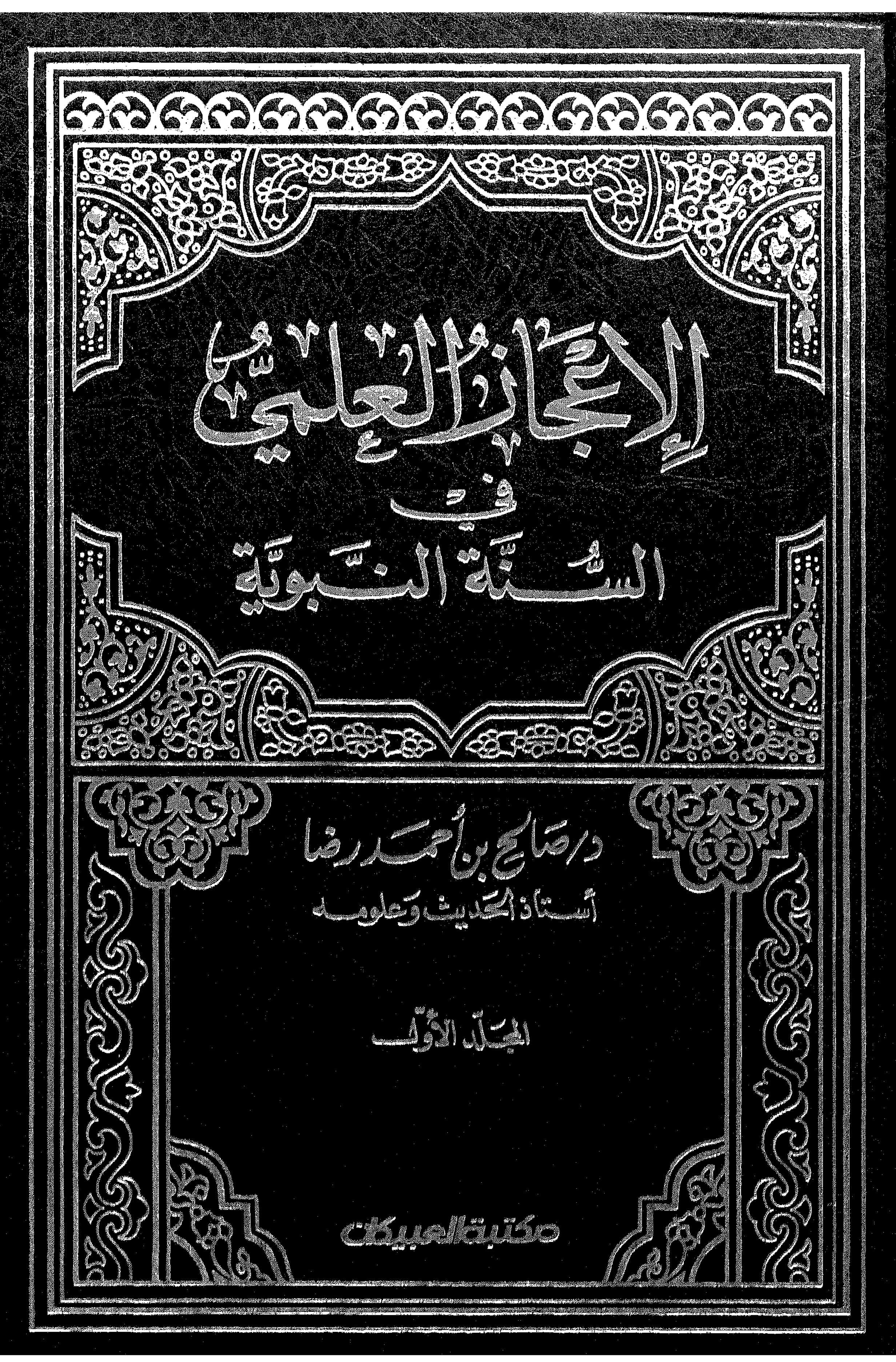

الإعجاز العلمي
في
السنة النبوية
د. صالح بن أحمد رضا
أستاذ الحديث وعلومه
المجلد الأول
مكتبة العبيكان




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





الإعجاز العلمي في السنة النبوية

د/ صالح بن أحمد رضا
أستاذ الحديث وعلومه

المجلد الأول

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رضا، صالح أحمد

الإعجاز العلمي في السنة النبوية .- الرياض

٧٧٤ ص، ١٧X ٢٤ سم.

ردمك: ١ - ٨٣١ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

X - ٨٣٢ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج١)

١- الحديث - الإعجاز العلمي ٢- العنوان

ديوي ٩، ٢٣١ ٢١/٤٤٢٩

ردمك: ١ - ٨٣١ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٤٢٩

X - ٨٣٢ - ٢٠ - ٩٩٦٠ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

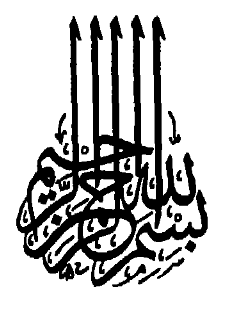
الناشـــر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهـــداء

إلى الإنسـان الكامل محـمد بن عـبدالله ﷺ الذي كـانت كلمـاته المضيئة لبنات هذا البناء ، وملاطه ، وزينته .

إلى الإنسان حيث كان ليعلم أن الإسلام الدين الحق وأن محمداً ﷺ النبي الصادق الأمين الذي ما نطق إلا بالحق .

إلى المؤمن بالإسلام ليزداد إيماناً ويقينا وثباتاً .

إلى الدعاة إلى الإسلام ليجدوا فيه زاداً طيباً مباركاً للدعوة .

إلى الوالدين الحبيبين ثمرة من ثمرات جهدهم تبقى وضاءة في حياتهم وبعدهم .

إلى رفيقتي في عمري التي ما فتئت تعطي ولو حرمت نفسها .

إلى زينة الحيـاة من حولنا : البراء وأنس وأحمد وعلي وحسناء وحنان ، أبقاهم الله سنداً وعوناً وذخراً ، وسدد خطاهم على طريق الخير والتقوى .



بين يدي الكتاب :

الحمد لله النور الهادي البديع الذي أنزل الكتاب نوراً هادياً إلى السبيل الأقوم، والطريق الأسلم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أيده الله تعالى بالوحي، فكان كل ما جاء به حقاً وصدقاً وهداية.

وبعد:

فقد مرت على الدنيا فترات متعاقبة انتقل فيها الإنسان من حالة عقدية إلى حالة أخرى.

فكانت الفترة الأولى التي عاش فيها الإنسان فوق هذه الأرض هي فترة (التوحيد الخالص)، فقد كان أبو البشر آدم عليه السلام نبياً مرسلاً إلى أبنائه، وقد عاش مدة ـ الله أعلم بها ـ في جنة الخلد، ورأى آيات الله العظيمة، واستمرت هذه الفترة مدة عشرة قرون كما يقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين(١).

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ:

(ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون من جدعاء)(٢).

وبدأ الإنسان بعد ذلك يخترع آلهة أرضيه، ولعلها بدأت بتأليه وتقديس الآباء والأجداد والتي يسميها علماء الاجتماع (عبادة التوتم).

وقال رسول الله ﷺ: (إن أولئك إذا كان منهم الرجل الصالح، فمات بنوا على

قبره مسجداً وصوروا تلك الصور أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة)(٣).

فكان الله تعالى يرسل إلى البشرية أنبياءه ورسله يوقظ في قلوب الناس الفطرة الإيمانية أو يعيدهم إلى التوحيد الخالص، حتى إذا كانت الفترة الجاهلية قبل الإسلام كان حول الكعبة التي هي رمز لتوحيد الأمة على عبادة إله واحد ـ كان حولها أكثر من ثلاثمائة صنم، وذهبت صيحات الذين استيقظت نفوسهم، وصحت قلوبهم هباء منثوراً؛ لأنهم لم يكن معهم تأييد من رب السماء والأرض؛ كزيد بن عمرو بن نفيل الذي أخبر الرسول ﷺ أنه يبعث أمة وحده وكورقة بن نوفل الذي آمن بالرسول ﷺ حين عرض عليه أمره. ومضت الدنيا، وقد استقر وضع الأديان بعد ذلك من أديان الأنبياء التي ـ يجمعها الإسلام – ومن أديان هي مزيج غير متجانس من أفكار البشر، وبعض ثوابت الدين الإلهي.

ومضى الغرب الذي يدين بالنصرانية في أكثر أفراده، وباليهودية في أقلهم، مكوناً أكبر المجتمعات البشرية المتقدمة، يحاول أن يقف من تراثه الديني مواقف إصلاحية ليعود به إلى نقائه وصفائه وأنى له ذلك، وقد طمست المعالم الأولى لدينه ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٤].

فحاول أن يأتي بمبادئ وأسس فكرية جديدة بين الآونة والأخرى ليتخذها نظاماً يسير عليه، ويستظل بظلاله، ولما كانت هذه المبادئ، والنظم بشرية الصنع كانت متغيرة متبدلة.

حتى إذا أطلت العصور الحديثه على الإنسانية أصبحت المجتمعات تؤله العقل، وذلك مقابل المبادئ التي آلت إليها الأديان غير المعقولة مما أفرز في عالمنا الإسلامي ـ وهو عالم غير منفصل عما يجري حوله ـ أفرزت القول بأن العقل مقدمٌ على

الشرع، وبأن النصوص الشرعية تُعرض على العقل قبل العمل بها. . . . إلى غير ذلك .

ثم انتقلت البشرية من تأليهها للعقل إلى عصر العلم الذي غدا إلهاً يُتَطَلَّعُ إليه على أنه يفعل ما يشاء، فأصبحنا نتكلم في كل أمر من أمور حياتنا قال العلم - وتوصل العلم . واكتشف العلم إلى ما هنالك .

وجاء هذا البحث المقدم إليكم، وكل البحوث التي تدور في موضوعه والإعجاز العلمي في القرآن الكريم أو في السنه النبويه، لتقول للبشرية :

رويدك انحداراً في درك الجاهليه، فإن الله خالق الكون ومدبره، من بيده ملكوت السموات والأرض فأذعني له، وأقري بألوهيته، فما هذه العلوم التي تتوصلين إليها في عصر التقنيه والتقدم إلا أثر من تعليم الله تعالى للإنسان ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وتقول هذه البحوث للبشرية : إن كثيراً مما توصلت إليه من العلوم بعد الابحاث والتجارب الكثيرة قد قررها الله العليم الخبير في كتابه المنزل أو أشار إليها، وقررها رسوله المعلم ﷺ في سنته المطهرة أو أشار إليها فالله عَلَّمه ما لم يعلم .

فتوجهي أيتها البشرية إلى الإله الحق، ودعي ترهات الباطل، وغياهب الظلمة، فهاهو النور بين يديك، يهديك البارئ المصور إلى السبيل الأقوم والصراط الأسلم .

وهذا الكتاب يتحدث عن الإعجاز العلمي في السنة النبوية المطهرة وهو أحد أنواع الإعجاز في السنة المشرفة حاولت أن أذكر ما اختصت به السنة النبوية في

الإعجاز حسب فهمي وإدراكي للمعنى الذي احتوت عليه، وجمعت الأحاديث النبوية التي رأيت - حسب علمي - أن فيها إعجازاً علمياً، ونقلت ما وجدته في كتب العلم مما يؤيد ذلك.

وغني عن البيان أن أذكر أني جهدت في إيراد ما صَحّ من الحديث وما حسن وأعرضت عما لا يجوز إيراده من الحديث من (موضوع أو متروك أو منكر) وأما الحديث الضعيف الذي لا يحتمل تفرده فلا أورده، وأما الضعيف فإني أورده إن كان أصل المسألة ثابتاً فيكون شاهداً، أو ما كان له شواهد يتقوى بها فلن تجد في هذا الكتاب إلا حديثاً مقبولاً عند أهل الحديث بذاته أو بغيره بفضل الله تعالى، هذا وقد سلكت بالنسبة للأحاديث النبوية أن لا أذكر تخريجها في المكان الذي ذكرت فيه، وذلك حتى لا أقطع على القارئ قراءته بين الأصل وبين الهامش فأرجأت ذلك إلى ملحق أذكر فيه تخريج الحديث وطريق وروده ورواياته.

هذا والموضوع واسع ممتد لا ينتهي عند حد؛ وذلك لسعة كتب الحديث وتنوع الموضوعات التي تكلم فيها رسول الله ﷺ، ذلك جعلني أقف عند الحد الذي وصلت إليه، وتركت ما يَجِدُّ إلى طبعات أخرى إذا منَّ الله علينا في هذا البحث ولقي القبول عند الناس، واستمر اتباعي للأحاديث النبوية التي تشير إلى شيء من الحقائق العلميه التي يكتشفها العلم الحديث بوسائله المتطورة.

وأريد أن أوضح أن كثيراً من المشهورين في العالم قد يظهرون في المجتمع الإنساني لأنهم قدموا له خدمة في جانب من الجوانب أو أوضحوا قانوناً من قوانين الحياة التي تسير وفقها، وأما نحن في هذا الكتاب فأمام رسول الله ﷺ الذي أعطى حقائق في كل مجال، وقوانين للحياة في أكثر موضوعات الحياة، فكان

إعجازه العلمي بحسب كل فرد من أفراد الإعجاز، وكان إعجازه الأعظم، هذا الكم الهائل من نواحي الإعجاز، وهو أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب إضافة إلى هذا، فإننا نجد أن إعجازه ثابت بالنسبة لكل عصر جاء بعده مع سعة ما فيه من العلوم والبحوث والدراسات، فتبقى كلمات رسول الله ﷺ علامات واضحة، ودلالات بينة على أنه رسول حق من عند الله تعالى، علمه ما لم يعلم، وأعطاه ما لم يعط غيره.

قال الشيخ عبدالحميد بن باديس ـ عند تفسيره لسورة الفلق ـ:

«إن القرآن كتاب الدهر، ومعجزته الخالدة، فلا يستقل بتفسيره الا الزمن، وكذلك كلام نبينا المبين له، فكثير من متون الكتاب والسنة الواردة في معضلات الكون، ومشكلات الاجتماع لم تفهم أسرارها، ومغازيها إلا بتعاقب الأزمنة، وظهور ما يصدقها من سنن الله في الكون، وكم فسرت لنا حوادث الزمن، واكتشافات العلم من غرائب آيات القرآن، ومتون الحديث، منها للمتأخرين ما لم يظهر للمتقدمين، وأرتنا مصداق قوله ﷺ في وصف القرآن «لا تنقضي عجائبه» والعلماء القوامون على كتاب الله وسنة رسوله لا يتلقونها بالفكر الخامد، والفهم الجامد وإنما يترقبون من سنة الله في الكون وتدبيره في الاجتماع ما يكشف لهم عن حقائقها ويكلون إلى الزمن وأطواره ما عجزت عنه أفهامهم» ص/ ٤١١ /
ويقول:

«ويظن كل عقل أن حرفته آلة لتفسير تلك المتون، والعلوم حرف العقول، والزمان من وراء الكل يصيح: أن انتظروا» ص/٤١٣ /من كتاب (مجالس التذكير من كلام الخبير طبع وزارة الشؤون الدينيه في الجزائر).

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع اللهُ تعالى به الدعاة حيث كانوا فيجدوا فيه ما يؤيد صدق النبي ﷺ. إذ لولا تأييد الله -عز وجل- لما كان له أن يأتي بهذه العلوم التي لم يعرفها الإنسان ولا خبرها إلا في هذه الأعصر التي نعيشها.

والحمد لله تعالى على ما أنعم به وتفضل.

د / صالح بن أحمد رضا

الأستاذ المشارك في الحديث وعلومه

بكلية الشريعة والقانون – جامعة الشارقة

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب محاضرة ألقيت في مركز دعوة الجاليات بأبها في المملكة العربية السعودية، وقد أرسلت أصوله إلى أطباء متخصصين، وأساتذة جامعيين ولجان طبية عاملة في حقل الدعوة، وطلبت منهم أن يرفدوا هذا البحث بالأدلة الطبية والنتائج البحثية، ولكن لم يْحظَ هذا باهتمام، ولذلك قررت طباعته ليكون ورقة عمل أضعها بين يدي كل الباحثين، والناشدين للحقيقة، وفق الله الجميع.



المقدمة:

١) معنى الإعجاز (لغة واصطلاحاً).

٢) معجزة رسول الله ﷺ - الوحي.

٣) وجوه الإعجاز في السنة النبوية.



الإعجاز : لغةً واصطلاحاً

العجز ــ لغة ــ :

(انظر لسان العرب لابن منظور، تاج العروس شرح القاموس للزبيدي ، الصحاح للجوهري ٣ / ٨٨٤

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٢٣٢، مفردات غريب القرآن للأصفهاني)

نجد في كتب اللغة واللسان العربي معنى العجز يدور حول (الضعف) ويقولون إن أصله في لغة العرب :ــ التأخر عن الشيء، والقصور عن فعله، فهو ضد القدرة وأعجزت فلاناً، وعجزته وعاجزته : جعلته عاجزاً.

وجاء في القرآن الكريم ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (في آيات كثيرة: آية (١٣٤) من سورة الأنعام وآية (٥٣) من سورة يونس، وآية (٣٣) من سورة هود، وآية (٢٢) من سورة العنكبوت وآية (٣١) من سورة الشورى).

وقوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾ (آية ٢٠ من سورة هود).

وقوله جل وعز: ﴿فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (آية (٤٦) من سورة النحل) .

وقوله سبحانه: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ﴾ (آية (٥٧) من سورة النور).

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (آية ٥٠ من سورة الزمر).

وقول الرب الكريم: ﴿غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ (آية ٢ و٣ من سورة التوبة).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ﴾ (آية ٣٢ من سورة الأحقاف).

وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ﴾ (آية ٤٤ فاطر).

والمقصود بها أن المخاطبين بها لا يعجزون الله تعالى، بل هو قادر عليهم، وهم في قبضته وتحت قهره، ومشيئته، فالملك ملكه يفعل فيه ما يشاء.

وجاء على لسان ابن آدم: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ (آية ٣١ من سورة المائدة) أي أضعفت في عقلي وتفكيري أن أفعل هذا الفعل، ولم أهتد إليه لضعفي وعجزي.

وظاهر أن العجز هنا في هذه الآية هو لضعف التفكير وعدم التوصل بفكره إلى حفر حفرة يواري بها جثة أخيه المقتول، فإنه بعد أن رأى فعل الغراب وارى جثة أخيه، فكان عاجزاً في فكره، قادراً بفعله.

ومصدر عجز: الإعجاز، ومنه اشتقت كلمة (معجزة) وهي اسم الفاعل منه لحقته التاء للمبالغة.

وأما في الاصطلاح: فيدور تعريف من عرفها من أهل العلم على المعنى التالي: أنها أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة. بين مطول في التعريف ومختصر له. وجاء في شرح العقيدة الطحاوية ـ نقلاً عن ابن تيمية دون ذكره ـ:

المعجزة في اللغة -: تعم كل خارق للعادة وفي عرف أئمة أهل العلم المتقدمين كالإمام أحمد بن حنبل وغيره ويسمونها الآيات.

(انظر شرح العقيدة الطحاوية ٢/٧٤٦ ومجموع الفتاوي (١١/٣١١ - ٣٣٥).

هذا ولم تكن كلمة (إعجاز) ولا (معجزة) شائعة في الاستعمال، وإنما جاء في القرآن الكريم اسم: الآية (بمعنى العلامة المبينة على صدق الرسول دافعة إلى الإيمان بالله أكثر من ثمانين مرة في القرآن الكريم).

والآيات (بهذا المعنى أكثر من ذلك) .

والبينة (بهذا المعنى اثنتي عشرة مرة) .

وبينات (أربعين مرة) .

وبرهان (جاءت هذه اللفظة بالمعنى المذكور في آيتين :

الأولى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (آية (١٧٤) من سورة النساء) .

والثانية جاء بالتثنية - : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ﴾ (آية (٣٢) من سورة القصص) .

وقد بدأ استعمال المعجزة في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث في كتب العلماء الذين ألفوا في بيان أدلة الإعجاز في القرآن الكريم، فاستعملوا كلمة (الإعجاز) ومن ثمة (المعجزة) .

هذا بالنسبة للقرآن الكريم، وأما خوارق العادة التي جاءت في السنة النبوية، فقد أطلق عليها علماء السنة (علامات النبوة) كما جاء في أبواب صحيح البخاري، و (دلائل النبوة) ألَّف بهذا الاسم كتاباً أبو نعيم الأصفهاني والبيهقي، وذلك لأن هذه الخوارق تدل دلالة واضحة على أن القادر على خرق العادة المستقرة هو خالقها فلا بد أن تكون هذه الخوارق من الله تعالى، مصدقاً لرسوله ﷺ فيما يدعيه من النبوة فكانت علامات ودلائل على صدق نبوته ﷺ .

ولكن العلماء لم يفرقوا بين الدلائل والمعجزات فنرى مثلاً : الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى، بعد أن ذكر في أول باب (علامات النبوة في الإسلام) للبخاري، أن المعجزة أخص من العلامة، وذلك لأن المعجزة يشترط فيها أن

يتحدى النبي من يكفر به، أو يتحداه المكذب، ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة.

ولكنه لما سار في الباب ذكر من الأحاديث الكثير الذي فيه خرق للعادة وليس فيه تحد، وسماها معجزات (انظر فتح الباري ٦/٦٧٢/وما بعدها).

أقول وقد حذا حذوه من الباحثين المحدثين الدكتور ضياء الدين عتر - حفظه الله - في كتابه (المعجزة الخالدة)، فبعد أن فرق بين المعجزات والدلائل مضى في التفريق بين معجزاته ﷺ وقسمها إلى: حسية، وعقلية. ثم ذكر أمثلة على المعجزات الحسية مثل: (تكثير الطعام، ونبع الماء، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى) إلى ما هنالك (المعجزة الخالدة (٥٠-٥٩). وكل هذه المعجزات التي ذكرها ليست معجزات بحسب تعريفه، وذلك لأنه ليس فيها تحد ظاهر، ولا ضمني، وأكثرها - إن لم نقل كلها - إنما جرى في مجتمع المؤمنين بالنبي ﷺ.

وقد جاء الدكتور العتر - حفظه الله تعالى - بتعريف جديد للمعجزة حيث قال بأنها: «أمر يجريه الله على يد النبي يفوق طاقات البشر، ويخرق قوانين الطبيعة، وخواص المادة يتحدى به النبي الناس فلا يقدر أحد على معارضته» (المعجزة الخالدة (١٩-٢٠). أقول: إن هذا التعريف لا يدخل فيه الأمور العلمية التي سبق بها النبي ﷺ عصره، ولم يكتشفها الإنسان إلا في عصور متأخرة جداً، مما عُدَّ سبقاً علمياً للنبي ﷺ، سواء كان ذلك في القرآن الكريم أم في السنة المطهرة يدل على نبوته، وأنه رسول من عند الله تعالى وذلك لضعف العلم في زمانه.

وعلى تعريفه لا يعد ذلك معجزاً لأن العلماء بل حتى عامة الناس من الممكن أن يصلوا إلى معرفتها بعد أن قررها العلماء في الوقت الحاضر، وذلك مثل الإخبار

بأن العظام تتكون أولاً في الجنين ثم تكسى لحماً كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ (آية (١٤) من سورة المؤمنون).

فإن أي إنسان يستطيع أن يتابع ذلك في رحم المرأة بواسطة الصور التلفزيونية؛ ولهذا أرى أن يكون تعريف المعجزة على الصورة التالية:

المعجزة أمر يجريه الله على يد نبيه، أو علم يبديه من قوله، لا يقدر أحد على الإتيان بمثله في زمانه يكون دليلاً على نبوته لخروجه عن طاقة الخلق. فيكون التعريف جامعاً لجميع الوجوه التي عدت من الإعجاز.

وإني أرى كما هو في التعريف المختار - أن ما عَدَّ من دلائل النبوة وعلاماتها هو من الإعجاز بلا شك ولا ريب؛ لأن خرق العادة فيها كان لإثبات نبوة محمد ﷺ -أجراه الله عز وجل- ليؤكد للمؤمنين إيمانهم، ويزيدهم رسوخاً في هذا الإيمان، والتسليم لرسول الله المصطفى ما قاله، وشرعه، وأمر به، والفاعل فيها هو الله وحده لا شريك له؛ لأنها ليست من طبيعة فعل البشر وأما قولنا: (في زمانه) فذلك لتدخل الأمور العلمية التي تحدث عنها القرآن العظيم في ثنايا آياته، وتحدث عنها رسول الله ﷺ في أحاديثه المختلفة، وذلك لأن كثيراً من الأمور التي تحدث عنها القرآن الكريم أصبحت تفهم شيئاً فشيئاً كلما حدثت اكتشافات جديدة أوضحت أموراً في هذا الكون الفسيح، فعندئذ ندرك ما جاء في القرآن، والسنة من ذلك وأنهما تحدثا عن حقائق علميه تجري في هذا الكون، ولكننا لم نكن ندركها ولذلك قال الله تعالى بصيغة المستقبل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (آية (٥٣) من سورة فصلت) فاكتشاف الحقائق العلمية في الكون وفي النفس الإنسانية دليل للإيمان بأن ما أنزل على محمد ﷺ

حق لا مرية فيه ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا نظرنا في الاكتشافات الحديثة وقارناها بما جاء عن الله تعالى في كتابه وعن رسوله ﷺ في سننه.

معجزة الرسول محمد ﷺ الوحي: لكل نبي من الأنبياء معجزة يظهرها الله تعالى على يديه تكون دافعاً لقومه ليذعنوا لما جاء به، ويقروا بصدقه، وجرت سنة الله تعالى في هذه المعجزات أن تكون وفق ما مهر به قوم كل نبي مع التفوق الكبير الذي تتصف به المعجزة في ذلك المجال ذاته ليظهر صدق النبي بصورة واضحة بينة لا ريب فيها، وليعظم أثر تلك المعجزة في النفوس.

فنوح - عليه السلام - أوتي من الجدل الذي اضطر معه قومه أن يقولوا له عند فقدانهم للحجة عليه: ﴿**قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (آية (٣٢) هود) وقوم فرعون عندما كانوا يعتمدون على السحرة في كل شؤونهم، وكان للسحرة مكانتهم في المجتمع، وكان الساحر يخيل لأعين الناس بفعل غير واقع، وكأنه واقع جاءت معجزة موسى على وفق ذلك، فلما ألقوا حبالهم خيل للناس من سحر السحرة أنها تسعى، فلما ألقى موسى - عليه السلام - عصاه فكانت ثعباناً حقيقياً ابتلع حبال السحرة، علم السحرة، وهم أدرى بأفعال السحر، أن هذا الأمر الذي جاء به موسى - عليه السلام - ليس من جنس فعلهم، فكانوا أول من أذعن لهذه المعجزة.

وهكذا كانت معجزة عيسى عليه السلام في إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص من جنس ما برع اليهود في وقته من الطب.

وهكذا كل نبي من أنبياء الله تعالى كانت معجزته من النوع الذي برع فيه قومه، ولما كان العرب ليس لهم إلا اللسان، والمقدرة الكاملة على البيان، والقدرة

التامة على التعبير، كانت المعجزة التي جاءت متحدية لهم من جنس ما برعوا به، ولما كانت الرسالة المحمدية خاتم الرسالات، وكانت ستبقى الى آخر الدهر تشهد تقدم الإنسان في العقل والتفكير والعلم، كان لا بد أن تكون هذه المعجزة مستمرة مع الدعوة في كل عصر، تمد الدعاة بمعجزات توافق كل عصر يظهرونها للناس حتى يؤمنوا بصدق نبوة محمد ﷺ وأنه مرسل من عند الله تعالى. ولقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن ما امتاز به رسول الله محمد ﷺ على غيره من البشر الذين يعيشون فوق هذه الأرض إنما هو (الوحي) الذي يصله برب السموات والأرض.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ (الآيات ٥٢-٥٣ من سورة الشورى).

قال جل ذكره ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (آية (١١٠) من سورة الكهف).

فذكر الله تعالى أن محمداً ﷺ لا يفترق عن البشر إلا بالوحي الذي يصله برب السماء، هذا الوحي الذي يأتيه من إله الكون الذي بيده ملكوت كل شيء فهو سبحانه الذي يعلمه ما علمه، ويلقي في قلبه هذه العلوم التي تفيض على لسانه بما لايستطيع أحد أن يأتي بمثلها في زمن خيم عليه الظلام، والجهل، اللهم إلا إذا كان يوحى إليه من عند الله تعالى، وقد أعلمنا الله تعالى في كتابه العزيز

أن محمداً ﷺ هو خاتم الرسل والنبيين قال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (آية: ٤٠ من سورة الأحزاب).

وقال عليه الصلاة والسلام: لانبي بعدي (٤).

وقد مثل رسول الله ﷺ ختم النبوة فقال: (مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها، وأكملها إلا موضع لَبِنَةٍ، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة ؟!» قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء» (٥).

فتم بذلك بناء النبوة، ومن ثم الرسالة فليس للإنسانية بعد محمد ﷺ نبي مرسل يهديهم ويرشدهم إلى ما فيه خيرهم في الدارين، ولهذا السبب كان محمد ﷺ رسولاً للعالمين وليس خاصاً بقومه من العرب كما كان الأنبياء والمرسلون قبله يرسلون إلى قومهم وذلك لأن رسالته هي خاتم الرسالات ودينه هو خاتم الأديان، وهو الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾ (آية (١) من سورة الفرقان).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ (آية (٢٨) من سورة سبأ).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آية (١٠٧) من سورة الأنبياء).

فهذه الآيات توضح عالمية رسالة محمد ﷺ وأنها ليست خاصة بقوم دون آخرين.

وقد قال رسول الله ﷺ : (وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون) (٦) .

وفي رواية « كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود » (٧) ولعل ذلك كله - أقصد عالمية الرسالة، وختم النبوة - كان لأن الإنسانية ستصل فيما تبقى من الزمان إلى نهاية النضج في عقلها وعلمها وحضارتها، وعند إدراكها ذلك تدرك تماماً ما حواه الوحي من علوم دقيقة لم تكن تعرف عنها شيئاً، وكانت تعلم القليل عنها سواء كان ذلك في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المشرفة . وقد بين الله تعالى أنه علم هذا الرسول من العلوم ما لم يعلم قال - جل وعز -: ﴿ **وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً** ﴾ (آية (١١٣) من سورة النساء) .

وقد أمره الله تعالى أن يدعوه بزيادة هذه العلوم وهذه الفهوم، وكأنها مقصودة بعينها، قال تعالى: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ (آية (١١٤) من سورة طه) . فهذه العلوم التي جاءت عن رسول الله ﷺ، إنما هي من الوحي الذي أوحاه الله تعالى، ومن العلوم التي عُلِّمها رسول الله ﷺ ؛ ولذا قال النبي الكريم ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » (٨) فبين رسول الله ﷺ ان معجزات الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - كانت من النوع الذي يقرُّ به أهل زمنهم معه على صدق من تظهر منه لأنها كانت خارقة للعادة بصورة لايستطيع أحد أن يأتي بمثله في زمانهم ولا في غير زمانهم من الأمور الحسية التي تبهر الأسماع والأبصار ومن ثم العقول فتذعن لصاحبها بالصدق .

وأما هو - عليه الصلاة والسلام - فكانت معجزته علمية عقلية مصدرها

الوحي الرباني الذي يكون لإدراكه ومعرفة كنهه وحقيقته فسحة عمر الإنسانية، ومضي الزمان الذي يعيش فيه الإنسان فوق هذه الأرض، فلا تنقضي عجائبه، ففي كل زمن يظهر من هذا الوحي علامة بينة وبرهان ساطع وآية واضحة على صدق من جاء بهذا الوحي وأنه نبي مرسل من عند الله تعالى العليم الخبير، وكلمة (الوحي) هنا تشمل القرآن الكريم، والسنة المطهرة؛ لأن كليهما من الوحي الذي جاء به محمد ﷺ من عند الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة يونس) وقال رسول الله ﷺ: «ألا إني اوتيت القرآن ومثله معه»(٩).

وقد بين الله تعالى للمشركين الذين طلبوا من النبي ﷺ الآيات الباهرات والمعجزات الواضحات أن القرآن كافيهم.

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة العنكبوت).

فسكوت القرآن الكريم عن النوع الثاني من الوحي الذي هو السنة النبوية ليس إلا لأنه بشري الأسلوب لا يستطيع أن يدرك ما فيه من العلم والمعرفة إلا المؤمن المتعمق أو العالم المدقق، فأشار بالقرآن الذي هو كلام الله تعالى الذي لا يستطيع العربي إلا أن يذعن؛ لقرعه القلوب وامتلاكه الأسماع.

وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سورة إبراهيم).

فأنت يا محمد قد أنزل إليك القرآن لتقوم بهداية الناس إلى الله تعالى بالقرآن وبالسنة الموحاة إليك مما يتأتى لك إخراجهم مما هم فيه من الظلمات بما تبينه لهم من الحق، وذلك بإذن الله تعالى لك في ذلك.

وانظر في هذا إلى قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (سورة النجم).

فالله تعالى يبين لقريش أن محمداً ﷺ رسوله الأمين ما أضاع الطريق الصحيح في دعواه النبوة، ودعوته لكم بالتوحيد، وقال له (صاحبكم) يعني الذي صحبكم وصحبتموه وعرفكم وعرفتموه بالعقل الصريح والرأي السديد.

والأمانة التامة والصدق الكامل، ولم يتبع سبل الغواية والفساد التي تعرفونها تمام المعرفة، وإنما الذي دعاكم به، وخاطبكم به، إنما هو وحي من عند الله يوحى إليه، فهو لا يتكلم عن هوى نفسه وأمنياتها التي تتصورونها يطلب مكانة في الدنيا بذلك فيكذب ويفتري على الله تعالى، فهو لا ينطق إلا عن الوحي سواء كان هذا الذي ينطق به كلاماً من عنده أم كلاماً ينسبه إلى الرب سبحانه. والدليل على أن المقصود بالوحي هنا هو الكتاب والسنة أن رسول الله ﷺ لما جمع قريش ودعاهم إلى التوحيد لم يخاطبهم بشيء من كلام الله تعالى، وإنما خاطبهم بكلامه، فقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ (سورة الشعراء) صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يابني فهر، يابني عدي، لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر، فجاء أبو لهب وقريش فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ماجربنا عليك إلا صدقاً، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد.

فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾[١٠]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يامعشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً ويا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت رسول الله ﷺ سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً»[١١]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ سورة الشعراء).

قال رسول الله ﷺ: «يافاطمة بنت محمد، ياصفية بنت عبد المطلب، يابني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ماشئتم»[١٢].

وعن قبيصة بن المخارق، وزهير بن عمرو - رضي الله عنهما - قالا: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴿٢١٤﴾﴾ (سورة الشعراء) قال: انطلق نبي الله ﷺ إلى رضمة من جبل (أي حجارة مجمعة) فعلا أعلاه حجراً ثم نادى: «يابني عبد مناف، إني نذير، إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله (يحفظهم) فخشي أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه»[١٣].

فهذه الأحاديث كلها توضح أن دعوة قريش كانت بكلام من عند رسول الهدى ﷺ، ولم يكن بالقرآن وحده.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟

فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق» (١٤).

فهذا دليل على أن رسول الله ﷺ ما ينطق عن الهوى ولايخرج منه من كلمة إلا الحق، سواء فيما تكلم به من عند نفسه أو مانسبه الى الله تعالى، فكلُّه وحي من عند الله تعالى علمه إياه، وملأه في صدره، فهو يصدر عنه. ولذلك نرى في كتاب الله تعالى الآيات الكثيرة التي تأمرنا أن نطيع رسوله المصطفى ﷺ واعتبر طاعته من طاعة الله تعالى، وليس ذلك إلا لأنه يتكلم بالوحي وينطق به ويأمر بشريعة الله تعالى ويبين سنن الهدى التي أمره الله تعالى أن يبلغها، بل إن العلماء اعتبروا قوله وسكونه سنة واجبة الاتباع تفيد حكماً شرعياً قال الله تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ (سورة النساء: ٨٠) . وقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (سورة النور).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ (سورة النور).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (سورة الأحزاب) .

وقال عز من قائل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (سورة النساء).

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ (سورة الحشر).

وقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (سورة النساء: ٥٩).

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (سورة النور).

إلى آيات كثيرة، والقرآن الكريم في أكثر من أربعين آية أمر بطاعة الله وطاعة رسوله ونهى عن معصيته ومعصية رسوله، ولا ريب أن طاعة الرسول إنما تكون بما جاء من كتاب أو بما جاء به في السنة المطهرة، ولو لم تكن حقاً لما أمرنا الله تعالى بقبولها وطاعتها، وأنى لرسول الله محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه، أن يتكلم بالحق ويوافق شرع الله تعالى لولا ما أعطاه الله تعالى من الوحي والعلم الذي يقصر عنه كل الناس.

ورسول الله ﷺ المؤيد من الله - جل وعز - في كل أمر يقدم عليه وفي كل قول ينطق به قد أوضح أن طاعته من طاعة الله تعالى وأن سنته من الوحي الذي أنزله الله عليه، وليست من ذاته، فعن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال:

«لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه» (١٥).

وعن المقدام بن معديكرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه - وفي رواية - وما يعدله معه. ألا يوشك رجل شبعان

على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه - وفي رواية - ألا وإنه ليس كذلك[١٦]، فكل ما حرمه رسول الله ﷺ في سنته إنما هو إخبار عن تحريم الله تعالى لذلك الأمر.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» [١٧].

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي »[١٨].

وعن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يارسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١٩].

فهذه الأحاديث توضح وجوب اتباع السنة، فلو لم تكن من الوحي لم يجب اتباعها لأن الإنسان بطبعه ينسى أو يخطئ.

الطب النبوي والوحي:

وهنا أحب أن أشير إلى أن بعض الكتاب ـ ومنهم صاحب الفضيلة العلامة الكبير والشيخ الضليع (علي الطنطاوي) حفظه الله تعالى ذخراً للإسلام والمسلمين، ومتع به ـ توفي ـ رحمه الله تعالى ـ أثناء طبع هذا الكتاب – (انظر كتابه «تعريف عام بدين الإسلام» ومقدمته لكتاب «زيت الزيتون» للدكتور حسان شمسي باشا) وكذا الشيخ عفيف طبارة في كتابه روح الدين الإسلامي وموريس بوكاي في كتابه: «التوراة والإنجيل والقرآن والعلم»، وقد سبقهم إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته، يغفلون عن هذا حين يقسمون السنة إلى قسمين:

الأول: هو الذي يبين فيه رسول الله ﷺ الأمور الشرعيه، فيعتبرون ذلك من الوحي المنزل من عند الله تعالى.

الثاني: هو الذي يذكر فيه رسول الله ﷺ أموراً دنيوية فيعتبرون ذلك من اجتهاده ﷺ، ويدخلون في ذلك ـ مثلاً ـ حديث (الذباب) ويحسبون ذلك من أمور الدنيا التي يمكن لرسول الله ﷺ أن يجتهد فيه برأيه دون الرجوع أو الاستناد إلى وحي من عند الله تعالى.

ويغفلون غفلة كبيرة في قولهم؛ ذلك لأنه من قبيل الخبر، و (الخبر) الذي يصدر من غير الشارع هو وحده الذي يحتمل (الصدق والكذب) والخطأ والصواب، أما (الخبر) عن أي شيء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ـ إذا صدر عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ فلا يمكن أن يحتمل إلا الصواب، ولا يفيد إلا الصدق، فعندما يخبر رسول الله ﷺ على أن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر دواء فهو خبر من الأخبار، فإن قلنا: هو يحتمل الصدق والكذب، وصفنا

رسـول الله ﷺ بـصـفـة لا تـليق به، وإن صـدقـنـاه فـلا بد أن يـكـون خـبـره مـفـيـداً للصدق، متصفاً به، وليس هذا من باب ما أعلمناه من أنه من اجتهاده، ولو علمنا أمراً صرح به رسول الله ﷺ أنه اجتهد فيه برأيه مثل (تأبير النخل)، واجتهاده في غزوة بدر في المكان الذي نزل فيه، وفي غزوة الخندق بمصالحة غطفان على ثلث تمر المدينة، وأن هذه الأمور لم يؤمر فيها بشيء من عند الله تعالى، فعند ذلك نخرج هذا الحديث من الوحي، وتبقى السنة بكل أقسامها من الوحي؛ لأن القاعدة تقول « ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس » فما ثبت في السنة انه أجتهاد النبي ﷺ وليس من الوحي بالنص على ذلك نعتبره كذلك ولا يجوز لنا أن نقيس عليه من النصوص فنخرجها من الإتباع بعقولنا ونقول: هي ليست من الوحي لأن عقولنا رأت أن لاتكون من الوحي، فنحن نتبع النصوص، ولا نبتدع من الرؤوس، فالسنة كلها وحي إلا ما قاله رسول الله ﷺ، انه ليس من الوحي. ولو عممنا قول هؤلاء، لما بقي لنا شيء من السنة إلا ويأتينا من يقول: إنها ليست من الوحي بنوع من أنواع التأويل، وسبيل من سبل الكلام المنمق الذي يقدم الباطل بلباس حق أسأل الله تعالى أن يهدينا للحق، واتباعه، ويبعدنا عن الباطل.

وجوه الإعجاز في السنة النبوية:

سبق أن أوضحت أن السنة النبوية وحي من عند الله تعالى، وليست أقوالاً من عند محمد بن عبدالله ﷺ إلى العالمين، فلا بد أن تكون وجوه الإعجاز فيها هي نفس وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، اللهم إلا فيما كان راجعاً إلى الصفة الإلهية في القرآن الكريم كإعجازه اللغوي والنحوي والصرفي والأسلوبي؛ لأن ذلك

إنما جاءه من كونه ربانياً، وأما السنة النبوية فاختيار الألفاظ هي من عند رسول الله ﷺ، فلذلك كانت بشرية المصدر فلم تكن معجزة من هذا الجانب.

وفي مقالة لصاحب الفضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ـ حفظه الله تعالى ـ توفي رحمه الله تعالى أثناء طبع الكتاب ـ ذكر الفرق بين أسلوب القرآن الكريم وأسلوب الحديث النبوي، فقال:

«الفرق عظيم جداً بين أسلوب الحديث النبوي، وأسلوب القرآن في طريقة البيان العربي، فبينهما شقة واسعة لا يشبه أحدهما الآخر لدى أهل البصر باللغة العربية وأساليبها، وبالمأثور المألوف من بيانها قديمه وحديثه، وإن هذا التفاوت الكبير بين الأسلوبين إذا أمعن الإنسان فيه، وكان ذا ملكة بيانية لا يترك لديه مجالاً للشك والريبة في أن الحديث النبوي والقرآن صادران عن مصدرين مختلفين. فالحديث النبوي جاء كله على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب تتجلى فيه لغة المحادثة والتفهم، والتعليم والخطابة في صورها ومناهجها المألوفة لدى العرب، ويعالج جزئيات القضايا والمسائل ويجيب عليها ويحاور ويناقش كما يتخاطب سائر الناس بعضهم مع بعض، ولكن يتميز من الكلام العربي المألوف بأن فيه لغة منتقاة غير نابية، وأن فيه إحكاماً في التعبير، وجمعاً للمعاني المقصودة، بأوجز طريق وأقربه دون حشو مما استحق به التسمية بـ(جوامع الكلم)(٢٠).

فهو كلام عربي من الطراز المعتاد المألوف ولكنه على درجة عالية من أساليب البلغاء المعهودة.

أما أسلوب القرآن فهو أسلوب مبتكر لا يجد الناظر فيه والسامع شبيهاً فيما

يعرف من كلام العرب وأساليبهم يعالج الكليات ويفرض الأحكام ويضرب الأمثال، ويوجه المواعظ في عموم لا تشبهه العموميات المألوفة وخطاب فيه من التجريد ما يجعل له طابعاً خاصاً منقطع النظير.. (انظر مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الأول (١٣٩٥)هـ / ٩١-٩٥).

ورغم ذلك فإننا نجد أن بعض المتون من حديث رسول الله ﷺ له طابع الإعجاز العربي من حيث قوة الأسلوب، ومتانة التركيب، وبلاغة المعنى الذي حواه، ولذلك يقول الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

«إن دخول القرآن في قوله «بعثت بجوامع الكلم» لا شك فيه وانما النزاع هل يدخل غيره من كلامه غير القرآن؟» (فتح الباري ١٣/ ٢٦٢).

ثم ذكر أمثلة من جوامع الكلم في القرآن والسنة. ثم قال: إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع، قال: وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه.

مما يجعلني أأكد أن بعض الأحاديث النبوية يمكن أن تدخل ضمن هذا الباب من الإعجاز البلاغي، واللغوي، وإن كانت لا تصل إلى درجة القرآن الكريم.

أما من ناحية كون الحديث عربياً يستطيع العربي أن يستخرج منه أحكام الشريعة كما يستخرجها من كتاب الله تعالى بالفهم الصحيح، والاستنباط المبني على الأصول التي وضعها علماء أصول الفقه، فهي مشتركة في ذلك مع القرآن الكريم،ولذلك وجدنا رسول الله ﷺ يحض على التبليغ عنه، حيث يقول:

«نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فأداه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع»(٢١) وقال عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية» (٢٢).

وقال عليه الصلاة والسلام :-

«ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من السامع» (٢٣).

فكونه ﷺ يبين أنه قد يأتي بعض المبلغين عن النبي ﷺ حديثه يكون في الوعي والإدراك والفهم والمقدرة على الاستنباط أكثر ممن يسمعه من رسول الله ﷺ وقد كان عصر الفقه والفقهاء الذين ابتدؤوا بأبي حنيفة ولم ينتهوا بأحمد ابن حنبل ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ فقد استطاع هؤلاء الفقهاء استنباط الكثير من أحكام الشريعة من كتاب الله تعالى ومن سنة النبي محمد ﷺ.

ومن وجوه الإعجاز في السنة النبوية كونها حقاً، فقد سبق أن ذكرت حديث عبدالله بن عمرو وأنه عندما سأل رسول الله ﷺ عن كتابة كل ما يسمعه من رسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ماخرج منه إلا حق» (٢٤).

فهذا يدل على أن كل ما جاء في السنة المطهرة حق لا شك فيه سواء كان إشارة إلى حقيقة علميه، أو قضية تاريخيه عن نبي من الأنبياء، وعن أحد من أهل زمانه وسيرد في هذا الكتاب الأمور العلمية التي جاء بها رسول الله ﷺ حسب علمي، ولعل الله يفسح في العمر، ويبارك في الوقت، ويخلص لي في النية فيمكنني من إخراج كل الحقائق التي تدور في السنة النبوية، حسب ما علمناه في عصرنا الحاضر.

ومن وجوه الإعجاز في السنة النبوية، كونها هدى، وقد ذكرت الآيات التي نسبت الهداية إلى رسول الله ﷺ ومنها قول الله تعالى: ﴿**الٓر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ** ۝١﴾ (سورة إبراهيم).

قال جل جلاله : ﴿ ...وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ... ﴾ (الشورى) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) .

ولذلك فإننا نستنبط طرق الدعوة وأصولها، من الترغيب والترهيب وضرب المثل وإيراد القصص الهادف، وما إلى ذلك من سنة النبي ﷺ وسيرته فقد أرسله الله داعياً إلى الحق .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ ﴾ (سورة المؤمنون) .

وأما الوجه الرابع من وجوه الإعجاز فهو كونه ذي شرف ورفعة، فكذلك السنة النبوية لها شرف، تورث من اشتغل فيها وتخصص فيها ودرسها دراسة محب مستفيد يطبق ما تعلمه شرفاً ورفعة ومكانة، وسبق إيراد حديث :

« نضر الله امرءاً سمع مني حديثاً فبلغه »[٢٤]. وقد ألف الإمام الخطيب البغدادي كتاباً في ذلك سماه (شرف أصحاب الحديث) بيّن فيه الآثار الواردة في فضل أهل الحديث والعاملين فيه . أسأل الله تعالى أن يجعلني من أهل الحديث العاملين به والمنافحين عنه .



القسم الأول
الإعجاز العلمي في العلوم التطبيقية

الباب الأول
في الطب والعلوم الطبية

الباب الثاني
في العلوم التطبيقية الأخرى



الباب الأول
في الطب والعلوم التطبيقية

الفصل الأول
الإنسان من التخلق إلى الهرم

الفصل الثاني
الأطعمة والأشربة

الفصل الثالث
الوقاية من الأمراض

الفصل الرابع
المرض والدواء



الفصل الأول

الإنسان من التخلق إلى الموت

١ – خلق آدم :- خلق آدم من جميع الأرض .

- خلق الله آدم على صورته .

- طول آدم حين خلق .

- خلقت حواء من ضلع آدم .

٢- تزوجوا الودود الولود .

٣- ما من كل الماء يكون الولد .

٤ – كيف يتحدد الجنس ؟

٥- نفخ الروح في الجنين .

٦- المورثات في الجنين .

٧- شق السمع والبصر .

٨- المسخ لا يتناسل .

٩- عدد المفاصل في جسم الإنسان .

١٠- الترابط بين جميع أعضاء البدن .

١١- صلاح القلب صلاح الجسد .

١٢- تحنيك الوليد بالتمر .

١٣- حلق رأس الوليد .

١٤- الاختتان .

١٥- الانفعال :

- الغضب .

-الحزن .

-كثرة الضحك تميت القلب .

١٦- رجال الفجر والأصيل .

١٧- الاستحاضة عرق .

١٨- نوم النصف الأول من الليل

١٩- من نعس فليرقد .

٢٠- النوم على الطرف الأيمن .

٢١- العطاس رحمة .

٢٢- رد التثاؤب ما استطاع .

٢٣- خير أكحالكم الإثمد .

٢٤- نمص الشعر من وجه المرأة .

٢٥- تقليم الأظافر .

٢٦- حف الشارب .

٢٧- حلق العانة .

٢٨- الحناء صباغ للشعر .

١- خلق الله آدم:

(١) خلق آدم من جميع الأرض:

لقد بين الله تعالى في كتابه العزيز انه خلق آدم من تراب في آيات كثيرة، وقد بين رسول الله ﷺ في حديثه أنه خلق من تراب الأرض، فعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب» (١).

صحيح إن العلم لا يستطيع أن يعرف أصل خلق الإنسان ولكن هذا الحديث يشهد له الواقع، فاختلاف الألوان بين الناس واضح، واختلاف الطباع أيضاً واضح، واختلاف الميول واضح في الناس يشهده كل ذي عينين ولا يحتاج إلى مزيد بيان، وقد أرجع رسول الله ﷺ في هذا الحديث الاختلاف إلى أصل الإنسان، فلما كان أصل الإنسان من تراب الأرض، وكانت الأرض مختلفة الألوان جاء الإنسان كذلك مختلفاً في لون جلده من جنس إلى آخر، وكذلك لما كانت الأرض مختلفة من الجبال الوعرة والسهول الفيحاء الرحبة كان الإنسان في خلقه مختلفاً، فبعضهم سهل طيب وبعضهم صعب التعامل لا يستطاع التفاهم معه، ولما كانت الأرض منها الأرض الطيبة التي تنبت النبات الطيب المبارك ومنها الخبيث التي لا ينفع فيها الإصلاح كان من الناس على أمثال ذلك.

ولعل وجود المعادن في جسم الإنسان مما هو موجود في هذه الأرض واكتشفه العلم يشير إلى أن أصل الإنسان من تراب هذه الأرض الذي حوى جميع المعادن، بل لعل الحديث فيه إشارة إلى ذلك، فلما كان من تراب هذه الأرض وكانت معادنها

في تربتها حوى جسم الإنسان من ذلك الكثير، ومما يثير الانتباه أن نسبة الماء في جسم الإنسان هي ٧٠٪ ونسبة الماء في الأرض هو ٧٥٪ وأنا على يقين أن البحث والتدقيق في هذه الأمور سيوصلنا إلى نتائج أعظم ويبين لنا الكثير من إعجاز النبوة.

(٢) خلق الله آدم على صورته :

اختلف علماء العصر في كيفية خلق هذا العالم، ومنه خلق الإنسان فذهبوا مذاهب شتى، وفرضوا فرائض مختلفة، ومما لا شك فيه أنهم بعلمهم التجريبي لا يستطيعون أن يصلوا إلى نتيجة حتمية حاسمة في هذا الموضوع؛ وذلك لأنهم لا يستطيعون أن يُدْخلوا العالم إلى المختبر ليقوموا بتجارب صادقة في هذا الموضوع، وكذا الإنسان، إن يظنون إلا ظناً، فلهذا مهما جاءنا عن العلم يخالف ماجاءنا عن الله تعالى في كتابه وعن رسوله ﷺ في سنته فإننا لن نقبلها وسنردها؛ لأنها ليست حقيقة ثابتة، وإنما هي فرض من الفروض، وإن حاول بعض الناس أن يعتبرها حقيقة ويرد ما جاء به الوحي في هذا الموضوع أو في غيره ومن جملة هذه الفرضيات الواردة (نظرية دارون) في خلق العالم، والتي فيها أن الإنسان تطور عبر الزمان السحيق من رطوبة في الأرض إلى حيوان وحيد الخلية إلى كثير الخلايا إلى أن صار قرداً إلى أن انقلب القرد فصار انساناً.

ويأتي حديث رسول الله ﷺ ليبين لنا أن الله تعالى خلق آدم على صورته التي هي عليه دون أن يتغير أو يتبدل.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ ، قال:

« خلق الله آدم على صورته » (٢).

يعني أن الله تعالى خلق آدم على صورة آدم التي هي عليه، والتي نلاحظها في بني آدم أينما مضينا في هذه الدنيا التي نعيش فوقها.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:

«إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»(٣).

يعني أن آدم الذي خلقه الله تعالى على صورة هذا الإنسان الذي تريد أن تضربه فلا تضرب الوجه، لأن هذه الصورة هي صورة آدم التي خلقه الله عليها.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لايقولن أحدكم قبح الله وجهك ولا وجه، من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته»(٤).

أي أن الوجه الذي تقول له قبحك الله هو شبيه لوجه آدم الذي خلقه الله تعالى.

فهذا كله يثبت أن آدم لم يتغير في شكله العام وصورة وجهه منذ خلقه الله تعالى إلى يومنا هذا إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

في مقال ظهر في (مجلة العلم) ساينس دايجست في عدد كانون الثاني يناير (١٩٦١م) بعنوان (هل يجب أن يحرق دارون)؟ حيث يقول الكاتب:

ولعل من أبرز ما تمخض عنه المجال العلمي في فرنسا خلال العام المنصرم هو نبذ نظرية التطور، فبعد أن كانت هذه النظرية موضع نقد في الماضي أصبحت اليوم هدف حملة شديدة يبدو أنها فتحت الطريق في فرنسا على الأقل لنظرية جديدة بشأن أصل الأنواع، وإليكم بعض الاعتراضات المحرجة التي يدلي بها المعارضون الفرنسيون وهي:

إذا كـانت الزرافة ذات العنق الذي يزيد على مترين هي حصيلة الاصطفاء الطبيعي وأنها أفضل مثال على تنازع البقاء، فماذا يقول أصحاب هذا الرأي بالخروف الذي لا يزيد طول عنقه على بضعة سنتيمترات؟ ثم أليس الزرافة والخروف أبناء عم أو إخوان في عالم الحيوان ؟ فهل باستطاعة أولاد عم يعيشون جنباً إلى جنب ويكون أحدهما أقدر على البقاء من الآخر لأن أحدهما طويل العنق والآخر قصير؟! (إلى آخر ما جاء في المقال نقلاً عن كتاب خلق لا تطور، تعريب إحسان حقي، طبع دار النفائس / ٣٠).

ويقول الدكتور بونر في كتابه أفكار على الأحياء: «إن الخلية وحدة عجيبة التركيب من حيث التطور ويبدو لنا أنه من السهل علينا أن نتصور تحول خلية وحيدة إلى نبات أو حيوان معقد من أن نتصور مجموعة من المواد الكيميائية تتحول إلى خلية، هذا وإن الدراسة البدائية للتطور قد هبطت إلى مرتبة الظنون العلمية» (نقلاً عن كتاب خلق لا تطور /٣٨).

ويقول الأستاذ طومسون في كتابه: (النمو وعلم دراسة الهيئة) بشأن الحلقات المفقودة في تصنيف الداروينيه للكائنات الحية: «إن دراسة ثمانين سنة للداروينية التطورية لم تعلمنا كيف أن الطيور انحدرت من الزواحف، والثدييات من ذوات الأربع، وذوات الأربع والأسماك أو ذوات الفقار من غير الفقريات، ونجد المشكلة ذاتها حتى عند غير الفقريات والهوة عميقة جداً بين ذوات الفقار وغير الفقريات بين الدود والمجوفات، وبين المجوفات وذوات الخلية الواحدة، بحيث إننا لا نستطيع أن نرى من جانب الهوة الواحدة الجانب الآخر، بل إننا نقطع حاجزاً كلما أردنا أن نمر من أسرة إلى أخرى ومن جماعة إلى جماعة.

فهناك مبدأ مقرر لعدم الاتصال ملازم لكل تصنيفاتنا؛ ولذا فمن العبث البحث عن ممر وسط لملء الفراغ» (نقلاً عن كتاب خلق لا تطور/٥٦). إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تثبت أن نظرية دارون القديمة، وكذا الدارونيه الحديثه إنما هي ضرب من الظن والفروض التي لا حقيقة لها في واقع الحياة، إضافة إلى أنها لا تثبت من جهة التجارب العلميه لأنه لا يمكن إجراء التجربه على التطور الذي يفترضونه جرى خلال ملايين السنين، كما أن المستحاثات الحجرية لا تفيد شيئاً من ذلك.

(٣) طول آدم حين خلق:

بينت الأحاديث النبوية أن آدم ـ عليه السلام ـ خلقه الله تعالى طويلاً يبلغ ستين ذراعاً «يقرب من ست وثلاثين متراً» وأقول هذا منسجم مع ما يدعيه علماء الجيولوجيا والآثار من وجود الحيوانات الضخمة جداً فوق هذه الأرض (الديناصورات) فكيف يعيش معها الإنسان إذا كان متوسط قامته ما عليه الآن (حوالي متر ونصف)؟

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ثم قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه (ورحمة الله).

فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر أهل الجنة قال: قال رسول الله ﷺ: «وأول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد

كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون ولايتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة الألنجوج - عود الطيب - وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء»(٦).

ووقع عند أحمد في رواية «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً» وعن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق»(٧).

والسحوق الطويلة.

ولعل ذلك يتسق مع ما يدعيه علماء الطبيعة والأجناس من وجود عصر يطلقون عليه اسم «عصر العمالقة» والله أعلم.

(٤) خلقت حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء، فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»(٨).

قال ابن حجر: وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر وهو نائم..

(فتح الباري ٩/ ١٦٢).

وقال: إن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه

ابن اسحاق وزاد «اليسرى من قبل أن يدخله الجنة، وجعل مكانه لحم» (فتح الباري ٦/٤٢٤). فهل الضلع الأقصر الأيسر من الرجل باق على ما كان عليه عند آدم - عليه السلام - أم أنه أصبح ضلعاً من عظم؟ وكذا عند الأنثى هل جميع أضلاعها موجودة أم هي كالرجل؟ وسواء كان الجواب على الصورة الأولى أم الثانيه، فإنها لن تغير من الحقيقة شيئاً، وهي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر، مما لا يستطيع أحد أن يعرف ذلك على حقيقته إلا بعلم من الله تعالى.

٢- تزوجوا الودود الولود:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها فنهاه؟

قال: ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»(٩).

إن هذا الحديث الشريف يحثنا على اختيار المرأة الولود على غيرها، وهذا الأمر إن كان سهلاً في المجتمعات الضيقة الصغيرة، وذلك بالنظر إلى أهل المرأة وأمها وخالتها وهكذا، إلا أنه في المجتمعات التي اتسعت وامتدت كما هو في عصرنا هذا قد يبدو الأمر ليس بهذه السهوله، ولذا وجدنا في كثير من البلدان يشترطون عند الزواج إجراء فحص على الزوجين لمعرفة مدى تلاؤم كلا الزوجين لبعضهما في الدم، وفي قابلية الولادة ٠٠٠وما أشبه ذلك.

ولذا وجدنا السيدة عائشة ـ رضي الله عنها – تنقل عن النبي ﷺ قوله «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»(١٠).

كما يحدثنا بريدة – رضي الله عنه – فيقول:

خطب أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة، فخطبها علي ـ رضي الله عنه ـ فزوجها منه»(١١).

بوب له الإمام النسائي: باب تزوج المرأة مثلها في السن.

فاذا كان رسول الله ﷺ يحث الشباب على التزوج في قوله:

«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»(١٢). فيؤخذ من هذه

الأحاديث أن يختار الرجل المرأة الشابة على المرأة الكبيرة السن، وذات السن المقارب لسن الرجل، وقد قال أهل العلم أن نسبة ميلاد أطفال البلاهة (MANGOL) تزداد كلما تقدمت سن الأم الحامل، فبينما تكون نسبة حدوثه عند الأم التي تبلغ في السن (٢٥ سنة، ١ / ١٥٠٠) تزداد نسبة حدوثه عند الأم التي تبلغ (٣٥سنة إلى ١ / ٣٥٠) وترتفع هذه النسبة إذا بلغت الأم (٤٠ سنة الى ١٪٣). (انظر حامد أحمد حامد في كتابه رحلة الإيمان / ٣١).

إضافة إلى هذا فإن اختلاف زمرة الدم بين الزوجين له تأثير كبير في ولادة المرأة، وأظن أن في هذا الحديث تقريراً لمبدأ اختيار الزوجه قبل الزواج، وذلك لمعرفة كونها ولودة، وغير ذلك. (انظر «طب الأمومة في الإسلام» د. فؤاد الحفناوي» ص ٩٢ البحث المقدم للمؤتمر العلمي الأول عن الطب الإسلامي ١٤٠١هـ الكويت).

مما يؤكد لنا دقة رسول الله ﷺ العلمية في إخباره، وفي أوامره، وفي فعله وسبقه أهل الاختصاص في كل ذلك.

٣ - ما من كل الماء يكون الولد:

إن الرجل عند الجماع يقذف بملايين الحيوانات المنوية، والمني يتكون من السائل المنوي الذي يكوّن ٩٩٪ من مجموع المني.

وأما الحيوانات المنوية فتشكل ما بين نصف وواحد في المائة (٠،٥٪ – ١٪) من مجموع المني ومع هذا فإن حيواناً واحداً فقط من بين مئات الملايين الموجودة في المني هو الذي يقدر الله له أن يلقح البويضة لتنمو وتصبح جنيناً فطفلاً فغلاماً، فرجلاً.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟

فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»(١٣)، وهذا الأمر لم يعلم إلا في القرن العشرين، فسبحان من علم رسوله المصطفى ﷺ هذا الأمر منذ أربعة عشر قرناً عندما كان الناس في جهل مطبق لا يدرون من أمور الجنين شيئاً، فلا شك أن هذا الإخبار سبق علمي لرسول الله ﷺ لم يجاره أحد، ولم يدن منه في نقل هذا الإخبار.

إضافة إلى هذا فإن الحديث يشير بأنه لا يلزم حدوث الحمل من كل جماع، فقد يكون جماع ويكون قذف ولايوجد الحمل، وهذا ما يوضحه علماء الأجنة من وجود أيام في طهر المرأة تكون أكثر احتمالاً للحمل من غيرها، كما قد يضعف الحيوان المنوي، فلا يستطيع تلقيح البويضة... إلى غير ذلك من الأسباب الظاهرة. فسبحان من علم رسوله المصطفى ﷺ هذه العلوم الغزيرة، والتي أخذت تنطلق على فمه حقائق تكتب بأحرف من نور على صفحات الواقع الذي يعيشه الإنسان.

٤- كيف يتحدد الجنس ذكراً أم أنثى؟

يقول الدكتور خالص جلبي في كتابه الجيد (الطب محراب الإيمان) تحت هذا العنوان : « رأينا أن الإنسان يتخلق من اجتماع النطفة مع البويضة، ولكن كيف يمشي الإنسان في اتجاه الذكورة أو الأنوثة؟

ثم يقول : إن عدد الصبغيات في كل خلية إنسانية هو (٢٣) زوجاً، ويختص من هذه الأزواج زوج واحد فقط في تصميم الأنوثة أو الرجولة بكل الأبعاد في كيان الإنسان العضوي، والنفسي إن مفتاح الذكورة والأنوثة موجود في هذا الزوج من الصبغيات، وقد لوحظ أن هذا الزوج في الذكر متغاير مع ما هو موجود عند الأنثى، ورمز لهما بالرمز (Y X) وعند الانقسام يصبح أحد الأشكال الأربعة في كل خلية، أي :

إما (X) أو (X) أو (X) أو (Y) .

أو بالأصح شكلان فقط هما (X) و (Y)، ثم ماذا بعد ذلك؟

إن البويضات تحمل صبغياً واحداً فقط ومن شكل واحد (X) بينما تحمل النطفة عند الرجل شكلين من الصبغيات :- صبغي (X) وصبغي (Y) .

قال : والآن لعل الأمر أصبح واضحاً في تحديد الجنس، فالنطفة هي المسؤولة عن تحديد الجنس لأنها تحمل الأشكال المتغايرة من الصبغيات الجنسية فإذا حملت نطفة صبغي من نوع (Y) فاتحدت مع صبغي من نوع (X) في البويضة كان المولود ذكراً، وإذا اجتمعت نطفة من نوع (X) مع البويضة ذات النوع (X) من البويضة كان المخلوق أنثى وإليك معادلات موضحة :

نطفة (Y) + بويضة (X) = ذكر (Y X) . نطفة (X) + بويضة (X) = أنثى (XX) .

قال: وهذا ما ذكره القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً حين أرجع مسؤولية تحديد الجنس إلى مني الرجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ . (الطب محراب الإيمان ٢/٥٧-٥٨) .

والمعادلات التي ذكرها الدكتور تسير بحسب قانون الاحتمالات وهو قانون غير منضبط فلا أحد يدري متى تتحد (X) مع (X) ولا (X) مع (Y) أي لا يدري متى يكون ذكراً، ومتى يكون أنثى إلا الخالق البارئ الذي يوجه المخلوقات إلى ما يشاء ويريد في هذه الحياة الدنيا، أما الإنسان فإنه عاجز عن معرفة ذلك، قبل حدوثه، أما بعد حدوث ذلك فقد أصبح واقعاً، ولم يعد غيباً، فيمكن للإنسان أن يطلع عليه بوسيلة من الوسائل المعروفه الآن.

ويأتي حديث رسول الله ﷺ ليعبر عن ذلك بتعبير دقيق، فإذا غلب ماء الرجل - أي غلبت (Y) واتحدت مع (X) كان ذكراً، وإذا غلب ماء المرأة أي غلب (X) واتحدت مع (X) وأبعدت (Y) كان أنثى، فعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الولد؟ فقال: لا . ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منيٌّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا باذن الله (أي كان المولود ذكراً) وإذا علا مني المرأة منيَّ الرجل آنثا (أي كان المولود أنثى) بإذن الله)[١٤].

ولا أظن أحداً يستطيع أن يتكلم منذ أربعة عشر قرناً بأوضح مما بينه رسول

الله ﷺ، وتأتي الإشارة إلى غلبة الماء في انتقال الصفات من جهة الأب (الأعمام) أو من جهة الأم (الأخوال) إلى الولد، فكلا الحديثين واردان في (الصبغيات) والله أعلم فالشبه راجع إليها، وكذا في غلبة الذكورية أو الأنوثة.

فاختصر رسول الله ﷺ هذه العلوم، وهذه المعادلات بكلمة واحدة هي العلو، الذي يعني الغلبة، والقهر، والسيطرة فكان بذلك إعجازاً واضحاً، وسبقاً علمياً لا يمارى فيه.

٥- نفخ الروح في الجنين:

من الملاحظ أن للجنين في رحم الأم فترة زمنية محددة، وبعد هذه الفترة تبدأ الأم بالشعور بحركته، ولا شك أن للنطفة مع البيضة حياة مستقرة في جدار الرحم إلا أنها تبدأ بالحركة الذاتية بعد فترة معينة، وعن حذيفة بن أسيد الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص» (١٥).

ولا أظن أحداً ممن عنده علم بأحوال الجنين إلا ويسجد لله اعترافاً وإقراراً بأن محمداً ﷺ رسول من عند الله تعالى حين يقرأ هذا الحديث الذي يحدد ثنتين وأربعين ليلة ليبدأ بعدها تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وعظامه؛ لأنه قد عرف من علم الأجنة اليوم بواسطة التصوير التلفزيوني والمراقبة الدقيقة أن أجهزة الجنين تبدأ في الظهور بعد الأسبوع السادس أي (٤٢) يوماً. إنه العلم الذي يؤتيه الرب سبحانه وتعالى لرسله وأنبيائه، فليذعن الذين أوتوا العلم عن طريق التجارب والمشاهدة، لمن أوتي العلم عن الوحي الرباني، والتعليم الرباني وسبقهم ببيان الحقائق بأزمان وأزمان.

وصدق الله تعالى ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾.

هذا وأما نفخ الروح في الجنين فإنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً، أي بعد أربعة أشهر من الحمل، وهي المدة التي يظهر بعدها حركة الجنين في بطن أمه تشعر بذلك الأم، وغيرها.

فعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال:

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».. الحديث (١٦).

وظاهر من الحديثين أنهما مختلفان موضوعاً وليسا متحدين، فالأول إنما جاء لبيان بدء التصوير في الجنين وهو بعد ثنتين وأربعين ليلة أو يوماً، ولذلك لم يرد فيه ذكر للروح، وأما الحديث الثاني فإنما جاء لبيان متى ينفخ فيه الروح وأن ذلك إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، ولذلك اختلفت ألفاظ الحديث ففي حديث حذيفة أنه يبدأ بعد الأسبوع السادس بتصوير الجنين ويبدأ خلق السمع والبصر والجلد... أي بدايات ذلك، وأما حديث عبدالله بن مسعود فإنما جاء فيه بيان العمل والأجل والرزق والسعادة أو الشقاء وجاء فيه نفخ الروح.

وجاء في نشرة (إنه الحق):

والجنين خلال الأربعين يوماً الأولى تجمع أجهزته أي تكون جميع أجهزته قد

ظهرت، وإن كان ظهورها يحدث تباعاً (ص/ ٥٠).

ويقول البروفسور جولي سمسون: من هذين الحديثين يمكننا استخلاص جدول محدد حول التطور الرئيسي للجنين قبل أربعين يوماً (ص/٥١/من (إنه الحق).

وقد عرض البروفيسور (فان برسود) لصور الجنين وهو في رحم أمه على اختلاف الزمن الذي مر به، فبين أن صورة الجنين وهو ابن خمس وثلاثين يوماً لاتكاد تظهر أي ميزة لصورة الإنسان وأما صورة الإنسان وهو ابن اثنتين وأربعين يوماً فإننا أيضاً لانجدها تبين الشكل الإنساني الذي يكون عليه الإنسان بعد ذلك، وأما الصورة الثالثة فهي الجنين في أسبوع واحد بعد (٤٢) يوماً فإننا نرى أن الصورة تتغير كثيراً وتظهر فيها الصورة الإنسانية (انظر ص٦٢ و ص٦٣ من نشرة (إنه الحق) وقد نقلت ما فيها بتصرف لأن الكلام فيها غير واضح ويمكن أن ينظر القارئ إلى الصور التي عرضها منشورة في ص٦٣). فتكون هذه الصور مصدقة لما جاء في حديث رسول الله ﷺ وأن الحواس وآلاتها تبدأ في الظهور بعد اثنين وأربعين يوماً في الحمل.

٦- المورثات في الجنين:

إن النطفة عندما تدخل إلى الرحم تتفاعل مع البويضة الأنثوية، ثم تصبح خلقاً آخر بقدرة الله تعالى، ويلاحظ أن الولد الذي يخرج من هذا الرحم يشبه أحد أبويه، أو قد يمتد الشبه إلى بعض أقاربه من جهة الأم أو من جهة الأب فكيف يكون هذا الشبه؟ قررت السنة النبوية أن النطفة عندما تدخل إلى الرحم يُحضرها الله تعالى كل نسب كان بينها وبين آدم - عليه السلام - أبي البشرية، فعن عباس بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ قال له: ما ولد لك؟

قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي ؟ إما غلام وإما جارية.

قال: فمن يشبه؟

قال: ما عسى أن يشبه؟ إما أمه، وإما أباه.

فقال له النبي ﷺ : ها، مه، لا تقولن كذلك، إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله - عز وجل - كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية في كتاب الله عز وجل: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (سورة الانفطار: ١٧).

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود!

فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل؟ قال: نعم.

قال: فما ألوانها ؟ قال: حمر.

قال: هل فيها من أورق ؟ (أي جمل فيه سواد ليس صافياً).

قال: إن فيها لَوُرْقاً.

قال: فأنَّى أتاها ذلك؟

قال: عسى أن يكون نزعه عرق.

قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق(١٨).

والعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة.

ونزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

من هذين الحديثين يتبين لنا أن رسول الله ﷺ قد قرر حقيقة علمية لم تعرف إلا في عصرنا الحديث، وهي أن الجنين يأخذ من كل من له به صلة نسب صفاته الْخَلْقية، فالصفات الْخَلْقية التي تكون في المولود يأخذها من جميع أصوله التي مرت في قائمة نسبه. يقول الدكتور خالص جلبي:

« درس العلماء وما زالوا يدرسون سرَّ الحياة في هذا الكائن المسمى بالخلية فعرفوا تركيبها ثم كشفوا أن مركزية الخليه هي في النواة حيث تمثل الناظم للخلية، والقائد الأعلى بحيث إن غياب النواة يجعل استمرار الحياة مستحيلاً (إلا في حالات استثنائية محيرة كما في الكريات الحمراء التي لا تعيش وتنشط إلا بفقد نواتها) ومن هنا ظن العلماء أن سر الحياة يكمن في النواة فانطلقوا بتنقيبات مضنية ليكتشفوا أسرار النواة في الخلية وإذا بهم فجأة يلتقون مع أشكال غريبة ضمن النواة تحب وتتعطش للألوان بشكل كبير هذه الأشكال الغريبة التي هي أشبه بالمقصات أو إشارة (X) هي الصبغيات (CROMOSOMES) هذه الكروموسومات عثر فيها على سر خطير: إنه وراثة الإنسان وملخصه المكثف، فكل ما في الإنسان من أخلاق ومزاج ودم وعروق وسمات ومزايا وميول وأذواق

وشكل وهندام ولحم وعظم ولون وقامة وزمرة دم أو عيوب في الخمائر أو نقص الهرمونات او زيادة في الإفرازات أو هندسة خاصة في كيانه كلها تكمن وبشكل ملخص بمقدار أقل من واحد من المليون» (انظر الطب محراب الإيمان ٢/ ٥٥).

ويقول دكتور حامد أحمد حامد: «تحتوي النواة على (٢٣) زوجاً من الكروموسومات وهي مادة الحياة وبها أسرار الوجود: من صفات الفرد ووظائف الخلايا وتخصصها قال: ويتميز كل كائن حي بعدد من هذه الكروموسومات ينتقل ثابتاً دون زيادة أو نقصان مع انقسام الخلية في أزواج متماثلة متطابقة» (انظر رحلة الإيمان في جسم الإنسان /٦). وقال: «ويرث الأبناء نماذج تركيب «كروموسوماتهم» من كل من الأب والأم بنسبة ٥٠٪ من كل منهما، ويستحيل أن يتشابه شخصان في التركيب الجيني لكروموسوماتهما، وقد يتشابه شخصان من ألف مليار نسمة» (رحلة الإيمان /٢٢).

فالصفات الوراثية التي يأخذها الجنين من أمه أو أبيه ترجع إلى التزاوج الذي يكون بين هذه الأزواج من الموروثات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الوليد حسب مشيئة الله تعالى فبغلبة الكروموسومات الموجودة في الأب يأتي المولود أكثر شبهاً به، وبغلبة كروموسومات الأم تجعل صفاتها الموروثة أظهر في الوليد والشبه بين المولود ووالديه قد يكون غير ظاهر بل بعيد كل البعد عن كلا الأبوين وذلك لأن الصفات الوراثية قد تكون سائدة وقد تكون متنحية فإذا كانت متنحية، وورثها الولد من الأبوين؛ معاً ظهرت فيه، وإن لم تكن ظاهرة من قبل في أبويه.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»(١٩).

فتعبير رسول الله ﷺ بالعلو عن هذا الأمر، هو تعبير دقيق لأن الصفات الوراثيه انما تثبت بالغلبة، فيكون بذلك قد سبق علماء العصور كلها بهذا الإخبار العلمي الدقيق الذي عبر فيه الخلية، وكشف عن أسرار ما يحدث فيها قبل أن يعرف أحد من الناس شيئاً عن ذلك، إنه الإعجاز العلمي الذي علمه الله تعالى لرسوله ﷺ.

٧- شق السمع والبصر:

إن نشوء الحواس في الإنسان يكون والإنسان جنين في بطن أمه حيث يبدأ ظهور هذه الحواس شيئاً فشيئاً، وإننا نجد في دعوات رسول الله ﷺ ومناجاته لربه يصف حاستي السمع والبصر والمقصود أداتهما وهي: الأذن والعين يصفهما بالشق فيقول في أحاديث: (وشق سمعي وبصري) (٢٠).

فلماذا اختار رسول الله ﷺ هذه اللفظة (الشق) دون غيرها وإنما تعني أن الجلد انشق عن هاتين الأداتين بعد تكونهما تحته، لا بد أن يكون عند الأطباء بياناً شافياً لهذا.

قال الدكتور حامد أحمد حامد:

«ومما هو جدير بالذكر أن العين تتكون من الجلد والمخ بصورة تشهد بعظمة الخالق - سبحانه وتعالى - لقد وجد أطباء علم الأجنة أن المخ يرسل من الجزء الأمامي له ما يشبه الساق المجوفة إلى سطح الجلد على كل من الجانبين حتى تأخذ شكل حويصلة الإبصار على سطح الجلد، وحينئذ يتحدب طرف هذا الساق المجوفة إلى الداخل فيتحول شكله الحويصلي إلى تجويف يشبه تجويف الكوب، وتصبح جوانب هذا التجويف بداية الشبكية وقاع العين، وفي نفس الوقت تصدر الأوامر للجلد لينتش فقاعة من الجلد في منتصف فوهة الكوب لتكون عدسة العين أما الجلد الأمامي لهذه العدسة فيتحول إلى غشاء رقيق شفاف وهو القرنية، ويتحول الجلد المحيط داخلياً بالعدسة إلى القزحية، وأخيراً ينتش الجلد في هيئة طيات على جانبي العين ليكون الجفون وتنمو هذه الجفون العليا والسفلى معاً مع بداية الأسبوع الثاني عشر، وتبقى الجفون ملتصقة حتى بداية الشهر السابع

لتحمي شبكية العين خلال هذه الفترة من أي ضرر قد يلحق بها من جراء تسرب أي ضوء خارجي . فسبحان الله ولا إله إلا الله الذي أحسن كل شيء خلقه » (من كتاب رحلة الإيمان في جسم الإنسان /٧٧-٧٩) .

ويقول عن الأذن :

« أما الأذن فتنشأ مع بداية الأسبوع الرابع حيث تبدأ بدايات الأذن الداخلية في الظهور نتيجة تطور فقاعة من الجلد تنثني للداخل على جانبي الجزء الخلفي للمخ، ومع بداية الأسبوع الخامس تتكون الأذن الخارجية مع قناة السمع والجزء الخارجي لغشاء الطبل » . (٧٩ من الكتاب السابق ذكره) .

فكأن الجلد ينشق عن حاستي السمع والبصرانشقاقاً بعد أن يتم تخليقها تحت الجلد فصلى الله على محمد رسول الله الذي أشار إلى ذلك منذ أربعة عشر قرناً . والله أعلم وأحكم .

٨- المسخ لا يتناسل:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ القردة والخنازير إنه مما مسخ.

فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع له نسلاً أو عاقبة وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»[٢١].

والمسخ في اللغة: هو ما كان فيه تشويه في أصل الخلقة أو أن يطرأ عليه التشويه وتحويل خلقه بعد ذلك لغضبٍ حل عليه من الله تعالى (انظر من كتب اللغه الصحاح للجوهري ١//٤٣١، مفردات الراغب الأصفهاني /٤٦٨، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣٢٣/وعمدة الحفاظ في تفسير اشرف الألفاظ لابن السمين الحلبي /٥٤٢) فرسول الله ﷺ يقرر أن الممسوخ يعني المشوه في الخلقة لا يكون له نسل ولا عقب، وأن اليهود الذين مسخهم الله تعالى قردة وخنازير عقاباً منه ـ سبحانه وتعالى ـ لهم أهلكهم فلم يبق منهم أحد، ودل الحديث أن القردة والخنازير كانت قبل مسخ اليهود واستمرت بعد ذلك.

والذي أود أن أشير إليه هنا هو أن الحديث دل على أن من حصل له تشويه شديد فإنه لا ينجب ولا يستمر نسله في هذه الحياة الدنيا وقد سبق أن ذكرت أن الكروموسومات (الصبغيات) الموجودة في الخلايا هي التي يرجع إليها سلامة الخلقة أو تشويهها، وقد قرر علم الأجنة في هذه الأعصر التي نعيش أن سلامة الصبغيات تضمن استمرار النسل وصحة الجسد وكمال البدن وسوية الهيئة، وأن البالغين الذين يعانون من تشوهات خلقيه سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً لا ينجبون أبداً عند تزاوجهم وضربوا لذلك مثالاً:

أن الذكَر في (متلازمة كلينفلتر) ـ نوع من أنواع التشوه ـ، عقيم لا ينجب .

والأنثى في (متلازمة ترنر) عقيمة لا تنجب أبداً (انظر د حامد أحمد حامد رحلة الإيمان في جسم الإنسان٥٣) .

٩- عدد المفاصل في جسم الإنسان:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كَبَّرَ الله، وحمد الله، وسبح الله ،واستغفر الله، وعزل حجراً من طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[٢٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الإثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»[٢٣].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة».

قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يارسول الله؟

قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك»[٢٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ـ قال:

«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعها من الضحى»[٢٥].

(وسلامى) أي مفصل، والمعنى: على كل مسلم أن يقدم عملاً صالحاً بعدد ما عنده في جسده من مفاصل عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط والحركة وخصت المفاصل بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي، بل لعل ما في الإنسان من ميزات حركية إنما يرجع إلى المفاصل.

قال الإمام النووي: سلامى: أصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

إن هذا الحديث الشريف ينقلنا إلى علم التشريح الوصفي ذلك العلم المبني على المشاهدة والحساب والدقة فيها، فجسم الإنسان مكون كما هو معروف من الهيكل العظمي الذي يكون أساس هذا الجسم، ومرتكزه وبه قوامه وحركته ولولا هذا الهيكل العظمي لما استطاع الإنسان بقامته المشوقة أن يتحرك وينتقل ويعمل.

وحركة الإنسان ترجع في حد ذاتها إلى المفاصل التي تسيِّر حركة الإنسان وتجعلها سهلة ميسرة، والإنسان من بين جميع الحيوانات هو الوحيد المميز عنها بقدرته على أنواع الحركة والميلان حيث لا تستطيع الحيوانات الأخرى إلا على نوع محدد من الحركة على تفاوت فيما بينها في تلك الحركة نوعاً وكماً وكيفاً.

وقد جاء هذا الحديث الشريف ليبين أن في جسم الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً.

ويذكر كتاب رحلة الإيمان في جسم الإنسان مفاصل الجسم الإنساني على النحو التالي: (١٤٧) العمود الفقري (٢٥ غضاريف بين الفقرات + ٧٢ بين الضلوع والفقرات + ٥٠ بين الفقرات عن طريق اللقيمات الجانبية).

(٢٤) الصدر (٢ عظمة القص + ١٨ بين القص والضلوع + ٢ بين الترقوة ولوحي الكتف + ٢ بين لوحي الكتف والصدر) .

(٤٣) الطرف العلوي (١مفصل كتف + ٣ كوع + ٤ رسغ + ٣٥ عظام اليد) .

(٤٤) الطرف السفلي (١مفصل فخذ + ٣ ركبة + ٣ كاحل + ٣٧ عظام القدم)

(١٣) الحوض (٢عظام الورك + ٤ فقرات العصعص + ٦ عظيمات الحق + ١ الارتفاق العاني) .

(٢) الفك .

(٣٦٠) مفصل المجموع الكلي (الكتاب المذكور /٣٥٨) .

وصدق رسول الله ﷺ في هذا الإخبار الدقيق كل الدقة، وجاءت العلوم الحديثة لتقرر ما سبق أن قرره، وأخبر به، فبذلك كان الإعجاز العلمي لرسول الله ﷺ واضحاً حين أعلمنا بمقدار المفاصل الموجودة في جسم الإنسان حين كان من المتعذر على أي إنسان أن يخبر بمثل ذلك .

١٠- الترابط بين جميع أعضاء البدن:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٢٦).

إن هذا الحديث الكريم يعطي صورة للمجتمع المثالي المسلم الذي يرتبط فيه كل فرد من الأفراد بإخوته المؤمنين في كل مكان فيشعر بشعورهم، ويتقلب على فراشه قلقاً، أرقاً لخبر سمعه عن مصيبة ألمت ببعضهم في شرق الأرض أو غربها، ولا شك أن هذا الشعور نفسه وأكثر ينتابه إذا كانت المصيبة ألمت بمؤمن تربطه قرابة أو رحم، فالمؤمن ذو شعور حساس مدرك، وقلب رحيم يعطف على كل الناس، ويخص المؤمنين بوده ورحمته وعطفه.

والمهم هنا في الحديث أنه يُشَبِّه المجتمع الإسلامي المتحد بالجسد الذي يتداعى كله أي يدعو بعضه بعضاً لدفع ما ألمَّ بأحد الأعضاء من شكوى... إن هذا التصوير الذي يصوره الحديث الشريف لهو تصور علمي دقيق لما يحدث في الجسد فترتفع بذلك حرارة الإنسان ويصاب بالحمى الذي تمنعه من النوم، وتقلقه في ليله، وتؤرقه في نهاره، إنه تمثيل علمي دقيق لما تحدثه الإصابة في عضو من الأعضاء بالجسد كله. وهذا الترابط ليس بين الأجزاء العضوية في جسم الإنسان بل يتعدى ذلك إلى المرض النفسي أيضاً.

يقول الدكتور علاء الدين بدوي فرغلي: «المرض النفسي يؤثر على الجسم والمرض الجسدي يؤثر على النفس...» ثم يقول: «إن كل الأمراض النفسية والعقليه يصاحبها معاناة جسدية، والمعاناة الجسدية يصاحبها اضطراب في

النفس، من هذا يتبين أن النفس والجسد وحدة نفسية واحدة لا تتجزأ فكلاهما يكمل بعضه بعضاً ويجب أن ينظر للإنسان على أنه وحدة جسدية اجتماعية متكاملة متضامنة إذا اشتكى له عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» انظر مقالة (النفس والقلب، من مجلة النفس المطمئنة العدد (٣٥) السنة الثانية يوليو ١٩٩٣م).

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا:

«تحدث الحمى حين تزيد درجة حرارة الجسم عن معدلها الطبيعي (٣٧) درجة مئوية وهناك في منطقة ما تحت المهاد (في مقدمة الدماغ) مركز منظم لحرارة الجسم ضمن مستوى معين، وحين تدخل جرثومة إلى الجسم، فإن الجراثيم تبدأ بإفراز مواد تسمى (التركسينات)، والعديد من هذه المواد تؤثر على الناظم الحراري في منطقة ما تحت المهاد رافعة درجة حرارة هذا الناظم إلى مستوى أعلى، وهذه المواد الناتجة عن الجراثيم تدعى (المُحمِّات أي المولدة للحمى) وتنتج أيضاً من الأنسجة المتنكسة في الجسم بعد إصابته بالجراثيم.

وحين ترتفع درجة الحرارة في الناظم الحراري في الدماغ إلى مستوى أعلى فإن على الجسم أن يستجيب لذلك فإذا بالجسم يحفظ حرارته ويزيد من إنتاج هذه الحرارة لكي يلبي نداء ذلك الناظم الحراري، وخلال ساعات فإن الجسم كله يشعر بالحمى وترتفع درجة حرارة المريض.

وهذا يفسر قول رسول الله ﷺ حينما يصف المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو لدخول جرثومة، أو فيروس إلى ذلك العضو كما يحدث مثلاً في التهاب المجاري التنفسية، أو التهاب المجاري البولية، وغيرها تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

نعم تداعى له سائر الجسد بالحمى بارتفاع في درجة حرارة الجسم كله، وليس فقط في مكان الإصابة، وحين يشتد الالتهاب وتتكاثر الجراثيم وما ينجم عنها من أنسجة محطمة، فإن هذه الفضلات وتلك الجراثيم تجد خطوط الدفاع في الجسم، وقد تأهبت لملاقاتها فتقوم بهضم منتجات الجراثيم، وتخليص الجسم من هذه الفضلات » (انظر قبسات من الطب النبوي / ٢٠١ - ٢٠٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١- صلاح القلب صلاح الجسد:

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٢٧].

فالقلب الإنساني أساس صحة البدن فإذا كان هذا القلب سليماً من الأمراض معافى من الأسقام كان البدن كله سليماً، هذا ما أخبر به رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرناً فماذا يقول أطباء القرن العشرين؟ لا شك أن القلب عند الإنسان هو أساس كل الحركات، وكل السكنات، فإذا كان القلب سليماً من الأمراض والأسقام، والضعف كانت الإصابات الأخرى التي تصيب الجسم خفيفة يمكن التغلب عليها، أما إذا كانت الإصابة في القلب - عافانا الله - فإن الجسم كله يكون في تعب، ومشقة ونصب وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢- تحنيك الوليد بالتمر:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ»(٢٨).

ومثله عن أنس(٢٩)، وعائشة(٣٠) رضي الله عنهما.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنها حملت بعبدالله ابن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له، فبرك عليه، وكان أول مولود في الإسلام»(٣١).

فهذه السنة من النبي ﷺ حيث يفعل ذلك بالمولود، والتحنيك هو أن يُمْضغ تمر، ثم يدلك به حنك الصبي.

ولا أستطيع أن أقرر الفائدة الصحية التامة من هذه السنة فإن ذلك يحتاج إلى دراسة طبية موضوعية إلا أني أشير إلى بعض ما عساه يكون من فائدة ذلك، فمما ذكر في التمر أنه يحتوي على فيتامين (ب) (الريبو فلافين) وهو يستخدم في علاج تشقق زوايا الفم والشفاه، والتهابات اللثة، والفم، وحالات الحساسية، فهل يحتاج الوليد إلى ذلك؟ أطالب الباحثين في الطب أن يجروا تجاربهم على ذلك ويروا فائدة ما كان يفعله رسول الله ﷺ بأطفال المسلمين.

كما أن الرطب يحتوي على فيتامين (ج) الذي له أثر فعال لوقاية اللثة من الالتهابات وتقوية الأوعية الدموية الشعريه والمحافظة على أنسجة الفم، واللثة، ويقيها من التلف، والمرض لأنه أساسي للنمو. (انظر، د/عبدالله عبدالرزاق السيد: الرطب

والنخلة ١٣٥ /وما بعدها). فيكون التحنيك الذي هو سنة من السنن النبوية له فائدتان فائدة وقائية تقي اللثة من الأمراض، وفائدة علاجية، وإلى مزيد من التجارب ليظهر الإعجاز النبوي بصورته الحقيقية.

١٣- حلق رأس الوليد:

إن من السنة النبوية المستقرة عند المسلمين أن الطفل بعد ولادته بسبعة أيام يسمى، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره للفقراء والمساكين.

فعن أبي رافع رضي الله عنه قال:

لما ولدت فاطمة حسناً ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟

قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض [٣٢]. (والأوفاض: أناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجون في المسجد أو في الصفة).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى، ويحلق رأسه»[٣٣].

فلا بد أن يكون لهذه السنة النبوية فائدة للإنسان إما في بدنه وإما في دينه، ولما كان الغلام الوليد صغيراً في بدنه لا يتوجه إليه الأوامر الشرعية فكان لا بد أن تكون الفائدة مما يفعل به راجعة إلى بدنه. ويشار هنا إلى ما ورد من حلق الرأس في الحج والعمرة، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين حيث قال «اللهم ارحم المحلقين» ثلاثاً ثم قال «والمقصرين» وفي رواية (اغفر للمحلقين) [٣٤].

فذلك حث على الحلق ومدح فاعله، أكثر من التقصير، وذلك لما في الحلق من فائدة في النظافة فإن في إزالة الشعر نظافة وحماية وراحة ونشاط يشعر بها كل من قام بها وفعلها، فإنه يشعر بخفة وراحة بهذه السنة النبوية، وبخاصة لو اعتبرنا الأمر في بيئة تشح فيها المياه، ويقل التنظيف، فإن الحلق يكون أفضل وسيلة للنظافة. مما قد يعلق في الشعر من الأوساخ.

١٤- الاختتان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»(٣٥).

والختان ـ بكسر المعجمة، وتخفيف المثناة ـ، مصدر ختن أي قطع، والختن ـ بفتح ثم سكون ـ، قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

وقال الماوردي: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل مايجزئ أن لايبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة. (انظر فتح الباري ١٠/٣٥٢).

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:

«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»(٣٦).

والختان سنة للمسلمين، وعلامة فارقة فيهم، وشعار لهم، وفوائده الطبية كثيرة يعرفها أهل الطب ويكتشفونها يوماً بعد آخر، وقد عمم في كثير من مستشفيات البلاد الأجنبية لما عرفوا من فوائده، وقد قال سعيد بن المسيب، ـ رحمه الله تعالى ـ: «إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من ضاف الضيف، وأول من قلم أظفاره، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ فقيل له: وقار، فقال: يارب زدني وقاراً»(٣٧).

فأفادنا هذا النص أن إبراهيم عليه السلام هو الذي ابتدأ سنن الفطرة وتبعه المسلمون بعد ذلك، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن

إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »[٣٨].

فبين أن هذا الحكم إنما كان بعد بلوغه هذه السن، ولم يكن شرع له قبل ذلك.

وعن علي بن رباح ـ رحمه الله ـ قال:

« إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه: إنك عملت قبل أن نأمرك بآلته، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك »[٣٦].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

قال: « ابتلاه بالطهارة: خمساً في الرأس وخمساً في الجسد، أما الخمس التي في الرأس فهي: قص الشارب، والمضمضه، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وأما الخمس التي في الجسد فهي: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وغسل أثر الغائط والبول بالماء »[٤٠].

وأما في الطب الحديث:

فقد نشرت المجلة الطبيه البريطانيه مقالاً في عام (١٩٨٧). جاء فيه:

« إن سرطان القضيب نادر جداً عند اليهود، وفي البلدان الإسلامية، حيث يجري الختان أثناء فترة الطفولة، وأثبتت الإحصائيات الطبية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلا في تسعة مرضى فقط في العالم كله ».

وفي المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال مقال جاء فيه: (إن الرجل غير المختون

يعتبر معرضاً لسرطان القضيب، في حين يمكن منع حدوث هذا السرطان إذا ما اتبع مبدأ الختان عند الوليدين).

قال الدكتور حسان شمسي باشا: أجل سرطان القضيب وهو من أشنع السرطانات يمكن أن يختفي من الوجود بمجرد أن يعود الإنسان إلى فطرته، ويسلم الفرد لحكم رب العالمين.

قال: وقد أثبتت دراسات أخرى أن سرطان القضيب يعزى إلى عدم إجراء الختان، وقلة الاعتناء بنظافة القضيب، وبقاء مفرزات بين الحشفة، والقلفة.

وأكدت المجلة الأمريكية لأمراض الأطفال: أن العوامل الدينية عند المسلمين واليهود التي تقرر اتباع الختان تلعب عاملاً أساسياً في حث هؤلاء على الأخذ بهذه الفطرة.

(انظر كتاب: أسرار الختان في الطب الحديث، وكتاب (قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثه /٢١٢-٢١٣/للدكتور حسان شمسي باشا).

يقول الدكتور فارس علوان: إن فوائد الختان جلية للعيان، ومنافعه واضحة البيان فلا يماري فيها إلا متعصب ذميم، أو جاهل لئيم.

لقد بدأت عيون الغرب في العقدين الأخيرين تتفتح على هذه السنة المباركة وبدأ بعضهم يجري الختان لنفسه طواعية بعد كبر سنه.

يقول: إن بقاء القلفة محيطة بالحشفة يكون بمثابة المستنقع الذي تنمو فيه أكثر العوامل المرضية، ويسقيها البول بنجاسته فتتكاثر وتنتعش.

وتتكون على جدر هذا الجيب مادة بيضاء مترسبة هي نتيجة بقايا الجراثيم

والفطور وإفرازات الغدد الدهنية، والعرقية مع توسفات النسيج المخاطي، وترسبات من البول ومحتوياته.

ومن هنا يسهل علينا أن نتصور كيف تدخل العوامل المرضية من صماخ البول عند من لم يختتن وتلج هذه إلى الإحليل ومنه إلى المثانة ثم إلى الكلية، أو أنها تتابع طريقها إلى الموثة ـ البروستات ـ أو إلى الخصية والبربخ، وقد تسبب العقم عند الرجال نتيجة التهاب الخصية والبربخ، وقد ثبت أن الختان يمنع سرطان رأس القضيب إذ لا وجود لهذا السرطان عند المختونين وكلما كان الختان في سن أبكر تكون الوقاية أضمن.

ثم بين أن هذه الالتهابات قد تنتقل إلى المرأة فتسبب عندها التهابات الفرج والتهابات غدة بارتولان، والتهاب المهبل، أو يلتهب عنق الرحم ويتقرح وقد يكمل الالتهاب سيره المشؤوم فيصيب الرحم والملحقات كالبوتين مما يسبب العقم عند المرأة. قال: ولا أقول إن الختان يمنع أو يخفف كثيراً من هذه الالتهابات التي ذكرت فحسب، وإنما هناك أمراض لا يفيد فيها إلا الختان، مثل: تضيق القلفة الخلقي، أو الالتهابي الأمامي والخلفي، التصاق القلفة بالحشفة، وبعض أنواع حصر البول المتكرر بسبب القلفة. (انظر كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / ٢٢٠-٢٢٢).

ويقول: نؤكد هنا أن ختان الزوج له دور كبير في وقاية الزوجة من أكثر أمراض النساء الالتهابية.

ثم يتكلم عن ختان الأنثى ويسمى في الشرع (الخفض) وهو سنة ومكرمة لها وبخاصة عندما تكون الأعضاء التناسلية الخارجية عندها من بظر والشفرين الصغيرين مفرطي النمو بشكل يدعو إلى النفور والاشمئزاز من جهة، أو أن هذا

الإفراط في النمو والتدلي إلى الخارج يؤدي في المستقبل إلى الإثارة الجنسية المستمرة بسبب الاحتكاك المتواصل، فيخف عندها الحياء ـ والعياذ بالله ـ وقد تنزلق إلى الانحراف والمعصية، ثم إنه عندما يزيد نمو هذه الأعضاء زيادة كبيرة يتعذر الجماع نظراً لإحالتها دون ولوج القضيب في المهبل.

قال: أما إذا لم يوجد عند الفتاة أصلاً ما يمكن قطعه وكان لا يوجد لديها ما هو متدل فلا مبرر للختان، والله ورسوله أعلم.

قال: ويلاحظ بصورة عامة فرط نمو الأعضاء التناسلية الخارجية عند الإناث كلما اقتربنا من خط الاستواء، وضمورها واستوائها كلما توجهنا شمالاً حتى يندر فرط النمو في الشعوب الشمالية. (انظر السابق /٢٢٣-٢٢٤).

فهذا «الختان» الذي اعتبره رسول الله ﷺ أحد السنن التي تدفع إليها الفطرة السليمة هو عمل واق للإنسان في كثير من الأمراض، ومبعد له عن كثير من البلاء،وكم يخفي العلم الكثير من الأسرار وراء السنن النبوية الكريمة، فصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين وهادياً لها إلى ما فيه خيرها في الدنيا قبل الآخرة.

١٥- الانفعال:

إن الإنسان وهو يعيش على هذه الأرض يتفاعل بما يسمع ويرى ويحس مما حوله من الأخبار والحوادث، فتثير في نفسه انفعالاً يكون له أثره على جسده بما تحدثه من تغيرات جسدية ونفسية وقد بين رسول الله ﷺ دواء لبعض هذه الانفعالات ومن ذلك:

(١) الغضب :

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغضب في أحاديث منها: عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه سأل رسول الله ﷺ :

ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: لا تغضب[٤١].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

« من أنظر معسراً، أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ـ ثلاثاً ـ ألا إن عمل النار سهل بسهوة، والسعيد من وقي الفتن، وما من جرعة أحب إليّ من جرعة غيظ يكظمها عبد لله، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً »[٤٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

« ماتعدون فيكم الصُّرَعة ؟ قال: قلنا: الذي لا يصرعه الرجال.

قال: لا، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب »[٤٣].

وقد ذكر لنا رسول الله ﷺ بعض الأدوية المؤثرة بهذا الانفعال ومنها:

أ - السكوت :

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«علموا، ويسروا، ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت»(٤٤).

وذلك لأن الكلام مع الغضب سيزيده أواراً، وسيزداد الانفعال مع الكلام، والمقصود هو تخفيف أثر هذا الغضب على الإنسان، وإذا كان الإنسان يلتفت إلى ذكر الله تعالى فإنه سيخفف عن نفسه هذا الانفعال الذي ثار فيه ويذهب عنه هذا الغضب كلياً أوجزئياً، مما يخفف آثاره من البطش والضرب والإيذاء.

ب - الجلوس وإلا فالاضطجاع :

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :-

«إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»(٤٥).

فإن الإنسان إذا جلس سيخفف من اندفاع الدم فإذا اضطجع كان التخفيف أكبر، مما يعجل من ذهاب تأثير هذا الانفعال على نفسه فيهدأ ويطمئن.

ج - الوضوء :

فعن عطية السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»(٤٦).

فما هي التغيرات الجسدية التي يحدثها الغضب؟ وما تأثير الأدوية التي أشار بها رسول الله ﷺ على الجسم الإنساني؟

إن الغدة الكظرية التي تقع فوق الكليتين تفرز من جملة عملها هرمون الأدرينالين والنور أدرينالين، والأدرينالين يفرز استجابة لأي نوع من أنواع الشدة أو الضغوط كالخوف ونقص في السكر أو غضب أو مرض، أو مرض جراحي . . . أو غير ذلك . وعادة ما يفرز الهرمونان معاً .

فهرمون الأدرينالين يمارس تأثيره على القلب فيسرع القلب في دقاته، وقد يضطرب نظم القلب ،ويحيد عن طريقه السوي، فالانفعال يسبب اضطراباً في ضربات القلب، ورفع مستوى هذين الهرمونين في الدم يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، ولذلك ينصح الأطباء مرضاهم المصابين بارتفاع ضغط الدم باجتناب الانفعالات والغضب والاستياء، وكذا من كان مصاباً بتضيق في شرايين القلب (ذبحة صدرية أو جلطة في القلب، فعليه أن يبتعد عن مسببات الغضب ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾(سورة الشورى: ٣٧) .

والأدرينالين يزيد من سكر الدم فعلى مرضى السكر اجتناب الغضب .

كيف يؤثر الوقوف والاضطجاع على الغضب:

جاء في كتاب هاريسون الطبي، طبعة (١٩٩١م) :

من الثابت علمياً أن كمية هرمون النورأدرينالين في الدم تزداد بنسبة ضعفين إلى ثلاثة أضعاف لدى الوقوف لمدة خمس دقائق وقفة هادئة .

أما الأدرينالين فإنه يرتفع ارتفاعاً بسيطاً بالوقوف، إلا أن الأنواع المختلفة من الضغوط النفسية يمكن أن تسبب زيادة مستوى الأدرينالين في الدم بكميات

كبيرة فيقول الدكتور حسان شمسي باشا:

فإذا كان الوقوف وقفة هادئة ولمدة خمسة دقائق يضاعف كمية النورأدرينالين وإذا كان الغضب او الانفعال يزيد مستوى الادرينالين في الدم بكميات كبيرة، فكيف إذا اجتمع الإثنان معاً غضب ووقوف؟

فمن علّم النبي ﷺ أن هذه الهرمونات تزداد بالوقوف؟

ومن علمه أنها تخفض بالاستلقاء حتى يصف لنا هذا العلاج؟

يقول: فإذا ازداد مستوى هذه الهرمونات في الدم ازداد تقلص العضلة القلبية وتسرع القلب، وازداد استهلاك عضلة القلب للأوكسجين كل هذا نتيجة لحظة غضب أو انفعال. (انظر قبسات في الطب النبوي ١٩٥-١٩٨).

فلا شك أن الوضوء سيؤثر تأثيراً كبيراً في تخفيف حدة الانفعال، وبخاصة إذا قام به العبد المؤمن على الصورة المشروعة، وعرف أنه يتوضأ عبادة لله تعالى، ودلك الأطراف، واستوعبها في الغسل فإنه ينقل نفسه نقلة كبيرة من الجو الذي كان فيه مما يجعل للوضوء تأثيراً عظيماً في تخفيف حدة الانفعال، ولذلك أوصى بذلك رسول الله ﷺ منذ أربعة عشر قرناً فكان بهذه الوصفة النبوية قد سبق أهل العلم والمعرفة لا في زمنه فقط، وإنما في سائر الإزمان، فكان إعجازاً علمياً رفيعاً.

ويقول الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه (رحلة الإيمان في جسم الإنسان):

١- إن مجموع ما يدفعه القلب من الدم قد تضاعف (٧) مرات أثناء المجهود الشاق وذلك يتم دون زيادة حجم الدم بالأوعية الدموية، وإنما بزيادة سرعة تدفقه.

٢- أن توزيع الدم إلى الأعضاء يتم تعديله بحيث :

أ - تثبت كمية الدم الواردة إلى المخ بما يطابق فسيولوجية خلايا المخ أثناء الراحة والمشقة فاستهلاك خلايا المخ للطاقة ثابت أثناء الراحة والمجهود .

ب - تنخفض كمية الدم الواردة إلى الكبد والأمعاء بنسبة (٥٠٪) ويتم توجيهها إلى العضلات والجلد .

ج - زيادة كمية الدم الواردة إلى الكليتين بنسبة (١٥٠٪) حتى يتسنى للجسم التخلص من الشوارد الزائدة، وإفرازها بالبول .

د - يرتفع ورود الدم إلى العضلات (أدوات الجهد) إلى (٢٤) ضعفاً وهو المتوقع والمطلوب حدوثه .

هـ- يصاحب ذلك ارتفاع كمية الدم الواردة إلى الجلد (٢٠) ضعفاً حتى يتسنى للجسم التخلص من الحرارة الزائدة الناتجة عن الجهد العضلي الشاق . /٢٣٥-٢٣٦/ . فالوضوء يأتي مخففاً ومساعداً لذلك .

(٢) الحـــزن :

ومن الانفعالات التي تؤثر في الجسم (الحزن) وقد وصف لها رسول الله ﷺ دواء مادياً هو (التلبينة) وهو حساء يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تأمر بالتلبينة للمريض، وللمحزون على الهالك، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن»(٤٧) .

وفي رواية: «إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسروا إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء»(٤٨). أي تريح فؤاده. وتذهب عنه الهم وتنشطه كما تزيل أحداكن الوسخ بالماء.

فماذا في هذا الحساء من فوائد مهدئة حتى يخفف من هذا الانفعال؟!

إضافة إلى ذلك فإن في عقيدة المسلم ما يدفع عنه الحزن، لأنه يعلم أن ما أصابه فمن عند الله تعالى، وسأتكلم عن ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث عن الحزن في ميدان علم النفس.

ولعل السبب في كون التلبينة تريح الإنسان المحزون، وتذهب عنه الهم، وتنشط حركة القلب: هو وجود عناصر ثلاثة في الشعير كلها تقوم بخفض كولسترول الدم مما يريح القلب، ويذهب ببعض الحزن الذي يسببه ارتفاع الكوليسترول في الدم وهنا يتجلى الإعجاز العلمي بأبرع صوره، وأقوى الدلائل حيث يصف لنا رسول الله ﷺ شراب الشعير ليريح الإنسان، ومن أين لإنسان يعيش في جزيرة العرب منذ أربعة عشر قرناً أن يعرف ما في الشعير من مواد تؤثر على قلب الإنسان هذا التأثير فيخفف عنه ما يجده من الحزن، إنها النبوة الصادقة التي لا مرية فيها، والله أعلم وسيأتي الحديث عن الشعير وما فيه في الفصل القادم.

(٣) كثرة الضحك تميت القلب:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ من أمتي خمس خصال، فيعمل بهن، أو يعلمهن من يعمل بهن؟

قال: قلت: أنا يارسول الله.

قال: فأخذ بيدي، فعدهن، ثم قال:

اتق المحارم تكن أعبد الناس.

وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس.

وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً.

وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً.

ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب(٤٩).

هذه وصية من رسول الله ﷺ، لأحد أصحابه، وقد كان منها أن لا يكثر من الضحك، وعلل ذلك بأن كثرة الضحك تميت القلب.

والقلب قلبان :- قلب هو عبارة عن مضخة ترسل الدم إلى سائر نواحي البدن فيبعث فيها الحياة بإذن الله تعالى، وينشر الحركة، حتى إذا وقف هذا القلب عن نبضه رحلت الحياة عن هذا البدن حتى يأذن الله تعالى.

وقلب معنوي، وهو مكان الإيمان، ومحل نظر الله تعالى، فكلما صفا هذا القلب كلما ازداد قربه من ربه ـ عز وجل ـ وكلما غفل وسها ولها وتاه في بحار الشهوات، وغرق في المادة، كلما ابتعد عن رضوان الله ورحمته، وأظلم وران عليه السواد، وعلاه البؤس والقلق.

وجاء حديث رسول الله ﷺ ليبين أن الإنسان إذا كثر ضحكه فإن قلبه يموت، وهذا يصدق بلاشك ولا ريب على القلب المعنوي لأن كثرة الضحك دليل على الغفلة عن حكم الحياة وفتنها، وما ينتظر الإنسان من مصير بعد هذه الدنيا فكلما ازداد ضحك القلب ازداد بعده عن الله تعالى، وفقد الحياة الإيمانية الجادة والروح المتعالية.

ولكن هل يصدق ذلك على القلب المادي؟

يقول الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه رحلة الإيمان في جسم الإنسان:

(تحدث التغيرات في الجسم أثناء الهول والفزع، أو الغضب نتيجة زيادة إفرازات الأدرينالين وما يصاحبها من زيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم ونفاج القلب وهياج الأعصاب وتوتر العضلات وتغيب الوعي أحياناً. (/١١٥)).

قال: ولارتباط هذين الجهازين (السمبتاوي والجار سمبتاوي) العصبيين بالانفعال الوجداني والتوازن الفسيولوجي لأعضاء الجسم الحيوية كالقلب والأوعية الدموية والرئتين كان لزاماً أن يحتاط المرء في الإفراط في الانفعال حزناً أو فرحاً، ولا جدال أن في الفرح والحزن ما قتل آجلاً أو عاجلاً. (/١٥٨)).

فليكن لنا من ذلك عبرة وعظة حتى لا تأخذنا الدنيا بلهوها وماديتها وتذيبنا في بحار الضحك واللهو والمرح، فإن الآخرة تحتاج إلى عمل جاد، ولا يقوم بهذا العمل إلا صاحب القلب الحي فالدنيا مليئة بالمشاغل التي تبعد عن الآخرة، والقلب اليقظ الحي هو الذي يتنبه إلى كل صغيرة وكبيرة، فلنحيي قلوبنا بذكر الله تعالى وتذكرة الآخرة، فإن من تذكر الآخرة لم تلهه الدنيا ولم يغلب عليه الضحك حتى يؤدي إلى وفاته والعياذ بالله.

وقال الدكتور حامد أحمد حامد: (حركة القلب ذاتية وهذه الخاصية لا تمنع القلب من الاستجابة للجهاز السمبتاوي أثناء الانفعال والقيام بمجهود شاق يتطلب زيادة إنتاج القلب، وتستجيب العضلة للجهاز جارالسمبتاوي أثناء النوم للراحة وقبل استئناف العناء أثناء النهار وعندما يفقد الشخص هذه الخاصية تتوقف عضلة القلب والحياة. (رحلة الإيمان/٢٢٦/).

١٦- رجال الفجر والأصيل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى الصبح في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة أو عمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تامة تامة، تامة»(٥٠).

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لأن أقعد أذكر الله تعالى، وأكبره، وأحمده، وأسبحه، وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل»(٥١).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»(٥٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة»(٥٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى طلوع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة»(٥٤).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

«كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع حتى تطلع الشمس حسناً»(٥٥).

والمقصود أي طلوعاً حسناً بحيث يعم ضوؤها المعمورة التي تقابلها.

هذه الأحاديث النبوية الشريفة تدعو المسلم أن يصلي الفجر ثم يبقى جالساً في مكانه الذي صلى فيه يذكر الله تعالى بأنواع الأذكار من تسبيح وتهليل وتكبير وتمجيد، وقراءة لكتاب الله تعالى، وتعلم وتعليم إلى أن تطلع الشمس، ويستمر كذلك بعد طلوع الشمس إلى وقت الضحى، ثم يمضي إلى عمله الذي يريد.

وكذا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، إن هذا هو الوقت الذي يمكن أن نستفيد فيه من أشعة الشمس بفعل تأثير الأشعة فوق البنفسجية حيث يتكون فيتامين (د) تحت الجلد، ثم يتم استقلاب هذا الفيتامين في الكبد والكلى ليتحول إلى صورته الفعالة ليساعد على امتصاص الكالسيوم من الأمعاء وترسيب سبيكة العظام من الكالسيوم والفوسفات. كما أن لهذا الفيتامين أدواراً بيولوجية أخرى، منها:

- تنظيم الأنسولين في البنكرياس.
- ونمو خلايا النخاع العظمي.
- ونمو خلايا البشرة في الجلد.

حتى إنه يستخدم الآن بنجاح مأمول في علاج بعض الأمراض من سرطان الدم، ومرض الصدفية، ونظراً لأن الأشعة فوق البنفسجية يصل أقصى معدلها بين الحادية عشر صباحاً والساعة الثانية بعد الظهر فإن أفضل الأوقات للاستفادة من تأثيرها دون ضرر بصورة نافعة هو وقت البزوغ، ووقت الغروب حين يكون التعرض غير مباشر. (انظر د/حامد أحمد حامد في رحلة الإيمان / ٩٢/).

وذكر د/ أحمد عبدالرحمن مبارك نقلاً عن مجلة رابطة النفس الأمريكية يناير سنة ١٩٩٣م المجلد(١٥٠) العــــدد (١) ص/١١٣-١١٧/) : وخلص الباحثون إلى أن الضوء المحاكي لضوء الفجر أكثر فاعلية من أساليب العلاج الضوئي الأخرى. (انظر النفس المطمئنة (٣٥/).

ولهذا الذي توصل إليه الباحثون نجد أن مرض الاكتئاب يندر وجوده عند المسلم الذي يلازم صلاة الفجر في المسجد ويخرج من منزله إليه.

ويقول في مجلة «طبيبك» في مقالة بعنوان: «الشكوى من كثرة النوم»:

«إن الإنسان لا يملك إلا أن يتأثر بأشعة الشمس، وهي تتسلل إلى غرفة نومه صباحاً، والأشعة التي تسقط على شبكية العين صباحاً ترسل رسالة إلى الدماغ تحفزه إلى رسم دورته اليوماوية، وتحدد دورة الـ ٢٤ ساعة من النوم، واليقظة حتى صباح اليوم التالي». (مجلة «طبيبك» عدد كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٥م).

فهذه السنة الطيبة المباركة التي يدلنا عليها رسول الله ﷺ وبحثنا عليها بما جعل لها في الأجر الكبير، وهي توفر للإنسان المسلم التعرض لأشعة الشمس في أفضل الأوقات مما يفيده وينفعه، ويدله على ذلك كله رسول الهدى الذي أبان بهذه السنة سعة علمه، وعظيم معرفته، وتوافق السنن الكونية مع السنن النبوية.

١٧- الاستحاضة عرق:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة ابنة حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»(٥٦).

فرسول الله ﷺ يبين أن الحيض مدة محدودة معلومه، ويختلف ذلك باختلاف النساء، فلذا قال للمرأة إذا اقبلت حيضتك.. أي التي تعرفينها وتعرفين موعدها.

ثم فرق رسول الله ﷺ بين الحيض والاستحاضة، وأنها بسبب عرق في الرحم وليست هي دم الحيض.

١٨- نوم النصف الأول من الليل:

عن أبي برزة ﷺ «أن رسـول الله ﷺ، كـان يكـره النوم قـبل العـشـاء، والحديث بعده»(٥٧).

فالنظام العام الذي يعطيه رسول الله ﷺ أن ينام الإنسان بعد العشاء ولا يستمر في السهر إلى منتصف الليل أو أكثر من ذلك، فإن هذا السهر يؤثر على الإنسان وصحته وقد نشرت تهامة للإعلان في الملف الصحي الذي تخرجه نقلاً عن صحيفة (الندوة) بتاريخ ١٥/٣/١٤١٤هـ الموافق ١/٩/١٩٩٣م صفحة (٣) وتحت عنوان (وكل يوم حكاية) بقلم محسن محمد:

(النوم ترياق) جاء فيه:

طالب جـامعي يسـهـر ليلتين كـاملتين بلا نوم على الإطلاق يحـشـو رأسـه بالمعلومات استعداداً للامتحان في اليوم الثالث يتوجه إلى قاعة الامتحان، وقد أصابته رعشة البرد، أو كما يقول عندي برد.

موظف يعمل في الوردية المسائية بعد انقضاء ساعات العمل يكتشف في الصباح أنه مصاب بأنفلونزا.

مريض أجريت له عملية جراحية يوقظه الأطباء أربع مرات أثناء الليل لفحصه والتأكد من أن العملية ناجحة، ولكنه لا يشفى بسرعة.

يعود المريض إلى بيته فينام بهدوء ويكتشف أنه استرد صحته.

ومئات الحالات الأخرى التي عرض الأطباء نتائجها على مؤتمر أبحاث النوم الذي عقد في مدينة (مينابوليس ــ الأمريكية) أثبتت بوضوح ودقة كيف يؤثر النوم على صحة الإنسان وعلى مرضه.

وقد انتهى المؤتمر إلى العلاقة بين النوم، ونظام المناعة في جسم الإنسان، وجد المؤتمر أن أشخاصاً حرموا من النوم ثلاثة أيام متواصلة، وأن الجسم تشكل بطريقة تعوض الإنسان عن الحرمان من النوم.

ولكن عالماً اسمه (هارفي مولدرفسكي) مدير أبحاث النوم في تورنتو بكندا، قال: «النوم ينظم درجة حرارة الجسم، ويعيد تنشيط الذاكرة ويستكمل النقص في جهاز المناعة».

فقد تبين للمؤتمر أن بعض خلايا الدم تتناقص نتيجة الحرمان من النوم، وهذه الخلايا هي التي تقاوم المرض.

باختصار، قال المؤتمر: النوم ترياق ضد العدوى.

وعلى هذا الأساس وطبقاً لأبحاث المؤتمر فإن أهم ما يجب على الإنسان القيام به عندما يواجه مشكلة أن ينام لتزداد مقاومة الجسم لا أن يسهر الليل يحصي عدد نجوم السماء، ويفكر في الحل.

الحل الأمثل استكمال ساعات النوم لأن نظام المناعة يتأثر كلما قلت ساعات النوم، باختصار (السهر لا يفيد) (/٢٤-٢٥/من الملف الصحي لتهامة).

هذا ما توصل إليه المؤتمر في أبحاثه ورسول الله ﷺ، كان يكره السهر بعد العشاء، وإضافة إلى ذلك فقد بين لنا في حديث آخر أن أفضل قيام في الليل هو قيام داود عليه السلام، وأنه كان ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه) (٥٨).

فإذا كان الليل تسع ساعات معنى ذلك أن الإنسان ينام ست ساعات حتى إذا

طال الليل فكان اثنتا عشرة ساعة نام الإنسان ثمان ساعات، وهذا من الأمور التي تقاربها ما توصل إليه العلماء من وقت النوم للإنسان العادي.

وقال الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه (رحلة الإيمان في جسم الإنسان):

(عضو ما تحت السرير البصري (الهيبو ثالاموس) يقع هذا العضو الذي يزن نحو (٧) جرامات في جدار البطين الثالث لقناة السائل المخي الشوكي، ويهيمن على عدد من الوظائف الحيوية.

وعد منها:

- التحكم في درجة الوعي والاستيقاظ حيث يعمل بمثابة ساعة بيولوجية تدور عقاربها مع تعاقب الليل والنهار، فعندما تستشعر خلاياه الضوء يحبط إفراز مادة النوم (الميلاتونين) من الجسم الصنوبري، بينما ينشط إفراز هذه المادة أثناء الظلام مما يؤدي إلى النوم بتأثير مباشر/١٧٣/.

وقال: ونظراً لتأثر الهيبوتا لاموس بالضوء فهو يحث الغدة النخامية على إفراز هرمون حث الغدة الكظرية (وتفرز هذه الغدة هرمونات الطواريء (الادرينالين والنور أدرنالين) /١٤١/.

فهرمون النمو يزداد أثناء النوم العميق، وتزداد إفرازات هرمونات الغدة الكظرية عند الطوارئ المختلفة، أو المثيرات العاطفيه. /١٤٢/.

وقال: مما اكتشف حديثاً هو أن عضو ما تحت السرير البصري تعمل خلاياه وكأنها ساعة بيولوجية داخل الجسم تقوم بالتوافق الزمني البيولوجي ليتم

الانسجام بين تعاقب الليل والنهار وبين الاتزان الفسيولوجي والبيولوجي لأعضاء الجسم.

اكتشف العلماء أن الخلايا التي تقع في مقابلة تقاطع الألياف العصبية بجوار الغدة النخامية (التصالب البصري) لها خاصية استشعار الضوء الذي يسقط على قاع شبكية العين أثناء النهار، ويحبط هذا الاستشعار إفراز مادة البلاثومين في الجسم الصنوبري ويبقى الإنسان يقظاً واعياً مدركاً، وعندما يأتي الليل ويختفي الضوء ينعدم التأثير السلبي لعضو ما تحت السرير البصري على الجسم الصنوبري الذي ينشط ويزداد إفرازه من الميلاثومين، ويغلب النعاس ويأوي المرء إلى فراشه لينعم بنعمة النوم. /١٤٢-١٤٣/.

وانظر كذلك مجلة النفس المطمئنة تحت عنوان (علاج جديد لضحايا الأرق) ص٩ من العدد (٣٩) يوليو ١٩٩٤).

وفي مقالة في مجلة «طبيبك» بعنوان (الشكوى من كثرة النوم) جاء إيضاح بأن: «التبكير في النوم هو الطريقة الوحيدة لتسهيل عملية الاستيقاظ لمن يحتاج إلى ساعات طويلة من النوم».

١٩- من نعس فليرقد:

إن من الوصايا النبويه التي أوصانا بها رسول الله ﷺ أن الإنسان إذا شعر بالنعاس قد هجم عليه فعليه أن لا يغالب نفسه، ولا يضغط عليها، ويستمر في السهر بل عليه أن يستسلم إلى النعاس، ويستريح من العناء، ويعطي جسده قسطه من الراحة فإن هذه المغالبة لن تأتي بخير لا في الحال فإنه قد يخطئ في القراءة أو يخطئ في الدعاء، ويخطئ في الصلاة وهو لا يشعر بما يفعل.

ولن تأتي هذه المغالبة أيضاً بخير في مستقبل حياته فإنها ستؤثر على أعضائه وستتعبه في جسده ولذلك نرى رسول الله ﷺ يقول في الحديث التي روته لنا السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«إذا نَعَس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يستغفر فيسب نفسه»(٥٩).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا نَعَس أحدكم في الصلاة، فلينم حتى يعلم ما يقرأ»(٦٠).

ولرب قائل يقول: إن العبد إذا قام وهو راكع، أو ساجد فهو خير له، وأقرب إلى الله تعالى، وأكثر دلالة على صدقه، وأصدق إشارة إلى رغبته في التقرب إلى الله تعالى، وزيادة العبادة، ولكن رسول الله ﷺ يبين أن هذا الرأي غير صحيح، بل إنه يريد من المسلم أن يكون في صلاته واعياً عاقلاً، مفكراً متدبراً، ولا يريده وهو واقف أمام ربه ناعساً غافلاً نائماً، والنوم حق الجسد، والمؤمن حريص على إعطاء كل ذي حق حقه، فإن للبدن على الإنسان حقاً، فيجب على المرئ أن يتعامل مع بدنه المعاملة الطيبة الرفيقة، هذه وصية رسول الله ﷺ لكل مؤمن، فالنفس لا تقهر على حقوقها الأساسية كالنوم.

٢٠- النوم على الطرف الأيمن:

إن السنة النبوية التي أمرنا الله تعالى بالاقتداء بها في قوله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾ [الأحزاب: ٢١].

تشمل فعله الذي يفعله وقوله الذي يقوله آمراً وناهياً إلى جانب ما تشتمل عليه من الآداب، ومن ذلك طريقة النوم على الفراش، فالنوم وإن كان حاجة جسدية دنيوية فلا شك أن رسول الهدى ﷺ يدلنا على ما فيه خيرنا في الدنيا والآخرة فلابد أن يكون في الطريقة التي اختارها للنوم راحة لأجسادنا، وفائدة لأعضائنا ودافعة للضرر الذي يمكن أن يحدث في غيرها، وأنها الصورة التي ارتضاها الله تعالى الخالق البارئ للإنسان.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه(٦١).

وعن حفصة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول:

«اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»(٦٢)، ثلاث مرات.

وعن عبدالله بن مسعود (٦٣) وعبدالله بن عمرو (٦٤) - رضي الله عنهم - قالا: إن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده (يعني اليمنى) تحت خده ثم قال: «اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك».

ومثله عن البراء بن عازب (٦٥) - رضي الله عنهما.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول:

«اللهم باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»(٦٦).

وقد ورد أيضاً إيصاء النبي ﷺ بهذه السنة.

فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ:

«إذا أتيت مضجعك فتوضأ، وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة».

قال البراء: فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت.

فقال: لا. وبنبيك الذي أرسلت. (٦٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٦٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام: «أن يضطجع على شقه

الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر»(٦٩).

وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك ...»(٧٠).

هذه الأحاديث النبوية التي توصينا بالنوم على الطرف الأيمن لعل من أول ما يذكر في منفعة ذلك أن يقال: إن الكبد أكبر من المعدة، وهي تقع في الطرف الأيمن فعندما ننام على الطرف الأيمن تستريح المعدة فوق الكبد وأما العكس فتتأثر المعدة من ثقل الكبد وبخاصة في أول النوم، ولعل عند الأطباء فوائد أخرى، والله اعلم.

وورد في مجلة (النفس المطمئنة) تحت عنوان (من هديه ﷺ في علاج الأرق):

ومن هديه ﷺ في النوم: النوم على الجانب الأيمن لأن النوم على الجانب الأيسر يضر بالقلب ويعيق التنفس. (ص٤١ من المجلة المذكورة، السنة الثامنة العدد (٣٩) يوليو ١٩٩٤).

٢١- العطاس رحمة:

لقد كان من هدي رسول الله ﷺ أن دل أمته إذا عطس أحدهم أن يقول: (الحمد لله رب العالمين) أو (الحمد لله على كل حال)، وذلك لأن العطاس نعمة أنعم الله بها على العاطس فتستحق الحمد، قال علماؤنا من السابقين: وذلك لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة.

وسن لمن يسمعه أن يقول له (يرحمك الله)، وكأنهم يدعون له بأن تغشاه الرحمة من الله تعالى مرة ثانية، فيمنحه العطاس عندما يحتاج إليه والله أعلم.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك فهي كثيرة أكتفي ببعضها هاهنا للدلالة على ما أريد والله ولي التوفيق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه: يرحمك الله.

فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم»(٧١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال يرحمنا الله وإياكم وغفر لنا ولكم»(٧٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: يرحمنا الله وإياكم(٧٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله(٧٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى يحب العطاس، ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من

الشيطان . .الحديث »(٧٥) .

وهذا يؤكد ما قلته أن العطاس رحمة من الله تعالى، وأن السامعين له يدعون له باستمرار الرحمة له فيقولون: يرحمك الله.. أي نسأله تعالى أن يرحمك بهذا العطاس وبغيره في مستقبل حياتك، وإن احتجت إلى العطاس أن يرزقك إياه برحمته وفضله.

وقد أوضح لنا رسول الله ﷺ أن السامع لا يدعو له بهذا الدعاء إلا إذا حمد الله تعالى، وذلك كأنه يجازى بعدم حمده لله تعالى على نعمه، وكأنه لم يعرف هذه النعمة العظيمة التي أعطاه إياها رب العزة والجلال، فلا يدعى له باستمرار الرحمة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند رسول الله ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له، فقال: هذا حمد الله تعالى، وهذا لم يحمد الله تعالى..

وفي رواية، فقال الذي لم يشمته: يارسول الله شمتَّ هذا ولم تشمتني؟!

قال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله. (٧٦).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم»(٧٧).

فما هو سبب العطاس؟

وهل العطاس رحمة يستريح لها الإنسان طبياً؟

والعطاس الذي هو رحمة وراحة للإنسان هل يتكرر أم لا؟

فقد بين رسول الله ﷺ أنه إذا عطس الإنسان ثلاث مرات فهو مريض، وليس عطاسه إلا بسبب مرضه، فليس على السامعين أن يشمتوه عند ذلك.

فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس، فقل: إنك مضنوك أي مريض».

وفي رواية «ثم إن عطس فشمته، قال عبدالله بن أبي بكر، لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة»(٧٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«شمت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام» وبلفظ «فإنما هي نزلة أو زكام»(٧٩).

وعن عبيد بن رفاعة الزرقي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد، فإن شئت فشمته، وإن شئت فلا»(٨٠).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

«عطس رجل عند رسول الله ﷺ فقال: يرحمك الله، ثم عطس أخرى، فقال رسول الله ﷺ الرجل مزكوم»(٨١).

فبين رسول الله ﷺ أن هناك عطاساً ينتج عن مرض، وهناك عطاساً يعطيه الله تعالى رحمة بالعبد لإخراج الأبخرة من الدماغ، فيستريح الإنسان بعده.

ومن الآداب التي سنها رسول الله ﷺ في العطاس رعاية لمصلحة المجتمع أن يغطي الإنسان أنفه عند العطاس، وذلك لكي لا يتطاير الرذاذ على من حوله من الناس، وقد كان رسول الله ﷺ يغطي عند العطاس وجهه إما بيديه، وإما بثوبه،

وذلك لعدم توفر المناديل في ذلك الوقت، وأما اليوم فوجود المناديل بوفرة تجعل المؤمن عند العطاس حريصاً على وضع منديل يغطي بها أنفه وفمه حفاظاً على صحة المجتمع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بثوبه وغض من صوته»
وبلفظ قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه بثوبه، ويخفض صوته»[٨٢].

إنه الأدب الاجتماعي الرفيع، والفروق النبوية المرهفة يأخذنا إليه ويدلنا عليه رسول الله ﷺ الذي علمه الله مالم يعلم.

٢٢- رد التثاؤب ما استطاع:

التثاؤب حركة لا إرادية تحدث بسبب أو آخر يحدث في جسم الإنسان وأكثر ما يحدث عند الكسل، واسترخاء الجسد، وإرادة النوم، ومظهر الإنسان عند التثاؤب غير مقبول اجتماعياً، وكذا رفع الصوت به، وكذا جاءت الآداب الإسلامية تحث الرجل المسلم، وكذا المرأة المسلمة إذا شعر أحدهما بالرغبة في التثاؤب أن يرده ما استطاع، وأن يضع يده على فمه ساتراً مظهره، ومانعاً من دخول أي شيء فيه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، قال:

«التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه»(٨٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا تثاءب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»(٨٤).

وكظم التثاؤب فيه فائدة صحية كبيرة لأن فتح الفم على إطلاقه يجعل عضلات الفم والحنك ترتخي مما يؤثر فيها كما أنه قد يسمح للجراثيم الموجودة بالدخول إلى داخل البدن، تقول الدكتورة سهام سلطان: «وذلك لأن فتح الفم كثيراً بالتثاؤب يضر بالمفصل الفكي الصدغي، ويمزق الأربطة المفصلية في ذلك المفصل، مما يؤدي إلى التهابه، وإلى آلام شديدة في تلك المنطقة (وفرقعة المفصل الفكي الصدغي)، وذلك نتيجة تغير مكان اللقمة الفكية في جوف المفصل، وفي حالات عديدة عندما يتغير مكان اللقمة الفكية لا يقدر الإنسان أن يغلق فمه، ويحدث ألم شديد لا يحتمل يسرع معه الإنسان إلى الطبيب ليساعده في ذلك.

فصلى الله عليك ياسيدي يارسول الله وفداك أبي وأمي . . .

هذا الرسـول الذي لا يدلنا إلا عـلى الخـيـر، ولا يسن لنا إلا مـا فـيـه خـيـرنا، وصالحنا في الدارين.

٢٣- خير أكحالكم الإثمد:

عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ، قال:

«اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه» [٨٥].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر»[٨٦].

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بالإثمد عند الرقاد، فإنه ينبت الشعر، ويجلو البصر»[٨٧].

والإثمد مادة سوداء صلبة تدق، وتستعمل في كحل العين، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث أن يكون الكحل قبل النوم، وكأن ذلك أكثر تأثيراً للإثمد في العين وتفاعلاً معها لبقائه أطول مدة.

فماذا يخفيه الإثمد من مواد فاعلة نافعة للعين؟

وقد أفادني أحد أطباء العيون أنه نافع ضد مرض (التراخوما)، والأطباء يصفونه لهذا المرض، فيكون الإعجاز العلمي واضح بأجلى معانيه في هذه السنة النبوية الشريفة التي تعطي الفائدة لعين الإنسان حين لم يكن الإنسان يعلم الكثير عن هذه المادة، فصلوات الله وسلامه على النبي الكريم المعلم.

٢٤- نمص الشعر من وجه المرأة:

تعتني المرأة بجمالها ومظهرها الخارجي أكثر من الرجل لأنها مكان نظر زوجها، وهي تريد أن تحظى برضاه، فيسكن إليها، وتسكن إليه، ويكون الود والمحبة فيما بينهما، فلذا كانت أدوات الزينة خاصة بالمرأة عليها تنشأ فطرة فطرها الله عليها، قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [الزخرف: ١٨].

والإسلام لم يأت ليناقض هذا الواقع، وهذه الحقيقة، ولكنه أراد من المرأة أن تكون زينتها في المجتمع لا تغير خلق الله تعالى الذي خلقها عليه، وإنما تلتزم بمظهرها الذي وجدت به، وتتزين بعد ذلك بما تشاء بما يوافق الآداب الإسلامية التي بثت في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ولست هنا بصدد بيان هذه الآداب، ولكن أريد أن أوضح أدباً من تلك الآداب التي أظهر العلم فائدة الالتزام به صحياً وترجع هذه الفائدة على المرأة المسلمة قبل غيرها، وهذا الأدب هو عدم نتف الشعر من وجه المرأة والذي يسمى (النمص).

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

الواشمة: التي تَشِم، والمستوشمة: التي تطلب الوشم، وهو: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر مكانه. والمتنمصة: التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويقال: يختص بشعر الحاجبين.

والمتفلجة: التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج انفراج بين الشيئين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات ويستحسن من المرأة ذلك.

قال: فبلغ قول ابن مسعود امرأة من بني أسد يقال لها (أم يعقوب) فجاءت فقالت: أنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت.

فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله.

فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين (تريد المصحف بكامله) فما وجدت فيه ما تقول، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه.

قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه.

قال: فاذهبي، فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً.

فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا.. (٨٨).

فهذا الحديث يبين تحريم هذه الأفعال التي ذكرها رسول الله ﷺ ومنها (النمص) وقد ذكر الحديث مشيراً إلى علة النهي، وهي تغيير خلق الله تعالى، وقد يكون إضافة إلى هذه العلة هناك حكم أخرى صحية فيكون الفعل مؤثراً تأثيراً سلبياً على الفاعل؛ وذلك لأن في الوجه وعند الحاجبين بخاصة مجمع كبير للأعصاب فنتف الشعر يؤثر على تلك الأعصاب مما قد يكون له تأثير على النظر.

تقول الدكتورة سهام سلطان:

وسبب ذلك ـ أي النهي عن النمص ـ: أنه يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي (لحجرة الحجاج) ثقب يخرج منه شُرَيْنات ـ مصغر شريان ـ دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين، فإذا نزعت أول

شعرة حدث نزف شعري (أي تمزق شعيرات دموية) وبالتالي إزرقاق المنطقة (أي يميل لونها إلى الزرقة) وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاف العين وارتخائها.

لذلك يلاحظ كدمات دموية زرقاء مكان النمص يتطور ذلك إلى خلل الرؤية، فصلى الله على محمد..

قالت: أما أضرار الوشر "فالوشر هو إزالة قسم من الأسنان حتى يصبح الفلج، أي التباعد بين الأسنان الذي يعتبره البعض أجمل من ذي قبل.

إذا وشر السن زالت طبقة الميناء، وطبقة الميناء مجردة من الأعصاب، أما طبقة العاج عاج السن، فحساسيته حساسية شديدة لأن فيها ألياف عصبية وتحت طبقة العاج طبقة اللب التي تغذي السن.

فإذا زالت طبقة الميناء وانكشف العاج حدث ألم شديد يؤدي إلى أن يموت العصب لزيادة الاحتقان في اللب، ثم يموت اللب، وقد يؤدي إلى حدوث خراجات حول الأسنان تؤدي إلى قلع السن وفقده، فصلى الله على محمد.

فرسول الله ﷺ يعطي أحكاماً واضحة تستند إلى أمور علمية في قضايا إن فعلها الإنسان أضرت به، وأصابته بأضرار بالغة، فعلى المسلم أن يتبع سنة النبي ﷺ وهو موقن أنها دائماً وأبداً خير للإنسان في حياته كلها، لأنه أوتي من العلم مالم يؤت أحد غيره.

٢٥- تقليم الأظافر:

ومن خصال الفطرة التي ذكرها رسول الله ﷺ (تقليم الأظافر) وقد ذكر ذلك في أحاديث متعددة ومن ذلك:

عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظافر، وقص الشارب»(٨٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ:

«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء».

قال الراوي ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.. (٩٠).

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من الفطرة، أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان والانتضاح»(٩١).

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى شيء من الحكمة في قص الأظافر، وذلك فيما قاله أبو واصل قال: لقيت أبا أيوب العتكي فصافحني فرأى في أظفاري طولاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظافير الطير يجتمع فيها الجنابة، والخبث»(٩٢).

وكذا ما حدث به سوادة بن الربيع رضي الله عنه قال:

أتيت النبي ﷺ فسألته، فأمر لي بذود، ثم قال لي:

«إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلموا أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا»(٩٣).

فقد أشار في ذلك إلى أن الأظافر الطويلة تجمع تحتها الأوساخ، وقد تمنع هذه الأوساخ من إزالة الجنابة حيث تتجمع تحت الظفر، وتكوِّن طبقة عازلة مانعة من وصول الماء إلى الجلد، إضافة إلى ذلك فإن الأظافر الطويلة تسبب جرح ضروع الأنعام لمن يتعاطى الحلب بيديه، وكذلك يمكن أن يجرح من يتعامل معه ويأخذ ويعطي بيديه لأن الأظفر قاس فسيجرح الجلد الذي يتعامل معه.

هذا، وقد حدد رسول الله ﷺ ووقَّت في قص الشارب وتقليم الأظفار وغيرها مدة من الزمن لا يجوز للإنسان أن يتعداها، فوقَّت أربعين يوماً لا يصح أن يتعداها الإنسان، فيجلس بدون قص أظفاره أكثر من هذه المدة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وَقَّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة.. (٩٤).

وهكذا فقد أمر بالفعل، وحدد وقتاً لا يجوز للإنسان أن يتعداه.

قال الدكتور فارس علوان في كتابه (وفي الصلاة صحة ووقاية):

استعرض فيما يلي بعض أضرارها، أي عادة إطالة الأظفار، الجسمية والنفسية والاجتماعية:

١- تراكم الأوساخ والأقذار خلف الظفر في الثنايا التي بين الأنملة والظفر، ومن المستحيل تنظيف هذه المنطقة بشكل مقبول عندما يكون الظفر طويلاً، ويضاف إلى ذلك توسفات خلايا الجلد، وترسبات إفرازات الغدد العرقيه،

والغدد الدهنيه الموجودة فيه فتكون هذه الثنيات مرتعاً خصباً لنمو العوامل المؤذية، فتنمو فيها وتعشعش، وتكون سبباً في نقل الأمراض إلى صاحبها الذي صرف الوقت وبذل الجهد في الاعتناء بها وصيانتها وتلميعها، وإذا به يصاب بخيبة الأمل ويكون نتاج عمله وجهده الطويل شراً ووبالاً ومن جهة أخرى تنقل الأمراض للآخرين بالمصافحة أو بتقديم الطعام والشراب فيقدم صاحبنا المعروف ممزوجاً بالأذى والخطر من حيث يدري ولا يدري.

٢- إن من طالت أظفاره لا يستطيع أن يتقن تنظيف جسده خشية جرح الجلد أو خدشه بظفره الطويل، وبخاصة في المناطق الحساسة التي تكون فيها الأغشية المخاطية رقيقة بضة، مثل فتحات الجسم المتعددة من فم وأنف وأذن وقبل ودبر.

وهذا ما يلاحظه أكثرنا عندما نتأخر عن تقليم أظفارنا فنجد صعوبة ملموسة في تنظيف تلك المناطق التي تحتاج إلى نظافة أكثر ورعاية أكبر؛ لأنها من أهم أسباب انتشار الأمراض والإنتانات.

وعندما يتلوث الظفر الطويل بمحتويات هذه الفتحات يستحيل تنظيفه، وتطهيره فتبقى بعضها بين طياته ليقدمها هدية قذرة مضرة لنفسه وللآخرين.

٣- غالباً ما تشذب الأظفار الطويلة، وتدبب على شكل حراب حادة أو أسنة قاطعة فتسبب لصاحبها ولغيره جروحاً وخدوشاً في أثناء قيامه بأعماله اليومية.

٤- وتكلم في هذه النقطة عن طلاء الأظافر وما يسببه من ضرر في نمو الظفر وسوء تغذيته فيصبح هشاً خشناً كامداً.

٥- وتكلم في هذه عن الوقت الذي يصرفه صاحب الأظفار الطويلة في العناية بأظفاره فيضيع وقته سدى دون أدنى فائدة.

٦- وفي هذه تكلم عن إعاقة الظفر الطويل مهارة العمل، والتقليل من حذقه.

٧- التشبه بالحيوانية، ومحاكاة البهيمية.

٨- التقليد الأعمى للغرب.

٩- وتكلم عن شخصية ذي الأظفار ونفسيته، وأنها نفس ضعيفة، وقلبه واهن، وشخصيته ناقصة، وإرادته فاترة، ولا يستطيع التمييز بين الخير والشر، وإن ميز لا يستطيع اتباع الخير، واجتناب الشر فينساق وراء الشهوات، وينقاد وراء زخرف الدنيا وزينتها، فلا إرادة له، ولا تفكير ولا رأي.

١٠- تعطيل السنة ومخالفة الفطرة :

فمن معالم الفطرة السليمة أن لا يكون ظفر الإنسان طويلاً حاداً أحمر حمرة الدم لأن عقله وإنسانيته وحكمته، تجعله يميل إلى الأحسن، ويتجه إلى الأصلح، وينتقي ماهو أنظف وأيسر، من أجل هذا قلم الإنسان المتزن أظفاره منذ الأزل، ولا زال يقلمها حتى يرث الله الأرض وما عليها.

١١- إفساد الوضوء والغسل:

فطلاء الأظافر يمنع من وصول الماء إلى الجلد، فلا يصح الوضوء ولا الغسل بوجود هذا الطلاء.

١٢- استنشاق الكيماويات المضرة:

وذلك إذا أراد صاحب الأظافر أن يزيل هذا الطلاء فيأتي بمادة أخرى تسبب

خدش الأظفار وتآكله، وتزيل لمعانه، وتشقق الجلد الذي بين الظفر والأصبع فتشققه، كما أنها مادة سريعة التطاير والتبخر مما تسبب في تخرش الرئتين والأنف والبلعوم والحنجرة والرغامى، كما قد تؤثر على ملتحمة العين وتؤذيها (انظر كتاب «وفي الصلاة صحة ووقاية» للدكتور فارس علوان (٦٢–٧٠) ذكرت ما عنده مختصراً).

فهذا ما يقوله الطب والأطباء في عادة إطالة الأظفار التي شاعت في هذه الأعصر رغم اكتشاف الأضرار الكثيرة لهذه العادة التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نبتعد عنها، وأن لا يزيد مدة تركها عن أربعين يوماً، حتى لا تطول جداً وتسبب أمراضاً وآلاماً، فصلى الله عليه وسلم.

وأذكر هنا أن رسول الله ﷺ منع من استعمال الظفر في ذبح الحيوانات، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر»(٩٥).

فمنع من استعمال الظفر والسن في الذبح لما فيهما من تعذيب للذبيحة، ولما يحتمل وجوده فيهما من أذى ينتقل إلى الذبيحة. والله أعلم.

هذا ومن الملاحظ أيضاً أن الظفر خلقه الله تعالى ليحمي ما تحته من لحم الأصابع لما تتعرض له الأصابع من إصابات، فإذا أطاله الإنسان أصبح هو عرضة للإصابة، وغدا المطول له يخاف عليه من أدنى إصابة، فعوضاً أن يكون حافظاً لغيره أصبح محافظاً عليه مخوفاً عليه لا من الإصابات الكبيرة بل من أدنى إصابة لأنه أصبح ضعيفاً، وكلما طال عن رأس الأصبع كلما زاد ضعفه، وقلت مقاومته.

٢٦- حف الشارب:

قد بينت الأحاديث النبوية أن حف الشارب من الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها فمن فعله كان سائراً على السنن القويم الذي خلق الله تعالى الإنسان عليها وقد ورد في السنة ما يخص الشارب، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى»(٩٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»(٩٧).

وذكر لنا أن الملائكة تنفر ممن لا يقوم بأعمال الفطرة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قيل لرسول الله ﷺ: يارسول الله لقد ابطأ عنك جبريل - عليه السلام - فقال: ولم لا يبطئ عني، وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم)(٩٨). [الرواجب: المفاصل].

وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - حكاية فعله ﷺ لذلك، فقد قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، قال: وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعله..(٩٩).

بل ورد التهديد الشديد في ذلك وأن الذي لا يفعله ليس من الأمة ولا يسلك سبيلها وليس على طريقتها، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(١٠٠).

كما أنه ورد أنه كان يقص لأصحابه شواربهم إذا رآها طويلة، فعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال:

وكان شاربي وفى - أي طال - فقصه لي على سواك، أو قال: اقصه لك على سواك(١٠١). أي وضع السواك أسفل منه وقصه له.

وقد جعل رسول الله ﷺ، الواجب في حق من لا يجد أضحية يوم العيد أن يقوم بأفعال الفطرة فذلك هو الواجب في حقه، فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ:

أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني فأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله (١٠٢).

كل ذلك يدلنا على مدى اهتمام رسول الله ﷺ بهذه الأمور، والظاهر من الأحاديث أن المقصود من مخالفة المشركين والمجوس واليهود والنصارى إنما هو في الأمرين إعفاء اللحية، والأخذ من الشوارب لأننا نرى في المجتمعات الإنسانية من يحلق اللحية والشارب ومنهم من يحلق اللحية ويترك الشوارب، وكأنني أرى من التأكيد على إعفاء اللحية أي تركها حتى لا تكون مثل أهل الغرب نحلق بعضها ونترك بعضها، والله أعلم.

وقد ذكر الدكتور فارس علوان في كتابه القيم (وفي الصلاة صحة ووقاية) أضرار الشارب الطويل، أذكرها فيما يلي:

١- إن وجود الشارب في أسفل الأنف يعرضه لمفرزات المنخرين، ونخامهما فيصعب تنظيف كليهما وبخاصة عندما يكون شعر الشارب نافراً الى الأمام وكثيفاً.

٢- إن موقع الشارب على الشفة العليا، وانسداله نحو فتحة الفم، يرشحه لأن يشارك صاحبه طعامه وشرابه، فيسبب له الأذى والضرر بما قد يكون عليه من أدران وجراثيم، ولابد أن القارئ قد شاهد يوماً ما ذا شارب طويل يتناول لبناً، أو غيره ورأى الخط الأبيض الذي يرتسم أسفل شاربه، ولاحظ بشاعة المنظر.

والأبشع محاولة صاحبنا لعلق أثر الشراب وإزالته بلسانه الذي يجوب به ويجول على أطراف فمه من أقصى شفتيه إلى أقصاها، تماماً كما يفعل الهر عندما يفرغ من الطعام أو الشراب، فيكون هذا قد لعق كل العوامل المرضية العالقة على شاربه وعلى ظاهر شفتيه.

٣- إن الشارب الطويل بؤرة فساد يتجمع فيها شتى العوامل المرضية بما يفرزه الأنف من جهة، وبما يصل إليه من رذاذ اللعاب من جهة ثانية وبما أنه يستقبل هواء الشهيق في أثناء مروره إلى الأنف فإنه يكون بمثابة كمين، ومرتع للعوامل المرضية المتنوعة من جهة ثالثة فعلاوة على ما يسبب لصاحبه من أمراض وعلل ينشر هذه الأمراض بين الناس وينقلها إليهم في أثناء المحادثة أو السعال أو العطاس.

٤- إن الوقت الضائع الذي يستغرقه ذو الشارب في ترتيبه شاربه وتنظيمه وكيه وطليه وتشذيبه، كل يوم حدّث عنه ولا حرج، وبعضهم يربطه بضمادات أو يوصله بخيطان يربطها إلى أذنيه في أثناء النوم، ليأخذ الشارب شكله الذي يريده في أثناء النهار، وبذلك تذهب الساعات الطوال من وقته هباء منثوراً.

٥- الإحجام عن غسل الوجه وتنظيفه خشية أن يسبب ذلك تغييراً في شكل الشارب أو اضطراباً في تنظيمه، وغالباً ما يكون على شكل مقود دراجة، أو قرنا ثور.

٦- قباحة شكله ورداءة منظره عندما يرقص إلى الأعلى وإلى الأسفل وقت مضغ الطعام وعلى إيقاع لفظ الحروف الشفوية أثناء التكلم، وعند الغضب عندما ينفخ ذو الشارب بزفير مفتعل ويتبعه بشهيق سريعين.

٧- يجب أن ننوه هنا أن ما يعتقده بعض الناس من أن الشارب يدل على شرف صاحبه أو رجولته وأنه رمز كرامته وشخصيته فهذا هراء واضح، وعادة جاهلية متوارثة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما مهد لها، وأثار أوارها، وسعر ضلالتها شياطين الإنس والجن.. وكذلك الأمر لمن يظن أن رمز الشرف والكرامة في الجبهة أو الأنف أو الرأس.. فهي كلها أعضاء في الجسد الفاني لاتدل إلا على مسمياتها، وعلى ما أوكل الله سبحانه وتعالى لها من وظائف. كتاب «وفي الصلاة صحة ووقاية» /٤٨-٥٠/.

فعلى المسلم العاقل أن يتبع سنة المصطفى ﷺ فيقص شاربه حتى لا يكون أحد العوامل المؤذية له في جسده ولغيره في نقل العدوى.

٢٧- حلق العانة :

ومن خصال الفطرة التي ذكرت في الأحاديث السابقة (حلق العانة) ويسمى أيضاً (الاستحداد)، وقد حدد فيها أيضاً رسول الله ﷺ وقتاً لا يجوز للمؤمن أن يتعداه في ترك هذه الخصلة وهو أربعون يوماً كما سبق ذكر ذلك، والناظر في هذه الخصال يجد أنه بالرغم من بدائية أدوات الحلاقة التي كانت عند العرب عندما جاءهم رسول الله ﷺ بالإسلام وما فيه من أوامر وما فيه من آداب، فإنه أمر بحلق العانة، وهو مكان خطير، قد تؤدي الإصابة فيه إلى خطر كبير قد تودي بحياة الإنسان، ورغم ذلك أمر رسول الله ﷺ بحلقه لما في ذلك من مصلحة للإنسان كبيرة ولما في بقاء الشعر في هذا المكان من مضار كثيرة.

يقول الدكتور فارس علوان: «لقد كانت حكمة بالغة أن يلفت نبي الهدى ﷺ انتباهنا إلى هذه المنطقه الحيوية التي كثيراً ما يتناساها الناس ويهملونها؛ لأنها مستورة مخبأة. فلا شاهد ولا ناقد! وما عرفوا أن لها خطورتها، وتأثيرها على الصحة لقربها من السبيلين فيسهل انتقال الأمراض إليها وتلويثها بما تحضنه من جراثيم وعوامل مرضية أخرى، ثم إن السبيلين بحكم قربهما من هذه المنطقة يلطخانها بمفرزاتهما ويغشيانها بروائحهما، وهي بطبيعتها منطقة كثيرة العرق، وغزيرة الإفرازات الدهنية من غدد الجلد، وعندما يطول شعر العانة قد تتشكل أحياناً كتل وأدران متدلية تشبه ما يرى عند الأغنام خلف إليتهم، وتحوي هذه الكتل أبشع الأقذار، وأغلظ النجاسات وهذا ما يتكون عرضاً لدى بعض الناس الجهلاء الذين هم في معزل عن هدي الإسلام أو في منأى عن موارد المياه. لذلك فإن إهمال نظافة هذه المنطقة وترك الشعر يسبب كثيراً من الأمراض والآفات، وبخاصة أمراض الجهاز البولي، والأمراض التناسلية، والأمراض النسائية والآفات

الجلدية.. ولا تنحصر هذه الأمراض في الشخص ذاته بل تتعداه إلى أسرته وإلى أبناء المجتمع من خلال الحمام المشترك أو حوض السباحة العام.

قال: إن ما يعانيه ثلث نساء الغرب من أعراض التهاب المثانة المضني والمستعصي على العلاج يرجع سببه إلى إهمال تلك المنطقة وقذارة القبل والدبر والإبقاء على العانة (من كتاب (في الصلاة صحة ووقاية /٧٨/).

وقال: في منابت الشعر تكثر الأوساخ والغبار وتعشعش الجراثيم والعوامل المرضية الأخرى وتتراكم القشرة وتوسفات الجلد، وتفرز إفرازات الغدد الدهنية والعرقية الموجودة في أدمة الجلد فمثل منابت الشعر في الجسد كمثل الغابة على الأرض تكثر فيها مراتع الحيوانات ومخابئ الزواحف وبيوت الحشرات وأعشاش الطيور بينما تقل هذه المخلوقات في الأرض السهلة التي تعهدتها يد الإنسان بالعناية والإصلاح./٢١٣-٢١٤/.

قال: إن وراء هذا الإرشاد النبوي حكماً عظيمة وفوائد جمة، أبرزها: إزالة الوسط الملائم لنمو العوامل المرضية وتكاثرها وحرمانها مما يحميها ويغطيها، ثم إن تنظيف هذه المناطق وتهويتها تفيد الجسم صحياً واجتماعياً وجنسياً.

تعد العانة أكثر مناطق الجسم ملجأ للأوساخ ومرتعاً للعوامل المرضية، وذلك لأسباب عديدة منها:

وجود الشعر عليها وتعرقها الزائد وكونها ملتقى ثنيات ثلاث كبيرة في الجسم، والأهم من الجميع قربها من منطقة السبيلين وتعرضها للتلوث بمفرزاتها، ولنتن رائحتها.

إن تراكم العوامل المرضية على العانة، وما حولها يؤدي إلى سهولة انتقالها إلى الإحليل، وبخاصة عند النساء، الأمر الذي يؤدي إلى التهاب الإحليل ويستمر الالتهاب بالصعود إلى المثانة فيظهر التهاب المثانة، وقد يكمل الالتهاب سيره خلال فترة تطول، أو تقصر فيصل إلى الحالبين ومنها إلى الكليتين، فتلتهب هذه، وقد يظهر التهاب الحويضه، والكلية أو يلتهب نسيج الكلية نفسه، ويتجلى التهاب الكلية العام بأنواعه وهذا الشكل الأخير هو أخطر ما في الموضوع؛ لأنه يؤدي في المستقبل إلى قصور في وظيفة الكليتين وأخيراً إلى التسمم البولي.

قال: ولا ننسى أن العانة قد تكون بؤرة لانتشار أمراض جلدية مختلفة وبخاصة بين الزوجين /٢١٣-٢١٥/.

أقول: ولما مضى وذكره الدكتور فارس من كون هذه المنطقة مباءة للجراثيم وانتشار الأمراض الخبيثة المنتنة كان من حكمة الله تعالى أن أنبت الشعر في هذا المكان وطلب رسوله المصطفى ﷺ، من الناس أن يحلقوا هذا الشعر، وذلك ليعتنوا بنظافة هذه المنطقة، ولا يتركوا للجراثيم والعوامل المرضية سبيلاً في الانتشار والتكاثر هناك.

ومن الجدير بالذكر هنا أن رسول الله ﷺ ندب الرجال الذين غابوا عن أزواجهم أن يتريثوا في الدخول إلى بيوتهم حتى تحلق الزوجات عانتهن ليتلقوا أزواجهن بالنظافة التامة الكاملة.

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»(١٠٣).

ففيه ندب للمرأة أن تتزين لزوجها، وتنظف نفسها، وبخاصة في الأماكن المشار إليها والتي يمكن أن تتكاثر فيها الجراثيم، فكل ما في سنن النبي ﷺ منافع، وفوائد للإنسان إذا اتبعها، وسار وفقها.

٢٨- الحناء صباغ للشعر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»

وفي رواية «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»(١٠٤).

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال:

أتي بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»(١٠٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قال:

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»(١٠٦).

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»(١٠٧).

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

«إن أحسن ماغير به الشيب: الحناء والكتم»(١٠٨).

وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه، فعلت.

قال: ولم يختضب. زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً(١٠٩).

وعن أبي رِمْثَة رضي الله عنه قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فإذا هو ذا

وفرة فيها ردع من حناء، وعليه رداءان أخضران(١١٠).

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن - رحمه الله - أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن.

فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جاريتها نخيلة بحناء، فأقسمتْ عليَّ لأصبغن.

قال: وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ(١١١).

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال «في قوم يخضبون بالسواد» زاد في رواية «آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»(١١٢).

فهذا الاعتناء بالحناء واعتبارها أفضل صبغة لشعر الإنسان كل ذلك مبني على أمور علمية أظهرها البحث العلمي، يقول الدكتور حسان شمسي باشا:

استعملت الحناء على فترة طويلة من الزمن كصباغ لليدين والقدمين والشعر، وأصله نبت ينمو في كثير من البلدان وهي تحتوي على الدسم والرزين والمانيتول، وزيت طيار، انتشر استعمال الحناء في الوقت الحاضر في مختلف أنواع (الشامبو) ومستحضرات الشعر من ملونات، وملينات، وملطفات وقد كتب أحد أساتذة الأمراض الجلدية في جامعة نيويورك مقالاً عن الحناء، فقال: تمتاز الحناء بعدة مميزات أهمها:

١- أنها لا تصبغ الشعر صباغاً دائماً فهي لا تلتصق بجذع الشعر بصفة دائمة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢- إنها تتوافق مع كل أصبغة الشعر الطبيعيه فلا تنافر ولا خلاف.

٣- تبرز الحناء لون الشعر الطبيعي وتزيده رونقاً ويحتاج الأمر إلى استعمالها عدة مرات قبل أن يحصل تغيير ملحوظ في لون الشعر.

٤- تقوي الحناء الشعرة نفسها وتقلم الشعر المخرب، وتمنع تقصف نهايات الشعر وبعض أنواع مركبات الحناء الموجودة في الأسواق لاتعطي للشعر لوناً جديداً وإنما تمنح الشعر جاذبية وسحراً.

٥- تمتاز الحناء في تاريخ استعمالها الطويل بأنها سليمة بالمقارنة مع الأصبغة الاصطناعية، ولم يذكر فيها سوى حالات نادرة جداً للتحسس الجلدي...

(انظر قبسات من الطب النبوي ٦١-٦٤).

فما أعظم هذا الرسول الكريم الذي أخبر بأشياء، وأوصى بأمور ما تعرف عليها الناس إلا في عصر التقدم، والرقي عندما توصل الإنسان إلى أمور دقيقة، وبأدوات متقدمة متطورة، وهذا هو الإعجاز العلمي الحقيقي الذي وسع جوانب كثيرة من حياة الإنسان وحياة المجتمع، فأوضح، وبين وحدد مما يدل على علم واسع ومعرفة محيطة، فصلوات الله وسلامه عليه.

تخريج أحاديث المقدمة



١- حديث ابن عباس في الفترة بين آدم ونوح:

عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٠٤٨) ٤/٢٧٥/ طبعة شاكر. ورواه ابن كثير. انظر المختصر ١/١٨٧/ وتفسير ابن كثير ١/٢٦٨/ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ٢/٥٤٦-٥٤٧/

٢- حديث أبي هريرة ﷺما من مولود...:

رواه البخاري في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٨ - ١٣٦٩) ٣/٢٦٠/ وأطرافه (١٣٨٥ و٤٧٧٥ و٦٥٩٩) ومسلم في القدر (٢٦٥٨) ٤/٢٠٤٧-٢٠٤٩/ ومالك في الجنائز باب جامع الجنائز (٥٢) ١/٢٤١/ وأبو داود في السنة باب في ذراري المشركين (٤٧١٤) ٤/٢٢٩/ والترمذي في القدر باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢٢٢٣ و٢٢٢٤)، وقال: حسن صحيح ٣/٣٠٣/ وأحمد في المسند ٢/٢٣٣ و ٢٥٣ (باسنادين) و ٢٨٢ و ٢٧٥ و ٣١٥/ (ضمن صحيفة همام) و / ٣٤٦ - ٣٤٧ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٨١/ وفي صحيفة همام (٦٦) /٤٥/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٠٨٧) ١١/١١٩-١٢٠/ والطيالسي في المسند (٧٣٥٩) /٣١١/ و (٢٤٣٣) /٣١٩/ والحميدي في المسند (١١١٣) ٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٦٢/ من طرق. وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/٢٦/ وقال: غريب من حديث الثوري، وابن حبان في الصحيح (١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠) ١ / ٣٣٦-٣٣٩ / والبغوي في شرح السنة (٨٥) ١/ ١٦١ / وأبي يعلي في المسند (٦٣٠٦) ١١/١٩٧-١٩٨/ و(٦٣٩٤) //٢٨٢١/ و(٦٥٩٣) ١١/٤٧٣/ البيهقي في اللقطة ٦/٢٠٢ و ٢٠٣/ والدولابي في الكنى والأسماء ١/٩٨/ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/٣٠٨/و٧/٣٥٥/ وعدي في الكامل ٣/٣٠٤/ و ٥/٩٠/ وأبو حنيفة في المسند (٥).

وذكره في الدر المنثور ونسبه إلى البخاري ومسلم وابن المنذر وابن أبو حاتم، وابن

مردويه وفي رواية أخرى إلى مالك وأبي داود وابن مردويه ٦/٤٩٣/

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كافوراً».

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/٢١٨/ وهو في مسند أحمد ٣/٣٥٣ و ٤٣٥/

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه».

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف، ونقل عن يحيى القطان أنه ثقة، مجمع الزوائد،٧/٢١٨/ وانظر كشف الأستار (٢١٦٦) ٣/٣٠/

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه».

قال الهيثمي: رواه البزار: وليس فيه من لم أعرفه غير واحد. مجمع الزوائد ٧/٢١٨/ وفي كشف الأستار (٢١٦٧) ٣/٣٠/ وقال البزار: لا نعلم رواه إلا الحارث وهو بصري ليس به بأس. وانظر مختصر الزوائد لابن حجر (١٦٢٢) ٢/١٦٢/

وعن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة منى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه وينصرانه».

رواه أحمد في المسند ٣/٤٣٥/ و٤/٢٤/ وقال علي بين المديني: الحسن لم يسمع من الأسود. المراسيل / ٤٩/ قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط.. وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٥/٣١٦/ وأبو يعلى في المسند (٩٤٢) ٢/٢٤٠/.

٣. حديث عائشة - رضي الله عنها -:

أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة».

رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٢٧) ١/٦٢٤/ وباب الصلاة في البيعة (٤٣٤) ١/٦٣٣/ وفي الجنائز باب بناء المسجد على القبر (١٣٤١) ٣/٢٤٧/ وفي مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة (٣٨٧٣) ٧/٢٢٧/ ومسلم في المساجد (٥٢٨) ١/٣٧٥-٣٧٦/ والنسائي في المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢/٤١-٤٢/ وأحمد في المسند (٢٤٢٤٤) ٦/٥١/ وأبو عوانة في المسند ١/٣٩٩ و٤٠٠ و ٤٠١. وعبدالرزاق في المصنف (١٥٨٨) والبغوي في شرح السنة (٥٠٩) ٢/٤١٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٠/ وابن حبان في الصحيح (٣١٨١) ٧/٤٥٤/ وأبو يعلى في المسند (٤٦٢٩) ٨/٩٢-٩٣/.

٤. حديث أبي هريرة «لا نبي بعدي»

عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء، فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥) ٦/٥٧١/ ومسلم في الأمارة (١٨٤٢) ٣/١٤٧١-١٤٧٢/ وابن ماجة في الجهاد

باب الوفاء بالبيعة (٢٨٧١) ٢ /٩٥٨-٩٥٩ / وأحمد في المسند ٢ /٢٩٧ / وابن حبان في بدء الخلق (٦٤٦٥) ١٤ /٣٨٠ /٣٨٣ /

ولأبي هريرة حديث آخر، ونصه:

قال «صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد».

رواه البخاري في فضل الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ٣ /٧٦ / ومسلم في الحج (١٣٩٤) في إحدى رواياته، وبين أنه مرفوع ٢ /١٠١٢-١٠١٣ / والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في أي المساجد أفضل (٣٢٤) وقال: حسن صحيح ١ /٢٠٤-٢٠٥ / والنسائي في المساجد باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٦٩٣) ٢ /٣٦٥ / وفي مناسك الحج باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٢٨٩٩) ٥ /٢٣٤ / وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٤) ١ /٤٥٠ / وأحمد في المسند ٢ /٢٣٩ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٥١ و٢٥٦ و٣٨٦ و٣٩٧ و ٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٩٩ و٥٢٨ / والدارمي في الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ (١٤٢٥ و١٤٢٧) ١ /٢٧٠-٢٧١ / وابن حبان (١٦٢١ و ١٦٢٥) ٤ /٥٠٠ / وابن أبي شيبة ٢ /٣٧١ / والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٤٧ / .

وفي حديثه في الشفاعة الكبرى يوم القيامة:

«فيقولون: يا محمد. أنت رسول الله. خاتم الأنبياء... الحديث».

رواه البخاري في الأنبياء باب قول الله عز وجل - (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه(٣٣٤٠) ٦ /٤٢٨ / وباب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً ...)

(٣٣٦١) ٦/ ٥٧٢/ وفي تفسير سورة الإسراء باب (ذرية من حملنا مع نوح...) (٤٧١٢) ٨/ ٢٤٧-٢٤٨/ ومسلم في الإيمان (١٩٤) ١٨٤-١٨٦/ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥-٤٣٦ و ٤٣٦/ والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في الشفاعة (٢٥٥١) وقال: حسن صحيح ٤/ ٤٣-٤٥/ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٤٤/ وابن أبي عاصم في السنة (٨١١) ٢/ ٣٧٩-٣٨١/ وابن خزيمة في التوحيد /٢٤٢-٢٤٤/ وابن منده في الإيمان (٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢) ٣/ ٨٢٦-٨٣٢/ وأبي عوانة في المسند ١/ ١٧٠-١٧٣ و ١٧٣ و ١٧٤/ والبيهقي في الأسماء والصفات /٣١٥/ والبغوي في شرح السنة (٤٣٣٢).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

رواه البخاري في المغازي باب غزوة تبوك (٤٤١٦) ٧/ ٧١٦/ وفي فضائل الصحابة باب مناقب علي (٣٧٠٦) ٧/ ٨٨/ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) ٤/ ١٨٧٠-١٨٧١/ والترمذي في المناقب باب (٨٧) الحديث (٣٨٠٨) أطول من هذا ٥/ ٣٠١-٣٠٢/ وفي تفسير سورة آل عمران (٤٠٨٥) مختصراً وقال حسن غريب صحيح ٤/ ٢٩٣-٢٩٤/ والنسائي في خصائص علي من (٨٤٢٩ إلى ٨٤٤٦) ٥/ ١١٩-١٣٤/ وفي السير (٨٧٨٠) ٥/ ٢٤٠/ وفي فضائل الصحابة (٣٥ إلى ٣٨)، وفي السنن الكبرى (٨١٣١ إلى ٨١٤٢) ٥/ ٤٤، وابن ماجة في المقدمة باب في فضل علي بن أبي طالب (١١٥) ١/ ٤٢-٤٣/ (١٢١) ١/ ٤٥/ وأحمد في المسند (١٤٦٣) ١/ ١٧٠/ و (١٤٩٠) مطولاً ١/ ١٧٣/ (١٥٠٥) ١/ ١٧٥/ (١٥٨٣) ١/ ١٨٢/ و(١٦٠٠) ١/ ١٨٤/ و(١٦٠٨ ١/ ١٨٥/ وفي فضائل الصحابة (٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٦٠ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦) ٢/ ٥٦٧-٥٦٨/ ومن زوائد القطيعي على فضائل الصحابة (١٠٤١ و ١٠٤٥ و ١٠٧٩) والحميدي في المسند

(٧١) ١ / ٣٨ / وأبو يعلى في المسند (٣٤٤) ١ / ٢٨٥-٢٨٦ / و(٦٩٨) ٢ / ٥٧-٥٨ / و(٧٠٩) ٢ / ٦٦ / (٧١٨) ٢ / ٧٣ / و(٧٣٨)٢ / ٨٦ / و(٧٣٩) ٢ / ٨٦-٨٧ / و(٧٥٥)٢ / ٩٩ / و(٨٠٩) ٢ / ١٣٢ / و(٦٨٨٣) عن سعد وأم سلمة ١٢ / ٣١٠ / وابن أبي عاصم في السنة (١٣٣١إلى ١٣٤٥) ٢ / ٦٠٠-٦٠٢ / وفي معجم شيوخه (٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ٦٠ / و١٤ / ٥٤٥ / والطيالسي في المسند (٢٠٥) و(٢٠٩) / ٢٨ و٢٩ / والدورقي في مسند سعد (١٩) و(٤٨) و(٤٩) و٧٥ و٧٦ و٨٠) (١٣٦-١٤٠) والشاشي (٩٩ و١٠٥ و١٠٦ و١٣٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ١٩٥-١٩٦ / والبزار في المسند انظر كشف الأستار (١١٧٠ و١١٢٠) ٣ / ٣٦٩ / والبحر الزخار (١٠٦٥ و١٠٦٦) ٣ / ٢٧٦-٢٧٧ / و(١٠٦٨) ٣ / ٢٧٨-٢٧٩ / و(١٠٧٤) ٣ / ٢٨٣-٢٨٥ / و(١١٢٠) ٣ / ٣٢٤-٣٢٥ / و(١١٧٠) ٣ / ٣٦٨- ٣٦٩ / و(١١٩٤) ٤ / ٣٢-٣٣ / والهيثم بن كليب في المسند (١٣٤) ١ / ١٨٦ / والطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٣٠٩ / وابن حبان في الصحيح (٦٩٢٣)١٥ / ٣٧١ / و(٦٩٢٦) ١٥ / ٣٦٩ / و(٦٦٤٣) ١٥ / ١٦ / عن سعد وأم سلمة / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨ / ٥٣ / وفي تلخيص المتشابه ٢ / ٦٤٤-٦٤٥ / والبغوي في شرح السنة (٣٩٠٧) ١٤ / ١١٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٦٣ / و٩ / ٤٠ / وفي دلائل النبوة ٥ / ٢٢٠ / وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٩٠ و٩٧٤٥) ١١ / ٢٢٦ / و٥ / ٤٠٥-٤٠٦ / والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨) ١ / ١٤٦ / و (٣٣٣ و٣٣٤) ١ / ١٤٨ / وابن عدي في الكامل ٦ / ٢٢٢٢ / والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤ / ٧٩-٨٠ / والحاكم في المستدرك وقال : على شرط الشيخين، وأشار الذهبي إلى أنه على شرط مسلم ٣ / ١٠٨-١٠٩ / وابن سعد في الطبقات ٣ / ٢٤ /

. ومن حديث جابر رضي الله عنه قال:

لما أراد رسول الله ﷺ أن يخلف علياً . رضي الله عنه . قال له علي: ما يقول الناس إذا خلفتني؟. قال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي . أو لا يكون بعدي نبي».

رواه أحمد في المسند (١٤٦٢١) ٣ /٣٣٨/ وابن أبي عاصم في السنة (١٣٤٨ و١٣٤٩) ٢ /٦٠٢/ دون أخره .

. وعن أم سلمة . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ قال لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي . أو لا يكون بعدي نبي».

ابن حبان في الصحيح (٦٦٤٣) ١٥ / ١٥-١٦ / وفي إسناده محمد بن سلمة بن كهيل . وثقه ابن حبان، ونقل ابن أبي عاصم عن أبيه قوله كان مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة وأحب إلي منه، الجرح والتعديل ٧ /٢٧٦ / وضعفه ابن معين والجوزجاني وابن شاهين وابن سعد، وباقي السند رجاله ثقات من رجال الصحيح . وهو عند أبي يعلى في المسند (٦٨٨٣) ١٢ /٣١٠/ وفي معجم شيوخه (٤٨) والطبراني في المعجم الكبير (٨٩٢) /٢٣/ وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل وهو متروك الحديث . وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن أم سلمة لعلها وأم سلمة انظر ابن حبان (٦٦٤٣) ١٥ /١٦/ وابن عدي في الكامل ٦ /٢٢٢٢/ قال الهيثمي : وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٩ /١٠٩/ ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني . وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير ٤ /٧٩-٨٠/ . ويشهد له الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب .

- ومن حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في حديث الشفاعة - وفيه: «أن عيسى عليه السلام يقول للناس: أرأيتم لو كان متاع في وعاء وقد ختم عليه، أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم!؟

فيقولون: لا - فيقول: إن محمداً - ﷺ خاتم النبيين، قد حضر اليوم، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر... الحديث.

أحمد في المسند (٢٦٩٢) ١/٢٩٥-٢٩٦/ و(٢٥٤٦) ١/٢٨١-٢٨٢/ والطيالسي في المسند (٢٧١١) ٣٥٣-٣٥٤/ وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً جداً ١٤/١٣٥/ وعبد بن حميد في المسند (٢٩٤) مختصراً ١/٥٨٩/ وأبو يعلى في المسند (٢٣٢٨) ٤/٢١٣-٢١٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٤٨١-٤٨٣/ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وأحمد وفيه علي بن زيد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠/٣٧٢-٣٧٣/

- ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ - فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال..وفيه: وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم وهو خارج فيكم...»

ابن ماجه في الفتن باب فتنة الدجال (٤٠٧٧) ٢/ ١٣٥٩- ١٣٦٣/ وبنص آخر «إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم..» ضمن حديث آخر عند الطبراني (٧٥٣٥) ٨/١١٥/ وأحمد في المسند ٥/٢٥١ و٢٦٢/ والترمذي في الصلاة باب (٤٢٨) جزء منه وقال: حديث حسن صحيح ٢/٦٢/ وليس فيه مكان الشاهد. وابن حبان والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ١/٩ و٢٨٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٣٥ و٧٦١٧ و٧٦٢٢ و٧٦٦٤) ٨/ ١١٥ و١٣٦ و١٣٨

و١٥٤-١٥٥/ وفي مسند الشاميين (٥٤٣ و٨٣٤) -ومثل الحديث الأول (٧٦٦٤) ٨/١٤٦/ وفيه طول.

.وفي حديث ثوبان رضي الله عنه في الفتن. أوله «إن الله زوى لي الأرض...

وفيه «وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي...» الحديث.

رواه مسلم في الفتن (٢٨٨٩) ٤/٢٢١٥-٢٢١٦/ وأبو داود في الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٢) ٤/٩٧-٩٨/ والترمذي في الفتن باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٢٣١٦) مختصراً وقال: صحيح ٣/٣٣٨/ وأحمد في المسند ٥/٢٧٨ و٢٨٤/ وابن حبان في الصحيح (٧٢٣٨) ١٦/٢٢٠-٢٢١/ و(٦٧١٤ و٤٥٥١) ١٥/ ١٠٩-١١٠/ والبغوي في شرح السنة (٤٠١٥) والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٢٦-٥٢٧/ -وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: **«كان النبي ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر، ونبي الرحمة ونبي الملحمة».** عند مسلم في الفضائل (٢٣٥٥) ٤/١٨٢٨-١٨٢٩/ وأحمد في المسند ٤/٣٩٥ و٤٠٤ و٤٠٧/ وابن أبي شيبة في المصنف(١١٧٣٩) ١١/٤٥٧/ وابن حبان في الصحيح (٦٣١٤) ١٤/ ٢٢٠-٢٢١/ والبيهقي في دلائل النبوة ١/١٥٦/ وأبو نعيم في الحلية ٥/٩٩-١٠٠/ والطيالسي في المسند (٤٩٢) /٦٧/ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي. ٢/٦٠٤/ وفيه المسعودي وقد اختلط إلا أن وكيعاً سمع منه قبل الاختلاط. وأبو يعلى في المسند (٧٢٤٤) ١٣/٢١٨/

. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي».

رواه أحمد في المسند ٣/٢٦٧/ وأبو يعلى في المسند (٣٩٤٧) ٧/٣٨/ دون

آخره و(٣٢٣٧ و٣٢٨٥ و٣٤٣٠ و٣٧٥٤ و٣٨١٢). والترمذي في الرؤيا باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (٢٣٧٤) وقال: حسن صحيح غريب. ٣/٣٦٤/

. وعن عبد الله بن عمرو. رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: أنا محمد النبي الأمي. أنا محمد النبي الأمي . ثلاثاً. ولا نبي بعدي، أوتيت خواتم الكلم وجوامعه، وخواتمه، وعلمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتجوز بي وعوفيتُ وعوفيتْ أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذُهب بي، فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله، وحرموا حرامه».

أحمد في المسند ٢/٧٢ و٢١٢/. **وفي حديث جبير بن مطعم. رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء أنا أحمد، وأنا محمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب». قال معمر: للزهري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي. ﷺ:**

رواه البخاري في المناقب باب ما جاء في أسماء النبي ـ ﷺ (٣٥٣٢) ٦/٦٤١/ وفي تفسير سورة الصف (٤٨٩٦) ٨/٥٠٩/ ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) ٤/١٨٢٨/ والترمذي في الأدب باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ (٢٩٩٦) وقال: حسن صحيح ٤/٢١٤/ وفي الشمائل (٣٥٩). وأحمد في المسند ٤/٨٤/ وبلفظ (أنا محمد وأحمد الحاشر والماحي والخاتم والعاقب) ٤/٨١ و٨٣-٨٤ و٨٤/ والطيالسي في المسند (٩٤٢) / ١٢٧/ والدارمي في الرقاق باب أسماء النبي ـ ﷺ (٢٧٧٥) ٢/٤٠٩/ وابن حبان في الصحيح (٦٣١٣) ١٤/٢١٩/ وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٥٧) ١٠/٤٤٦/ والحميدي في المسند (٥٥٥) ١/٢٥٣-٢٥٤/

وابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٣٧) ١١/٤٥٧/ وابن أبي سعد في الطبقات ١/١٠٤ و١٠٥/ والآجري في الشريعة/ ٤٦٢ و٤٦٢-٤٦٣/ وأبو نعيم في دلائل النبوة (٩١) ١/١٥٢-١٥٦/ وابن عساكر في السيرة /١٢-١٨/ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٢٦-٥٢٧/ وأبو يعلى في المسند (٧٣٩٥) ١٣/٣٨٩/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٥٠/ والطبراني في المعجم الكبير (١٥٢٠-١٥٣٠) و(١٥٦٣) ٢/١٢٠-١٢٢/ و٢/١٣٣/ والبغوي في شرح السنة (٣٦٢٩ و٣٦٣٠) ١٣/٢١١ وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٤٤٥) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ٢/٦٠٤/ ومالك في الموطأ عن الزهري مرسلاً في أسماء النبي ﷺ (٢٢٧) ٢/٢٨٩-٢٩٠/

. ومن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في حديثه مع اليهود.

أن النبي ﷺ قال لهم: «أبيتم. فوالله إني لأنا الحاشر، وأنا العاقب، وأنا المقفي آمنتم أو كذبتم».

رواه أحمد في المسند ٥/٤٠٥/ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٤٥٧/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٠٤/ وابن عساكر / ٢٠ و٢١/ والبزار. انظر كشف الأستار (٢٣٧٩) والآجري في الشريعة /٤٦٢/ والبغوي في شرح السنة (٣٦٣٨) وابن حبان في الصحيح (٦٣١٥) ١٤/٢٢١-٢٢٢/ وهو حسن لوجود عاصم بن أبي النجود..

. وعن العرباض بن سارية الفزاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني عند الله مكتوب بخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبرك بأول ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني أنه خرج منها نور أضاءت لها منه قصور الشام».

رواه أحمد في المسند ٤/١٢٧/ (١٧١٢٠ و١٧١٢١ و١٧١٣٣) و٤/١٢٨/ والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٦٨/ وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٩) مختصراً ١/١٧٩/ والطبري في جامع البيان (٢٠٧١)٣/٨٣/ و٢٨/٨٧/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) و(٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١) ١٨/٢٥٢-٢٥٣/ والبيهقي في دلائل النبوة ١/٨٠ و٨٣/ و٢/ ١٣٠/ والآجري في الشريعة/ ٤٢١/ وابن حبان في الصحيح (٦٤٠٤) ١٤/٣١٣/. والبزار في المسند (٢٣٦٥) ٣/١١٢-١١٣/. والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٢/٦٠٠/ قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد، والبزار والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد ثقه ابن حبان مجمع الزوائد ٨/٢٢٣/ قلت وسعيد بن سويد قال عنه البزار: لا بأس به. وسكت عنه البخاري في تاريخه، فالحديث صحيح لغيره.

. وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ . قال: «أنا أحمد ومحمد والحاشر والمقفي والخاتم»

رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٠١) ٣/١٤٧/ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: رأيت إبراهيم بن النبي ـ ﷺ؟ قال: مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي، عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده» رواه البخاري في الأدب باب من سمّي باسم الأنبياء (٦١٩٤) ١٠/٥٩٣/ وابن ماجه في الجنائز باب ما جا في الصلاة على رسول الله ﷺ (١٥١٠) ١/٤٨٤/ قال ابن حجر: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة. فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ـ ﷺ صلى عليه، وقال: إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولأعتقت أخواله القبط (عنده في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ ـ (١٥١١) ١/٤٨٤/) [وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي

واسط: ضعيف]. وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً: كم بلغ إبراهيم؟ قال: كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء. لفظ أحمد: «ولوعاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً» فتح الباري ١٠/٥٩٥/ وهو في المسند ٣/٢٨١/ من طريق إسماعيل السدي. فكونه ﷺ آخر الأنبياء المتواتر المعنوي. [٥ـ حديث أبي هريرة في مثل النبي ﷺ والأنبياء: رواه البخاري في المناقب باب خاتم النبيين ﷺ (٣٥٣٥) ٦/٦٤٥/ ومسلم في الفضائل (٣٣٨٦) ٤/١٧٩٠-١٧٩١/ وأحمد في المسند ٢/٢٤٤ و٢٥٦-٢٥٧ و٣٩٨ و٤١٢/ وضمن صحيفة همام ٢/٣١٢/ وابن حبان (٦٤٩٥) الأحسان ١٤/٣١٥/ و(٦٤٠٦ و٦٤٠٧) ١٤/ ٣١٦-٣١٨/ والبغوي في شرح السنة (٣٦٢١ و٣٦١٩ و٣٦٢٠) والآجري في الشريعة /٤٥٦ و٤٥٦-٤٥٧/ والبيهقي في دلائل النبوة ١/٣٦٦/

٥. حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها، وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها، ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة.

قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء».

البخاري في المناقب باب خاتم النبيين ـ ﷺ (٣٥٣٤) ٦/٦٤٥/ ومسلم في الفضائل (٢٢٨٧) ٤/١٧٩١/ الترمذي في الأمثال باب مثل النبي والأنبياء (٣٠٢٢) وقال حسن غريب صحيح ٤/٢٢٥/ وأحمد في المسند ٣/٣٦١/ والطيالسي في المسند (١٧٨٥)/ ٢٤٧/

. وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأحسنها، وأكملها، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان، ويعجبون منه ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة، فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة»

أحمد في المسند ٥/١٣٧/ والترمذي في المناقب باب (٢٢) الحديث (٣٦٩٢) ٥/٢٤٦/ وقال حسن صحيح غريب.

. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى داراً، فأتمها إلا لبنة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة»

رواه أحمد في المسند ٣/٩/

٦ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ. قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت الرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون».

رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) ١/٣٧١-٣٧٢/ والترمذي في السير باب ما جاء في الغنيمة (١٥٩٤) وقال: حسن صحيح ٣/٥٥-٥٦/ وابن حبان (٦٤٠١) ١٤/٣١١/ و(٦٤٠٣) ١٤/١١٣/ و(٢٣١٣) ٦/٨٧/ وهو عند البخاري مختصر وليس فيه موضع الشاهد وانظر الحديث (٢٠). وأبي عوانة في المسند ١/٣٩٥/

ـ وعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: « فضلني ربي على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ

أو قال على الأمم ـ بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحلت لنا الغنائم». رواه أحمد في المسند ٥/٢٤٨ و٢٥٦/ قال الهيثمي رجال أحمد ثقات. مجمع ٨/٢٥٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٩٣١) ٨/٢٣٩/ و(٨٠٠١) ٨/ ٢٥٧-٢٥٨/

. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها، كان النبي ﷺ يبعث إلى قريته ولا يعدوها وبعثت إلى الناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجد، وأحل لنا الخمس ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة فأعطانيها»

رواه ابن حبان في الصحيح (٦٣٩٩) ١٤/٣٠٩/

٧- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

رواه البخاري في التيمم باب نزول آية التيمم (٣٣٥) ١/٥١٩/ وفي الصلاة باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً» (٤٣٨) ١/٦٣٤-٦٣٥/ وفي فرض الخمس باب «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٢) مختصر جداً ٦/٢٥٣/ ومسلم في

المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) ١/ ٣٧٠-٣٧١/ والنسائي في الغسل باب التيمم بالصعيد (٤٣٠) ١/ ٢٢٩-٢٣١/ وفي المساجد باب الرخصة في ذلك «أي في الصلاة في أعطان الإبل» (٧٣٥) ١/ ٣٨٨-٣٨٩/ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٤/ والدارمي في الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ماخلا المقبرة والحمام (١٣٩٦) ١/ ٢٦٣/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٩٨) ١٤/ ٣٠٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٣٢/ واللالكائي في أصول الأعتقاد (١٤٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٢/ و٢/ ٣٢٩/ و٦/ ٢٩١/ و٩/ ٤/ وفي دلائل النبوة ٥/ ٤٧٢-٤٧٣/ والبغوي في شرح السنه (١٦١٦) وأبو عوانة في المسند ١/ ٣٩٦/ **وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: . نصرت بالرعب.. وأعطيت جوامع الكلم.. وآحلت لي الغنائم. قال: وذكر خصلتين ذهبتا عني»**. عند البزار في البحر الزخار (٦٥٦) ٢/ ٢٥١/ وهذا اللفظه وكشف الإستار (٢٤٤٣) ٣/ ١٤٧-١٤٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٣٤/ وفيه:

«أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء، قلنا: يا رسول الله ماهو؟

قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»

وأحمد في المسند (٧٦٣) ١/ ٩٨/ مثل ما في المصنف وإسناده حسن و(١٣٦١) ١/ ١٥٨/ قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد ٨/ ٢٥٨ي/ وذكره في التيمم - مثل رواية ابن أبي شيبة ثم قال: رواه أحمد، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق

بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، فالحديث حسن مجمع الزوائد ١ / ٢٦١ / والبيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٤٧٢-٤٧٣ / قال ابن حجر: وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان، ١ / ٥٢٠ /

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وإنما كان النبي يبعث إلى قومه، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأطعمت المغنم، ولم يطعمه أحد قبلي وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وليس من نبي إلا قد أعطي دعوة فتعجلها، وإني أخرت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي بالغة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٨/٢٦٩/

. وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أوتيت خمساً لم يؤتهن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب، فيرعب مني العدو عن مسيرة شهر. . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. . وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي. . وبعثت إلى الأحمر والأسود. . وقيل لي: سل تعطه، فاختبأتها شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم - إن شاء الله - من لقي الله - عزوجل - لا يشرك به شيئاً».

رواه أحمد في المسند ٥/ ١٤٥ و١٤٨ و١٦١-١٦٢ / وإسناده صحيح والحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ٢ / ٤٢٤ / وابن حبان في الصحيح (٦٤٦٢) ١٤ / ٣٧٥ / والدارمي في السير باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)

٢/٢٩٥/ والبزار في المسند (٣٤٦١) واللالكائي في أصول الأعتقاد (١٤٤٩) وروى ابو داود منه «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩) ١/١٣٢/ وابن المبارك في الزهد (١٠٦٩)/٣٧٧/ كما رواه مرسلاً عن مجاهداً (١٠٦٨)/٣٧٧/ قال الهيثمي: قلت: عند أبي داود طرف منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٢٥٩/

. وعن ابن عباس . رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقولهن فخراً: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تَحِلِ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئا».

رواه أحمد في المسند (٢٢٥٦) مختصراً ١/٢٥١/ ومطولاً (٢٧٤٢) ١/٣٠١/ وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣) ٢/٣٧٣/ مقتصراً على ذكر الشفاعة. والبزار في المسند انظر كشف الأستار (٣٤٦٠) ١/٢١٧ و٣٢٥/ و٢/ ٣٢٤/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٠٢ و٤٣٢-٤٣٣/ والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٧) ١١/٦١/ و(١١٠٨٥) ١١/٧٣/ قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد أبي زياد وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد ٨/٢٥٨/ والحديث حسن لأن يزيد متابع عند البزار والطبراني بابن أبي ليلى، ويصح الحديث لشواهده.

. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . «عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم،فقال لهم: لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي،

. أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان مَنْ قبلي إنما يرسل إلى قومه.

. ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملىء منه رعباً.

. وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها.

. وجعلت الأرض مساجد وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم.

. والخامسة هي ما هي: قيل لي سل، فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم، ولمن شهد إن لا إله إلا الله»

رواه أحمد في المسند (٧٠٦٥) ٢/٢٢٢/

. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً :. بعثت إلى الأحمر والأسود.. وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. وأحلت لي الغنائم ولم تَحِل لمن كان قبلي. .ونصرت بالرعب مسيرة شهر.. وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة وإني أخبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئاً»

رواه أحمد في المسند ٤/٤١٦/ قال الهيثمي: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٢٥٨/

. وعن ابن عمر. رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ : «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود،

ونصرت بالرعب، يرعب مني على مسيرة شهر، وأُطعمت المغنم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي يوم القيامة».

قال البزار: لانعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد انظر كشف الأستار (٣١١) ١/١٥٧-١٥٨/ ومختصر زوائد البزار لا بن حجر (١٩٤) ١/١٧٦/ قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف. (وذكره ابن حبان في الثقات وقال: في روايته عن أبيه بعض المناكر) مجمع الزوائد ٨/٢٥٩/ وهو عند الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٢٢) ١٢/٤١٢/

٨. حديث أبي هريرة في آية النبي ﷺ:

رواه البخاري في فضائل القرآن باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٤٩٨١) ٨/٦١٩/ وفي الأعتصام باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم (٧٢٧٤) ١٣/٢٦١/ ومسلم في الإيمان (١٥٢) ١/١٣٤/ وأبو عوانة في المسند ١/١١٠/ وأحمد في المسند ٢/٣٤١ و٤٥١/ والبيهقي في دلائل النبوة ٧/١٢٩/

٩. حديث المقدام بن معد يكرب «إني أوتيت القرآن ومثله معه».

رواه أحمد في المسند ٤/١٣١ و١٣٢ و١٣٣/ وأبو داود في السنة باب لزوم السنة (٤٦٠٤) ٥/١٠/ والترمذي في العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٦) وقال: حسن غريب من هذا الوجه ٤/١٤٤/ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله (١٢) ١/٦/ وليس فيه مكان الشاهد. والدارمي في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب ا((٥٩٢) ١/١١٧/ وليس فيه مكان الشاهد. وابن حبان في صحيحه (١٢) ١/١٨٩/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/١٠٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٦٦٩ و٦٧٠ و٦٤٩)

٢٠/ ٢٧٤-٢٧٥ و٢٨٣-٢٨٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٣٢/ و٧/ ٧٦/ وفي دلائل النبوة ٦/ ٥٤٩/ وفي معرفة السنن والآثار (٥٣) ١/ ١١٢/ الدارقطني في السنن (٥٨ و٥٩ و٦٠)/ ٢٨٦-٢٨٧/

١٠ . حديث ابن عباس في إنذار العشيرة:

رواه البخاري باب ذكر شرار الموتى (١٣٩٤) ٣/ ٣٠٥/ وفي المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (٣٥٢٥ و٣٥٢٦) ٦/ ٦١٧/ وفي تفسير سورة الشعراء ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (٤٧٧٠) ٨/ ٣٦٠/ وفي تفسير سورة تبت (٤٩٧١ و٤٩٧٢ و٤٩٧٢ و٤٩٧٣) ٨/ ٦٠٩-٦١٠/ وفي سورة سبأ باب ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (٤٨٠١) ٨/ ٤٠٠/ وفي الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَنْ الأقارب؟ (٢٧٥٢) معلقاً ٥/ ٤٤٦/ وباب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣) ٥/ ٤٤٩/ والترمذي في تفسير سورة تبت (٣٤٢٢) ٥/ ١٢١/ والطبري في جامع البيان ١٩/ ١٢٠-١٢١/ وأحمد في المسند ١/ ٢٧١ و٣٠٧/ ومسلم في الإيمان (٢٠٨) ١/ ١٩٣-١٩٤/ والنسائي في الكبرى في تفسير المسد (١١٧١٤) ٦/ ٥٢٦/ وفي عمل اليوم والليلة (٩٨٢) و٩٨٣) / ٥٤٣/ وفي تفسير سورة سبأ (١١٤٢٦) ٦/ ٤٣٧/ وابن منده في الإيمان (٩٤٩ - ٩٥٢) ٣/ ٨٦١-٨٦٣/ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٨١-١٨٢/ والبغوي في شرح السنة (٣٧٤٢) وفي معالم التنزيل ٣/ ٤٠٠-٤٠١/ و٤/ ٥٤٣/ والطبراني في الكبير (١٢٣٥٢) مختصراً جداً ١٢/ ٢١-٢٢/ وابن حبان في الصحيح (٦٥٥٠) ١٤/ ٤٨٦-٤٨٧/ وأبو يعلى في المسند (٦١٤٩) ١١/ ١٠/ مختصراً وأبو عوانه في المسند ١/ ٩٢/ قال الهيثمي: رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٧/ وقال ابن حجر: وعند البلاذري بلفظ: (يا بني فهر) فاجتمعوا، ثم قال: يابني غالب، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر،

فقال: يابني لؤي، فرجع بنو الأدرم بن غالب، فقال: يا آل كعب، فرجع بنو عدي، وسهم، وجمح فقال: يا آل كلاب، فرجع بنو مخزوم وتيم، فقال: يا آل قصي، فرجع بنو زهرة، فقال: يا آل عدنان، فرجع بنو عبد الدار، وعبد العزى، فقال أبو لهب: هؤلاء بنو عبد مناف عندك. وعند الواقدي أنه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلاً. وفي حديث علي - رضي الله عنه - عند ابن إسحاق، والطبراني والبيهقي - في الدلائل: «أنهم كانوا حينئذ أربعون، يزيدون رجلاً، أو ينقصون، وفيه عمومته أبو طالب، وحمزة والعباس وأبو لهب. - ولابن أبي حاتم - من وجه آخر عنه - :أنهم يومئذ أربعون غير رجل، أو أربعون ورجل. - وفي حديث علي من الزيادة: (أنه صنع لهم شاة على ثريد، وقعب لبن وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا، وفضلت فضلة، وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك) الباري /٣٦١/٨

١١ . حديث أبي هريرة في إنذار العشيرة:

رواه البخاري في الوصايا باب إذا وقف أو أوصى لأقاربة .. (٢٧٥٢) ٥/٤٤٦/ وباب هل يدخل النساء والولد في الأقارب (٢٧٥٣) ٥/٤٤٩/ وفي المناقب باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية (٣٥٢٧) ٦/ ٦٣٧/ وفي تفسير سورة الشعراء باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٤٧٧١) ٨/٣٦٠/ ومسلم (في الإيمان (٢٠٤ و٢٠٦) ١/١٩٢ و١٩٣/ وأحمد في المسند (٢/٣٦٠ و٥١٩/ ولم يذكر الآية و٢/ ٣٥٠ و٣٣٣ و٣٦١ و٥١٩/) و ٤٤٨-٤٤٩/: «دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص، فقال: يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب .. يا معشر بني هاشم .. يا معشر بني عبد المطلب .. يا فاطمة بنت محمد ..» فتح الباري ٨/٣٦٢/ وأبو يعلى في المسند ١/٩٢/-٩٦/ والنسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرته والأقربين (٣٦٤٦ و٣٦٤٩) ٦/٢٤٨-٢٥٠/ والدارمي في الرقاق باب

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (٢٧٣٢) ٢/٣٩٥/ والطبري في جامع البيان ٩/١١٩ و١٢٠/ وابن الجوزي في مشيخته/١٥٩/ والترمذي في التفسير باب ومن سورة الشعراء (٣٢٣٧) وقال حسن صحيح غريب و(٣٢٣٨) ٥/١٩-٢٠/ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/١٧٧/ وزاد السيوطي: عبد حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن مردويه الدر النثور ٥/٩٥/ وابن حبان في الصحيح (٦٤٦) ٢/٣٥١-٣٥٢/ و(٦٥٤٩) ١٤/ ٤٨٦/ والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٢١) مطولاً ٥/٣٧٩-٣٨٠/ وابن منده في الإيمان (٩٣٣إلى ٩٤٤) ٣/٨٥٤-٨٦٠/

١٢ . حديث عائشة (لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ....﴾

رواه مسلم في الإيمان (٢٠٥) ١/١٩٢/ والترمذي في تفسير سورة الشعراء (٣٢٣٦) وقال: حسن صحيح ٥/١٩/ والنسائي في الوصايا باب إذا أوصى لعشيرتة الأقربين (٣٦٥٠) ٦/٢٥٠/ وأحمد في المسند (٢٥٥٢٣) ٦/١٨٧/ والطبري في جامع البيان ١٩/١١٨/ وابن منده في الإيمان (٩٤٥ و٩٤٨) ٣/٨٦٠-٨٦١/ وابن حبان في الصحيح (٦٥٤٨) ١٤/٤٨٥/

. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: لما نزل «وأنذر عشيرتك الأقربين» وضع رسول الله ﷺ إصبعيه في أذنيه فرفع صوته، فقال: يا بني عبد مناف، يا صباحاه.

الترمذي في تفسير سورة الشعراء (٣٢٣٩) وقال: غريب من هذا الوجه والأصح مرسل ٥/٢٠/ والطبري في جامع البيان ١٩/ ١٢٠/ وابن حبان في الصحيح (٦٥٥١) ١٤/٤٨٨/

١٣ . حديث قبيصة وزهير في إنذار العشيرة:

رواه مسلم في الإيمان (٢٠٧) ١/١٩٣/ وأبو عوانه في المسند ١/٩٢-٩٣/

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٧٩ - ٩٨١) / ٥٤٣٠٥٤٢ / وأحمد في المسند (١٥٨٩٤) ٣/٤٧٦ / عن قبيصة وقال أحمد: قال ابن عدي: في هذا الحديث عن قبيصة بن مخارق أو وهب بن عمرو، وهو خطأ إنما هو زهير بن عمرو، قال: فلما أخطأ تركت وهب بن عمرو، و٥/٦٠ / وابن منده في الإيمان (٩٥٣ - ٩٥٦) ٣/٨٦٤-٨٦٥ / وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنهما - قال:

(لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ صاح رسول الله ﷺ على أبي قيس: «يا آل عبد مناف. إني نذير» فجاءته قريش، فحذرهم وأنذرهم. فقالوا: تزعم أنك نبي يوحى إليك، وإن سليمان سخر له الريح والجبال، وإن موسى سخر له البحر، وإن عيسى كان يحيي الموتى؟ فادع الله أن يحيي لنا موتانا فنكلمهم، ويكلمونا، وإلا فادع الله أن يصير هذه الصخرة التي تحتك ذهباً فننحت منها، ويغنينا عن رحلة الشتاء والصيف، فإنك تزعم أنك كهيئتهم!.

فبينما نحن حوله إذ نزل عليه الوحي، فلما سري عنه قال:

(والذي نفسي بيده، لقد أعطاني ما سألتم، ولو شئت لكان، ولكنه خيرني بين أن تدخلوا من باب الرحمة، فيؤمن مؤمنكم، وبين أن يكلكم إلى ما اخترتم لأنفسكم، فتضلوا عن باب الرحمة، ولا يؤمن مؤمنكم، فاخترت باب الرحمة، فيؤمن مؤمنكم، وأخبرني: إن أعطاكم ذلك ثم كفرتم أنه معذبكم عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين.

فنزلت ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ﴾ (الإسراء: ٥٩) حتى قرأ ثلاث آيات ونزلت ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾ (الرعد: ٣).

رواه أبو يعلى في المسند (٦٧٩) ٢/٤٠-٤١/ ونسبه السيوطي إلى أبي نعيم في دلائل النبوة وابن مردويه الدر المنثور ٤/٦٢-٦٣/ وذكره ابن كثير من طريق أبي يعلى ٤/٣٢١/ التفسير قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من طريق عبدالجبار بن عمر الأيلي عن عبدالله بن عطاء بن إبراهيم، وكلاهما وثق، وقد ضعفهما الجمهور. مجمع الزوائد ٧/٨٥/

١٤ . حديث ابن عمرو في كتابة الحديث:

رواه أبو داود في العلم باب في كتابة العلم (٣٦٤٦) ٣/٣١٨/ والدارمي في المقدمة باب فيمن رخص في كتابة العلم (٤٩٠) ١/١٠٣/ وأحمد في المسند (٦٥٠٧) ٢/١٦٢/ و(٦٧٩٩) ٢/١٩٢/ والخطيب في تقييد العلم /٧٤-٨٣/ من طرق وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/٧١/ وابن سعد في الطبقات بسياق آخر أنه استأذن بالكتابة فأُذن له ٢/٢٨٥/ و٤/١٩٨/ و٧/٣٤٣/

١٥ . حديث أبي رافع في اتباع السنة:

رواه الإمام الشافعي في الرسالة (٢٩٥) وإسناده صحيح (٦٢٢ و١١٠٦) /٤٠٢-٤٠٤/ والإمام أحمد في المسند ٦/٨/ وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) ٤/٢٠٠/ والترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ وقال حسن صيح (٢٨٠٢) ٤/١٤٥/ وابن ماجه في المقدمة (١٣) باب تعظيم رسول الله ﷺ ١/٦/ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ١/١٠٨-١٠٩/ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٤٩/ وفي المعرفة(٥٠) ١/١١١/ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/١٨٩/ وابن حبان في صحيحه (١٣) ١/١٧٤/ والحميدي في مسنده (٥٥١) ١/٢٥٢/ والطبراني في الكبير (٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦) و(٧٥) ١/٣١٦ و٣١٧ و٣٢٧/

١٦ . حديث المقدام بن معد يكرب في اتباع السنة:

سبق ذكره (٩)

١٧ . حديث أبي هريرة في التمسك بالكتاب والسنة:

رواه الحاكم في المستدرك ١/٩٣/ ذكره شاهداً لحديث ابن عباس وسكت عنه ومالك في الموطأ بلاغاً في القدر (٣) ٢/٨٩٩/والبيهقي.

١٨ . حديث ابن عباس في التمسك بالكتاب والسنة:

عند الحاكم في المستدرك وأقره الذهبي بأن رواته محتج بهم في الصحيحين ١/٩٣/ وهو ضمن خطبة يوم عرفة والبيهقي

١٩ . حديث العرباض بن سارية:

رواه أبو داود في السنة باب لزوم السنة (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠-٢٠١/ والترمذي في العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٨١٦ و٢٨١٧) وقال حسن صحيح ٤/١٤٩-١٥٠/ وابن ماجه في المقدمة باب سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢-٤٤) ١/١٥-١٧/ وأحمد في المسند (١٧١١٢ و١٧١١٤ و١٧١١٥ و١٧١١٦) ٤/١٢٦ و١٢٧/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/٩٥ و٩٧/ والبيهقي. والطبراني في الكبير (٦١٧ - ٦٢٤) ١٨/٢٤٥-٢٤٩/ و(٦٤٢) ١٨/٢٥٧/

٢٠ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، فبينا أنا نائم، ثم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي):

رواه البخاري في الجهاد باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر (٢٩٧٧) ٦/١٤٩/ وفي التعبير باب رؤيا الليل وفيه (أوتيت مفاتح الكلم) (٦٩٩٨) ١٢/٤٠٣/ وباب المفاتيح باليد (٧٠١٣) ١٢/٤١٨/ وفي الاعتصام باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم (٧٢٧٣) ١٣/٢٦١/ ومسلم في المساجد (٥٢٣)

١ /٣٧١-٣٧٢/ مع اختلاف في اللفظ، وانظر الحديث (٦) السابق، والترمذي في السير باب ما جاء في الغنيمة (١٥٩٤) وقال: حسن صحيح ٢/٥٥-٥٦/ وأحمد في المسند ٢/١٣٩-١٤٠/ و٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٨ و٣١٤ و٤٤٢ و٤٥٥ و٥٠١ و٥٠٢ و٤١١-٤١٢/ والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد (٣٠٨٧) ٦/٣/ و(٣٠٨٨ و٣٠٨٩) ٦/٤/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٦٣) ١٤/٢٧٧-٢٧٨/ و(٦٤٠١ و٦٤٠٣) و(٣٢١٣) ٦/٨٧/ وابو عوانة في المسند ١/٣٩٥/ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٤٧٠ و٤٧١ و١٤٥ وفي السنن ٧/٤٨/ و٢/٤٣٣/ و٩/٥/ وابن أبي شيبة ١١/٤٣٣/ والبغوي في شرح السنة (٣٦١٧) و(٣٦١٨) ١٣/١٩٧/ وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٠) وهو في صحيفة همام (٣٨) /٣٧/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في السبب (٥٦٧) مختصراً ١/١٨٧-١٨٨/ وأبو يعلى في المسند (٦٤٩١) و(٦٤٩٢) ١١/٣٧٧-٣٧٨/ و(٦٢٨٧) ١١/١٧٦/والحميدي في المسند (٩٤٥) ٢/٤٢١/

٢١ . حديث زيد (نضر الله امرءاً):

رواه أبو داود في العلم باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) ٣/٣٢٢/ والترمذي في العلم باب الحث على تبليغ السماع (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن ٤/١٤٢/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣٠) ١/٨٤/ وأحمد في المسند ٥/١٨٣/ والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٣٣) ١/٦٥/ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/٣٩/ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣ و٤ و٥ و١١) وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/١٦/ والخطيب في الفقيه المتفقه ٢/٧١/ وفي شرف أصحاب الحديث /١٠/ والكفاية /١٧٣/ والحاكم في المستدرك ١/٨٨/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/١٠٥/ وابن أبي عاصم في السنة (٩٤) ١/٤٥/ وابن حبان في الصحيح (٦٧) ١/٢٣٧/ و(٦٨٠) مطولاً ٢/٣٩١/ والطحاوي في مشكل الآثار

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢/٢٣٢/ والطبراني في المعجم الكبير (٤٨٩٠ و٤٩٢٤) ٥/١٥٨ و١٧١/ و(٤٩٢٥) ٥/١٧٢/ والسخاوي في فتح المغيث /٢١٧/ والصدفي في المعجم /٦٧/ قال في فيض القدير: وذكر ابن منده أنه رواه عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، وقال ابن حجر في تخريج مختصر ابن الحاجب: حديث زيد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطيالسي، والترمذي، وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وآخر. وقال في موضع آخر: الحديث صحيح المتن، وإن كان بعض أسانيده معلولاً فيض القدير ٦/٢٨٤-٢٨٥/ -

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع)

رواه أحمد في المسند ١/٤٣٧/ والترمذي في العلم باب في الحث على تبليغ العلم (٢٦٥٩ و٢٦٦٠) وقال: حسن ٤/١٤٢/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣٢) ١/٢٣٤/ وابن عبدالبر في جامع العلم ١/٤/ و٤٥، ٤٦/ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٤٠/ و١/٢٣/ وفي معرفة السنن والآثار ١/١٥/ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦-٨) /١٦٥-١٦٦/ والشافعي في المسند ١/١٤/ وفي الرسالة (١١٠٢) /٤٠١-٤٠٢/ وابن حبان في صحيحه (٦٦) ١/٢٦٨/ و(٦٨) ١/٢٧١/ و(٦٩) والحميدي في مسنده (٨٨) ١/٤٧-٤٨/ وفيه زيادة وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣٣١/ وفي أخبار أصبهان ٢/٩٠/ والخطيب البغدادي في الكفاية /١٧٣ و٢٩/ وفي شرف أصحاب الحديث (٢٦) والحاكم في معرفة علوم الحديث /٣٢٢/ والمستدرك والبغوي في شرح السنة (١١٢) ١/٢٣٥-٢٣٤/ والقاضي عياض في الإلماع /١٥٣/ والبيهقي في السنن والآثار (٤٤) ١/١٠٩/ و(٤٥) /١١٠/ ودلائل النبوة ١/٢٣/ وأبو يعلى في المسند (٥١٢٦) ٩/٦٢/ و(٥٢٩٦) ٩/١٩٨/ والبزار في المسند: البحر الزخار (٢٠١٤) ٥/٣٨٢/ و(٢٠١٨

و٢٠١٩) ٥/٣٨٥/ والهيثم بن كليب في المسند (٢٧٥-٢٧٨) ١/٣١٤-٣١٦/ -

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٣٦) ١/٨٥/

وأحمد في المسند ٣/٢٢٥/

- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى، فقال: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لافقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من وراءهم):

رواه أحمد في المسند ٤/٨٠ و٨٢/ والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١/٨٦-٨٧ و٨٨/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣١) ١/٨٥/ وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) ٢/١٠١٥-١٠١٦/ والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٣٣، ٢٣٤) ١/٦٥٥/ وابن حبان في مقدمة المجروحين ١/٤-٥/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٣٢/ والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٥) /١٨/ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤١/ والطبراني في الكبير (١٥٤١) ١/١٢٦-١٢٧/ و(١٥٤٢ - ١٥٤٤) ١/١٢٧/ وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/١٠-١١/ وأبو يعلى في المسند (٧٤١٣) ١٣/٤٠٨/ و(٧٤١٤) وقال: مثله ١٣/٤١١/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣٣١/

قال الهيثمي: عند الطبراني في الكبير وأحمد وابن ماجه قال: وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس، وله طرق عن صالح ابن كيسان عن الزهري ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١/١٣٩/ وفي مسند الشهاب (١٤٢١) ٢/٣٠٧/

– وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لكل مسلم، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعاءهم يحيط من ورائهم).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ومداره على عبدالرحمن بن زبيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري. مجمع الزوائد ١/١٣٧/

– وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله تعالى، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين):

رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم وأقره الذهبي ١/٨٨/ والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١١) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عيسى الخياط وهو متروك الحديث. مجمع الزوائد ١/١٣٧/

– وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: عند الرامهرمزي (٥) والبزار (١٤١). وتكلم الهيثمي على إسناده. مجمع الزوائد ١/١٣٧/ – وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: عند الخطيب في الكفاية /١٩٠/ – وعن بشير بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: عند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٤) ٢/٤١/ وابن حبان في المجروحين ٢/٢٨٧/ وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/١٤٥/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن كثير الكوفي «ضعفه البخاري وغيره، ومشاه ابن معين مجمع الزوائد ١/١٣٨/ – وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: عند الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩) – وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: عند الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٣٧/ – وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: عند أحمد في المسند (١٣٣٣٥)

٣/ ٢٢٥/ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/ ٤٢/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣٦) ١/ ٨٦/

٢٢ . حديث ابن عمرو عن النبي ﷺ قال:

(بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار):

رواه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) ٦/ ٥٧٢/ والترمذي في العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٨٠٧ و٢٨٠٨) وقال: حسن صحيح ٤/ ١٤٧/ وابن حبان في الصحيح (٦٢٥٦) الإحسان ١٤/ ١٥١/ (٦٢٢٣) ٨/ ٥١/

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(حدثوا عني ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ، ومن كذب عليَّ متعمداً فقد تبوأ مقعده من النار، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج):

رواه مسلم في الزهد (٣٠٠٤) وابن ماجه (٢٧) مختصراً وأبو يعلى في المسند (١٢٠٩) ٢/ ٤١٦-٤١٧/ و(١٢٢٩) ٢/ ٤٢٨-٤٢٩/ وأحمد في المسند ٣/ ٣٩/ وعن أبي هريرة رواه ابن حبان(٦٢٥٤)

٢٣ . حديث أبي بكرة في التبليغ:

رواه البخاري في أماكن متعددة من صحيحه، وفي بعض الروايات ذكرت الجملتان، وفي بعضها الآخر ذكرت إحداهما:

في العلم باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع (٦٧) ١/ ١٩٠/ وباب ليبلغ الشاهد الغائب (١٠٥) ١/ ٢٤٠/ وفي الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٤١) ٣/ ٦٧٠/ وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٧) ذكر بعضه ولم يذكر الأمر بالتبليغ ٦/ ٣٣٨/ وفي المغازي باب حجة الوداع (٤٤٠٦) ٧/ ٧١١/ وفي التفسير باب إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً (٤٦٦٢) وأوله دون الأمر بالتبليغ

٨/١٧٥/ وفي الأضاحي باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥٥٥٠) ١٠/١٠/ وفي الفتن باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً» (٧٠٧٨) ١٣/٢٩/ وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٧٤٤٧) ١٣/٤٣٣-٤٣٤/ ومسلم في القسامة (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥/ وأحمد في المسند ٥/٤ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٩/ وابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣٣) ١/٨٥/ والبيهقي في المعرفة (٤٨) ١/١١/ وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣ و٥٩٧٤) ٣/٣١٢-٣١٤/ والدارمي في المناسك باب الخطبة يوم النحر (١٩٢٢) ١/٣٩٣-٣٩٤/ وأبو داود في التطوع عن (ابن عمر) باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة بلفظ (ليبلغ شاهدكم غائبكم) (١٢٧٨) ٢/٢٥١/ والترمذي في الحج باب ما جاء في حرمة مكة (٨٠٦) وقال: حسن صحيح ٢/١٥٢/ وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/٨/ وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٤٠-٤١/ وقد رواه البخاري عن أبي شريح في العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب (١٠٤) ١/٢٣٨/ وفي جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢) ٤/٥٠/ وفي المغازي باب (٥١) الحديث (٤٢٩٥) ٧/٦١٣/ ورواه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩) ٣/٦٧٠/ ورواه أحمد في المسند عن أبي شريح العدوي ٤/٣١ و٣٢/ و٦/٣٨٥/ وعن معاوية بن حيدة ٥/٤/ وكذا ابن ماجه (٢٣٤) ١/٨٦/ وعن عم أبي حرة الرقاشي المسند ٥/٧٢-٧٣/ وعن أبي مالك الأشعري موقوفاً ٥/٣٤٢/ وعن رجل من الأزد موقوفاً ٥/٣٦٦/ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥/٤١١/ وعن أسماء بنت يزيد ضمن حديث الدجال ٦/٤٥٦/ ورواه عن ابن عمر - عند أبي داود كما سبق ذكره وابن ماجه (٢٣٥) ١/٨٦/

٢٤ . حديث ابن عمرو في الكتابة: سبق (١٣).

٢٥ . حديث نضر الله امرءاً:

سبق (٢١).

تخريج أحاديث الفصل الأول

الإنسان من الخلق إلى الموت



١ . حديث أبي موسى في خلق آدم:

رواه أبو داود في السنة باب في القدرة (٤٦٩٣) ٤ / ٢٢٢ / والترمذي في تفسير سورة البقرة (٤٠٣١) وقال: حسن صحيح ٤ /٢٧٣ / وأحمد في المسند (١٩٥٢٨) ٤ / ٤٠٠ / و (١٩٥٢٩) وقال: فذكر مثله و (١٩٥٨٩) ٤ /٤٠٦ / وابن حبان في الصحيح (٦١٦٠) ١٤ /٢٩ / و (٦١٨١) ١٤ / ٦٠ / وابن خزيمة في التوحيد /٦٤ / وأبو الشيخ في العظمة (١٠٠٢ و ١٠٠٣) ٥ /١٥٤٤ - ١٥٤٥ / والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٢ / ٢٦١ -٢٦٢ / والبيهقي في الأسماء والصفات / ٤٨٨ /

زاد (ثم بُلّت طينته حتى صارت طيناً لازباً، ثم تركت حتى صارت حمأً مسنوناً، ثم تركت حتى صارت صلصالاً كما قال تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون﴾ تاريخ الطبري ١ /٨٩ / وجامع البيان و (٦٤٥) وابن سعد في الطبقات ١ / ٦٠٠٥ /

. وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

(لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه، فجعل إبليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف أنه لا يتمالك)

رواه مسلم في البر (٢٦١١) ٤ /٢٠١٦ / وأحمد في المسند (١٥٢٣) ٣ /١٥٢ / و (١٣٣٧٦) ٣ /٢٢٩ /و (١٣٥٠٠) ٣ / ٢٤٠ / و(١٣٦٤٦) ٣ /٢٥٤ / والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ١ /٣٧ / و٤ / ٥٤٢ / والطيالسي في المسند (٢٠٢٤) / ٢٧٠ / وأبو يعلي في المسند (٣٣٢١) ٦ /٦٨ / وابن حبان في الصحيح (٦١٦٣) ١٤ /٣٥ / وابن سعد في الطبقات ١ /٢٧ / وأبو الشيخ في العظمة (١٠٢١) ٥ /١٥٥٨ /و (١٠٢٨) ٥ /١٥٦١ - ١٥٦٢ / والبيهقي في الأسماء والصفات /٤٨٩ /

.وعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(خلق الله تعالى آدم . عليه السلام . من أديم الأرض جميعها، من أسودها وأحمرها وأبيضها وطيبها، ولبنها، وغليظها، وسباخها، فكل ذلك أنت راء في ولده)

ابن منده في التوحيد (٧٥) ١/ ٢٠٩/ وأبو الشيخ في العظمة (١٠٠٨) ٥/ ١٥٤٧-١٥٤٨/ والبيهقي في الأسماء والصفات /٤٨٨ و٤٨٩/

٢ . حديث أبي هريرة في خلق آدم على صورته:

سيأتي تخرجه (٥)

٣ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه.

البخاري في العتق باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه (٢٥٥٩) ٥/ ٢١٥/ وفي الأدب المفرد (١٧٤) /٥٤/ ومسلم في البر والصلة وفيه: (فليتق الوجه) وزاد في رواية (فإن الله خلق آدم على صورته) (٢٦١٢) ٤/ ٢٠١٧/ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤/ بالزيادة التي مسلم و٢/ ٢٤٤ و٣٢٧ و٣٣٧ و٣٤٧ و٣١٣ و٢٥١ و٤٤٩ و٤٦٣ و٤٣٤/ و٣٢٣/ و٥١٩/ وفي صحيفة همام ابن منبه (١٢)

وفي بعضها (ولا تقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته)

وفي بعضها «وطوله ستون ذراعا». وأبو داود في الحدود باب ضرب الوجه في الحد (٤٤٩٣) ٤/ ١٦٧/ -وابن حبان في الصحيح (٤ر٥٦و٥٦٠٥) ١٢/ ٤١٩ - ٤٢٠/ وابن خزيمة في التوحيد/ ١٧ و٣٦ و٣٧ و٤٠-٤١/ والحميدي في المسند (١١٢١) ٢/ ٤٧٦/ والآجري الشريعة /٣١٤ و٣١٥/ والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٣) ١٠/ ٢٦٥/ والبيهقي في الأسماء والصفات/ ٣٧٠ و٣٧١/ وفي السنن الكبرى

٨/٣٢٧/ وأبو يعلى في المسند (٦٣١١) ١١/٢٠٣/ و(٦٢٧٤) ١١/١٥٧/

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»

أحمد (١١٨٧٠) ٣/٩٣/ وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» عبد بن حميد في المسند (٨٩٨) ٢/٧٢/ وأبي يعلي في المسند (١١٧٩) ٢/٤٠٠/ والبزار في المسند (٢٠٦٣) كشف الأستار.

قال البيهقي: رواه أحمد والبزار بنحوه وفيه عطية العوفي، ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٦٠٦/ ويشهد له حديث أبي هريرة السابق (٣). قال ابن حجر: واختلف في الضمير على من يعود؟.

فالأكثر على أنه يعود على المضروب (يعني أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب) لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطاً بما قبلها. ٥/ ٢١٧/

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة.

ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

قال ابن حجر: قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم -أيضاً- من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال:

«من قاتل فليتجنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» فيتعين إجراء مافي ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وسيأتي في أول الأستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه «خلق الله آدم على صورته» الحديث.

وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته، أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به على الحيوان. وهذا محتمل.

وقد قال المازري: غلط ابن قتيبة، فأجرى هذا الحديث على ظاهره، وقال: صورة لا كالصورة انتهى، وقال حرب الكرماني في كتاب «السنة»: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن.

وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح.

وقال الطبراني في كتاب (السنة) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق الله آدم على صورته - أي على صورة الرجل. فقال: كذاب هو قول الجهمية، انتهى وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولن قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته» وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك.

وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم - أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: بلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة وجهه».

ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى. وظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد ابن مقرن الصحابي أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: «أو ما علمت أن الصورة محرَّمة» ؟!

أخرجه مسلم وغيره [مسلم ٣/ ١٢٨٠/] فتح الباري ٥/ ٢١٧/

وقال ابن حجر: وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال:

«خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً».

وهذه الرواية تأتي في أول الأستئذان، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب العتق، وهذه الرواية تؤيد من قال: إن الضمير لآدم.

والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيأة التي خلقه عليها لم ينتقل في النشأة

أحوالاً، ولا تردَّد وفي الأرحام أطواراً كذريته، بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب بقوله «وطوله ستون ذراعاً» فعاد الضمير أيضاً على آدم.

ـ وقيل: معنى «على صورته» أي لم يشاركه في خلقه أحد، إبطالاً لقول أهل الطبائع، وخص بالذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، والله أعلم. ٦ /٤٢٢ /

وقال أيضاً ـ: «خلق الله آدم على صورته» تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟.

فقيل: إلى آدم، أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط، وإلى أن مات دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى.

أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده في حالة إلى حالة.

وقيل: للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك.

فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.

وقيل: للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره.

وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه.

وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية أوله قصة الذي ضربه عبده فنهاه النبي ﷺ ـ: «إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه» /٢٢٧ـ٢٢٨ /

قال الألباني (توفي ـ رحمه الله ـ أثناء طبع الكتاب) : إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير شيخ المصنف وهو ثقة.

قال: لكني في شك من ثبوت قوله «على صورة وجهه» فإن المحفوظ في الطرق الصحيحة «على صورته» كما سيأتي بعد حديث.

وفي حديث ابن عمر الآتي بعده«على صورة الرحمن» ولكنه معلول كما سأبينه ثم إن سعيد بن أبي عروبة قد خولف في إسناده أيضاً عن قتادة: فقال المثنى بن سعيد

عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «صورته»

[أخرجه مسلم وأحمد وابن خزيمة والبيهقي في الأسماء والصفات] وتابعه همام حدثنا قتادة به سنداً ولفظاً [أخرجه مسلم وأحمد] فهذا هو المحفوظ عن قتادة إسناداً ومتناً. وتابعه سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وهذا صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه محمد بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به مختصراً بلفظ: «إن الله عزوجل ـ خلق آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً» أخرجه أحمد وابن خزيمة في التوحيد، وسنده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وتابعه عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بهذا اللفظ الأخير وفيه زيادة في سلام آدم على الملائكة (وقد سبق ذكره].

ـ وقد أخرج ابن أبي عاصم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ :ـ «لا تقبحوا الوجوه فإن ابن أدم خلق على صورة الرحمن» السنة (٥١٧) ١/ ٢٣٠/

قال الألباني: إسناده ضعيف ورجاله ثقات كلهم رجال البخاري، وعلته:

ـ عنعنة حبيب بن أبي ثابت فإنه كان يدلس. ـ وكذلك الأعمش.

ـ وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثوري فقال: عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال قال رسول الله ـ فأرسله. أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص٢٧ بسند صحيح، فهذا المرسل أصح من الموصول.

والحديث أخرجه ابن خزيمة بإسناد المصنف، وأخرجه الآجرى ص٣١٥ والبيهقي ص٢٩١ من طريقين عن جرير بن عبد الحميد به، وأعله ابن خزيمة بالعلل الثلاث المتقدمة: مخالفة الثوري وتدليس حبيب والأعمش.

وقد رواه ابن أبي عاصم (٥١٨) بلفظ «على صورته/ ٢٣٠/

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: حديث صحيح، وإسناده ضعيف، وهو مكرر الذي

قبله، لكنه بلفظ «على صورته» وهو اللفظ المحفوظ في الحديث من طرق عن أبي هريرة - كما تقدم بيانه قبل حديث - ومن ألفاظه هذا اللفظ أخرجه الآجري عنه بالحرف الواحد ٠ / ٢٣٠ /

قلت: فالثابت عن النبي - ﷺ - في هذا الحديث وغيره:

«أن الله خلق آدم على صورته»

- والراجح عند العلماء أن المقصود خلقه على «صورته» التي هو عليها دون أي تغيير أو تبديل طرأ عليه خلال العصور التي عاشها فوق هذه الأرض، وفي ذلك رد على نظرية « دارون» كما بينت ذلك.

والله أعلم وأحكم. وانظر كلام ابن حبان عن هذا الحديث ٨ / ١٢ - ١٣ /

٤ . حديث أبي هريرة في النهي عن تقبيح الوجه:

رواه ابن أبي عاصم في السنة (٥١٩و٥٢١) ١ / ٢٣٠ / وأحمد في المسند ٢ / ٢٥١و ٤٣٤ / وابن خزيمة في التوحيد /٣٦و٣٧/ والآجرى في الشريعة /٤١٣/ والبيهقي في الأسماء والصفات / ٣٧١/ والبخاري في الأدب المفرد (١٧٢,١٧٣) / ٥٤/ والحميدي في المسند (١١٢٠) ٢ /٤٧٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٧١٠) ١٣ /١٨ / وإسناده حسن والخطيب في تاريخ بغداد ٢ / ٢٢٠ -٢٢١ / .

٥ . حديث أبي هريرة في طول آدم.

عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم، وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك.

فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه «ورحمة الله» فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن.

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦) ٦ /٤١٧ / وفي الاستئذان باب بدء السلام و (٦٢٢٧) ١١ /٥ / وفيه « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً .. فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق .. » . ومسلم في الجنة (٢٨٤١) ٤ /٢١٨٣ ـ ٢١٨٤ / مثل رواية البخاري التي فيها زيادة . وأحمد في المسند ٢ /٣١٥ / وأبو عوانة في المسند ١ /١٨٨ / وهو في صحيفة همام بن منبه (٥٨)/٤٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤٣٥) ١٠ /٣٨٤ /

قال ابن حجر: ووقع عند أحمد في طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ مرفوعاً:

« كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً » فتح الباري ٦ /٤٢٣ / وأحمد في المسند ٢ /٥٣٥ /

قلت وفي رواية ابن المسبب أيضاً ـ مرفوعاً:

« يدخل أهل الجنة مرداً بيضاً جعاد مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعين ذراعاً في سبعة أذرع » المسند ٢ /٤١٥ / وابن خزيمة في التوحيد /٤٠ ـ ٤١ / واللالكائي في « أصول الأعتقاد (٧١١) والبيهقي في الأسماء والصفات /٣٦٩ و٣٧٠، البغوي في شرح السنة (٣٢٩٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ﷺ في قوله (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) (آية (٧١) سورة الإسراء).

قال: يدعى أحدهم: فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعاً، ويبيض وجهه، ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، قال. فينطلق إلى أصحابه، فيرونه من بعيد، فيقولون: اللهم بارك لنا في هذا حتى يأتيهم، فيقول: أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مُسْوَدّاً وجهه، ويزاد في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم،

ويلبس تاجاً من نار، فيراه أصحابه، فيقولون: اللهم اخزه. فيقول: أبعدكم الله. فإن لكل واحد منكم مثل هذا».

رواه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٥١٤٤) ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ وقال: حسن غريب. وابن حبان في صحيحه (٧٣٤٩) ١٦/ ٣٤٦/ والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ والبزار قاله ابن كثير في التفسير ٣/ ٥٦/ وابن أبي حاتم وابن مروويه في التفسير ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣١٧/ وأبو يعلى في المسند (٦١٤٤) ١١/ ٣ ـ ٥/ وإسناده حسن. ونسبه السيوطي إلى البزار وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وابن مردويه الدر المنثور ٤/ ١٩٤/

٦. حديث أبي هريرة في أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر:

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٧) ٦/ ٤١٧/ وفي بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقه (٣٢٤٦،٣٢٤٥) ٦/ ٣٦٧/ وليس فيه صورة آدم وكذا (٣٢٥٤) ٦/ ٣٦٨/ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٤) بروايات ٤/ ٢١٧٨ ـ ٢١٨٠/ وابن ماجه في الزهد باب صفة الجنة (٤٣٣٣) ٢/ ١٤٤٩/ والحميدي في المسند (١١٤٣) ٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ و٢٣١ ـ ٢٣٢ و ٢٤٧ و٢٥٣ و٢٥٧ و٣١٦ و٣٤٥ و٣٨٥ و٤٠٠ و٤٢٠ و٤٢٢ و٤٧٣ و٥٠٤ و٥٠٧/ وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨٧٩ و٢٠٨٦٦) ١١/ ٤١٣/ وفي صحيفة همام بن منبه (٨٥) / ٥١/ وابن المبارك في الزهد (٤٣٣ و١٥٨٥) / ١٣٠/ و٥٥٢/ والمروزي في زوائد الزهد: (١٥٧٤-١٥٧٦) / ٥٤٩/ ٥٥٠/ و(١٤٧٦) / ٥٢٠/ والبيهقي في البعث (٣٣٣ -٣٣٥ و٤٠٥) والدارمي في الرقاق باب في أول زمرة يدخلون الجنة (٢٨٢٣) مختصراً ٢/ ٤٣٠/ وأبو نعيم في صفة الجنة (٢٤٠ إلى ٢٥٠) وفي حلية الأولياء ٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٨٧/ وأبو عوانة في المسند ١/ ١٤٠ ـ ١٤١/ والبغوي

في شـرح السنة (٤٣٢٣و ٤٣٧٠و ٤٣٧٣) ١٥ /٢٠٧و٢١٠/ و٢١١ ٢١٢٠ / وفي التفسير ١ /٥٧/ وأبو الشيخ في العظمة (٥٧٩و٥٨٠) ٣ /١٠٧٦ - ١٠٧٧ / بعض الحديث. وابن أبن عاصم في الأوائل (٦٠ و٨٧) /٤٤و٥٢ /و (٥٦) /٤٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٣ /١٠٩ - ١١٠ / و١٤ /١٢٩و١٣٠ / وابن حبان في صحيحه (٧٤٢٠) ١٦ / ٤٣٦ -٤٣٧ /و (٧٤٣٦ و٧٤٣٧) ١٦ /٤٦٣-٤٦٥ / والترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في صفة أهل الجنة (٢٦٦٠) وقال: صحيح ٤ /٨٥ / مختصراً وأبو يعلى في المسند (٦٠٨٤) ١٠ /٤٧٠ -٤٧١ / وهناد بن السري في الزهد (٥٥) ١ /١٣٧ / والطبراني في الأوائل (٣١) وفي المعجم الكبير ١٠ /١٩٨ / وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١ /٣٠٠ -٣٠١ / وابن طهمان في مشيخته (٣٣) مختصراً والبزار في المسند ١ /٢٨٥ / وابن كثير في الفتن والملاحم ٢ /١٠٢و٢٧٦و٣٤٤ /

٧. حديث «أُبَيْ» في طول آدم: قال ابن حجر:

روى ابن أبي حاتم بإسناد حسن. فتح الباري ٦/ ٤٢٣ / وأحمد في الزهد /٤٨ / وابن سعد في الطبقات ١ /٣١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ١ /٢٥٤ / والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي ٢ /٢٦٢و٥٤٤ / والطبري في التاريخ ١ /١٦٠ / وفي التفسير ٨ /١٤٢ / وموقوفاً ٨ /١٤٣ / وأبو الشيخ في العظمة مختصراً ومطولاً (١٠١٩) ٥/ ١٥٥٦ - ١٥٥٧ / و (١٠٢٢) ٥ /١٥٥٨ - ١٥٥٩ / و(١٠٢٦) ٥ /١٥٥٩ / والبيهقي في البعث (١٧٥) /١٣٩ /

٨. حديث أبي هريرة في خلق حواء من ضلع آدم:

رواه البخاري البخاري في الأنبياء باب خلق آدم وذريته (٣٣٣١) ٦ /٤١٨ / وفي النكاح باب المدارة مع النساء (٥١٨٤) ٩ /١٦٠ / وباب الوصاة بالنساء (٥١٨٦) ٩ /١٦١ / ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) ٢ /١٠٩٠ - ١٠٦١ /بروايات. والترمذي في الطلاق باب ما جاء في مدارة النساء (١٢٠٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا

الوجه. وقال: وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة ٢ / ٣٣٠ / والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٤٠)٥ / ٣٦١ / وأحمد في المسند ٢ /٤٢٨و٤٤٩و٤٩٧و٥٣٠ / والدارمي في النكاح باب مداراة الرجل أهله (٢٢٢٢) ٢ / ١٩٩ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم تعليقاً على الحديث (٥٢٥) قال الشافعي: «إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير» ١ / ١٧٥ / وابن حبان في الصحيح (٤١٧٩و٤١٨٠) ٩ / ٤٨٦ - ٤٨٧ / والحاكم في المستدرك: وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٤ / ١٧٤ / وأبي الشيخ في مكارم الأخلاق (٢٧٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧٦) ٢ / ٢٨٦ / والبغوي في شرح السنة (٢٣٣٢) و٢٣٣٣) ٩ / ١٦٢-١٦٣ /

. وعن سمرة بن جندب. رضي الله عنه.:

عن النبي ﷺ. قال: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها فدارها تعش بها».

رواه أحمد في المسند ٥ / ٨ / وفيه انقطاع وذكره ابن حجر وسكت عنه وقال: أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط. فتح الباري ٦ / ١٦١ / والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٩٢و٧٠٥١) ٧ / ٢٩٤و٣١١ / وابن حبان في الصحيح (٤١٧٨) ٩ / ٤٨٥ / وإسناده صحيح. والبزار في المسند كشف الأستار (١٤٧٦و١٤٧٧) ٢ / ١٨٢و١٨٣ / والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ / ١٧٤ /

وعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:.

«المرأة ضلع، فإن تذهب تقومه تكسرها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة»

رواه أحمد في المسند ٥ / ١٥١ و١٦٤ / وذكر ابن حجر أنه أخرجه الإسماعيلي والدارقطني في الغرائب. ٦/ ١٦١ / والدارمي في النكاح باب مدارة الرجل أهله (٢٢٢١) ٢ / ١٩٨-١٩٩ / والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٧٥) ٢ / ٢٨٦ /

والبزار: كشف الأستار (١٤٧٨) ٢/١٨٣/ قال البيهقي: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا «نعيم بن قعنب وهو ثقة» مجمع الزوائد ٤/٣٠٣/ وعبد الرزاق في المصنف (٧٨٧٨) ٤/ ٣٠١-٣٠٢/

- وعن عائشة. رضي الله عنها. عن النبي ﷺ قال:

« المرأة كالضلع. إن أقمتها كسرتها، وهي يستمتع بها وعوج فيها».

رواه أحمد في المسند ٦/٢٧٩/ و٥/٨/ والبزار: كشف الأستار (١٤٧٩) ٢/ ١٨٣-١٨٤/ فالحديث مشهور برواية أربعة من الصحابة

٩. حديث معقل بن يسار في تزوج الولود:

رواه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠) ٢/٢٢٠/ والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم ٦/٦٥و٦٦/ وإسناده حسن والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقة الذهبي (٢٦٨٥) ٢/١٧٦/ وابن حبان في صحيحه (٤٠٥٦و٤٠٥٧) الإحسان ٩/٣٦٣-٣٦٤/ والبيهقي في النكاح ٧/٨١/ والبغوي في شرح السنة بدون سند ٩/١٦/ والطبراني في المعجم الكبير (٥٠٨) ٢٠/٢١٩/

. وعن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«وتزوجوا الودود والولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»

ابن حبان في صحيحه (٤٠٢٨) ٩/٣٣٨/ قال الهيثمي: رواه أحمد الطبراني في الأوسط وإسناده حسن مجمع الزوائد ٤/٢٥٨/ وفي أوله زيادة «كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهياً شديداً ويقول».. مجمع الزوائد ٤/٢٥٢/ وأحمد في المسند ٣/١٥٨/و٢٤٥/ وسعيد بن منصور في سننه (٤٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٨١و٨٢/ والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧٥) ١/٣٩٤/

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. وعن سهيل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي . ﷺ قال:

« تزوجوا فإن مكاثر بكم الأمم»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/٢٥٣/

. وعن ابن عمرو. رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: **« انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة.**

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبد الله المعافري وقد وثق، وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٤/٢٥٨/ وأحمد في المسند ٢/١٧١ـ١٧٢/

. وعن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عياض. لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً، فإني مكاثر بكم الأمم»

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/٢٥٨/ وهو عند الطبراني (١٠٠٨) ١٧/٣٦٨/

وعن حفصة. رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

« لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»

قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٤/٢٥٨ـ٢٥٩/ الطبراني في المعجم (٣٦٩) ٢٣/٢١/

وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ:

« النكاح من سنني، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء»

رواه ابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني لكن له شاهد صحيح» ١ /٥٩٢/ وأخرجه البيهقي بلفظ «خير نسائكم الولود والودود» من حديث ابن أبي أدية الصدفي ٧ /٨١/ وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً ـ قاله العراقي. الإحياء ٢ /٢٦/

١٠ . حديث عائشة «تخيروا لنطفكم»

رواه ابن ماجه في النكاح باب الأكفاء (١٩٦٨) ١ /٦٣٣/ قال في الزوائد: في إسناده الحارث بن عمران المديني. قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي: والحديث الذي رواه لا أصل له ـ يعني هذا الحديث ـ عن الثقات وقال الدارقطني: متروك. نقله في السنن ١ /٦٣٣/ وابن عدي في الكامل ٢ /١٩٥/ وقال: وهذا قد رواه عن هشام غير الحارث ابن عمران. و٥ /٢٤٢/ والدارقطني في السنن (١٩٦ ـ ١٩٨) ٣ /٢٩٨ ـ ٢٩٩/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ٣ /١٦٣/ قال الذهبي: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه، ذكره بإسنادين، في أحدهما الحارث وفي الآخر عكرمه ابن إبراهيم. وابن أبي حاتم في العلل ١ /٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ونقل عن أبيه قوله: الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضاً وقال: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ /٢٦٤/ وقال ابن حجر: الحارث بن عمران الجعفري المدني: ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع. التقريب /١٤٧/. وقال في التهذيب: وتابعه عكرمة بن إبراهيم، وهما جميعاً ضعيفان. تهذيب ٢ /٦٥٢/ . وقال في التلخيص الحبير: ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري. التلخيص الحبير ٣ /١٤٦/ وقال: أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. ٩ /٢٨ ـ وذكر الشيخ الألباني له متابعاً عند ابن عساكر في الجزء

الخامس. بإسناد حسن: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٥٧/ والحديث عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٧٧/ وابن عساكر ٤/ ٤١٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٣/

وعن عمر: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ. قال: «تخيروا لنطفكم، وعليكم بذات الأوراك فإنهن نجب».

قال ابن عدي: ولسليمان بن عطاء عن سلمة عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء وغيره غير ما ذكرت من الحديث وفي بعض أحاديثه ـ وليس بالكثير مقدار ما يرويه ـ بعض الإنكار كما ذكره البخاري. الكامل ٣/ ٢٨٦/

١١ . حديث بريدة في خطبة فاطمة:

النسائي باب تزوج المرأة مثلها في السن ٦/ ٦٢/ والطبراني وفيه « خطب أبو بكر وعمر فاطمة، فقال النبي ﷺ هي لك يا علي: قال الهيثمي: ورجاله ثقات ٩/ ٢٤/ وفي المطبوع من الطبراني: أن نفراً من الأنصار ذكروا فاطمة لعلي ... وليس فيه خطبة أبي بكر وعمر (١١٥٣) ٢/ ٢٠/

١٢ . حديث ابن مسعود « يا معشر الشباب»:

رواه البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٩٠٥) ٤/ ١٤٢/ وفي النكاح باب من استطاع الباءة فليتزوج (٥٠٦٥) ٩/ ٨/ وباب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ٩/ ١٤/ ومسلم في النكاح (١٤٠٠) ٢/ ١٠١٨/ وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦) ٢/ ٢١٩/ والترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٧) وقال حسن صحيح ٥/ ٢٧٣/ والنسائي في الصيام باب ذكر الأختلاف في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٢٢٣٨-٢٢٤٢) ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٢/ وفي النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (٣٢ إلى ٣٧) ٦/ ٥٦ ـ ٥٨/ وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (٤٥

١٨) ١/٥٩٢/ وأحمد في المسند : ـ من مسند عثمان (٤١١) ١/٥٨/ ـ ومن مسند ابن مسعود ١/٣٧٨و ٤٢٤و ٤٢٥و ٤٣٢و ٤٤٧ / والدارمي في النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج (٢١٦٥ و٢١٦٦) ٢/١٧٧ - ١٧٨ / وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ / والحميدي في المسند (١١٥) ١/٦٣/ والطيالسي في المسند (٢٧٢) /٣٦/ وابن الجارود في المنتقى (٦٧٢)/٢٢٦/ والبزار في المسند (٤٠٠) عن عثمان وذكر أن الصواب من حديث ابن مسعود. ومن مسند ابن مسعود (١٤٧٦) ٤/٢٩٩/ و (١٤٨٩ ٤ / ٣٠٨و (١٥٠٤) ٤/٣١٩/ والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٦) ٩/٣/ والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٦٧) ١٠/١٤٩/ ـ وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢١ - ٤٢٢ / والدارقطني في العلل ٣/٤٧ / أن الصواب عن ابن مسعود لا عن عثمان. وأبو يعلى في المسند (٥١٩٢) ٩/١٢٢/ و (٥١١٠) ٩/٤٦ -٤٧ / والبيهقي في النكاح ٧/٧٧/و٤/٢٩٦/ وابن حبان في الصحيح (٤٠٢٦) ٩/٣٣٥/

١٣ . حديث أبي سعيد أن الولد من بعض الماء:

رواه مسلم في النكاح (١٤٣٨) ٢/١٠٦٣/ وأحمد في المسند (١١٤٢٤) ٣/٤٧/ وأبو يعلى في المسند (١١٥٣) ٢/ ٣٨٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٢٩/

١٤ . حديث ثوبان «ماء الرجل وماء المرأة»:

مسلم في الحيض (٣١٥) ١/٢٥٢/ والنسائي في عشرة النساء (٩٠٧٣) ٥/٣٣٧ - ٣٣٨/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٣/٤٨١ - ٤٨٢/ وابن حبان في الصحيح (٧٤٢٢) ١٦/٤٤١/

وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٣٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٤١٤) ٢/٩٣/ مطولاً في أسئلة حبر من اليهود وفي مسند الشاميين (٢٨٩٠) والبيهقي في البعث (٣١٥) وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٣ - ٢٩٤/

ـ وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ضمن أجوبته على أسئلة ابن سلام):

«ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق كان الشبه»

رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩) ٦/ ٤١٧/ وفي مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩١١) ٧/٢٩٣ ـ ٢٩٤/ وباب (٥١) الحديث (٣٩٣٨) ٧/٣١٩/ وفي تفسير سورة البقرة باب (من كان عدواً لجبريل (٤٤٨٠) ٨/ ١٥/ ومسلم في الحيض (٣١٢) ١/٢٥٠/ والنسائي في الطهارة باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (٢٠٠) ١/١١٦/ وفي الكبرى في عشرة النساء (٩٠٧٤) ٥/٣٣٨ ـ ٣٣٩/ وابن ماجه في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١) وأحمد في المسند ٣/١٠٨و١٢١و١٨٩ و١٩٩و٢٧١و٢٨٢/ والدارمي في الوضوء باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٧٠) ١/١٦٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٠/ والطيالسي في المسند (٢٨٣٥) مختصراً / / وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢٤٧) وفي حلية الأولياء ٦/٢٥٢/ وابن حبان في الصحيح (٦١٨٤ و٦١٨٥) ١٤/٦٢-٦٣/ و(١١٦٥) ٣/ ٤٣٩/ و(٧٤٢٣) ١٦/٤٤٢ ـ ٤٤٧/و (٧١٦١) ١٦/١١٧ـ ١١٨/ وأبو يعلى في المسند (٣٨٥٦ و٣٤١٤ و٢٩٢٠ و٣١٦٤ و٣١١٦) ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٩ و ١٣٨ ـ١٤٠/و ٥/٢٩٩و ٤٥١و ٤٢٦/ والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩/ وفي السنن الكبرى ١/١٦٨ ـ ١٦٩/ والبغوي في شرح السنة (٣٧٦٩) وفي معالم التنزيل ٤/١٦٥/

ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«أتى نفر من اليهود النبيَّ ﷺ ـ فقالوا: إن أخبرنا بما نسأله، فإنه

نبي، فقالوا: من أين يكون الشبه يامحمد؟ فقال رسول الله ﷺ:

«نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فأيهما غلبت صاحبتها فالشبه له، وإن اجتمعا جميعاً، كان منها ومنه «قالوا صدقت».

رواه النسائي في الكبرى: في عشرة النساء (٩٠٧٢) ٥/٣٣٦/

وأبو الشيخ في العظمة (١٠٧٥) ٥/١٦٣٢) ٣/١١٩/

.وعن ابن مسعود ﷺ:.

« إن نطفة الرجل بيضاء غليظة منها العظم والعصب وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم».

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط. مجمع الزوائد ٨/٢٤١/ أحمد المسند (٤٤٣٨) ١/٤٦٥/ والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٦٠) ١٠/١٧٢/ وكشف الأستار (٢٣٧٦) ٣/١١٩/ و١/٣٥٣ و٣٠٥/ والبحر الزخار (١٥٥٠) ٤/٣٥١/ مثل حديث ابن عباس و(٢٠٠٠) ٥/٣٧٠/.

١٥ . حديث حذيفة بن أسيد في الجنين.

مسلم في القدر (٦٤٥) ٤/٢٠٣٧/ وبنص «بأربعين ليلة أو خمسة وأربعين ليلة» مسلم (٢٦٤٤) ٤/٢٠٣٧/ وأحمد في المسند (١٦١٢٣) ٤/٦-٧/ وابن أبي عاصم في السنة (١٧٧ و١٧٩ و١٨٠) ١/٧٨ و٧٩-٨٠ و٨٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٢٢/ وابن حبان في الصحيح وفيه «ثنتان وأربعون» (٦١٧٧) ١٤/٥٢-٥٣/ والآجري في الشريعة /١٨٢٢-١٨٤/ واللالكائي في أصول الاعتقاد

(١٠٤٥-١٠٤٧) والحميدي في المسند (٨٢٦) ٢ / ٣٦٤ / والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣٦ و٣٠٣٩-٣٠٤٠) ٣ / ١٧٤ و١٧٥-١٧٨ /

١٦ . حديث ابن مسعود «إن أحدكم يجمع خلقه»

البخاري في بدأ الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ٦ / ٣٥٠ / وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم (٣٣٣٢) ٦ / ٤١٨ / وفي القدر أوله (٦٥٩٤) ١١ / ٤٨٦ / وفي التوحيد باب قوله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا الحسنى..) (٧٤٥٤) ١٣ / ٤٤٩ / ومسلم في القدر (٢٦٤٣ و٢٦٤٥) ٤ / ٢٠٣٦ / وأبو داود في السنة باب في القدر (٤٧٠٨) ٤ / ٢٢٨ / والترمذي في القدر باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢٢٢٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٣٠٢ / والنسائي في الكبرى في التفسير. وابن ماجه في المقدمة باب في القدر (٧٦) ١ / ٢٩ / وأحمد في المسند ١ / ٣٨٢ و٤١٤ و٤٣٠ / والحميدي في المسند (١٢٦) ١ / ٦٩ / والطيالسي في المسند (٢٩٨) / ٣٨-٣٩ / وابن حبان في الصحيح (٦١٧٤) ١٤ / ٤٧-٤٨ / و(٦١٧٧) ١٤ / ٥٢-٥٣ / والآجري في الشريعة / ١٨٣-١٨٤ / وأبو يعلى في المسند (٥١٥٧) ٩ / ٨٩-٩٠ / واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٠٤٠-١٠٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٩) ١ / ٧٧-٨٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٣٦-٣٠٤٥) ٣ / ١٧٤-١٧٨ / ومختصراً (٨٩٥٢ و٨٩٥٣) ٩ / ١٩٣ / وفي المعجم الصغير ١ / ٧٤ / (١٥٥١) ٤ / ٣٥١-٣٥٢ / و (١٤٤٧) ٤ / ٢٨٠ / سياق آخر والدارمي في الرد على الجهمية / ٨١ / والبزار في البحر الزخار (١٧٦٤-١٧٦٧) ٥ / ١٧٠-١٧١ / وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٨٨) والبغوي في شرح السنة (٧١) ١ / ١٢٨-١٢٩ / والقضاعي في مسند الشهاب (٦٠١) ١ / ٣٥٢ / وأبو الشيخ في العظمة (١٠٧٧) ٥ / ١٦٣٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤٢١ / و١٠ / ٢٦٦ وفي الأسماء والصفات / ٣٨٧ / وفي الاعتقاد / ١٣٧-١٣٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء

٨/٣٨٧/ و ٧/٣٦٥/ و٨/١١٥/ و١٠/٨٧٠/ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٥٩-٦٠/ وابن الجوزي في مشيخته /١٠٣-١٠٤/ والطبراني في المعجم الصغير ١/٧٤/

وعن عبدالله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد الله أن يخلق نسمة، قال ملك الأرحام . معرضاً: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي الله أمره ثم يقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله أمره، ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها».

الدارمي في الرد على الجهمية /٨٠/ والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٨٤) ١٧/٤٧١-٤٧٣/ وأبو يعلى في المسند (٥٧٧٥) ١٠/١٥٤-١٥٥/ وابن حبان في الصحيح (٦١٧٨) ١٤/٥٤/ والبزار في المسند، انظر كشف الأستار (٢١٤٩) قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/١٩٣/

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب. نطفة! أي رب. علقة. أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها، قال: يا رب. أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه».

البخاري في الحيض باب مخلقة وغير مخلقة (٣١٨) ١/٤٩٨/ وفي الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وإذا قال ربك إني جاعل في الأرض خليفة﴾ (٣٣٣٣) ٦/٤١٩/ وفي القدر أوله (٦٥٩٥) ١١/٤٨٦/ ومسلم في القدر (٢٦٤٦) ٤/٢٠٣٨/ والطيالسي في المسند (٢٠٧٣) /٢٧٦/ والبغوي في شرح السنة (٧٠) ١/١٢٧-١٢٨/

١٧ . حديث رياح اللخمي في الشبه بين الولد وأبيه:

الطبراني في الكبير (٤٦٢٤) ٥/٧٢/ وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم وقال ابن

حجر: ابن مردويه في التفسير. فتح الباري١١/٤٧٩/ وقال الهيثمي -عن رواية الطبراني -: وفيه مطهر بن الهيثم الطائي وهو متروك. مجمع الزوائد ٧/١٣٥/ قلت: ولعل ابن حجر لم يعزه إلى الطبراني لذلك. ونسبه في الإصابة إلى ابن شاهين. الإصابة ١/٥٠١/

١٨ . حديث أبي هريرة في ولادة الغلام الأسود:

البخاري في الطلاق باب إذا عرض ينفي الولد (٥٣٠٥) ٩/٣٥١/ وفي الحدود باب ما جاء في التعريض (٦٨٤٧) ١٢/١٨٢/ وفي الاعتصام باب من أشبه أصلاً معلوماً. (٧٣١٤) ١٣/٣٠٩/ ومسلم في اللعان (١٥٠) ٢/١١٣٧-١١٣٨/ وأبو داود في الطلاق باب إذا شك في الولد (٢٢٦٠-٢٢٦٢) ٢/٢٧٨-٢٧٨/ والترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في الرجل ينتقي من ولده (٢٢١١) وقال: حسن صحيح ٣/٢٩٧-٢٩٨/ والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه (٣٤٧٨ و٣٤٨٠) ٦/١٧٨-١٧٩/ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢) ١/٦٤٥/ وأحمد في المسند(٧١٨٦) ٢/٢٣٣-٢٣٤/ و (٧٢٦٠) ٢/٢٣٩/ و (٧٧٤٢) ٢/٢٧٩/ و (٩٢٧١) ٢/٤٠٩/ والبغوي في شرح السنة (٢٣٧٧) ٩/٢٧٣/ ومالك في الموطأ في رواية أبي مصعب، ومن رواية محمد بن الحسن /٢٧٠/ وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٩) ١٠/٢٦٧/ والحميدي في المسند (١٠٨٤) ٢/٤٦٤-٤٦٥/ والبيهقي في السنن ٧/٤١١/ وعبدالرزاق في المصنف (١٢٣٧١) ٧/٩٩/

١٩ . حديث عائشة في شبه الأعمام والأخوال:

مسلم في الحيض (٣١٤) ١/٢٥١/ وأحمد في المسند ٦/٩٢/ والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة في منامها (١٩٦) ١/١١٣/ وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل (٢٣٧) ١/٦١-٦٢/ وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٢ و٢٩٣/

والبيهقي في الطهارة ١/١٦٨/ والدارمي في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها (٧٦٩) ١/١٦٠/ وأبو يعلى في المسند (٤٣٩٥) ٧/٣٦٠-٣٦١/

وورد نحوه عن **أنس في سؤالات عبدالله بن سلام** ﷺ **فأجابه رسول الله** ﷺ **«فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها»** وقد سبق ذكره وتخريجه بعد الحديث (١٧).

. وفي حديث أم سلمة . رضي الله عنها . قالت: أتحتلم المرأة؟

فقال رسول الله ﷺ**: «ففيم يشبهها الولد».**

البخاري في العلم باب الحياء في العلم (١٣٠) ١/٢٧٦/ وفي الغسل باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢) ١/٤٦٢/ وليس فيه موضع الشاهد. وفي أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٨) ٦/٤١٧/ وفي الأدب باب التبسم والضحك (٦٠٩١) ١٠/٥١٩/ وباب مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢١) مختصراً ١٠/٥٤٠/ ومسلم في الحيض (٣١٣) ١/٢٥١/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢) وقال: حسن صحيح ١/٨٠/ والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٧) ١/١١٤-١١٥/ وابن ماجه في الطهارة وسننها باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠) ١/١٩٧/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ١/٥١/ والشافعي كما في المسند ١/٣٦/ وابن حبان في الصحيح (١١٦٥) ٣/٤٤٠/ والبيهقي في السنن ١/١٦٧-١٦٨/ وفي معرفة السنن والآثار ١/٤١٩/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٥) ١/١١٨/ وعبدالرازق في المصنف (١٠٩٤) ١/٢٨٣-٢٨٤/ والحميدي في المسند (٢٩٨) ١/١٤٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٨٠/ وأحمد في المسند ٢/٢٩٢/ و٦/٣٠٢ و٣٠٦/ وابن الجارود في المنتقى (٨٨) والبغوي في شرح السنة (٢٤٥) ٢/٨-٩/ والنسائي في عشرة النساء

من الكبرى (٩٠٧٦ و٩٠٧٧) ٥/ ٣٤٠/

- ومثله عن عائشة - رضي الله عنها -. مسلم في الحيض (١٣١٤) ١/ ٢٥١/ وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٢٣٧) ١/ ٦١-٦٢/ والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ( ) ١/ ١١٢/ والدارمي في الوضوء باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٦٩) ١/ ١٦٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٨/ وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٤٢٠/ وأحمد في المسند ٦/ ٩٢/ وعبدالرزاق في المصنف (١٠٩٢) ١/ ٢٨٦/

٢٠ . حديث «شق السمع والبصر»:

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك، وأتوب إليك».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي.».

وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت بعد».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

ثم يكون من ما آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) ١ / ٥٣٤-٥٣٦ / وأبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة في الدعاء (٧٦٠-٧٦٢) ١ / ٢٠١-٢٠٣ / وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٧٤٤) مختصراً ١ /١٩٨-١٩٩ / وباب ما يقول الرجل إذا أسلم (١٥٠٩) مختصراً ٣ / ٨٣ / والترمذي في الدعوات باب (٣٢) (٣٤٨١-٣٤٨٣) وقال عن كل: حسن صحيح ٥ / ١٤٩-١٥٣ / وفي الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (٢٦٥) وقال: حسن صحيح ١ / ١٦٦ / والنسائي في الافتتاح (٨٩٦) مختصراً ٢ / ١٣٠ / وفي التطبيق مختصراً (١١٢٥) ٢ / ٢٢١ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع (٨٦٤) ١ / ٢٨٠-٢٨١ / بدون الدعاء وباب سجود القرآن (١٠٥٤) مختصراً ١ / ٣٣٥ / وفيه مكان الشاهد وأبو عوانة في المسند ٢ / ١٠٠-١٠٣ / و٢ / ١٨٧-١٨٨ / والشافعي في المسند ١ / ٧٢ و٧٣ / وعبدالرزاق في المصنف (٢٥٦٧ و٢٩٠٣) وأحمد في المسند ١ / ٩٤ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٣١-٢٣٢ و٢٣٢ و٢٤٨ / (٧٢٩ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٩٦٠) والطيالسي في المسند (١٥٢) / ٢٢-٢٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٩٩ و٢٣٩ و٢٩٦ / وفي مشكل الآثار ١ / ٤٨٨ / والدارقطني في السنن ١ / ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٨٧ / والبيهقي في السنن ٢ / ٣٢ و٣٣ و٧٤ / وابن خزيمة في الصحيح (٤٦٣ و٤٦٤ و ٦٧٣) و ٤٦٢ و٦١٢ و ٧٤٣ و٧٢٣ و٦٠٧، ١ / ٢٣٥-٢٣٦ /

و١ /٦٠٣ / و١ /٣١٠ و١ /٣٣٥-٣٣٦ و١ /٣٥٨ و١ /٣٦٦ / ـ والدارمي في السنن باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢٤١) ١ /٢٢٥-٢٢٦ / وأبو يعلى (٢٨٥ و٥٧٤ و ٥٧٥) ١ /٢٤٥ / مختصراً و١ /٤٣٤ / مطولاً . والبزار في المسند (٥٣٦) وابن الجارود في المنتقى (١٧٩) /٧٠ / والبغوي في شرح السنة (٥٧٢) ٣ /٣٤-٣٥ /

ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

أبو داود في تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القران باب ما يقول إذا سجد (١٤١٤) ٢ /٦٠ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن (٥٧٧) وقال : حسن صحيح ٢ /٤٧ / وفي الدعوات باب ما يقول في سجود القرآن (٣٤٨٥) ٥ /١٥٤ / وقال : حسن صحيح والنسائي في التطبيق باب نوع آخر [أي من الدعاء في السجود] (١١٢٨) ٢ /٢٢٢ /

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك امنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»

النسائي في التطبيق (١١٢٦) ٢ /٢٢١ /

وعن محمد بن سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، اللهم أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين».

النسائي في التطبيق (١١٢٧) ٢/٢٢٢/ وفي الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء (٨٩٧) ٢/١٣١/ وليس فيه موضع الشاهد. ونوع آخر.. (١٠٥١) ٢/١٩٣/ وليس فيه موضع الشاهد.

٢١. حديث ابن مسعود في «المسخ لا يتناسل»:

مسلم في القدر (٢٦٦٣) ٤/٢٠٥٠-٢٠٥١/ وأحمد في المسند ١/٣٩٠ و٤١٣ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٦٦/

وجاء بنص آخر: «**إن الله عز وجل لم يلعن قوماً قط فمسخهم، فيكون لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله . عز وجل . على اليهود مسخهم، فجعلهم مثلهم**».

مسلم في الموضع السابق. وأحمد في المسند ١/٣٩٠ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٤١٣ و٤٢١ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٦٦/ والحميدي في المسند (١٢٥) ١/٦٨/ وأبو يعلى في المسند (٥٣١٤) ٩/٢١٥/ وضمن حديث أم حبيبة عن ابن مسعود (٥٣١٣) ٩/٢١٢-٢١٣/ بإسناد صحيح و(٥٣١٥) بدون متن ٩/٢١٦/ ونسبه السيوطي إلى أحمد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه الدر المنثور ٢/٢٩٥/

٢٢. حديث عائشة في خلق الإنسان ومفاصله:

مسلم في الزكاة (١٠٠٧) ٢/٦٩٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٨/ وفي شعب الإيمان ٢٠/٣١٩/ وابن حبان في الصحيح (٣٣٨٠) ٨/١٧٣/ (٣٣٧١) ٥/١٦١/ وأبو الشيخ في العظمة (١٠٦٥) مختصراً و(١٠٦٦) مطولاً ٥/١٦١٩-١٦٢١/ وأبو يعلى في المسند (٤٥٨٩) ٨/٦٤-٦٥/ والطحاوي في مشكل الآثار (٩٧) ١/٩٢/

٢٣ . حديث أبي هريرة في الصدقة على كل سلامى:

البخاري في الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٧٠٧) مختصراً ٥/٣٠٩/ وفي الجهاد باب فضل حمل متاع صاحبه في السفر (٢٨٩١) ٦/٨٥/ وباب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩) ٦/١٣٢/ ومسلم في الزكاة (١٠٠٩) ٢/٦٩٨/ وأحمد في المسند ٢/٣١٦و ٣٢٨ - ٣٢٩و ٣٥٠/ ومختصراً /٣١٢و ٣٧٤/ والطحاوي في مشكل الآثار (٩٧) ١/٩٢/ وهناد بن السري في الزهد (١٠٩٨) ٢/٥٠٢/ وابن حبان في الصحيح (٣٣٨١) ٨/١٧٤/ والبزار: كشف الأستار (٩٢٧ - ٩٢٨) ١/٤٣٨/ ٤٣٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٧ - ١٨٨/ والأربعين الصغرى /٢٤٢/ وفي شعب الإيمان ٢٠/٣٢٠ و٣٣٢/ والبغوي في شرح السنة (١٦٤٥) ٦/١٤٥/

٢٤ . حديث بريدة في المفاصل:

مسلم في الزكاة (١٠٠٨) ٢/٦٩٩/ مع بعض الأختلاف وأبو داود في الأدب باب إماطة الأذى (٥٢٤٢) ٤/ ٣٦١ - ٣٦٢/ وأحمد في المسند ٥/٣٥٤ و٣٥٩/ وابن حبان (١٦٤٢) ٤/٥٢٠/ و (٢٥٤٠) ٦/٢٨١/ مختصراً. والطحاوي في مشكل الآثار (٩٩) ١/ ٩٣ - ٩٤/

٢٥ . حديث أبي ذر في «الصدقة على كل سلامى»:

مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) ١/٤٩٩/ وأبو داود في التطوع باب صلاة الضحى (١٢٨٥و ١٢٨٦) ٢/٢٦-٢٧/ وفي الأدب باب في إماطة الأذى (٥٢٤٣و ٥٢٤٤) ٤/٣٦٢/ وأحمد في المسند ٥/١٦٧و ١٦٨/ و١٥٤و ١٧٨/ وابن حبان في الزكاة (٣٣٧٧) ٧/١٧١/ ونصه:

أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» قيل يا رسول الله. ومن أين لنا صدقة نتصدق

بها؟ فقال. إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسْمِع الأصم، وتهدي الأعمى، وتَدُلُّ المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك»

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٠) و (٢٢٦) /٦٥و٦٧/ نحو حديث ابن حبان. وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٩٩) ٩/١٠٧-١٠٨/ وبدون أوله الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف (٢٠٢٢) ٣/ ٢٢٨-٢٢٩/ والنسائي في عشرة النساء من الكبرى (٩٠٢٧و ٩٠٢٨) وفيه زيادة الأنفاق على الأولاد ٥/٣٢٥-٣٢٧/ مثل ما عند أحمد في المسند. وابن السني في عمل اليوم الليلة /١٦٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٧/ و ٤/ ١٨٨/ و١٠/ ٩٤-وجاء عند أحمد بلفظ:

« على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه. قال: قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ !. قال: لكن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، واستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم، والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان، المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف. فقال رسول الله ﷺ: . أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك، ورجوت خيره، فمات أكنت تحتسب به ! قلت: نعم. قال: فأنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه. قال: فأنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: فأنت ترزقه؟ قال: بل الله كان

يرزقه. قال: كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، فلك أجر.

أحمد في المسند ٥/ ١٦٨-١٦٩/

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«على كل مسلم صدقة» فقالوا: يانبي الله. فمن لم يجد؟! قال يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟! قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا وإن لم يجد؟! قال: فليعمل بالمعروف. قالوا: فإن لم يفعل؟! قال: فليمسك عن الشر، فإنها له صدقه»

البخاري في الزكاة باب على كل مسلم صدقة (١٤٤٥) ٣/٣٦١/ وفي الأدب باب كل معروف صدقة (٦٠٢٢) ١٠/٤٦٢/ ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) ٢/ ٦٩٩/ والنسائي في الزكاة باب صدقة العبد ٥/٤٨/ وأحمد في المسند ٤/٤١١و ٣٩٥/ و٥/١٧١/ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٠٠) ٩/١٠٨/ وأبو يعلى في المسند (٤٢٨ و ٢٤٢٩) ٣/ ٤١/ والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٥) ٦٦-٦٧/ قال ابن حجر: وزاد الطيالسي في مسنده «وينهى عن المنكر» فتح الباري ٣/٣٦١/ والطيالسي (٤٩٥)/ ٦٧/ وفي رواية «اطعموا الجائع» وفكوا العاني وعودو المريض» الطيالسي (٤٨٩) /٦٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٨/ و ١٠/٩٤/ والبغوي في شرح السنة (١٦٤٣) ٦/ ١٤٣-١٤٤/

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ قال:

« على كل منسم من بني آدم صدقة كل يوم: أمر المعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، والحمل على الضعيف صدقة، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة»

ابن حبان في الصحيح (٢٩٩) والبزار في المسند (٩٢٦) ١ / ٤٣٨ / وفي المختصر (٦٣٥) ١ / ٣٨٦ / وأبو يعلي في المسند (٢٤٣٤و ٢٤٣٥) ٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٩١و ١١٧٩٢) ١١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ / والطبراني في المعجم الصغير ١ / ٢٢٩ / بنحوه. والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٢) / ١١٤ / وزاد « يجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ». قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣ / ١٠٤ / قلت: وإسناده ضعيف لأنه من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وفيها اضطراب ويحسن لغيره.

وعنه عن النبي ﷺ قال:

« ابن آدم ستون وثلاثمائة مفصل، عن كل واحد منها في كل يوم صدقة، والكلمة يتكلم بها الرجل صدقة، وعون الرجل أخاه على الشيء صدقة، والشَّربة من الماء تسقى صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة»

البزار: كما في مختصر الزوائد (٦٣٦) ١ / ٣٨٦ / و ١ / ٤٣٨ / ولم يذكره في كشف الأستار ولا في مجمع الزوائد. ورواه هناد بن السري عن عكرمة مرسلاً (١١٠٠) ٢ / ٥٠٣ / ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه: ـ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ١٠٩ / وفي أخبار أصبهان ١ / ٢٧٣ /

٢٦ – حديث النعمان بن بشير في «تواد المؤمنين»

البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١) ١٠ / ٤٥٢ / ومسلم في البر (٢٥٨٦) ٤ / ١٩٩٩–٢٠٠٠ / وأحمد في المسند ٤ / ٢٧٩ و٢٧١ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٨ / وهناد بن السري في الزهد (١٠٤٤) بسياق آخر ٢ / ٤٤٤ / وابن المبارك في الزهد (٧٢٢) / ٢٥١–٢٥٣ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٣ / ٢٥٣ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤ / ١٢٦ / وفي أخبار أصبهان ٢ / ٦٢ و٧٤ / والحميدي في المسند (٩١٩) ٢ / ٤٠٨–٤٠٩ / والطيالسي في المسند (٧٩٠ و٧٩٣) / ١٠٧ /

والرامهرمزي في الأمثال /٧٥ و٨٤ و٨٤-٨٥/ وأبو الشيخ في الأمثال /٢٣٧/ وابن حبان في الصحيح. أخرجه مع حديث الحلال والحرام (٢٩٧) /٤٥٤-٤٥٥/ وباختصار (٢٣٣) ١/٢٩٨/ والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٦٦-١٣٦٨) ٢/٢٨٣-٢٨٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٣/ وفي الأربعين الصغرى ٧/٢٣٥/ والطبراني في المعجم الصغير ١/١٣٧/ والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٩ و٣٤٦٠) ١٣/٤٦-٤٧/

. وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ. عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن من أهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس».

ابن المبارك في الزهد (٦٩٣) /٢٤١/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٢٥٣/ وأحمد في المسند ٥/٣٤٠/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١٩٠/ والطبراني في المعجم الكبير (٥٧٤٣) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/١٨٧/ والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٦) ١/١١٣/

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ ابن المبارك في الزهد /١١٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥٢/ وأبو الشيخ في الأمثال /٢٠٠/

- وعن أبي هريرة ﷺ. عبدالله في زوائد الزهد /٣٦٧/ وإسناده صحيح.

٢٧ . حديث النعمان بن بشير في الحلال والحرام:

البخاري في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ١/١٥٣/ وفي البيوع باب الحلال بين والحرام بين (٢٠٥١) من طرق أربعة ٤/٣٤٠/ وفي الشركة باب هل يقرع في القسمة (٢٤٩٣) ٥/١٥٧/ وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٦) ٥/٣٤٥-٣٤٦/ ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) ٣/١٢١٩-١٢٢١/ وأبو داود في

البيوع باب اجتناب الشبهات (٣٣٢٩ و٣٣٣٠) ٣ /٢٤٣ / والترمذي في البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٢١ و١٢٢٢) وقال : حسن صحيح ٢ /٣٤٠ / وفي الفتن باب (١١) (٢٢٦٤) وقال : حسن صحيح ٣ /٢١٨ / والنسائي في البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧ /٢١٣ / وفي الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٨ /٢٩٣-٢٩٤ وابن ماجه في الفتن باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ٢ /١٣١٨ / وأحمد في المسند ٤ /٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ والحميدي في المسند (٩١٩) ٢ /٤١٠ / والطيالسي في المسند (٧٨٨) مختصراً /١٠٦-١٠٧ / وابن خزيمة في الصحيح [قاله ابن حجر في فتح الباري ٤ /٣٤١ /] وابن حبان في الصحيح (٢٩٧) ١ /٤٥٤-٤٥٥ / بسياق آخر والدارمي في البيوع باب في الحلال بين والحرام بين (٢٥٣١) ٢ /٣١٩ / وابن الجارود في المنتقى (٥٥٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٩) مختصراً ٢ /١٢٧ /

. وعن عمار بن ياسر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال:

« إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما شبهات من توقاهن كن وقاء لدينه، ومن يوقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى»

أبو يعلى في المسند (١٦٥٣) ٣ /٢١٣ / قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه « موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف » مجمع الزوائد ٤ /٧٣ / وقال : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك مجمع الزوائد ١٠ /٢٩٣ / وهو في الأوسط (١٧٥٦) ٢ / ٤٣٧ /

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : الطبراني في الأوسط [قاله ابن حجر في فتح الباري ١ /١٥٤ /]

. وعن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال:

« الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهن فهو قمن أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه، كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه».

الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٢٤) ١٠ / ٣٣٣) [قاله ابن حجر. فتح الباري ١ / ١٥٤ /) قال الهيثمي : وفيه سابق الجزري لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات : مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩٤ /

ـ وعن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ: الأصبهاني في الترغيب [قاله ابن حجر في فتح الباري ١ / ١٥٤ /] وقال ابن حجر ـ عن حديث هؤلاء الأربعة ـ: وفي أسانيدها مقال : ١ / ١٥٤ /

٢٨ . حديث أبي موسى في تحنيك ولده:

البخاري باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه (٥٤٦٧) ١٠ / ٥٧٨ / ومسلم في الأدب (٢١٤٥) ٢ / ١٦٩ / وهو مختصر. وأحمد في المسند ٤ / ٣٩٩ /

٢٩ . حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

«كان لأبي طلحة ابن يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبوطلحة، قال: ما فعل ابني؟

قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء، فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: وارِ الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما، فولدت غلاماً، قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به

النبي ﷺ فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه تمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي، وحنكه به وسماه عبد الله»

البخاري في الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (١٣٠١) ٣/ ٢٠١ - ٢٠٢/ وفي الزكاة باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) مختصراً فتح الباري ٣/ ٤٢٩/ وفي العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه (٥٤٧٠) ٩/ ٥٠١/ وفي مناقب الأنصار باب الهجرة (٣٩١٠) ٧/ ٢٩٢/ وفي الذبائح باب الوسم (٥٥٤٢) مختصراً ٩/ ٥٨٨/ وفي اللباس باب الخميصة السوداء (٥٨٢٤) ١٠/ ٢٩١/ مختصراً وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢) ١٠/ ٤٣٣ - ٤٣٤/ ومسلم في الآداب (٢١٤٤) ٣/ ١٦٩٠/ وفي الفضائل ٤/ ١٩٠٩-١٩١٠/ وأبو داود في الأدب باب في تغيير الأسماء (٤٩٥١) ٤/ ٢٨٨/ وفي الجهاد باب في وسم الدواب (٢٥٦٣) ٣/ ٢٦/ مختصراً. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٥ – ١٠٦ و١٠٦ و١٨١ و١٨٧ – ١٨٨ و١٩٦/ ومختصراً ٣/ ١٧١ و١٧٥ و١٨٨ و٢١٢ و٢٥٤ و٢٨٤/ والطيالسي في المسند (٢٠٥٦)/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ وأبو يعلى في المسند (٣٢٨٢) و(٣٣٩٨) ٢/ ٣٧ و١٢٦ - ١٢٧/ والنسائي في النكاح باب التزويج على الإسلام ٦/ ١١٤/ وابن حبان في الصحيح (٤٥٣١ – ٤٥٣٣) ١٠/ ٤٩٣ - ٤٩٥/ و(٧١٨٧) ١٦/ ١٥٥ - ١٥٧/ وابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٢٦ - ٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٣ - ٤٣٤/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٦٥ - ٦٦/ و٩/ ٣٠٥/ و٧/ ٣٤ - ٣٥ و٣٥/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٥٧/

٣٠. حديث عائشة رضي الله عنها. قالت:

إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم»

مسلم في الأداب (٢١٤٧) ٣/ ١٦٩١/ وزاد وأنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: «صبوا عليه الماء صباً» ٦/ ٤٦/ وعنها قالت: أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء» البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه (٥٤٦٨) ٩/ ٥٠١/ وفي مناقب الأنصار باب الهجرة (٣٩١٠) ٧/ ٢٩٢/ وفي الآداب باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢) ١٠/ ٤٣٣-٤٣٤/ وفي الوضوء باب بول الصبيان (٢٢٢) ١/ ٣٨٩/ وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢) ١٠/ ٤٤٨/ وفي الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة (٦٣٥٥) ١١/ ١٥٥/ ومسلم في الطهارة (٢٨٦) ١/ ٢٣٧/ والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١/ ١٥٧/ وابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١/ ١٢٠/ ومالك في المؤطأ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي (١٠٩) ١/ ٦٤/ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢و ٢١٠و ٩٣و ٢١٢/

٣١. حديث أسماء في ولادتها ابن الزبير:

البخاري في العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد وتحنيكه (٥٤٦٩) ٩/ ٥٠١/ وفي مناقب الأنصار باب الهجرة (٣٩٩) ٧/ ٢٩٢/ ومسلم في الآداب (٢١٤٦) ٣/ ١٦٩٠-١٦٩١/ وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٧/

٣٢. حديث أبي رافع في حلق رأس الوليد:

أحمد في المسند ٦/ ٣٩٠-٣٩١و ٣٩٢/

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن. مجمع الزوائد ٣/ ٥٧/

٣٣. حديث سمرة في العقيقة:

أبو داود في الأضاحي باب في العقيقة (٢٨٣٨) ٣/ ١٠٦/ و٢٨٣٧/ و الترمذي في الأضاحي باب (٢٠) الحديث (١٥٥٩و١٥٦٠) وقال: حسن صحيح

٣/٣٨/ والنسائي في العقيقة باب متى يعق (٤٢٣١) ٧/١٦٦/ وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة (٣١٦٥) ٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧/ وأحمد في المسند ٥/٧ و٨ و١٢ و١٧ و١٨ و٢٢/ وفي بعضها لم يذكر الحلق. والدارمي في الضحايا باب السنة في العقيقة (١٩٦٩) ٢/١١١/ والطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٥٣/ وابن الجارود في المنتقى (٩١٠) /٣٠٥/ والطيالسي في المسند (٩٠٩) /١٢٣/ مختصراً جداً. والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤/٢٣٧/ والبيهقي في السنن ٩/٢٩٩/

. وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال:

«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٥٨/

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال «إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى وسموه» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٣/ ٥٨/

. وعن عائشة ﷺ قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع، وسماهما وأمر أن يماط عن رأسه الأذى».

الحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤/٢٣٧/ وأبو يعلى في المسند (٤٥٢١) ٨/١٧-١٨/ وفيه طول و (٤٦٤٨) ٨/١٠٨-١٠٩/ وابن حبان في الصحيح (٥٣١١) ١٢/١٢٧/ والبيهقي في السنن ٩/٢٩٩-٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٣/ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه ٤/٥٧-٥٨/ وابن ماجه في الأضاحي باب العقيقة (٣١٦٣) بلفظ أمرنا.. أن نعق ٢/١٠٥٦/ وعبد الرزاق في المصنف (٧٩٥٦) ٤/٣٢٨-٣٢٩/ و (٧٩٥٥) ٤/٣٢٨ و (٧٩٦٣) ٤/٣٣٠/ والترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة (١٥٤٩) وقال: حسن صحيح ٣/٣٥/ وزاد «وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم

الله الله أكبر منك ولك. هذه عقيقة فلان. قال: وكان في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً» قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار - باختصار - ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه» مجمع الزوائد ٣/٥٧-٦٨/

- وعن سلمان بن عامر الضبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة (١٥٥١ و١٥٥٢) وقال: صحيح ٣/٣٥-٣٦/ وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة (٣١٦٤) ٢/١٠٥٦/

٣٤. حديث ابن عمر في الدعوة للمحلقين:

البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧) ٣/٦٥٦/ ومسلم في الحج (١٣٠١) ٢/٩٤٥-٩٤٦/ ومالك في الموطأ في الحج باب الحلاق (١٨٤) ١/٣٩٥/ وأبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير (١٩٧٩) ٢/٢٠٢/ والترمذي في الحج باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٦) وقال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومارب، وأبي سعيد وأبي مريم، وحبشي بن جنادة وأبي هريرة ٢/١٩٨/ وابن ماجه في المناسك باب الحلق (٣٠٤٤) ٢/١٠١٢/ وأحمد في المسند ٢/١٦ و٣٤ و٧٩ و١١٩ و١٣٨ و١٤١ و١٥١/ والدارمي في المناسك باب فضل الحلق على التقصير (١٩١٢) ١/٣٩١/ وابن حبان في الصحيح (٣٨٨٠) ٩/١٩٢/ والطيالسي في المسند (١٨٣٥) /٢٥٢/ وابن الجارود في المنتقى (٤٨٥) /١٧٤/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٢٩) ٤/٢٩٩/ والبغوي في شرح السنة (١٩٦١) ٧/٢٠٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٠٣/ والنسائي في الكبرى في الحج باب الحلق (٤١١٤) ٢/٤٤٩/ وباب فصل الحلق (٤١١٥) ٢/٤٤٩/

- وعن أبي هريرة «اللهم اغفر للمحلقين»

البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٨) ٣/٦٥٦/ ومسلم في الحج (١٣٠٢) ٢/٩٤٦/ وابن مـــاجـــه في المناسك باب الحلق (٣٠٤٣) ٢/١٠١٢/ وأحمد في المسند (٧١٥٥) ٢/٢٣١/ و (٩٣٠٥) ٢/٤١١/

وعن ابن عباس. رضي الله عنهما. قال:

قيل: يا رسول الله، لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: إنهم لم يشكوا».

ابن ماجه في المناسك باب الحلق (٣٠٤٥) ٢/١٠١٢/ وأحمد في المسند ـ مثل حديث أبي هريرة وابن عمر ١/٢١٦ و٣٥٣/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل ضعفه أحمد وغيره وقد وثق مجمع الزوائد ٣/٢٦٢-٢٦٣/

وبسياق آخر أبو يعلى في المسند (٢٤٧٦) ٤/٣٥٩-٣٦٠/ وفيه ضعف و (٢٧٢٧) ٥/١٠٦/ بإسناد صحيح. - ويشهد له الأحاديث الأخرى

- وعن قارب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للمحلقين. قال رجل: والمقصرين وقال في الرابعة: والمقصرين».

أحمد في المسند ٦/٣٩٣/ والحميدي في المسند (٩٣١) ٢/٤١٥-٤١٦/ ورد اسمه عند الترمذي «مارب وبين الحميدي ذلك. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٦٢/ قال ابن حجر: ورواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه. انظر الإصابة ٣/٢١٩-٢٢٠/

- وعن أبي مريم مالك بن ربيعة أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول:

اللهم اغفر للمحلقين، اللهم اغفر للمحلقين. قال: يقول رجل من القوم: والمقصرين. فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو في الرابعة: والمقصرين، ثم قال: وأنا يومئذ محلوق الرأس، فما يسرني بحلق رأسي

حمر النعم، أو خطراً عظيماً».

أحمد في المسند ٤ /١٧٧/ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/٢٦٢/

وعن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين الأحمسية. رضي الله عنها. أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع، دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

مسلم في الحج (١٣٠٣) ٢/٩٤٦/ وأحمد في المسند ٤ /٧٠/ و٥/٣٨١/ و٦/٤٠٢ و٤٠٣/ والنسائي في الكبرى في الحج باب فضل التقصير (٤١١٧) ٢/٤٥٠/ قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٦٢ ولا حاجة لذكره لأنه عند مسلم.

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ وأصحابه أحرم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة فاستغفر للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة.

أحمد في المسند ٣/٢٠ و٨٩/ وأبو يعلى في المسند (١٢٦٣) ٢/٤٥٣/ قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له [قلت في المسند «فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين.. والمقصرين في الثالثة»] وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٦٢/ والطيالسي في المسند (٢٢٢٤) /٢٩٥/

- وعن حبشي بن جنادة. وكان ممن شهد حجة الوداع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله.والمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: والمقصرين.. قال. في الثالثة.

والمقصرين.

أحمد في المسند ٤/١٦٥/

قال ابن حجر: أخرج حديثه النسائي والترمذي وصححه. الإصابة ١/٣٠٤/ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٦٢/ والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠٩ و٣٥١٠) ٤/١٥-١٦/

٣٥- حديث أبي هريرة في الفطرة خمس

البخاري في اللباس باب قص الشارب (٥٨٨٩) ١٠/٣٤٧/ وباب تقليم الأظافر (٥٨٩١) ١٠/٣٦١/ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر (٦٢٩٧) ١١/٨٨/ ومسلم في الطهارة (٢٥٧) ١/٢٢١-٢٢٢/ وأبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة عن عمار بن ياسر (١١٥٤/ ١٤/ وأشار إلى حديث أبي هريرة ١/١٥/ وفي الترجل باب في أخذ الشارب (٤١٩٨) ٤/٨٤/ والترمذي في الآداب باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٩٠٥) وقال: حديث حسن صحيح ٤/١٨٤/ والنسائي في الطهارة باب ذكر الفطرة ١/١٣-١٤/ وباب تقليم الأظفار ١/١٤/ وباب نتف الإبط ١/١٥/ وفي الزينة باب ذكر الفطرة (٥٢٤٠) ٨/١٨١/ ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة (٣) ٢/٩٢١/ وهو موقوف وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة (٢٩٢) ١/١٠٧/ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٣/ و٢٤٤/ و١/١٤٩/ وفي شعب الإيمان (٢٧٥٨ و٢٧٥٩) ٣/٢٢-٢٣/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٧٩ و٥٤٨٠) ١٢/٢٩٢/ و(٥٤٨١) ١٢/٢٩٣-٢٩٤/ وأبو عوانة ١/١٩٠/ والبغوي في شرح السنة (٣١٩٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧) /٣٢٤/

٣٦- حديث شداد في الختان:

أحمد ـ قلت: ـ ولم أجده في مسند أحمد في مسند شداد ـ وإنما هو في مسند أسامة الهذلي (٢٠٦٧٠) ٥/٧٥/ وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. وله شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عن ابن عباس. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي [٨/٣٢٤-٣٢٥] من وجه آخر عن ابن عباس وأخرجه البيهقي من حديث أبي أيوب. قاله في فتح الباري ١٠/٣٥٣/ قلت: وهو عند الطبراني في المعجم الكبير (٧١١٣) ٧/٣٣٠/ و (٧١١٢)

٣٧- قول ابن المسيب إن إبراهيم أول من اختتن:

مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة (٤) ٢/٩٢٢/ والبخاري في الأدب المفرد (١٥٥٠) /٣٢٢/ بعد حديث أبي هريرة، وابن أبي عاصم في الأوائل ٢٠ و٣٠/ والطبراني في الأوائل.

٣٨. حديث أبي هريرة أن إبراهيم اختتن بعد ما بلغ سن الثمانين:

البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٦) ٦/٤٤٧/ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٨) ١٢/٩١/ ومسلم في الفضائل (٢٣٧٠) ٤/١٨٣٩/ وأحمد في المسند ٢/٣٢٢ و٤١٨ و٤٣٥/ والبخاري في الأدب المفرد (١٢٤٤) /٣٢١/ و (١٢٥٠) /٣٢٢/ وابن حبان في الصحيح (٦٢٠٤ و٦٢٠٥) ١٤/٨٤-٨٦/ وأبو يعلى في المسند (٥٩٨١) ١٠/٣٨٣-٣٨٤/ وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٠) والحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي على شرطهما ٢/٥٥١/ والطبراني في الأوائل (١١) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٥/ ومسدد بن مسرهد في مسنده قاله ابن حجر في تغليق التعليق ٤/١٥/

٣٩. حديث علي بن رياح في اختتان إبراهيم:

قال ابن حجر: أخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه.. وذكره في ١٠/٣٥٤/ وقال: فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال.. وذكره. ٦/٤٤٩/ ولم أهتد إليه في فهارس أبي يعلى، ولم يذكر في رجال أبي يعلى اسمه.

٤٠ . حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]

ذكره ابن كثير في تفسيره انظر المختصر ١/١١٥/ وابن كثير ذكره من طريق عبدالرزاق ١/١٥٧/ وقال ابن حجر: وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة منهن الختان..» نقلاً عن البيهقي. فتح الباري ١٠/٣٥٤/ وقد ذكر أبو داود بعد حديث عمار بن ياسر قال: وروى نحوه عن ابن عباس وقال: «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية. السنن ١/١٤-١٥/ والطبري في التفسير (١٩١٠) و(١٩١١) و(١٩١٤) ٤/٩-١٠/ ونسبه المحقق إلى تفسير عبدالرزاق والطبري في التاريخ ١/١٤٤/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ٢/٢٦٦/ وأقره الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢٥/ ونحوه عن قتادة عند الطبري في جامع البيان (١٩١٢) ٣/٩/

وقال ابن جريج: أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختتن»

أبو داود في الطهارة باب الرجل يسلم فيوتر بالغسل (٣٥٦) ١/٩٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٢/ وأحمد في المسند (١٥٤١١) ٣/٤١٥/ وفيه بدون «اختتن» وأنه قال لآخر...

٤١ . حديث ابن عمر في النهي عن الغضب:

أحـمـد في المسند ٢/١٣٥/ وأبو يعلى في المسند (٥٦٨٥) ١٠/٥١/ قـال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه ابن أبي الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٦٩

ونحوه عن أبي هريرة، ونصه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني. قال: لا تغضب. ثلاثاً»

أحـمـد في المسند ٢/٣٦٢ و٤٦٦/ وفي الزهد /٤٦/ عن رجل وهو عند البخاري في الأدب بابا الحذر من الغضب (٦١١٦) ١٠/٥٣٥/ والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٨٩) وفيه: «علمني شيئاً ولا تكثر عليّ لعلي أعيه». قال: لا تغضب - فردد ذلك مراراً. كل ذلك يقول: لا تغضب» وقال: حسن صحيح ٣/٢٥٠/ ومالك في الموطأ في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب (١١) ٢/٦٩١/ وابن حبان في روضة العقلاء /١٣٨/ وهناد بن السري في الزهد (٣١٩) ولم يذكر اسم الصحابي ٣/١٧٤/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٣٣٤/ وفي أخبار أصبهان ١/٣٤٠/ والبغوي في شرح السنة ١٣/١٥٩/ -

وعن سفيان بن عبدالله الثقفي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، قل لي قولاً أنتفع به وأقلل، قال: لا تغضب ولك الجنة»

الطبراني في الكبير (٦٣٩٩) ٧/٧٩/ قال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي داود ولم يعرف. مجمع الزوائد ٨/٦٩/

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: لا تغضب».

نسب إلى الطبراني، ومسنده غير موجود في المطبوع من الطبراني. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٨/٧٠/

. وعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: يا رسول الله. علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تكثر عليّ. قال: لا تغضب».

أبو يعلى في المسند (١٥٩٣) ٣/١٦٦/ وسنده صحيح وهناد (١٣١٩) ٣/١٧٤/ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى من رواية صالح عن الأعمش، ولم أعرف صالحاً هذا. مجمع الزوائد ٨/٧٠/ وصالح هو ابن عمر الواسطي. وأحمد في الزهد /٥٢/ قال ابن حجر في الإصابة: «وروى أحمد عن يحيى بن سعيد وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن جارية بن قدامة. قال: قلت يا رسول الله. أوصني، وأقلل. قال: لا تغضب» [المسند ٥/٣٤/ و٣٧٢/ و٣٧٠ و٣/٤٨٤] وقال: وهو بعلو في المعرفة لابن منده، وفيه اختلاف على هشام، رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم وصححه ابن حبان من طريقه [(٥٦٨٩) ١٢/٥٠١-٥٠٢/ و(٥٦٩٠) ١٢/٥٠٤/] ورواه أبو معاوية ويحيى بن أبي زكريا الغساني، وسعيد بن يحيى اللخمي عن هشام، فزاد فيه عن جارية عن عمه. [ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/٣٨-٣٩/] ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام على عكس ذلك. قال: عن الأحنف عن عم له عن جارية - ووقع في رواية لأبي يعلى عن جارية بن قدامة عن عم أبيه.. فذكر الحديث [المصنف ٨/٥٣٢-٥٣٣/] قال ابن حجر: والأول أولى، فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة من طريق محمد بن كريب عن أبيه: شهدت الأحنف يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة - وهو عن ابن عباس - أنه قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني، وأقلل... الحديث. الإصابة ١/٢١٨/ وأبو يعلى في مسنده (٦٨٣٨) عن عم جارية بن قدامة ١٢/٢٢٦/ وأسد الغابة ١/٣١٤/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩٣-٢١٩٧) ٢/٢٩٢-٢٩٥/ والحاكم في المستدرك ٣/٦١٥/ وصححه وسكت عنه الذهبي. والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٥٣٧/ وهناد بن السري (١٣١٨) ٣/١٧٢/ وابن أبي شيبة ٨/٥٣٢ و٥٣٣/ وأحمد عن رجل من الأصحاب ٥/٣٧٣/ وفيه: «فقال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال: فإذا

الغـضـب يجـمع الشـر كله». وه/٤٠٨/ وعـبـدالرزاق في المصنف (٢٠٢٨٦) ١١/١٨٧/ والخطيب في تاريخ بغـداد ٣/١٠٨/ وابن أبي شـيـبـة في المصنف ٨/٥٣٥/ ومالك في الموطأ قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٦٩/ وذكر رواياته.

. وعن ابن عمرو. رضي الله عنهما.

قال: قلت. يا رسول الله ما يمنعني من غضب الله؟ قال: لا تغضب»

عند أحمد (٦٦٣٢٢) ٢/١٧٥/ قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث ٨/٦٩/ وابن حبان في الصحيح (٢٩٦) ١/٥٣١-٥٣٢ وفيه دراج، وفيه متابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة.

٤٢ . حديث ابن عباس في كظم الغيظ:

أحمد في المسند ١/٣٢٧/ (٣٠١٥) وفيه «نوح بن أبي مريم» أجمعوا على تكذيبه (١٩٩٧) ٣/ ـ ومثل الفقرة الأخيرة عن ابن عمر: أحمد ٢/١٢٨/ بإسنادين (٦١١٤ و٦١١٨) وابن ماجه في الزهد باب الحاكم (٤١٨٩) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات ٢/١٤٠١/ والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٨) /٣٣٦/ موقوفاً على ابن عمر.

. وعن أنس الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء»

أبو داود في الأدب باب من كظم غيظاً (٤٧٧٧) ٤/٥٤٨/ والترمذي في البر والصلة باب في كظم الغيظ (٢٠٩٠) ٣/٢٥١/ وقال: حسن غريب وفي صفة القيامة (٢٦١١) ٤/٦٧/ وابن ماجه في الزهد باب الحلم (٤١٨٦) ٢/١٤٠٠/

وأبو يعلى في المسند (١٤٩٧) ٣/٦٦-٦٧/ وإسناده حسن وأحمد في المسند ٣/٤٤٠/ و٤٣٨/ وأبو نعيم في الحلية ٨/٤٧-٤٨/ - وعن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ كظمها رجل أو جرعة صبر عند مصيبة» عبدالرزاق في المصنف (٢٢٠٨٩) ١١/١٨٨/ وابن المبارك في الزهد /٦٧٢/ وفيه مجهول والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٨) ٢/٢٥٦/

٤٣. حديث ابن مسعود في الصرعة:

مسلم في البر والآداب (٢٦٠٨) ٤/٢٠١٤/ وأبو داود في الأدب باب من كظم غيظاً (٤٧٧٩) ٤/٢٤٨/ وأحمد في المسند (٣٦٢٥) ١/٣٨٢-٣٨٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٥٣٢/ وابن حبان في الصحيح (٥٦٩١) ١٢/٥٠٤-٥٠٥/ و (٢٩٥٠) ٧/٢١٥ والبخاري في الأدب المفرد (١٥٥) /٥٠/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١٢٨-١٢٩/ وهناد بن السري في الزهد (١٣٢) ٣/١٧٧/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٥٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٨/

. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه الغضب».

البخاري في الأدب باب الحذر من الغضب (٦١١٤). ١٠/٥٣٥/ ومسلم في البر (٢٦٠٩) ٤/٢٠١٤/ ومالك في الموطأ في حسن الخلق باب ما جاء في الغضب (١٢) ٢/٦٩١/ وأحمد في المسند ٢/٢٣٦ و٢٦٨ و٥١٧/ وابن حبان في الصحيح (٧١٧) ٢/٤٢٣-٤٢٤/ والبخاري في الأدب المفرد (١٣١٧) /٣٣٦/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٢٨٧) ١١/١٨٨/ والبغوي في شرح السنة (٣٥٨١) ١٣/١٥٩-١٦٠/ وهناد بن السري في الزهد (١٣٢١) ٣/٣٧٦/ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٤-٣٩٧) /٣٠٧-٣٠٨/ والطيالسي في المسند وابن الجوزي في ذم

الهوى /٣٩/ والبيهقي في الزهد الكبير (٣٧١) /٨٢٨١/ وفي الأربعين الصغرى /٢٥٩/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٥٤/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٥٣٥ والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٢) ٢/٢١٣/ والسهمي في تاريخ جرجان /٥١٩-٥٢٠/ والطبراني في مسند الشاميين (١٧٣٠ و٣٠٦٩)

٤٤ . حديث ابن عباس في السكوت عند الغضب:

أحمد في المسند (٢١٣٦) ١/٢٣٩/ و(٢٥٥٦) ١/٢٨٣/ و(٣٤٤٨) ١/٣٦٥/ والطيالسي في المسند (٢٦٠٨) /٣٤٠/ والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦٤) ١/٤٤٦/ والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٥١) ١١/٣٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٥٣٢/ و٩/٦٠/ والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٥) /٧١/ و(١٣٢٠) /٣٣٧/ وهناد بن السري (١٣٢٧) ٣/١٨١/ والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٨٦-٨٢٨٨) ٦/٣٠٩/ والبزار في المسند كشف الأستار (١٥٢ و١٥٣) ١/٩٠/ وابن عدي في الكامل ٤/١٥٧٢/

وفي أسانيدهم «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف، لكنه من رواية شعبة عنه، وشعبة لا يروي عن شيوخه إلا ما ثبت. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/١٣١/ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليثاً صرح بالسماع من طاووس. المجمع ٨/٧٠/

قال خيرابادي: ويشهد له ما أخرجه ابن شاهين في الفوائد (ل:١١/١) من طريق إسماعيل بن حفص الأيلي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.. هذا إسناد حسن. انظر هامش الزهد لهناد ٣/١٨١-١٨٢/

٤٥ . حديث أبي ذر في «الجلوس عند الغضب»:

أحمد في المسند ٥/١٥٢/ وإسناده صحيح. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/٧١/ وأبو داود في الأدب باب ما يقال الغضب

(٤٧٨٢ و٤٧٨٣) ٤ /٢٤٩/ وابن حبان في الصحيح (٥٦٨٨) ١٢ / ٥٠١ / والبغوي في شـرح السنة (٣٥٨٤) ١٣ / ١٦٢ / وهناد بن السـري (١٣٢٨) ٣ / ١٨٢ / وهو منقطع بين أبي حرب وأبي ذر قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٧٠-٧١ / والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٨٤) ٦ / ٣٠٩ / وفيه فليضطجع .

- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الغضب فإنها جمرة توقد في قلب ابن آدم، فمن أحس من ذلك بشيء، فليلزق بالأرض».

ابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٥٣٤ / وأحمد في المسند ٣ / ٦١ / وفيه علي بن زيد وهو ضعيف ـ ونحوه عن الحسن مرسلاً : البيهقي في شعب الإيمان (٨٢٩٠) ٦ / ٣١٠ /

٤٦ . حديث عطية السعدي في الوضوء الغضب:

أحمد في المسند ٤ / ٢٢٦ / (١٧٩٥٠) وأبي داود في الأدب باب ما يقال الغضب (٤٧٨٤) ٤ / ٢٤٩ / والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٩١) ٦ / ٣١٠- ٣١١ / .

٤٧ . حديث عائشة في الحساء:

البخاري في الأطعمة باب التلبينة (٥٤١٧) ٩ / ٤٦١ / وفي الطب باب التلبينة (٥٦٨٩) ١٠ / ١٥٣ / و (٥٦٩٠) ومسلم في السلام (٢٢١٦) ٤ / ١٧٣٦ / وأحمد في المسند ـ نحو حديث الصحيحين. المرفوع فقط دون آخره ٦ / ٨٠ و١٥٥ / وبلفظ الأصل ٦ / ١٣٨ / ونحوه ٦ / ٧٩ و١٥٢ و٣٢ / والترمذي في الطب باب ما جاء ما يطعم المريض (٢١١٠ و٢١١١) وقال : حسن صحيح ٣ / ٢٥٩ / وابن ماجه في الطب باب التلبينة (٣٤٤٥) ٢ / ١٤٤٠ / .

٤٨ . حديث عائشة في التلبينة:

البخاري في الطب باب التلبينة للمريض (٥٦٩٠) من فعل عائشة وقولها . ١٠/١٥٣/ وأحمد في المسند مرفوعاً ٦/٧٩ و٢٤٢/ و١٥٢/

٤٩ . حديث أبي هريرة في الضحك يميت القلب:

الترمذي في الزهد (٢٤٠٧) وقال : هذا حديث غريب ٣/٣٧٨/ وابن ماجه في الزهد باب الحلم ـ الجملة الأخيرة فقط ـ (٤١٩٣) وفي الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات ٢/١٤٠٣/ وباب الورع والتقوى (٤٢١٧) وفي الزوائد : إسناد حسن ٢/١٤١٠/ وأحمد ٢/٣١٠/ بطوله وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٢٥٢ و٢٥٣) بإسنادين /٧٣-٧٤/ قلت : سند الترمذي ويوافقه أحمد ضعيف فيحسن لروايتي البخاري وابن ماجه وأبو يعلى في المسند (٦٢٤٠) ١١/١١٣/ وفيه أبو طارق مجهول، والحسن لم يسمع من أبي هريرة وأورده مختصراً (٥٨٦٥) ١٠/٢٦٠/ وإسناده جيد وفي المعجم الصغير ٢/١٠٤/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/٣٦٥/ وفي أخبار أصبهان ٢/٣٠٢/ وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم». مجمع الزوائد ١٠/٢٩٦/ وهناد بن السري في الزهد (١٠٤٦) ٢/٤٤٧/ وفيه المحاربي مدلس وقد عنعن و (١١٦٤) ٢/٤٢/ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠/٢٧٨/ وفي الزهد (٨١٨) /٢٠٤/ والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٧ و٢٤٢) بسياق آخر ١/٣٧١/ وأبو عبدالرحمن السلمي في الأربعين (١٠) والطبراني في مسند الشاميين (٣٨٥ و ٣٤٠٣)

٥٠ . حديث أنس في الجلوس بعد الفجر:

أبو داود في العلم باب في القصص (٣٦٦٧) مختصراً ٣/٣٢٤/ وإسناده حسن والترمذي في الصلاة باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (٥٨٣) وقال : حسن غريب، وسألت محمد ابن إسماعيل

عن أبي ظلال، فقال: هو مقارب الحديث. وقال محمد: واسمه هلال. سنن ٢ / ٥٠ / والطيالسي في المسند (٢١٠٤) / ٢٨١ / وفيه الرقاشي وأبو يعلى في المسند (٣٣٩٢) ٦ / ١١٩ / و(٤٩٨٧) ٧ / ١٢٩ / و(٤١٢٥ و٤١٢٦) ٧ / ١٥٤ / وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٠) الجزء الثاني منه وفيه الرقاشي وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٣٥ / والبغوي في شرح السنة (٧١٠) ٣ / ٢٢١ / قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار. رواه أبو يعلى وفيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٠ / ١٠٥ / وذكره في المطالب العالية ٣ / ٢٤٤– ٢٤٥ /

وعن العباس بن عبد المطلب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:

«لأن أجلس من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل».

. وعن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «من صلى الفجر ثم قعد في مجلسه يذكر الله . عز وجل . حتى تطلع الشمس، ثم قام فصلى ركعتين حرم الله على النار أن تلفحه، أو تطعمه»

البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٨) ٣ / ٨٥ / وذكر أبو يعلى عن علي - رضي الله عنه - حديثاً آخر من فعل النبي ﷺ (٦٢٢) ١ / ٤٥٨–٤٥٩ / رجاله ثقات ومختصراً (٣١٨) ١ / ٢٦٦ / وهو حديث عن تطوع النبي ﷺ أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

. وعن ابن عمر ﵄ قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يمكنه الصلاة وقال: من صلى الصبح، ثم جلس مجلسه حتى مكنه الصلاة كان بمنزلة حجة وعمرة متقبلتين»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الفضل بن موفق، وثقه ابن حبان، وضعف حديث أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٠/١٠٥/.

- وعن أبي أمامة وعتبة بن عبد - رضي الله عنهما - حدثا عن رسول الله ﷺ **قال:**

من صلى صلاة الصبح في جماعة، ثم ثبت حتى يسبح سبحة الضحى، له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجته وعمرته».

قال المنذري: رواه الطبراني، وبعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة. الترغيب ١/٢٩٦/ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر. مجمع الزوائد ١٠/١٠٤-١٠٥/

٥١ . حديث أبي أمامة في الجلوس بعد الصلاة:

أحمد في المسند ٥/٢٥٤/ وزاد: ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق كذا وكذا من ولد إسماعيل» وكذا /٢٥٥/ و /٢٦١/ قال المنذري: وإسناده جيد. الترغيب ١/٢٩٦/ وقال الهيثمي: والطبراني وأسانيده حسنة. مجمع الزوائد ١٠/١٠٤/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٤٩) ٨/١٤٨/ و(٧٦٦٣ و٧٧٤١) ٨/١٧٨/ وفي مسند الشاميين (٨٨٥)

٥٢ . حديث معاذ بن أنس في الجلوس بعد الصلاة:

أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١٢٨٧) ٢/٢٧/ أحمد في المسند ٣/٤٣٩/ وأبو يعلى الموصلي (وليس في المطبوع منه مسند لمعاذ بن أنس) والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٢) ٢٠/١٩٦-١٩٧/ ينظر البزار (٥٩٦ و٥٩٧)

. وعن عائشة . رضي الله عنها . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من صلى الفجر. أو قال: الغداة. فقعد في مقعده فلم يَلْغُ بشيء

من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له»

أبو يعلى في مسنده (٤٣٦٥) ٧ /٣٢٩-٣٣٠ /

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سليمان وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٠ /١٠٥ / وذكره في المطالب العالية (٣٣٩٤) ٣ /٢٤٥ / وعزاه إلى أبي يعلى ونقل محققه عن البوصيري قوله: رواه أبويعلى بإسناد حسن.

٥٣ . حديث أبي أمامة في الجلوس بعد الصلاة:

انظر (٥١)

٥٤ . حديث أنس في الجلوس بعد الصلاة حتى تطلع الشمس:

انظر (٥٠)

٥٥ . حديث جابر بن سمرة في الجلوس بعد الفجر:

مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠) ١ /٤٦٣ / وفي الفضائل (٢٣٢٣) ٤ /١٨١٠ / وأبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى (١٢٩٤) ٢ /٢٩ / وفي الأدب باب الرجل يجلس متربعاً (٤٨٥٠) ٤ /٢٦٣ / والترمذي في الصلاة باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر (٥٨٢) وقال: حسن صحيح ٢ /٤٩ / والنسائي في السهو باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٦ و١٣٥٧) ٣ /٨٠ / وفي عمل اليوم والليلة (١٧٠) /٢١٦ / وزاد: فيتحدث أصحابه، ويذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون ويتبسم» [قلت وهذه الزيادة عند مسلم في الفضائل]. وأبو عوانة في المسند ١ /٢٢-٢٣ / وابن حبان في الصحيح (٢٠٢٠ و٢٠٢٨) ٥ /٣٧٥ و(٢٠٢٩) ٥ /٣٧٦ / و(٦٢٥٩) ١٤ /١٥٣ /

وأحمد في المسند ٥/ ٨٦ و٨٨ و٩١ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧/ وعبدالرزاق في المصنف (٣٢٠٢) ٢/ ٢٣٨/ و(٢٠٢٦) ١/ ٥٣٠/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٩) ٣/ ٨٥-٨٦/ وفي السنن الكبرى ٢/ ١٨٦/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ/ ٢٥٩/ والبغوي في شرح السنة (٥٠٩ و٧١١) ٣/ ٢٢٠ و٢٢١-٢٢٢/ وأبي القاسم البغوي في الجعديات (٢٧٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٩٣٣ و١٩٤٨ و١٩٩٠ و ١٩٩٩ و ١٩٦٠ و ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢٠١٣ و ٢٠٣٩ و ١٨٨٥ و ١٨٨٨ و١٩١٣ و١٩٢٧ و٢٠٤٥) ٢/ ٣٣٩ وما بعدها. وفي المعجم الصغير (١١٨٩).

٥٦ . حديث عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش واستحاضتها:

قلت: قد ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثان عن فاطمة وغيرها، ولما كان في الحديثين النص الوارد في المتن ذكرت تخريجهما معاً.

البخاري في الوضوء باب غسل الدم (٢٢٨) ١/ ٣٩٦/ وفي الحيض باب الاستحاضة (٣٠٦) ١/ ٤٨٧/ وباب إقبال المحيض وإدباره (٣٢٠) ١/ ٥٠٠/ وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٣٢٥) ١/ ٥٠٧/ وباب عِرْق الاستحاضة (٣٢٧) ١/ ٥٠٨/ وباب إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٣١) ١/ ٥١٠/ ومسلم في الحيض (٣٣٣ و٣٣٤) ١/ ٢٦٢-٢٦٤/ وأبي داود في الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢) ١/ ٧٧-٧٨/ وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٤ و٢٨٥) ١/ ٧٤-٧٥/ وباب من روى أن المستحاضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٢ و٢٨٣) ١/ ٧٤/ وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠) ١/ ٨٠-٨١/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل كل صلاة (١٢٥ و١٢٩) ١/ ٨٢ و٨٣-٨٤/ والنسائي في الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٢ -٢٠٧) ١/ ١١٨-١٢٠/ وباب ذكر الأقراء (٢٠٩-٢١٠) ١/ ١٢٠-١٢٢/ وفيه «ركضة من الرحم» وباب ذكر اغتسال

المستحاضة (٢١٣) ١/١٢٢ وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥-٢١٩) ٦/١٢٣-١٢٥/ وفي الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٣٥٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥) ١/١٨٥-١٨٧/ وباب ذكر الأقراء (٣٥٤-٣٥٧) ١/١٨٣-١٨٥/ وفي الطلاق باب الأقراء (٣٥٥٥) ٦/٢١١-٢١٢/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي... (٦٢١ و٦٢٤ و٦٢٦) ١/٢٠٣-٢٠٥/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب المستحاضة (٣٠٤) ١/٦١/ وأبو يعلى (٤٤٠٥) ٧/٣٧١-٣٧٢ و(٤٤١٠) و(٤٤٨٦) ٧/٤٥٨-٤٥٩/ و(٤٧٩٩) والشافعي في المسند (٣١١) والحميدي في المسند (١٦٠) /٨٧/ وأبو عوانة في المسند ١/٣١٩-٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٨ و٩٩ و١٠١-١٠٢/ والطيالسي (٢٤٢) ١/٦٣/ والبغوي في شرح السنة (٣٢٤) ٢/١٤٠/ وعبدالرزاق في جامعه (١١٦٤-١١٦٦) ١/٣٠٣/ والدارمي في الطهارة باب في غسل المستحاضة (٧٨٠) ١/١٦٣/ ونحوه (٧٨١ و(٧٨٤ و٧٨٨ و٧٨٩ و ٧٨٥) ١/١٦٤/ وابن أبي شيبة ١/١٢٥/ والحاكم ١/١٧٣/ وصححه ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٦/٤٢ و٨٢ و٨٣ و١٢٨ و١٣٧ و١٤١ و١٨٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٣٧ و٢٦٢ و٤٦٤/ وابن حبان في الصحيح (١٣٥٠-١٣٥٣) ٤/١٨٣-١٨٥/ وابن الجارود في المنتقى (١١٢ و١١٤ و١١٦) /٤٦-٤٨/ والدارقطني في السنن (١ و٢ و٣ و٤ و٣٢-٣٨ و٤٦) ١/٢٠٦-٢٠٧ و٢١٠-٢١٢ و٢١٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٢٣-٣٢٥ و٣٢٧/ بأسانيد.

٥٧ . حديث أبي برزة في كراهية النوم قبل العشاء:

وقد سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال:

«كان يصلي الهجير. التي تدعونها الأولى. حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس

حية. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة».

البخاري في مواقيت الصلاة: - باب وقت الظهر الزوال (٥٤١) ٢/٢٧-٢٨/ - وباب وقت العصر (٥٤٧) ٢/٣٣/ - وباب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨) ٢/٥٩/ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩) ٢/٨٧ وفي الأذان باب القراءة في الفجر (٧٧١) ١/٢٩٤/ ومسلم في الصلاة (٤٦١) ١/٣٣٨/ مختصراً وفي المساجد مواضع الصلاة (٦٤٧) بسياق آخر ١/٤٤٧/ ومالك في الموطأ: في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل (٦) عن سعيد بن المسيب مرسلاً ١/١١٩/ وأبو داود في الصلاة باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف يصليها (٣٩٨) ١/١٠٩-١١٠/ وفي الأدب باب النهي عن السمر بعد العشاء (٤٨٤٩) ٤/٢٦٣/ والترمذي في مواقيت الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء، والسمر بعدها (١٦٨) مختصراً وقال: حسن صحيح ١/١٠٩-١١٠/ والنسائي في المواقيت: - باب أول وقت الظهر (٤٩٤) ١/٢٤٦/ - وباب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٤) ١/٢٦٢/ - وباب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٢٩) ١/٢٦٥/ وابن ماجه في الصلاة: باب وقت الظهر (٦٧٤) ١/٢٢١/ وباب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء (٧٠١) ١/٢٢٩/ وباب القراءة في صلاة الفجر (٨١٨) ١/٢٦٨/ وعبدالرزاق في المصنف (٢١٣١) ١/٥٦١/ وأحمد في المسند (١٩٧١٢) ٤/٤١٩ و (١٩٧٣٨) ٤/٤٢٢/ و (١٩٧٩٩) ٤/٤٢٢/ و (١٩٧٤١) ٤/ ٤٢٢/ و (١٩٧٤٥) ٤/ ٤٢٣ و (١٩٧٥٤) ٤/٤٢٤/ مختصراً في بعض الروايات وابن حبان في الصحيح (١٥٠٣) ٤/٣٦٩-٣٧٠/ و (١٨٢٢) ٥/١٣٠/ مختصراً و (٥٥٤٨) ١٢/٣٥٦-٣٥٧/ والدارمي في الصلاة باب ما يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها (١٤٣٦) ١/٢٧٣/ وباب قدر القراءة في الفجر والطيالسي في المسند (٩٢٠) /١٢٤/

والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٠-٤٥٤/ و٤٣٦/ و٢/ ٢٨٩/ وأبو يعلى في المسند (٧٤٢٢) ١٣/ ٤١٧/ و(٧٤٢٩) ١٣/ ٤٢٥/ مختصراً و (٧٤٢٥) ١٣/ ٤٢٠-٤٢١/ وابن خزيمة في الصحيح (٣٤٦) ١/ ١٧٨/ و(٥٢٨-٥٣٠) ١/ ٢٦٤-٢٦٥/ وابن أبو شيبة في المصنف ١/ ٣١٨ و٣٥٣/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٨ و١٨٥ و١٩٣/ وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٦٠ و١٦١/ و١/ ٢٦٧ والبغوي في شرح السنة (٣٥٠) ٢/ ١٨٨/

وعن عائشة ﵂ قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها»

مالك في الموطأ باب ما يكره في الكلام بغير ذكر الله (٩) ٢/ ٧٥٣ بلاغاً. وأحمد في المسند (٢٦٢٧٠) ٦/ ٢٦٤/ وابن ماجه في الصلاة باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠٢) ١/ ٢٣٠/ قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة ١/ ٨٨/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٤٧) ١٢/ ٣٥٥/ وعبدالرزاق في المصنف (٢١٣٧) ١/ ٥٦٢-٥٦٣/ و(٢١٤٩) ١/ ٥٦٥/ وأبو يعلى في المسند (٤٨٧٨) و (٤٧٨٤) ٨/ ٢٨٨/ والبزار في المسند (٣٧٨) ١/ ١٩٢/ وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٣١٤/ والطيالسي في المسند (١٤١٤) /٢٠١/ والبيهقي في الصلاة السنن الكبرى ١/ ٤٥١-٤٥٢/ وفيه انقطاع.

وعن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: جَدَبَ لنا رسول الله ﷺ السحر بعد العشاء (يعني زجرنا).

ابن ماجه في الصلاة باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠٣) وفي الزوائد: رجاله ثقات، وفيه عطاء بن السائب اختلط ١/ ٢٣٠/ والبزار في البحر الزخار (١٧٤٠ و١٧٤١) ٥/ ١٤٨/ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨-٣٨٩/

و/ ٤١٠/ وابن خزيمة في الصحيح (١٣٤٠) ٢/ ٢٦١/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣٠/ وابن حبان في الصحيح (٢٠٢٩) ٣/ ٢٣٩/ وابن عدي في الكامل ٥/ ١٧١٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٥٢/

٥٨ . حديث ابن عمرو في أفضل الصيام:

البخاري في التهجد باب من نام السمر (١١٣١) ٣/ ٢٠/

وفي أحاديث الأنبياء باب أحب الصلاة (٣٤٢٠) ٦/ ٥٢٥/

قلت: وقد ذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه في أماكن متعددة، وليس فيه اللفظ المذكور. انظر (١١٥٢ و١١٥٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٨٠ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩ و ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣ و ٥٠٥٤ و ٥١٩٩ و٦١٣٤ و٦٢٧٧). ومسلم في الصيام (١١٥٩) في إحدى رواياته ٢/ ٨١٦/ وروايات الحديث من ٨١٢/ -٨١٨/ وأبي داود في الصوم باب في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨) ٢/ ٣٢٧- ٣٢٨/ والترمذي في الصوم باب ما جاء في سرد الصوم (٧٦٧) وقال حسن صحيح ٢/ ١٣٤/ والنسائي في فضل صلاة الليل باب صلاة نبي الله داود عليه السلام ٣/ ٢١٤-٢١٥/ وفي الصيام باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (٢٣٤٣) ٤/ ١٩٨/ وباب صوم يوم وإفطار يوم.. (٢٣٨٧ -٢٣٩٢) ٤/ ٢٠٩-٢١٢/ وباب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان.. (٢٣٩٣ -٢٣٩٥) ٤/ ٢١٢-٢١٤/ وباب صوم عشرة أيام من الشهر.. (٢٣٩٦ -٢٤٠٠) ٤/ ٢١٤-٢١٦/ وباب صيام خمسة أيام من الشهر (٢٤٠١) ٤/ ٢١٦/ وباب صيام أربعة أيام من الشهر (٢٤٠٢) ٤/ ٢١٧/ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٢) ١/ ٥٤٦/ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠-١٦٤ و١٨٧-١٨٨ و١٨٩ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٩ و٢١٦ و٢٢٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٩/ و٣/ ١٦ و٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٥ و٨٦ و٨٧/ وابن

خزيمة في الصحيح (٢١٠٩ و٢١١٠ و٢١٥٢) ٣/٢٩٥-٢٩٧/ وابن حبان (٣٥٧١) ٨/٣٣٧-٣٣٨/ و(٣٦٣٨) ٨/٤٠٠/ و(٣٦٤٠) ٨/٤٠٢/ و(٣٦٥٨ و٣٦٦٠ و٢٥٩٠ و٦/٣٢٥/ و٣٥٢) ٢/٦٤- ٦٥/ ٨/ ٤١٦-٤١٧/ و٨/٤١٨-٤١٩/ والطيالسي في المسند (٢٢٥٥) /٢٩٨/ وعبدالرزاق في المصنف (٧٨٦٢-٧٨٦٤) ٤/٢٩٤-٢٩٥/ والدارمي في الصوم باب في صوم داود (١٧٥٢) ٢/٣٣/ وأبو عوانة في المسند ٢٠/٢٩٠/

٥٩. حديث عائشة في النعاس:

البخاري في الوضوء باب الوضوء من النوم (٢١٢) ١/٣٧٥/ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) ١/٥٤٢-٥٤٣/ وأبو داود في الصلاة باب النعاس في الصلاة (١٣١٠) ٢/٣٣/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة النعاس (٣٥٢) وقال: حسن صحيح ١/٢٢١/ والنسائي في الطهارة باب النعاس (١٦٢) ١/٩٩-١٠٠/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل (١٣٧٠) ١/٤٣٦/ ومالك في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل (٣) ١/١١٨/ وأحمد في المسند (٢٤٢٧٩) ٦/٥٦/ و(٢٥٦٤٩) ٦/٢٠٢ و(٢٥٦٨٧) ٦/٢٠٥/ و(٢٦٢٢٢) ٦/٢٥٩/ والحميدي في المسند (١٨٥) /٩٦-٩٧/ وعبدالرزاق في المصنف (٤٢٢٢) ٢/٥٠٠/ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٩٦-٢٩٧/ والدارمي في الصلاة باب كراهية الصلاة للناعس (١٣٩٠) ١/٢٦٢/ وابن حبان في الصحيح (٢٥٨٣ و٢٥٨٤) ٦/٣٢٠-٣٢١/ والبغوي في شرح السنة (٩٤٠) ٤/٥٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦/

٦٠. حديث أنس في النعاس:

البخاري في الوضوء باب الوضوء من النوم (٢١٣) ١/٣٧٧/ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧) ١/٥٤٣٠/ وأبو داود في الصلاة باب النعاس في الصلاة (١٣١٢)

وفيه «ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد» ٢/٣٣-٣٤/ والنسائي في الغسل باب الأمر بالوضوء من النوم (٤٤٤) ١/٢١٥-٢١٦/ وفي الطهارة باب النعاس (١٦٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٠) ١/٤٣٦/ وأبو يعلى في المسند (٢٨٠٠-٢٠٨٣) ٥/١٨٥-١٨٧/ وأحمد في المسند ٣/١٥٠ و١٠٠ و٢٥٠/

. وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع».

مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧) ٦/٥٤٣/ وأبو داود في الصلاة باب النعاس في الصلاة (١٣١١) ٢/٣٣/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧٢) ١/٤٣٦/ وأحمد في المسند ٢/٣١٨/ وعبدالرزاق في المصنف (٤٢٢١) ٢/٤٩٩-٥٠٠/ وابن حبان في الصحيح (٢٥٨٥) ٦/٣٢١/ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٩٧/ وهو من صحيفة همام والبغوي في شرح السنة (٩٤١) ٤/٥٨/

٦١ . حديث عائشة في الاضطجاع على اليمين:

البخاري في الأذان باب من انتظر الإقامة (٦٢٦) ٢/١٠٩/ وفي الوتر باب ما جاء في الوتر (٩٩١) ٢/٤٧٧/ وفي التهجد باب طول السجود في قيام الليل (١١٢٣) ٣/١٠-١١/ وفي الدعوات باب الضجع على الشق الأيمن (٦٣١٠) ١١/١١٢/ وأبو داود في الصلاة باب في صلاة الليل (١٣٣٥) ٢/٣٨/ والنسائي في الأذان باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٢/١٠/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الضجعة (١١٩٨) ١/٣٧٨/ ومالك في صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ (٨) ١/١٢٠/ وأحمد في المسند ٦/٣٤ و٣٥ و٤٨-٤٩ و٧٤ و٨٣ و٨٥ و١٤٧ و١٦٧-١٦٨ و١٨٢ و٢١٥ و٢٤٨ و٢٥٤/ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٧) ٩/٧٦/

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٦٢ . حديث حفصة في وضع اليد اليمنى تحت الخد في النوم:

أبو داود في الأدب باب مـا يقـال عند النوم (٥٠٤٥) ٤ /٣١١/ وأحـمـد في المسند ٦ /٢٨٧ و٢٨٨ / والنسائي في عـمل اليـوم والليلة (٧٦١ -٧٦٤) /٤٥٢- ٤٥٣ / و(٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٧) وابن أبي شـيـبـة في المصنف (٦٥٨٦) مـخـتـصـراً ٩ /٧٦/ والبزار وابن السني في عـمل اليوم والليلة (٧٢٩ و٧٣٠) /٣٣٩/ و(٧٢٨) /٣٣٨-٣٣٩/ و(٧٣٢) وحسنه ابن حجـر في نتـائج الأفكار /١٩٣/ وقـال : سنده صحيح في فتح الباري ١١ /١١٩/ وهو عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ /٢٠٣/ (٣٤٦) وأبي يعلى في المسند (٧٠٣٤) ١٢ /٤٤٥/ وإسناده حـسـن و (٧٠٥٨) ١٢ /٤٨٩/

٦٣ . حديث ابن مسعود في وضع اليمنى النوم:

أحـمـد في المسند ١ /٢٩٤ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٤٣ / (٣٧٤٢ و٣٧٩٦ و٣٩٣١ و٣٩٣٢ و٣٢٢٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥٦) من رواية ابنه أبي عـبيدة /٤٥٠/ والطبـراني في الدعـاء وفي المعـجم الكـبـيـر (١٠٠٨٤) ١٠ /١٢٣/ قـال البوصيري : رواه أبوبكر بن أبي شيبة [٩ /٧٦-٧٧/ (٦٥٨٩)] وفيه أبوعبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وأبو يعلى الموصلي (١٦٨٢) ٣ /٢٤٣/ و (٥٠٠٥) ٨ /٤٠٢٣/ و(٥٠٢١) ٨ /٤٣٧/ مـخـتـصـراً والتـرمـذي في الشـمـائل والطبراني في الكـبـيـر (١٠٠٨٤) ١٠ /١٢٣/ وفيه علي بن عابس وهو ضعيف .

٦٤ . حديث ابن عمرو في وضع اليمنى النوم:

أحمد في المسند ٢ /١٧٣/

٦٥ . حديث البراء بن عازب في وضع اليمنى النوم:

مـسلم في صـلاة المسـافـرين (٧٠٩) ١ /٤٩٢) وفي الـذكـر والدعـاء (٢٧١٠

و٢٧١١) ٤ /٢٨١-٢٠٨٣-٢٨١ / والترمذي في الدعوات باب (١٨) (٣٤٥٩) وقال: حسن غريب من هذا الوجه ٥ /١٣٧-١٣٨ / وفي الشمائل (٢٥٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥٢-٧٦٠) /٤٤٩-٤٥١ / وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦) ٢ /١٢٧٥- ١٢٧٦ / وأحمد في المسند ٤ /٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٣ و٢٨١ / والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٥ و١٢١٦) /٣١٣/ والطيالسي في المسند (٧٠٩) /٩٧/ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٧١) ٦ /٧١/ و(٦٥٨٨) ٩ /٧٦/ وأبو يعلى في المسند (١٧١١ و١٧١٢) ٣ /٢٦١/ و(١٦٨٢ و١٦٨٣) ٣ /٢٤٣ / و(١٧١١) ٣ /٢٦١ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٢٢ و٥٥٢٣) ٧ /٤٢١-٤٢٢ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٠) ٢ /٢٤ / والبغوي في شرح السنة (١٣١٠) ٥ /٩٧ / وصحح ابن حجر إسناده فتح الباري. ١١ /١١٩ /

٦٦ . حديث حذيفة في وضع اليد في النوم:

البخاري في الدعوات باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢) ولم يذكر وضع اليد. ١١ /١١٧ / وباب وضع اليد تحت الخد الأيمن (٦٣١٤) ١١ /١١٨ / وباب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤) ولم يذكر وضع اليد. ١١ /١١٧ / وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة (٧٣٩٤) ولم يذكر وضع اليد ١٣ /٣٩٠ / وأبو داود في الأدب باب ما يقال النوم (٥٠٤٩) ولم يذكر وضع اليد ٤ /٣١١ / والترمذي في الدعوات باب ما يدعو به النوم (٣٤٧٧) دون ذكرها وقال: حسن صحيح ٥ /١٤٦ / وفي الشمائل (٢٥٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٧-٧٤٩) /٤٤٧-٤٤٨ / و(٨٥٦ و٨٥٧ و٨٦٠) /٤٩١-٤٩٢ / وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠) ونصه «الحمد لله الذي أحيانا.. ٢ /١٢٧٧ / وأحمد في المسند بالجملتين ٥ /٣٧٨ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٧ / والدارمي في الاستئذان باب ما يقول إذا انتبه من النوم (٢٦٨٦) ٢ /٣٧٧ / والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠٥) ١ /٣١١ /

وابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٧١/ و١٠/ ٢٤٧/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /١٦٧/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٣٢ و٥٥١٤ و٥٥٣٩) ١٢/ ٣٤٢ و٣٥٠/ والبغوي في شرح السنة (١٣١١ و١٣١٢) ٥/ ٩٨-٩٩/

٦٧ . حديث البراء بن عازب «إذا أتيت مضجعك»:

البخاري في الوضوء باب من نام على وضوء (٢٤٧) ١/ ٤٢٦/ وفي الدعوات باب إذا بات طاهراً (٦٣١١) ١١/ ١١٢/ وباب ما يقول إذا نام (٦٣١٣) ١١/ ١١٧/

وباب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥) ١١/ ١١٩/ وفي التوحيد باب قوله تعالى: ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ (٧٤٨٨) ١٣/ ٤٧١/ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) ٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢/ وأبو داود في الأدب باب ما يقال النوم (٥٠٤٦ و٥٠٤٧ و٥٠٤٨) ٤/ ٣١١/ والترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٤٥١) دون أوله (٣٤٥٤) وقال: حسن صحيح غريب ٥/ ١٣٥-١٣٦/ وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦) ٢/ ١٢٧٥/ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨١-٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢-٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣/ والنسائي في عمل اليوم والليلة بألفاظ (٧٥٢ -٧٥٥ و٧٥٧-٧٦٠) و(٧٧٢ - ٧٨٧) /٤٤٩-٤٥٠/ و/ ٤٥٠-٤٥١/ و٤٥٦-٤٦٢/ والدارمي في الاستئذان باب الدعاء النوم (٢٦٨٣) ٢/ ٣٧٦/ والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٥ و١٢١٦) /٣١٣/ والطيالسي في المسند (٧٠٨) /٩٧/ و (٢٤٤) /١٠١/ والحميدي في المسند (٧٢٣) ٢/ ٣١٦/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٣٦) ١٢/ ٣٤٦-٣٤٧/ والبغوي في شرح السنة (١٣١٥) ٥/ ١٠١/ و(١٣١٦ و١٣١٧) ٥/ ١٠٢ و١٠٣-١٠٤/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٨٢٩) ١١/ ٣٤/ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٧٧) ٩/ ٧٣/ و(٦٥٨٣) ٩/ ٧٥/ وأبو يعلى (١٦٦٨) ٣/ ٢٣٠/ و(١٧٢٦) ٣/ ٢٦١/

٦٨ . حديث أبي هريرة «ثم ليضطجع على شقه الأيمن»:

البخاري في الدعوات باب التعوذ والقراءة المنام (٦٣٢٠) ١١ / ١٣٠ / وليس فيه ذكر اليمين وفي التوحيد باب السؤال بأسماء الله الحسنى (٧٣٩٣) ١٣ / ٣٩٠ / كذلك ليس فيه ذكر اليمين ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٤) ٤ / ٢٠٨٤-٢٠٨٥ / وأبو داود في الدعوات باب ما يقال النوم (٥٠٥٠ و٥٠٥١) ٤ / ٣١٢ / والترمذي في الدعوات باب (٢٠) الحديث (٣٤٦١) وقال: حديث حسن ٥ / ١٣٩ / وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤) ٢ / ١٢٧٥ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٠-٧٩٤) / ٤٦٣-٤٦٥ / وابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٤ / و٩ / ٧٣ / و١٠ / ٢٤٨ / وأحمد في المسند ٢ / ٤٢٢ و٤٣٢ و٢٨٣ و٢٩٥ / وابن حبان (٥٥٣٤ و٥٥٣٥) ١٢ / ٣٤٤-٣٤٥ / والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٠ و١٢١٧) ١ / ٣١٢ / و٣١٤ / والدارمي في الاستئذان باب الدعاء النوم (٢٦٨٤) ٢ / ٣٧٦ / وعبدالرازق في المصنف (١٩٨٣٠) ١١ / ٣٤ / والبيهقي في الأسماء والصفات ١ / ١٢٥-١٢٦ /

٦٩ . حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا أن ينام يأمرنا: أن يضجع على شقه الأيمن، ثم يقول: اللهم رب السماوات والأرض...».

مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣) ٤ / ٢٠٨٤ / وأبو داود في الأدب باب ما يقول عند النوم (٥٠٥١) دون ذكر الاضطجاع ٤ / ٣١٢ / والترمذي في الدعوات باب الأدعية النوم (٣٤٦٠) وقال: حسن صحيح ٥ / ١٣٨ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٠) / ٤٦٣ / وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١٥) / ٢٥٠ / وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٣) ٢ / ١٢٧٤-١٢٧٥ / وابن أبي شيبة ١ / ٢٥١ / و (٦٥٧٦) ٩ / ٧٣ / و (٦٥٩٠) ٩ / ٧٧ / ينظر البزار ٧٥٥١ وأحمد في المسند ٢ / ٣٨١ و٥٣٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٣٧) ١٢ / ٣٤٨ /

٧٠. حديث رافع بن خديج «إذا اضطجع أحدكم»:

الترمذي في الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٤٥٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه ٥/١٣٦/

٧١. حديث أبي هريرة في العطاس:

البخاري في الأدب باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤) ١٠/٦٢٣/ ورواه في الأدب المفرد (٩٢١) وقال: أثبت ما يروى في هذا الباب هذا الحديث و (٩٢٧) انظر فضل الله الصمد ٢/٣٧٧/ و (٩٢٤ و٩٣٠) ٢/٤٠٣-٤٠٤ / وأبو داود في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٥٠٣٣) وفيه «الحمد لله على كل حال» ٥/٢٩٠/ والحاكم في المستدرك ٤/٢٦٤/ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٤ و٩٣٣٥) ٧/٢٧/ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٠) /٩٢-٩٣/ و(٢٥٤) /٩٤/

-وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري (عند الترمذي والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي في الشعب وابن السني)

-وعن علي (الترمذي وابن ماجه والحاكم والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان) وأبو يعلى (٣٠٦) ١/٢٦٠/ ونحوه عن عائشة -رضي الله عنها- (أحمد وأبو يعلى والبيهقي والطبراني وابن السني) وعن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- (الطبراني في الكبير) وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- (البزار والبخاري في الأدب المفرد) وعن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنهما- (أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب).

٧٢. حديث ابن عمر في العطاس:

البخاري في الأدب المفرد (٩٣٣ و٩٣٦) ١/٢٤٠ و٢٤١/ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٤٠ و٩٣٥٠ و٩٣٢٧) ٧/٢٤ و٣٠/ والبزار

٧٣ . حديث ابن مسعود في العطاس:

الطبراني موقوفاً (١٠٣٢٦ و١٠٦٣٧) ١٠/ ٢٠٠ و٣٣٠/ والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٧) ٢/ ٤٠٩/ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٤٥-٩٣٤٧) ٧/ ٢٩-٣٠/ ونحوه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند ابن أبي شيبة

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. مجمع الزوائد ٨/ ٥٧/ وبلفظ «يعلمنا إذا عطس أحدنا أن نشمته» الطبراني وإسناده جيد. مجمع الزوائد ٨/ ٥٧/ والحاكم ٤/ ٢٦٥-٢٦٦/ وقال: صحيح غريب وأقره الذهبي والطبراني في الكبير (٩٩٩٨) ١٠/ ١٩١/

٧٤ . حديث ابن عباس في العطاس:

البخاري في الأدب المفرد (٩٢٣) بسند صحيح ٢/ ٣٩٥/ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٦) /٩٤/ وبلفظ آخر عند الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط مجمع الزوائد ٨/ ٥٧/

٧٥ . حديث أبي هريرة «إن الله يحب العطاس»:

البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩) ٦/ ٣٨٩ ذكر التثاؤب فقط. وفي الأدب باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣) ١٠/ ٦٢٢/ وباب إذا تثاءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦) ١٠/ ٦٢٦/ ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) ٤/ ٢٢٩٣/ والترمذي في الصلاة باب كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٦٨) وقال: حسن صحيح ١/ ٢٣٠/ وفي الأدب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٨٩٤) وقال: حسن و (٢٨٩٥) وقال صحيح ٤/ ١٨٠-١٨١/ والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٢ و٩٤٥) ٢/ ٣٩٣-٣٩٥ و٤٠٤- ٤٠٥ و٤١٤/ وأبو داود في الأدب باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨) ٤/ ٤٠٦/ والنسائي وفي عمل اليوم والليلة (٢١٤-٢١٧) /٢٣٥-٢٣٦/ وأبو داود والطيالسي (٢٣١٥) /٣٠٥/

مختصراً والحاكم في الأدب وقال: صحيح على شرط الشيخين ٤ / ٢٦٤ / ٢٦٥ / وأقره الذهبي وابن خزيمة في الصحيح (٩٢٠) و(٩٢١) ٢ / ٦١ / وابن حبان في الصحيح (٥٩٨) ٢ / ٣٠٦ / و (٢٣٥٧-٢٣٥٩) ٦ / ١٢١-١٢٣ / وأحـمـد في المسند ٢ / ٢٦٥ / و٤٢٨ / ٥١٦ و٥١٧ / و٢٩٧ / وعـبـدالرزاق في المصنف (٣٣٢٢) ٢ / ٢٧٠ / والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ / ٢٦٣-٢٦٤ / والبيهقي في السنن الكبـرى ٢ / ٢٨٩ / وفي شـعب الإيمان (٩٣٢٢) ٧ / ٢٣ / و (٩٣٦٦ و٩٣٦٧) ٧ / ٣٤ / والبغوي في شرح السنة (٧٢٨) ٤ / ٢٤٣ / وابن السني في عمل اليوم والليلة وعبدالرزاق في المصنف (٣٣٢٢) ٢ / ٢٧٠ / موقوفاً

٧٦ . حديث أنس في «عطاس رجلين»:

البخاري في الأدب باب الحمد للعاطس (٦٢٢١) ١٠ / ٦٥ وباب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٢٥) ال١٠ / ٦٢٥ / ومسلم في الزهد (٢٩٩١) ٤ / ٢٢٩٢ / وأبي داود في الأدب باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (٥٠٣٩) ٥ / ٢٩٢ / والترمذي في الأدب باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٨٨٨) ٤ / ١٧٩ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢٢) / ٢٣٩ / وابن ماجه في الأدب باب تشميت العاطس (٣٧١٣) ٢ / ١٢٢٣ / وأحمد في المسند ٣ / ١٠٠ و١١٧ و١٧٦ / والبخاري في الأدب المفرد (٩٣١) ١ / ٢٤٠ / والدارمي في البر باب إذا لم يحمد الله لا يشمته ٢ / ٢٨٣-٢٨٤ / وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٤٨) / ٩٢ / والحميدي في المسند (١٢٠٨) ٢ / ٥٠٨ / والطيالسي في المسند (٢٠٦٥) / ٢٧٥ / وابن حبان في الصحيح (٦٠٠ و٦٠١) ٢ / ٣١٠ / والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٢٩) ٣ / ٢٥ / والآداب (٣٥٤) – وجاء نحو هذا الحديث عن: أبي هريرة (البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط وابن حبان والحاكم) – وسهل بن سعد (الطبراني في الكبير) – وأبي موسى الأشعري (مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأحمد والحاكم).

٧٧ . حديث ابن مسعود «إذا عطس أحدكم»:

البخاري في الأدب المفرد (٩٣٧) ٢ /٤٢٩ / والحاكم في المستدرك وسكت عليه ٤ /٢٦٦ / والطبراني في المعجم الكبير (١٠٣٢٦) ١٠ /١٦٢ / وفي الأوسط والبيهقي في شـــعب الإيمان (٩٣٤٧ و٩٣٤٨) ٧ /٣٠ / و(٩٣٤٥ و٩٣٤٦) ٧ /٢٩-٣٠ / ومثله عن سالم بن عبيد الأشجعي (عند أبي داود والنسائي وأحمد والبيهقي في شعب الإيمان وابن حبان) وفيه علة . وعلي بن أبي طالب : (عند النسائي وابن ماجه والترمذي، والزوائد على مسند أحمد والحاكم والبيهقي) ونحوه عن أنس - رضي الله عنه - (الطبري) وعن عائشة - رضي الله عنها - (عند أحمد وأبو يعلي والبيهقي في شعب الإيمان) . وعن أبي مالك الأشجعي (الطبراني في المعجم الكبير) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - (عند أبي داود والترمذي والنسائي والحاكم) ونحو حديث ابن عمر (ابن السني والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور وابن حبان وابن أبي شيبة) .

٧٨ . حديث أبي بكر بن حزم في التشميت ثلاثاً:

مالك في الموطأ في الاستئذان باب تشميت العاطس ٢ /٩٦٥ / والبيهقي في شـعب الإيمان (٩٣٦٤) ٧ /٣٣ / قـال ابن حـجـر: وهو مـرسل جـيـد . فـتح الباري ١٠ /٦٠٤ /

٧٩ . حديث أبي هريرة في التشميت ثلاثاً:

أبو داود في الأدب باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٤ و٥٠٣٥) ٤ /٣٠٨ / والبخاري في الأدب المفرد موقوفاً على أبي هريرة (٩٣٩) /٢٤٠ / قال العراقي : أبو داود عن أبي هريرة وإسناده جيد . حاشية إحياء علوم الدين ٢ /٢٠٦ / وقال ابن حجر: أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة . . وله شاهد من حديث ابن عمر الطبراني . ١٠ /٦٠٢ / وقد رواه ابن السني في الطب، وأبو نعيم في الطب ونحوه

البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٨) و(٩٣٥٩) ٧ /٣٢-٣٣/ وابن عساكر وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥٠) /٩٢-٩٣/ و٢٥٢) /٢٥١/

٨٠. حديث عبيد بن رفاعة الزرقي في تشميت العاطس:

أبو داود في الأدب باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٦) ٤ /٣٠٨/ الترمذي في الأدب باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٨٩٢) وقال: غريب وإسناده مجهول ٤ /١٨٠/ والطبراني في الدعاء (٢٠٠١) والبيهقي في الشعب ١٦ /٧٨١-٧٨٢/ قال ابن حجر: إسناده حسن [قلت: قصده حسن لغيره] قال: والحديث مع ذلك مرسل لأن عبيد بن رفاعة وإن كان مذكوراً في الصحابة إلا أنه لم يصح سماعه. فتح الباري /١٠/٦٠٦/

٨١. حديث سلمة بن الأكوع في التشميت:

مسلم في الزهد (٢٩٩٣) ٤ /٢٢٩٢-٢٢٩٣/ وأبو داود في الأدب باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٧) ٤ /٣٠٨/ والترمذي في الأدب باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٨٨٩) باللفظ الأول وقال حسن صحيح و (٢٨٩٠) وقال: هذا أصح و (٢٨٩١) ٤ /١٧٩-١٨٠/ وابن ماجه في الأدب باب تشميت العاطس (٣٧١٤) ٢ /١٢٢٣/ والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥ و٩٣٨) ١ /٢٤١/ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٧) ٧ /٣٢/ وابن حبان في صحيحه (٦٠٣) ٢ /٣١١/ والدارمي في الاستئذان باب كم يشمت العاطس (٢٦٦١) ٢ /٢٦٩/ وأبو عوانة في مسنده وأبو نعيم في عمل اليوم والليلة (٢٤٩) /٩٢/ وأحمد في المسند ٤ /٤٦/ و٥٠/ والطبراني في المعجم الكبير (٦٢٣٤) ٧ /١٤-١٥/ قلت: وقد ورد نحوه عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- وعن عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- وعن علي -رضي الله عنه- وعن قتادة -رحمه الله- مقطوعاً.

٨٢. حديث أبي هريرة في تغطية الوجه العطاس:

أبو داود في الأدب المفرد باب في العطاس (٥٠٢٩) ٤/٣٠٧/ والترمذي في الأدب باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه العطاس (٢٨٩٣) وقال: حسن صحيح ٤/١٨٠/ وأبي نعيم وابن النجار. ذكر ذلك العراقي في تخريج الإحياء ٢/٢٠٦/ والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٣ و٩٣٥٤) ٧/٣١-٣٢/ وأحمد في المسند ٢/٤٣٩/ والحاكم في المستدرك في الأدب وقال: صحيح ٤/٣٦٤ وأقره الذهبي وابن سعد في الطبقات ١/٢٩٢/ وتاريخ أصبهان ٢/٤٨/ وابن كثير في البداية والنهاية ٩/٢٥٠/

٨٣. حديث أبي هريرة في رد التثاؤب:

سبق (٧٥)

٨٤. حديث أبي سعيد الخدري في رد التثاؤب:

مسلم في الزهد (٢٩٩٥) ٤/٢٢٩٣/ وأبو داود في الأدب باب ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦ و٥٠٢٧) ٤/٣٠٦/ وابن الجارود في المنتقى (٢٢١) /٨٥/ وأحمد في المسند ٣/٩٦ و٣٧ و٩٣/ وابن حبان في الصحيح (٢٣٦٠) ٦/١٢٤/ وأبو يعلى في المسند (١١٦٢) ٢/٢٩٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٢٧/ والدارمي في الصلاة باب التثاؤب في الصلاة (١٣٨٩) ١/ ٢٦١-٢٦٢/ وعبدالرزاق في المصنف (٣٣٢٥) ٢/٢٧٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨٩-٢٩٠/ والشعب ١٦/٣٨٩/ والبيهقي في شرح السنة (٣٣٤٧) وعبد بن حميد في المسند (٩٠٧) ٢/٧٦/

٨٥. حديث ابن عباس في الكحل:

الترمذي في الجنائز باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٩) وقال: حسن صحيح، ولم يذكر الكحل ٢/٢٣٢/ وفي اللباس باب ما جاء في الاكتحال (١٨١١ و١٨١٢)

وقال: حديث حسن، قال: وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. ٣/١٤٦-١٤٧/ وفي الشمائل (٤٨ و٤٩ و٥٠) /٣٠-٣١/ والنسائي في الزينة باب الكحل (٥١٢٨) ٨/١٥٠/ وأبو داود في اللباس باب في البياض (٤٠٦١) وأوله «البسوا البياض من ثيابكم، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد..» ٤/٥١/ وفي الطب باب في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) ٤/٨/ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) أوله فقط ١/٤٧٣/ وفي الطب باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧) ٢/١١٥٧/ وباب من اكتحل وتراً (٣٤٩٨) وتحدث فيه عن المكحلة وفيه عباد بن منصور ٢/١١٥٧/ وفي اللباس باب البياض من الثياب (٣٥٦٦) دون آخره ٢/١١٨١/ وأحمد في المسند (٢٢١٩) ١/٢٤٧/ و(٢٤٧٩) ١/٢٧٤/ و(٣٠٣٥) ١/٣٢٨/ و(٣٣٤٢) ١/٣٥٥/ و (٣٤٢٦) ١ / ٣٦٣ / و (٢٠٤٧) ١/٢٣١/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٢٣) ١٢/٢٤٢/ وإسناده صحيح و (٦٠٧٢ و٦٠٧٣) ١٣/٤٣٠ و٤٣٦-٤٣٧/ والطبراني في المعجم الكبير (١٢٤١٥-١٢٤٢٧) و (١٢٤٥٠) ١٢/٦٤-٦٧/ و١٢/٤٥/ والطبري في تهذيب الآثار (٧٦١ إلى ٧٦٤) ١/٣٨٣-٣٨٥/ و/٤٨٣/ و (١٨ و١٩) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره اذهبي ١/٣٥٤/ و٤/٤٠٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٥/ و٥/٣٣/ والبغوي في شرح السنة (١٤٧٧) ٥/٣١٤/ وعبدالرزاق في المصنف (٦٢٠٠ و٦٢٠١) ٣/٤٢٩/ والطيالسي في المسند (٢٦٨١) /٣٤٩/ وفيه وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة. وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٨٤/ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٦٦/ و٨/٢١ و٥٩٨/ والحميدي في المسند (٥٢٠) ١/٢٤٠/ وأبو يعلى في المسند (٢٤١٠) ٤/٣٠٠ و (٢٧٢٧) ٥/١١٣/ والشافعي في المسند /٣٦٤-٣٦٥/ والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٣) ٢/٢٣٢/ -

وجاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت لرسول الله ﷺ مكْحَلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين»

أحمد في المسند (٣٣١٨ و٣٣٢٠) ١/٣٥٤/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٢ و٥٩٩–٦٠٠/ وعبد بن حميد في المسند (٥٧٣) والترمذي في اللباس باب ما جاء في الاكتحال (١٨١١ و١٨١٢) وقال: حديث حسن لا نعرفه بهذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور ٣/١٤٦–١٤٧/ وفي الشمائل (٤٨ و٤٩) ٣٠–٣١/ وابن ماجه في الطب باب من اكتحل وتراً (٣٤٩٩) ٢/١١٥٧/ وأبو يعلى في المسند (٢٦٩٤) ٥/٨٨–٨٩/ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /١٦٩–١٧٠/ والطبراني في المعجم الكبير (١١٨٨٨) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح ولم يخرجاه، وعباد بن منصور لم يتكلم فيه بحجة. قال الذهبي: ولا هو حجة ٤/٤٠٨/

وجميع أسانيده تنتهي بعباد بن منصور الناجي أبوسلمة البصري: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة [التقريب /٢٩١/] وقد صرح أنه قد دلس هذا الحديث، فقد قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد: قلت لعباد ابن منصور: حديث: ما مررت بملأ من الملائكة.. وأن النبي ﷺ كان يكحل ثلاثاً، ـ يعني عن عكرمة ـ؟! فقال: حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. انظر تهذيب التهذيب ٥/١٠٤/ والحديث ورد من طريق قوي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد. وإسناده قوي إلا أن فيه عمران بن أبي أنس القرشي العامري (١١٧ هـ بالمدينة) وسماعه من أنس محتمل للمعاصرة، لكن لم يذكر العلماء رواية له عن أنس. وهو عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /١٧٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢١ و٥٩٩/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٨٤/ عن عمران بن أبي أنس مرسلاً، وهو مرسل قوي. وهو موافق للسنة النبوية بتثليث الفعل في أمور كثيرة.

– وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من

فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»: أبو داود في الطهارة (ضمن حديث في الطهارة) باب الاستتار في الخلاء (٣٥) ١/٩/ وابن ماجه في الطهارة باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧ و٣٣٨) ١/١٢١ و١٢٢/ وفي الطب باب من اكتحل وتراً (٣٤٩٨) ٢/١١٥٧/ وأحمد في المسند (٨٥٨٥ و٨٥٨٦) ٢/٣٥١/ و(٨٦٥١) ٢/٣٥٦/ و(٨٨١٣) ٢/٣٧١/ والدارمي في الوضوء باب التستر الحاجة (٦٦٨) ١/١٣٤-١٣٥/ وابن حبان في الصحيح (١٤١٠) ٤/٢٥٧-٢٥٨/ ولم يذكر الكحل والحاكم في المستدرك والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٢/ والبيهقي في السنن ١/٩٤/

٨٦. حديث علي في الإثمد:

ابن أبي عاصم، والطبراني، وسنده حسن. قاله في فتح الباري ١٠/١٦٧/ والطبراني في الكبير (١٨٣) ١/١٠٩/ والأوسط (١٠٦٨) ٢/٤٠/ قال الهيثمي: هو في الكبير والأوسط، وفيه عون بن محمد بن الحنفية» ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات ٥/٩٦/ والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٤١٢/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٧٨/

٨٧. حديث جابر في الإثمد:

الطبراني في الأوسط [(٢٥١٦) ٣/٢٤١/ ولم أره في مجمع الزوائد] والترمذي في الشمائل[(٥٠) /٣١/] وابن ماجه [في الطب باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٦) ٢/١١٥٦/] من طريق ابن أبي شيبة وابن عدي قاله ابن حجر. الفتح ١٠/١٦٧/ قال في ابن ماجه: ولم يبين إسناد حديث جابر. السنن ٢/١١٥٦/ قلت: وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وعند أبي يعلى في المسند (٢٠٥٨) ٤/٤٨/ ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ابن إسحاق فيحسن الحديث بالطريقين

. وعن ابن عمر. رضي الله عنهما. عن النبي ﷺ قال: «عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»

الترمذي في الشمائل (٥٢) / ٣٢ / وابن ماجه في الطب باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٥) وفي الزوائد : في إسناد حديث ابن عمر مقال لأن عثمان بن عبدالملك قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث، وقال ابن معين : ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات . السنن ٢ / ١١٥٦ / وقال ابن حجر عن عثمان ـ هذا ـ: لين الحديث . التقريب / ٣٨٥ /

٨٨ . حديث ابن مسعود في النامصة:

البخاري في تفسير سورة الحشر باب (وماآتاكم الرسول فخذوه . .) (٤٨٨٦ و٤٨٨٧) ٨ / ٤٩٨ / وفي اللباس باب المتفلجات قم (٥٩٣١) ١٠ / ٣٨٤ / وباب المتنمصات (٥٩٣٩) ١٠ / ٣٩٠ / وباب الموصولة (٥٩٤٣) ١٠ / ٣٩١ / وباب الواشمة تبعاً للحديث (٢٩٤٤) ١٠ / ٣٩٢ / ولم يضع له المرقم رقماً وباب المستوشمة (٥٩٤٨) ١٠ / ٣٩٣ / ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥) ٣ / ١٦٧٨ و١٦٧٩ / وأبو داود في الترجل باب في صلة الشعر (٤١٦٩) ٤ / ٧٧–٧٨ / والترمذي في الأدب باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة . . (٢٩٣٢) وقال : حسن صحيح ٤ / ١٩٣ / والنسائي في الزينة باب المستوصلة (١١٣) ٨ / ١٤٧ / وباب المتنمصات (٥١١٤) ٨ / ١٤٧ / وباب المتفلجات (٥١٢٢ و٥١٢٣ و٥١٢١) ٨ / ١٤٩–١٥٠ / وباب لعن المتنمصات والمتفلجات (٥٢٦٨ و٥٢٦٩ و٥٢٧٠) ٨ / ١٨٩ / وفي الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (٣٤١٦) مختصراً وفيه زيادة لعن المحلل ٦ / ١٤٩ / وفي الزينة من الكبرى (٩٣٨٠ و٩٣٨٢ – ٩٣٨٨) ٥ / ٤٢٢–٤٢٣ / و(٩٣٩٥ – ٩٣٩٧) ٥ / ٤٢٥ / وابن ماجه في النكاح باب الواصلة والمستوصلة (١٩٨٩) ١ / ٦٤٠ / والدارمي في الاستئذان باب في الواصلة والمستوصلة (٢٦٤٧) ٢ / ٣٦٣ / وأحمد في المسند ١ / ٤١٥ و٤١٧ و٤٣٣–٤٣٤ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥٤ و٤٦٢ و٤٦٤– ٤٦٥ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٠٤) و (٥٥٠٥) ١٢ / ٣١٣–٣١٥ / والطبراني

في المعجم الكبير (٩٤٦٦ –٧٤٧٠) ٩/٣٣٦–٣٣٩/ و (٩٨٧٨) ١٠/٤٦/ و (١٠١١٨) ١٠/١٣٣/ والبيهقي في السنن ٧/٢٠٨ و٣١٢/ والبزار: البحر الزخار (١٤٦٧) ٤/٢٩٣/ و(١٤٦٨ و١٤٦٩)/ ٤/ ٢٩٥–٢٩٦/ و(١٥٢٢) ٤/٣٢٩/ والبغوي في شرح السنة (٣١٩١) ١٢/١٠٣/ وفي معالم التنزيل ٤/٣١٨/ والحميدي في المسند (٩٧) ١/٥٣–٥٤/ وأبي يعلى في المسند (٥١٤١) ٩/٧٣/ وعبدالرزاق في المصنف (٥١٠٣) ٣/١٤٥–١٤٦/ والنسائي في تفسير سورة الحشر (٥٩١) /٢٢٩–٢٣٠/ والهيثم بن كليب في المسند (٣٢٠ و٣٢١) ١/٣٤١–٣٤٢/

٨٩. حديث ابن عمر في بعض خصال الفطرة:

البخاري في اللباس باب قص الشارب (٥٨٨٨) ١٠/٣٤٧ واقتصر على قص الشارب وباب تقليم الأظافر (٥٨٩٠) ١٠/٣٦١/ وذكره كله والنسائي في الطهارة باب حلق العانة ١/١٥/ وأحمد في المسند ٢/١١٨ و١٥٦/ وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٨) ١٢/٢٩١/ والبيهقي في السنن ١/١٤٩/ و٣/٢٤٣–٢٤٤/

٩٠. حديث عائشة في عشر من الفطرة:

مسلم في الطهارة (٢٦١) ١/٢٢٣/ والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في تقليم الأظافر (٢٩٠٦) وقال: حديث حسن ٤/١٨٤–١٨٥/ وأبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (٥٣) ١/١٤/ والنسائي في الزينة باب من السنن الفطرة ٨/١٢٦–١٢٨/ بأسانيد وفي الزينة من الكبرى (٩٢٨٦ –٩٢٨٨) ٥/٤٠٥/ وابن ماجه في الطهار باب الفطرة (٢٩٣) ١/١٠٧/ وأحمد في المسند ٦/١٣٧/ وابن خزيمة (٨٨) ١/٤٧/ وأبو يعلى (٤٥١٧) ٨/١٤–١٥ وأبو عوانة في المسند ١/١٩٠–١٩١/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٠) ٣/٢٣/

٩١ـ حديث عمار بن ياسر من الفطرة:

أحمد في المسند ٤/٢٦٤/ وأبو داود في الطهارة باب السواك من الفطرة (٥٤) مختصراً ١/١٤/ وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة (٢٩٤) ١/١٠٧/ و (٢٩٥) ١/١٠٨/ والبيهقي في شعب الإيمان ذكر أوله ثم قال: فذكره نحوه ـ أي نحو حديث عائشة ـ (٢٧٦١) ٣/٢٣/ والطيالسي في المسند (٦٤١) /٨٩/ وأبو يعلى في المسند (١٦٢٧) ٣/١٩٧/

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستحداد والختان»:

البخاري في اللباس باب قص الشارب (٥٨٨٩) ١٠/٣٤٧/ باب تقليم الأظفار (٥٨٩١) ١٠/٣٦١/ وفي الاستئذان باب الختان ونتف الإبط (٦٢٩٧) ١١/٩٠/ ومسلم في الطهارة (٢٥٧) ١/٢٢١/ وأبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب (٤١٩٨) ٤/٨٤/ والترمذي في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٩٠٢) وقال: حسن صحيح ٤/١٨٤/ والنسائي في الطهارة باب الاختتان (٩) ١/١٤/ وباب تقليم الأظفار (١٠) ١/١٤-١٥/ وباب نتف الإبط (١١) ١/١٤-١٥/ وفي الزينة باب من السنن: الفطرة (٥٢٤٠) ٨/١٨٢/ وباب الفطرة (٥٠٥٨) و (٥٠٥٩) ٧/١٢٩-١٣٠/ وفي الزينة من الكبرى (٩٢٨٩) و(٩٢٨٩م) ٥/٤٠٦ (٩٢٩٠) وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة (٢٩٢) ١/١٠٧/ وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩/ وأبو عوانة في المسند ١/١٩٠/ والبخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧) /٣٢٤/ والبغوي في شرح السنة (٣١٩٥) والبيهقي في باب السنن ٣/٢٤٤/ و٨/٣٢٣/ و١/١٤٩/ و/١٥/ وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٩ - ٥٤٨٢) ١٢/٢٩١-٢٩٤/ وهو عند مالك في الموطأ «موقوفاً» في صفة النبي ﷺ

باب مـا جـاء في السنة في الفطرة ٢/ ٩٢١/ وأبو يعلى في المسند (٥٨٧٢) ١٠/ ٢٧٣-٢٧٤/ و(٦٥٩٥) ١١/ ٤٧٦/ والحـمـيـدي في المسند (٩٣٦) ٢/ ٤١٨/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٢٤٣) ١١/ ١٧٤/ وأبو عوانة في المسند ١/ ١٩٠/

وعنه مرفوعاً «إن فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة والاستنان وأخذ الشارب وإعفاء اللحى فإن المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم حدوا شواربكم واعفوا لحاكم»

ابن حبان في الصحيح (١٢٢١) ٤/ ٢٣/

٩٢ . حديث أبي أيوب العتكي:

أحمد في المسند ٥/ ٤١٧/ وأبو داود الطيالسي في المسند (٥٩٦) / ٨١/ وقد بين أن راويه قال: أتيت أبا أيوب الأزدي..، وراويه الثاني وهو المسعودي فقال: أبا أيوب الأنصاري فلعله وهم في ذلك. وأبو أيوب المراغي الأزدي العتكي: ثقة، تابعي. فالحديث مرسل.

٩٣ . حديث سوادة بن الربيع:

أحمد في المسند ٣/ ٤٨٤/ وذكره ابن حجر عن البغوي. الإصابة ٢/ ٩٧/

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن جبريل . عليه السلام . أبطأ على النبي ﷺ فقال: ما له لا يبطئ وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون ولا تقصون شواربكم..

البهيقي في شعب الإيمان (٢٧٦٥) ٣/ ٢٤/

-وعن قيس بن أبي حازم قال:

«صلى رسول الله ﷺ فأوهم فيها؟ فقالوا: أوهمت؟! فقال: مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته».

البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٦) ٣ / ٢٤-٢٥ / والبزار عن قيس عن عبدالله بن مسعود (١٨٩٣) ٥ / ٢٧٨-٢٧٩ / وبين البزار أن الذي رفعه هو الضحاك بن زيد الأهوازي، وأما غيره فيرويه مرسلاً وهو عند العقيلي في الضعفاء ٢ / ٢٢١ / والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤٠١) ١٠ / ٢٢٨-٢٢٩ /

٩٤ . حديث أنس بن مالك في التوقيت لقص الشارب:

مسلم في الطهارة (٢٥٨) ١ / ٢٢٢ / والترمذي في الاسئذان والأدب باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٢٩٠٧ و٢٩٠٨) ٤ / ١٨٥ / وقال عن الثاني أنه أصح من الأول والنسائي في الطهارة باب التوقيت في ذلك ـ أي قص الشارب ـ ١ / ١٥-١٦ / وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة (٢٩٥) ١ / ١٠٨ / وأحمد في المسند ٣ / ١٢٢ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٥٥ / [وبلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ : أبو داود في الترجل باب في أخذ الشارب (٤٢٠٠) وذكر أنه ورد « وُقِّتَ » ٤ / ٨٤ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٨) ٣ / ٢٥ / وأبو يعلى في المسند (٤١٨٥) ٧ / ١١٨ / والطيالسي في المسند (٢١٤١) / ٢٨٥ / وأبو عوانة في المسند ١ / ١٩٠ /

٩٥ . حديث رافع بن خديج . رضي الله عنه . قال:

«كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ (أي أسرع ناقته) **إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل: عشرة من الغنم ببعير فَنَدَّ منها بعير، وكان من القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش** (يعني الغريبة المتوحشة) **فما ند عليكم منها، فاصنعوا به هكذا.**

قال رافع: إنا لنرجو. أو نخاف. أن نلقي العدو غداً، وليست معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»

البخاري في الشركة باب قسمة الغنم (٢٤٨٨) ٥/١٥٥-١٥٦/ وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور (٢٥٠٧) ٥/١٦٤/ وفي الذبائح باب التسمية على الذبيحة (٥٥٠٣) ٩/٥٤٦/ وباب لا يزكى بالسن والعظم والظفر (٥٥٠٦) ٩/٥٤٩/ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩) ٩/٥٥٤/ وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً (٥٥٤٣) ٩/٥٩٠/ وباب إذا نَدَّ بعير لقوم فرماه بعضهم (٥٥٤٤) ٩/٥٩٠/ وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥) ٦/٢١٨/ ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) ٣/١٥٥٨-١٥٥٩/ وأبو داود في الأضاحي باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١) ٣/١٠٢/ والترمذي في الصيد باب في الزكاة بالقصب وغيره (١٥٢٢-١٥٢٥) ٣/٢٥-٢٦/ وفي السير باب ما جاء في كراهية النهبة (١٦٤٩ و ١٦٥٠) مختصراً ٣/٧٨/ والنسائي في الضحايا باب النهي عن الذبح بالظفر (٤٤١٥) ٧/٢٢٦/ وباب في الذبح بالسن (٤٤١٦) ٧/٢٢٦/ وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٤٤٢١ و٤٤٢٢) ٧/٢٢٨-٢٢٩/ وابن ماجه في الذبائح باب ما يزكى به (٣١٧٨) ٢/١٠٦١/ وباب زكاة الناد من البهائم (٣١٨٣) مختصراً ٢/١٠٦٢/ وفي الأضاحي باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة (٣١٣٧) ٢/١٠٤٨ مختصر وأحمد في المسند ٣/٣٦٣ و٤٦٤/ و٤/١٤٠ و١٤١-١٤٢ و١٤٢/ وابن أبو شيبة في المصنف ٥/٣٨٧-٣٨٨/ والطيالسي في المسند (٩٦٣) /١٢٩/ وعبدالرزاق في المصنف (٨٤٨١) ٤/٤٦٥-٤٦٦/ والحميدي في المسند (٤١٠) ١/١٩٩/ وابن الجارود في المنتقى (٨٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٨٠ إلى ٤٣٩٥) ٤/٢٦٩-٢٧٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٤٥-

٢٤٦ و٣٤٦ و٢٤٧/ والدارمي في الصيد باب في البهيمة إذا ندت (١٩٧٧) ٢/١١٤-١١٥/ وابن حبان في الصحيح (٥٨٨٦) ١٣/٢٠١-٢٠٢/ والبغوي في شرح السنة ١١/٢١٥/

٩٦. حديث ابن عمر في حف الشارب:

البخاري بلفظ « خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، واحفوا الشوارب » وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه في اللباس باب تقليم الأظافر (٥٨٩٢) ١٠/٣٦١/ وباب إعفاء اللحى (٥٨٩٣) بلفظ « انهكوا الشوارب » ١٠/٣٦٣/ ومسلم في الطهارة (٢٥٩) وفي رواية « خالفوا المشركين أحفوا » ١٠٠/٢٢٢/ وأبو داود بلفظ « أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى » في الترجل باب في أخذ الشوارب (٤١٩٩) ٤/٨٤/ والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في إعفاء اللحية (٢٩١٣) وقال: صحيح و (٢٩١٤) وقال: حسن صحيح ٤/١٨٧/ والنسائي في الطهارة باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ١/١٦/ وفي الزينة باب إحفاء الشارب ٨/١٢٩/ وباب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ٨/١٨١-١٨٢/ وفي الزينة من الكبرى (٩٢٩١ و٩٢٩٢ و٩٢٩٤) ٤٠٦-٤٠٧/ ومالك في الشعر باب السنة من الشعر (١) ٢/٩٤٧/ وأحمد في المسند ٢/١٦ و٥٢ و١٥٦/ وابن أبو شيبة في المصنف ٨/٥٦٤ و٥٦٦/ وأبو عوانة في المسند ١/١٨٩/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٧٥) ١٢/٢٨٨/ و(٥٤٧٦) ١٢/٢٨٩-٢٩٠/ والبغوي في شرح السنة (٣١٩٣) و (٣١٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٥١/ و٧/١٤٩-١٥٠/

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم»

فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير.

ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٥٦٦/ وابن حبان في صحيحه (٥٤٧٦) ١٢/٢٨٩-٢٩٠/ والبيهقي في السنن ١/١٥١/

٩٧ . حديث أبي هريرة في جز الشوارب:

مسلم في الطهارة (٢٦٠) ١ /٢٢٢ / وأحمد في المسند ٢ /٣٦٥ و٣٦٦ و٣٨٧ / وبلفظ « عفوا اللحى، وخذوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى » المسند ٢ /٣٥٦ / وأبو عوانة في المسند ١ /١٨٨ /

٩٨ . حديث ابن عباس في «قص الشوارب»:

أحمد في المسند (٢١٨١) ١ /٢٤٣ / والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٤) وفيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي لم يوثقه غير ابن حبان وأبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو زرعة : لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : فيه جهالة .

٩٩ . حديث ابن عباس «في الأخذ من الشارب»

الترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في قص الشارب (٢٩٠٩) وقال : حسن غريب ٤ /١٨٥ / وأحمد في المسند (٢٧٣٨) ١ /٣٠١ / وأبو يعلى في المسند (٢٧١٥) ٥ /١٠٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ /٢٣٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ /٥٦٧ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٧٢٤ و١١٧٢٥) و(١٢٢٢٤) ١١ /٤٣٢ / وفي إسناد الحديث سماك عن عكرمة وفي حديثه اضطراب .

١٠٠ . حديث زيد بن أرقم في «الأخذ من الشارب»:

الترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في قص الشارب (٢٩٠٩) وقال : حسن صحيح و (٢٩١١) وقال : نحوه ٤ /١٨٦ / والنسائي في الكبرى (١٤ و١٥) والنسائي في الطهارة باب قص الشارب(١٣) ١ /١٥ / وفي الزينة باب إحفاء الشارب (٥٠٦٢) ٨ /١٢٩–١٣٠ / وفي الزينة من الكبرى (٩٢٩٣) ٥ /٤٠٦ / وأحمد في المسند (١٩٢١٢) ٤ /٣٦٦ و٣٦٨ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ /٥٦٤ / والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨) والطحاوي في مشكل الآثار ٢ /١٣٨ / وابن

حبان في الصحيح (٥٤٧٧) ١٢/ ٢٩٠/ والطبراني في المعجم الكبير (٥٠٣٣ – ٥٠٣٦) ٥/ ١٨٥/ وفي المعجم الصغير (٢٧٨) ١/ ١٠٠/ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٣٣/

١٠١ . حديث المغيرة بن شعبة: وفي أوله قصة

أبي داود في الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٨٨) ١/ ٤٨/ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٢-٢٥٣/ و٢٥٥/

١٠٢ . حديث ابن عمرو . رضي الله عنهما . قال:

«أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله. قال: اقرأ ثلاثاً من ذات (الر). فقال الرجل: كبر سني واشتد قلبي، وغلظ لساني، فقال: اقرأ من ذات (حم). فقال مثل مقالته الأولى. فقال: اقرأ من المسبحات. فقال مثل مقالته فقال الرجل: ولكن اقرئني يا رسول الله سورة جامعة، فأقرأه (إذا زلزلت الأرض) حتى فرغ منها، قال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرويجل، أفلح الرويجل، ثم قال: علي به. فجاءه. فقال له: أمرت بيوم الأضحى جعله الله عيداً لهذه الأمة. فقال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني. أفأضحي بها؟!

قال: لا. ولكن تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله تعالى.

أبو داود في الصلاة باب غريب القرآن (١٣٩٩) ٢/ ٥٧/ دون آخره وفي الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨٩) ٣/ ٣/ ٩٣-٩٤/ وأحمد في المسند

٢/١٦٩/ وابن حبان (٧٧٣) ٣/٥٠/ ذكره مقتصراً على أوله والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٦) /٤٣٥-٤٣٦/ وابن عبدالحكم في فتوح مصر /٢٥٨-٢٥٩/ والحاكم وصححه على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: بل صحيح ٢/٥٣٢/ أي ليس على شرطهما

١٠٣ . حديث جابر بن عبدالله . رضي الله عنهما . قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»

البخاري في النكاح باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩) ٩/٢٤/ وباب طلب الولد (٥٢٤٥) ٩/٢٥٢/ و (٥٢٤٦) ٩/٢٥٢/ وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٥٢٤٧) ٩/٢٥٤/ ومسلم في الأمارة (٧١٥) ٣/١٥٢٧/ وأبو داود في الجهاد باب الطروق (٢٧٧٨) ٣/٩٠/ والدارمي في النكاح باب تزويج الأبكار (٢٢١٦) ٢/١٩٧/ وأحمد في المسند ٣/٣٠٣/ و٣٥٥/ وابن حبان (٢٧١٤) ٦/٤٢٩-٤٣٠/ وأبو يعلى في المسند (١٨٥٠) ٣/٣٧٧-٣٧٨/ ضمن حديث زواج جابر وجمله والنسائي في عشرة النساء من الكبرى (٩١٤١ إلى ٩١٤٥) ٥/٣٦١-٣٦٢/ والطيالسي في مسنده (١٧٨٦) /٢٤٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٠/ والحميدي في المسند (١٢٦٧) ٢/٥٤٣/ مختصراً و (١٢٢٧) دون آخره ٢/٥١٤-٥١٥/

١٠٤ . حديث أبي هريرة في الخضاب:

البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢) ٦/٥٧٢/ وفي اللباس باب الخضاب (٥٨٩٩) ١٠/٣٦٦-٣٦٧/ ومسلم في اللباس (٢١٠٣)

٣/١٦٦٣/ وأبي داود في الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٣) ٤/٨٥/ والترمذي في اللبـاس باب مـا جـاء في الخضـاب (٥٠٨٤) و (٥٠٨٥ – و٥٠٨٧) ٨/١٣٧/ وفي الزينة في الكبـرى (٩٣٣٨ إلى ٩٣٤٣) ٥/٤١٤–٤١٥/ وابن مـاجـه في اللبـاس باب الخضاب بالحناء (٣٦٢١) ٢/١١٩٦/ وأحـمـد في المسند ٢/٢٤٠ –٤٩٩/ وإسناده حس وعـبـدالرزاق في المصنف (٢٠١٧٥) ١١/١٥٣/ وابن أبي شـيـبـة في المصنف ٨/٤٣١/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٧٠ و٥٤٧٣) ١٢/٢٨٤ و٢٨٦/ والبغوي في شـرح السنة (٣١٧٤ و٣١٧٥) ١٢/٨٩/ وتاريخ بغـداد ١٢/٣٦٦/ والبـيـهـقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٩/ و٣١١/ وتهذيب ابن عسـاكـر ٤/٢٠٠ و٣٢١/ وأبو الشيخ في أخـلاق النبي ﷺ (٨٨٥ و٨٨٦) /٣٠٥/ وأبو يعلى في المسند (٥٩٥٧) /١٠ /٣٦٦) و(٥٩٧٧) ١٠/٣٨١ و(٦٠٠) ١٠/٣٩٧–٣٩٨/ و(٦٠٢١) ١٠/ ٤١٣ / والحميدي في المسند (١١٠٨) ٢/٤٧١/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٣٨/ و٣٣٩/

١٠٥ . حديث جابر في الخضاب:

مسلم في اللبـاس (٢١٠٢) ٣/١١٦٣/ وأبو داود في الترجل باب في الخضـاب (٤٢٠٤) ٤/٨٥/ والنسـائي في الزينة باب النهي عن الخـضـاب بالسـواد (٥٠٩١) ٨/١٣٨/ وفي الزينة من الكبرى (٩٣٤٧ و٩٣٤٨) ٥/٤١٦/ وابن ماجه في اللباس باب الخـضـاب بالسـواد (٣٦٢٤) وفي إسناده ليث ابن أبي سليم وهو ضـعـيف عند الجمهور ٢/١٩٧ ويحسن للروايات الصحيحة الأخرى والحاكم في المستدرك وصححه قـال الذهبي: على شـرط مسلم ٣/٢٤٤/ و٢٤٥/ والطيـالسي في المسند (١٧٥٣) /٢٤١/ وأحـمـد في المسند ٣/٣١٦ و٣٢٢ و٣٣٨/ وعـبـدالرزاق في المصنف (١٨١٩) ٣/٣٥٢/ وابن حـبـان في الصـحـيح (٥٤٧١) ١٢/٢٨٥/ والطبـراني في المعجـم الكبير (٨٣٢٤ إلى ٨٣٢٨) ٩/٢٩–٣٠/ والبغوي في شرح السنة (٣١٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٠/ وأبو عوانة في المسند ٢/٧٤–٧٥/

١٠٦ . حديث ابن عمر في تغيير الشيب:

النسائي في الزينة باب الإذن في الخضاب (٥٠٨٨) ٨/١٣٧/ وذكر النسائي عنه وعن حديث الزبير قال: وكلاهما غير محفوظ. وهو في الزينة من الكبرى (٩٣٤٤) ٥/٤١٥/ و(٢٨٣١) /٥/

١٠٧ . حديث الزبير في تغيير الشيب:

النسائي في الزينة باب الإذن بالخضاب (٥٠٨٩) ٨/١٣٨/ وفي الزينة من الكبرى (٩٣٤٥) ٥/٤١٥/ وأبو يعلى في المسند (٦٨١) ٢/٤٢/ والشاشي (٤٥) وأبو نعيم في الحلية ٢/١٨٠/ وأحمد في المسند (١٤١٥) ١/١٦٦/

وقال عنه النسائي: غير محفوظ. وبين الدارقطني في العلل أن الصحيح عن عروة مرسلاً ٤/٢٣٤/

وقال عبدالقادر الأرناؤوط في هامش جمع الأصول: وهو صحيح بطرقه وشواهده وابن سعد في الطبقات ١/٣٣٨/ رواه مرسلاً ومتصلاً.

- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيضٍ لحاهم، فقال: «يا معاشر الأنصار حمّروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب» فقلنا: يا رسول الله. أهل الكتاب لا يتخففون ولا ينتعلون فقال: تخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب قلنا: يا رسول الله، أهل الكتاب يقصون ثعانينهم، ويطيلون سبالهم فقال رسول الله ﷺ: قصوا سبالكم واعفوا ثعانينكم»

أحمد في المسند ٥/٢٦٤-٢٦٥/ قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. مجمع الزوائد ٥/١٣١/ وذكره مختصراً ٥/١٦٠/ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٥٤/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٩٢٢) ٨/٢٣٦-٢٣٧/

- وعن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته، فقال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»

قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥/١٥٩/

وعن عائشة. رضي الله عنها. عن النبي ﷺ قال:

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»

أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٧) /٣٠٥/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/١٦٠-١٦١/

- وعن عبدالرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب والا تشبهوا باليهود» أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٨) /٣٠٥-٣٠٦/

١٠٨. حديث أبي ذر في الحناء والكتم:

أبو داود في الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٥) ٤/٨٥/ والترمذي في اللباس باب ما جاء في الخضاب (١٨٠٦) وقال: حسن صحيح ٣/١٤٥/ والنسائي في الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٩٢ -٥٠٩٥) ٨/١٣٩/ وفي الزينة من الكبرى (٩٣٥٠ -٩٣٥٢) ٥/٤١٦/ وابن ماجه في اللباس باب الخضاب بالحناء (٣٦٢٢) ٢/١١٩٦/ وأحمد في المسند ٥/١٤٧و ١٥٠و ١٥٤ و١٥٦ و١٦٩/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠١٧٤) ١١/١٥٣/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٧٤) ١٢/٢٨٧-٢٨٨/ والطبراني في المعجم الكبير (١٦٣٨) ٢/١٦٢/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٨٣)/ ٣٠٤/ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٥/

- وعن بريدة بن الخصيب «مثله» النسائي في الزينة من الكبرى (٩٣٥٣

و٩٣٥٤) ٥/٤١٧/ وعن أبي هريرة «مثله» النسائي في الزينة من الكبرى (٩٣٥٥) ٥/٤١٧/

١٠٩ . حديث أنس في خضاب أبي بكر وعمر:

البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠) ٦/٦٥٢/ وفي اللباس باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٤ و٥٨٩٥) ١٠/٣٦٤/ وعلقه في مناقب الأنصار بذكر أبي بكر (٣٩٢٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤١) ٤/١٨٢١-١٨٢٢/ وأبو داود في الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٩) ٤/٨٦/ والنسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة (٥١٠٠) ٨/١٤٠/ وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر وفي الزينة من الكبرى (٩٣٦١ و٩٣٦٢) ٥/٤١٨/ والترمذي في الشمائل (٣٦) /٢٥/ وابن ماجه في اللباس باب من ترك الخضاب (٣٦٢٩) وليس فيه ذكر خضاب أبي بكر وعمر وفي الزوائد : هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات ٢/١١٩٨/ وأحمد في المسند ٣/١٠٠ و١٠٨ و١٧٨ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٦ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٥١ و٢٦٢ و٢٦٦/ والطيالسي في المسند (٢٠٧٢) /٢٧٦/ و(٢١٠٠) /٢٨١/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٦٩) وذكر أبا بكر فقط ١٢/٢٨٣/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٩١/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٤٨/ وأبو يعلى (٢٨٣١) ٥/٢١٦-٢١٧/ وفيه قصة أبي قحافة و(٢٧٢٩) ٥/٢١٣/ و(٢٨٩٣) ٥/٢٧٥/ و(٣٣٦٤) ٦/١٠٢-١٠٣/ قال الهيثمي : -وقد ذكر بعده مجيء أبي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة- رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار باختصار -وفي الصحيح طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/١٦٠/ والبغوي في شرح السنة (٣٦٥٢) ١٣/٢٢٨/

.وعنه أن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة، وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٥/١٦٠/

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه :

قال: كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: «ما لكم لا تغيرون؟. فقيل: إنهم يكرهون. فقال النبي ﷺ: لكنكم غيروا، وإياي والسواد»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن. مجمع الزوائد ٥/١٦٠/

١١٠ . حديث أبي رمثة في الحناء:

أبو داود في الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٦ -٤٢٠٨) ٤/٨٦/ وفي الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه (٤٤٩٥) بعض الحديث ٤/١٦٨/ والنسائي في القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/٥٣/ ولم يذكر فيه الخضاب وفي الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/١٤٠/ وأحمد في المسند ٤/١٦٣/ والترمذي في الشمائل (٤٤) /٢٨/

١١١ . حديث عائشة أن أبا بكر كان يصبغ:

مالك في الموطأ في السَّفر باب ما جاء في صبغ الشعر ٢/٩٤٩-٩٥٠/ وإسناده صحيح.

١١٢ . حديث ابن عباس في الخضاب بالسواد:

أبو داود في الترجل باب ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢) ٤/٨٧/ والنسائي في الزينة باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/١٣٨/ وفي الزينة من الكبرى (٩٣٤٦) ٥/٤١٥/ قال عبدالقادر الأرناؤوط في هامش جامع الأصول: وإسناده قوي ٤/٧٤٢/ وصححه ابن حبان قال ابن حجر: وإسناده قوي، واختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه. فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع. فتح الباري ٦/٥٧٦/ وأحمد في

المسند ١/٢٧٣/ (٢٤٧٠) وأبو يعلى في المسند (٢٦٠٣) ٤/٤٧١/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٤٠/ والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٥٤) ١١/٤٤٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١١/ والبغوي في شرح السنة (٣١٨٠) قال ابن حجر: أورده ابن الجوزي في الموضوعات [٣/٥٥/] وقال: والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق. قال ابن حجر: وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة» القول المسدد /٤٩/ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد. مجمع الزوائد /١٦١/٥

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -: نحو حديث جابر وفيه زيادة.. ونصه:

«فلما دخل رسول الله ﷺ ودخل المسجد أتاه أبو بكر ﵁ بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه. قال أبو بكر ﵁ يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه. قال: فأجلسه بين يديه، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم، فأسلم. قالت: ودخل أبو بكر ﵁ على رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا من شعره.. هكذا.

ابن حبان في الصحيح (٧٢٠٨) ١٦/١٨٧-١٨٨/ وابن هشام في السيرة ٤/٤٨/ وابن سعد في الطبقات ٥/٤٥١/ والبيهقي في دلائل النبوة ٥/٩٥-٩٦/ والحاكم في المستدرك ٣/٤٦/ والطبراني (٢٣٦) ٢٤/٨٩/ وابن الأثير في أسد الغابة ٣/٥٨٢/

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ٦/١٧٣-١٧٤/

- وعن أنس بن مالك ﷺ قال:

«جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم مكة، فقال رسول الله ﷺ: لو أقررت الشيخ في بيته. تكرمة لأبي بكر. قال: فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد»:

أحمد في المسند ٣/ ١٦٠/

وأبو يعلى في المسند (٢٨٣١) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي على شرط البخاري ٣/ ٢٢٤/ وهو على شرط مسلم

وابن حبان في الصحيح (٥٤٧٢) ١٢/ ٢٨٦/

* * *



الفصل الثاني

(الأطعمة والأشربة)

١- كيفية الأكل .

٢- كيفية الشرب .

٣- كمية ما يأكل الإنسان .

٤- اللبن غذاء كامل .

٥- التمر غذاء كامل .

٦- التمر يذهب الداء ولا داء فيه .

٧- الإفطار على التمر والرطب .

٨- النقي : الخبز الأبيض .

٩- خبز الشعير .

١٠- نعم الأدم الخل .

١١- زيت الزيتون .

١٢- ويظهر السمن .

١٣- الدباء .

١٤- العسل والطب .

١٥- السمك .

١٦- البطيخ .

١٧- أكل الثوم والبصل .

١٨- ماهية الخمر .

١٩- الادمان والخمر .

٢٠- الخمر داء ليست دواء .

٢١- والمخدرات أيضاً .



١- كيفية الأكل:

لقد بين رسول الله ﷺ آداباً للطعام في فعله وفي قوله ولاشك أنه إنما فعل ذلك لأنها أفضل الأفعال للإنسان، وحثنا على ذلك لأن فيها مصلحتنا، ومن هذه الآداب:

(١) عدم الأكل قائماً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

إن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

فقيل لأنس: فالأكل؟!

قال: ذاك أشد أو أشر[(١)].

(٢) عدم الاتكاء عند الأكل:

فعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال: (إني لا آكل متكئاً)[(٢)].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال:

ما رئي رسول الله ﷺ، يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما، وان كانوا جماعة قدم بعضهم.. [(٣)].

فتدل الأحاديث على كراهية كل مايُعَدُّ الآكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بعينها والوقوف والاتكاء لاشك أنهما وضعان مؤثران في الأكل وأجهزة الهضم فهما إما يزيدان في الشراهية، فيأكل الإنسان زيادة عن حاجته، أو أنهما ليستا

من آداب المسلم، أو لغـيـر ذلك من الأمـور، ولعل أهل الطب والدارسين فـيـه يدرسون هذا الأمر ويتوصلون إلى فوائد كثيرة في ذلك.

هذا وقد وردت أحـاديث في جواز الشـرب قائماً وكـذا في الطعام، فـحـمل العلماء أحاديث النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل.

ومن الآداب النبوية في الأكل التي فعلها رسول الله ﷺ، وحث عليها:

(١) الأكل باليد اليمنى:

فقد خصصت السنّة اليد اليمنى للأفعال الكريمة، واليسار للأفعال القبيحة، وهذا إضافة إلى ما فيه من النظام الذي يصبغ حياة المسلم، فيه حفظ الصحة وعدم انتقال الأمراض المنتشرة، والأحاديث فيه كثيرة:

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كـانـت يمين رسـول الله ﷺ لطعـامـه وصـلاته، وكـانـت شـمـالـه لما سـوى ذلك»[٤].

وعن حفصة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كـان يجـعـل يمينه لأكله وشـربه ووضـوئه وثيـابه وأخـذه وعطائه، ويـجـعـل شماله لما سوى ذلك»[٥].

وقد نهى رسول الله ﷺ المؤمنين أن يمسوا ذكرهم بيدهم اليمين.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شـرب أحـدكـم فـلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخـلاء فـلا يمس ذكـره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»[٦].

فكان من النظام الإسلامي أن تخصص اليد اليمنى للأمور الطيبة، واليد اليسرى للأمور المستقذرة، وفي هذا التنظيم الدقيق إبعاد قدر الإمكان لانتقال كثير من الأمراض وقد أمر رسول الله ﷺ، المسلم ـ بأن يأكل باليمين ونهاه عن أن يأكل بالشمال،(٧)، في أحاديث كثيرة تنظم حياة المسلم وتبعد عنه الأضرار والأسقام والأمراض.

(٢). عدم النفخ في الطعام والشراب:

ومن الآداب النبوية أن الإنسان إذا أراد أن يأكل من طعام فوجده حاراً فلا ينفخ فيه ليبرده، وكذا لو رأى فيه شيئاً فلا ينفخه حتى يخرجه منه، وكذا الشراب.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

وبلفظ ..لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء.. (٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: أهرقها.

فقال: إني لا أروى من نفس واحد؟

قال: فأبن القدح إذاً عن فيك. (٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

(نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القدح، وأن ينفخ في الشراب). (١٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب.[١١]

(٣) عدم التنفس في الإناء :

وهذا الأدب قد نص عليه في حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري السابقين.

(٤) غسل الأيدي قبل الطعام وبعده:

ومن الآداب الإسلامية التي سنها رسول الله ﷺ أن يغسل الإنسان يديه قبل الطعام وبعده، أما قبل الطعام: فليزيل ما علق بيديه من الأوساخ، وبخاصة إذا كان عاملاً يعمل في شيء يؤدي إلى توسيخ يديه، مما يسبب الضرر والأذى في جسم الإنسان إذا أكل دون أن يغسل يديه، بل في أي عمل، فإن كل ما حولنا مما يمس بالأيدي يحمل الجراثيم الكثيرة.

فعن سلمان رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة، إن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ :

«بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[١٢].

قال المنذري: والمراد بالوضوء: غسل اليدين.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل أو يشرب.[١٣]

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع)[١٤].

(٥) النهي عن الطعام الحار:

وقـد وردت أحـاديث تـوضح لنـا أن ننتظر بالطعـام الحـار جـداً حـتى يبـرد، ويذهب فوره ثم بعـد ذلك نطعمه، وذلك لما في الطعام غير الحار من البركة، ومن المنفعة لنا في أجسامنا.

فعن أسـماء بنت أبي بكر الصـديق ـ رضي الله عنهـما ـ أنهـا كـانت إذا ثردت غطتـه شيئاً حتى يـذهب فوره، ثم تقـول: إني سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: إنه أعظم للبركة.. (١٥).

وعن جويرية ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ، كـان يكره الطعام حتى يذهب فوره أو دخانه. (١٦).

وعن خولة بنت قيس ـ رضي الله عنهـا ـ وكـانت تحت حـمزة بن عبـدالمطلب رضي الله عنه قالت: دخل عليَّ رسـول الله ﷺ فجعلت له حريرة فقدمتهـا له، فوضع يده فيها فوجد حرها فقبضـها، فقال: يا خولة، لا نصبر على حر ولا على برد، يا خولة إن الله أعطاني الكـوثر وهـو نهـــر في الجنة، ومـــا خلق أحب إليَّ ممن يرده من قومك...

وفي رواية قالت: فقربت له عصيدة في تَوْر، فلما وضع يده أحرقت أصابعه، فـقـال: حس، ثـم قـال: إن ابن آدم إذا أصـابه حـر قـال: حس، وإن أصـابه برد قـال: حِسْ. (١٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ، أتي بصـحـفة تـفور فأسـرع يده فيـها، ثـم رفع يده، فقال: إن الله لـم يطعمنا ناراً.

وفي رواية قال: أبردوا بالطعام، فإن الطعام الحار غير ذي بركة. (١٨).

فهذه الأحاديث تفيد أن لا يطعم الإنسان الطعام الحار وإنما ينتظر قليلاً حتى يذهب شيء من حره ثم يتناوله.

٢- كيفية الشرب:

كما أن للطعام آداباً وسنناً سنها رسول الله ﷺ للمسلمين ليتبعوها كذلك فإن للشرب سنناً وآداباً فيها فوائد للمسلم الملتزم بها صحية وتعبدية، ومن ذلك:

(١) عدم الشرب قائماً:

وقد مر في الحديث عن آداب الطعام ذلك، ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً(١٩).

ومثله عن أبي هريرة(٢٠) وعن الجارود(٢١).

ولا شك أن في ذلك حكماً صحية وقد ورد جواز الشرب قائماً فيدل على استحباب الجلوس عند الشرب.

(٢) عدم الشرب على جرعة واحدة:

فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«لاتشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى، وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا رفعتم»(٢٢).

فهذا الحديث يحث المسلم أن يتأنى في شرب الماء، ولا يشرب ما يريد أن يشربه دفعة واحدة، وإنما يقسمه على ثلاثة أنفاس، وذلك لما فيه من المنفعة الصحية، ولذلك قال أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»(٢٣).

يعني أكثر إذهاباً للعطش وأبعد عن الأمراض، وأهنأ للنفس وأقوى على الهضم وأقل في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، (انظر فتح الباري في معنى الحديث ١٠/٩٦).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه» (٢٤).

وقد مر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والذي فيه، قال رجل:

إني لا أروى من نَفَس واحد؟ قال: فأبن القدح إذاً عن فيك.. (٢٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء، ثم ليعد إن كان يريد».

وفي رواية «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس:

إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً»..(٣٤).

٣- الشرب من أفواه الأسقية:

ومن المنطلق ذاته وهو الحفاظ على صحة المسلم، وعدم انتقال الأوبئة نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية فعن أبي سعيد الخدري(٢٧) رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية» [والاختناث: أن يشرب من أفواهها].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء»(٢٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. (٢٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يُنتنه»(٣٠).

وكذا نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح.

كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن يُنْفَخ في الشراب». (٣١).

٤- النهي عن الكرع من بركة الماء أو النهر الجاري:

ومن المنطلق ذاته نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من بركة الماء وأمرهم أن يأخذوا الماء بأيديهم، ثم يشربوا من أيديهم.

فعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال:

مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ:

«لاتكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد»(٣٢).

والكرع: تناول الماء بالفم من موضعه من غير أن يشرب بكفيه، ولا بإناء، ولعل ذلك النهي حتى لايدخل في أفواههم شيء مما يكون في الماء، ففي الكرع لايظهر، بينما يتضح في الأخذ بالأيدي، أو أن الشرب باليد أكثر ملائمة للصحة من الكرع، والله أعلم.

فهذه الوصايا كلها في كيفية الشرب، والحرص على أن يتناوله بطريقة

صحيحة لا تكون سبباً في وصول الأذى إلى الإنسان تشير إشارة واضحة إلى المعرفة العميقة لرسول الله ﷺ في صحة البدن، وصحة القلب، وصحة المجتمع، فكم في السنة النبوية المطهرة من قواعد صحية سامية سبقنا بها الأمم كلها منذ عصور وعصور.

٣- كمية مايأكل الإنسان:

عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه» (٣٣).

إن هذا البدن الذي يتحرك، وإن هذه الحواس التي تطل على الدنيا، وإن هذا العقل الذي يفكر ويدبر، كل ذلك يحتاج من الإنسان أن يمده بطاقة تتمثل في الغذاء الذي يتناوله الإنسان، ويتمثله الجسم، فيحوله إلى مواد نافعة مفيدة تمد كل جهاز وكل عضو من أعضاء الجسم بحاجته التي يستطيع بها أن يقوم بعمله المكلف به.

ولكن الإنسان لما جعل الله تعالى من لذة في الطعام يقبل عليه بنهم ورغبة شديدة ربما يؤذي بذلك نفسه، ويضر بصحته.

ويأتي هذا الحديث من رسول الله ﷺ ليقول للإنسان:

إن الطعام ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحياة، جعله الله تعالى سبباً من الأسباب العادية التي يتعاطاها الإنسان في هذه الحياة لتستمر وتقوم، فالمهم في الطعام أن يقيم صلب الإنسان، فيوقفه منتصباً، وينهض صاحبه بأعباء الحياة المطلوبة منه بحسب عمله، واختصاصه.

فانتصاب القامة في الإنسان وبقاؤها كذلك يحتاج إلى الطعام بحسب عمل الإنسان الذي يؤديه في هذه الحياة فليس كل فرد يحتاج من الطعام ما يحتاجه غيره سواء بسواء لأن العمل والحركة النشيطة تحرق الطعام الذي يدخل البدن وتسرع في هضمه أكثر من السكون والراحة، فاللقيمات اللاتي تقمن الصلب إنما

تكون كميتها متناسبة مع عمل الإنسان وجهده الذي يقوم به في هذه الحياة، فكلما كان الجهد العضلي المبذول كبيراً كان المطلوب من الطعام يختلف كماً وكيفاً عن الجهد العقلي الذي يبذله رجل آخر، وكذا إذا كان العامل جالساً طول النهار يختلف عن ذاك الذي لا يهدأ صعوداً ونزولاً إلى غير ذلك من الأمور والأحوال التي يختلف فيها الناس في أعمالهم، وكل ذلك تعطيناه هذه الكلمة التي قالها رسول الله ﷺ: (لقيمات يقمن صلبه).

ولكنك أيها الإنسان لن تكتفي بهذه اللقيمات أي لن تكتفي بالطعام المقدر لحاجتك الذي يمكنك من عملك، فإن لم تكتف بقدر الحاجة فأنا أسدي لك نصيحة غالية وهي: أن لا تملأ معدتك أكثر من ثلثها من الطعام مبقياً الثلث الثاني للشراب الذي تتناوله من ماء أو غيره مع الطعام أو بعده، ولا تملأها أكثر من ذلك بل أبق الثلث الأخير فارغاً لتتمكن رئتيك من التنفس بصورة طبيعية دون أي مضايقة منها للمعدة أو لغيرها، فأبق أيها العبد المؤمن المصدق لرسول الهدى ﷺ ثلث معدتك لا تملأه، حتى ينساب هواء الزفير والشهيق عبر جهاز التنفس، دون أن يضغط الحجاب الحاجز أثناء حركته على المعدة فيضُر بها، ويزعجك، وفي ذلك إشارة إلى علاقة التنفس بملء المعدة من الطعام.

وقد جاء في كتاب (أمراض القلب): السمنة: وهي لا تعني في المفهوم الطبي سوى الإفراط في الطعام، وعلاجها: (الأكل مع عدم الشبع) (/ ١٠١ /).

وقال: لذلك نذكر دائماً أن من يأكل قليلاً يعيش كثيراً والعبرة في تجنب السمنة ليست فقط بالإقلال من الدهنيات في الطعام، ولكن بعدم الإفراط أيضاً في الأكل لأن أي غذاء سواء كان دهنيات أو نشويات أو زلاليات يتحول الزائد

منه إلى دهنيات تترسب في جدار الشرايين وتسبب ضيقها. أمراض القلب /١٠١/.

ويقول في كتاب (صحتك في الغذاء) عن هذا الحديث الشريف:

وهذا الحديث قمة من قمم الإعجاز الصحي، والوقائي، والغذائي، فهو من معجزات الرسول ﷺ وجوامع كلمه، وحكمته العالية، ومن القوانين التي سنها الرسول ﷺ للأكل، وهذا النظام يعتبر أساساً للحياة البشرية إذا أراد الإنسان أن يعيش سليماً معافى من الأمراض فيكفي الإنسان لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن، والقلب، فإن البطن إذا ما امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا أورد عليه الشراب ضاق عن النَفَس وعرض له الكرب والتعب، وصار محملة بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى مايلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع.

قال: ولذلك فالاعتدال في الغذاء هو قانون الطبيعة.. (-٢١٠/-٢١١/).

يقول الدكتور حسان شمسي باشا:

(والرسول العظيم حين يخصص الثلث الآخر للنفس لم يشأ أن يتعرض لحقائق علمية لم تعرف إلا في القرن العشرين حين درس بافلوف العصارة المعدية عند الكلب حين فتح معدته، وتابع كيف يهضم الطعام وتفرز العصارات.

ولم يذكر الرسول الكريم شيئاً عما يجري في المعدة إلا أنه اكتفى بذكر الثلث الثالث للنفس، حيث إن الطعام بحاجة إلى هضم والهضم لايتم بدون مفرزات المعدة فإذا امتلأت المعدة بالطعام فأين تجد العصارات الهاضمة مكاناً لها؟ فمن ملأ

معدته بالطعام والشراب ولم يدع فيها متنفساً شعر بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم.

وهناك سر آخر في هذا الحديث فقد ابتكر العلماء في الولايات المتحدة طريقة جديدة لإنقاص الوزن، وذلك بإدخال بالون إلى المعدة وينفخ بشكل يملأ ثلث المعدة ويبقى ثلثا المعدة الآخران فارغين للطعام والشراب وقد وجد الباحثون أنها طريقة فعالة في إنقاص الوزن. (انظر قبسات في الطب النبوي / ٥١-٥٢ /).

فهذا حديث رسول الله ﷺ تثبته تجارب الطب الحديث وأبحاثه العلمية التجريبية ويقول الدكتور محمود الجزيري وهو من كبار أساتذة كلية الطب في جامعة دمشق:

(قد كنت أول ما عينت مدرساً في كلية الطب أقرر فائدة شرب الماء مع الطعام آخذاً بالحديث الصحيح «فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

وقد لاحظت فائدة ذلك بالتجربة على نفسي وعلى مرضاي الذين أصبح عددهم يزيد الآن على نصف مليون، وكان الطلبة آنذاك يعارضونني لأنهم يجدون في الكتب التي بين أيديهم والمأخوذة عن الأجانب ضد ذلك، وكنت أصر على رأيي وأخالف تلك الكتب، وأخيراً منذ سنين جاء علم الطب نفسه يقرر ما ذكره الحديث الشريف ويوصي بشرب الماء مع الطعام لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد في زيادة إفرازات العصارات كلها في المعدة والكبد والأمعاء، ويساعد مهمة جهاز الهضم بتليين الطعام وصياغته كعجينة تنفذ فيها العصارات الهاضمة ويمنع القبض، وكنت أوصي المصابين بالقبض (الإمساك) المزمن بكثرة شرب الماء مع الطعام وكانت توصية ناجحة مائة بالمائة.. (نقله الدكتور نور الدين عتر في كتابه (السنة المطهرة والتحديات / ٧٦-٧٧ /).

ويقول الدكتور فارس علوان عن هذا الحديث: فلا مجال للتساؤل بعد ذلك كم نأكل وكم هو الثلث فالثلث هو ثلث ما يملأ المعدة من طعام أي ثلث ما يستطيع الإنسان أن يأكله ويبقى الثلث الثاني للشراب أما الثلث الأخير فهو لسهولة عملية التنفس إذ المعدة الممتلئة تضغط على الحجاب الحاجز فتعيق وظيفة الرئتين ووظيفة القلب والدوران. وأكله الثلث هذا، إن كان لامحالة فاعلاً أي إن كان في ظروف خاصة كأن يكون قد بلغ به الجوع مبلغه أو يعلم أنه لن ينال طعاماً بعدها لفترة طويلة أو أن يكون ممن يبذلون قوة جسدية كبيرة في عملهم اليومي أما في الأحوال العادية وفي الحياة اليومية الطبيعية فتكفيه لقيمات بسيطة يقيم بها أوده، ويتقوى بها على أعمال الخير، وتعينه على فرائضه وواجباته. (انظر، د / فارس علوان في كتابه (وفي الصلاة صحة ووقاية) / ١٣٤-١٣٥ / .

وفي أبها قام المحاضر بكلية الشريعة وأصول الدين الأستاذ الفاضل أحمد حميد بتطبيق هذا الحديث على نفسه في الطعام والشراب فكانت النتيجة أن نزل وزنه من (١١٥) إلى (٧٥) كيلاً.

فهذا الحديث من أبلغ الأحاديث الدالة على الإعجاز النبوي في العلوم الصحية الواضحة، لو أمعنا النظر فيه، واتبعنا هذا الهدي النبوي في حياتنا الخاصة، لكان المجتمع الإسلامي مجتمعاً صحيحاً قد أبعدت عنه أقسى أمراض العصر الحاضر، وهو «السمنة» فلله ما أعظم هديه، وما أوسع علمه، وما أدق تعبيره.

٤- اللبن غذاء كامل:

إن للبن في السنة النبوية مكانة كبيرة، وليس لأن اللبن هو أكثر الأشربه

شيوعاً في جزيرة العرب عندما جاء الإسلام، ولا لأن العرب كانوا يعتمدون عليه في حياتهم العامة، لأنه يمدهم بالغذاء، والري في كل الأوقات، ولا لأنه كان يقدم لكل طارق في نهار أو ليل بل لأنه ارتبط بأعز رحلة يقوم بها رسول الله ﷺ، رحلة يجوب فيها السموات السبع ويصل إلى سدرة المنتهى فقد ارتبط اللبن بهذه الرحلة الربانية التي نقله الله تعالى فيها ليريه من آيات ربه الكبرى، فقدم له اللبن مرتين مرة في بيت المقدس حيث أسري به ﷺ من مكة إليه فعطش عطشاً شديداً فقدم له اللبن ليزيل ما أصابه من العطش، وكذلك عندما عرج به إلى السماء، ورفع له البيت المعمور جيء له بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل وإناء من ماء، فاختار اللبن أيضاً، فكان تقديم اللبن في أعز مكان، واختيار اللبن من رسول الله ﷺ، له معنى في نفس كل مسلم، فهو حيث كان، وأنى وجد، ومهما قدم له من الأشربة المنوعة فإنه سيختار اللبن، ذاك الشراب العظيم، العظيم في مكانته والعظيم في منفعته، والعظيم في ريه.

وإضافة إلى ذلك فقد أعطي اللبن في هذه الرحلة وساماً حيث اعتبره الملائكة، وعلى رأسهم جبريل عليه السلام علامة للفطرة السليمة التي فطر الإنسان عليها، فاختيار رسول الله ﷺ اللبن على الخمر وغيره من الأشربة التي قدمت اليه في هذه الرحلة المباركة دليل على ما يتمتع به من الفطرة السليمة التي يختار بها الإنسان المؤمن العاقل الذي يعرف مايصلحه ويبتعد عما يضره ولذلك حمد جبريل عليه السلام الله تعالى أن هدى محمداً ﷺ إلى الفطرة بهذا الاختيار وقال له: لو أخذت الخمر غوت أمتك (٣٤). و(٣٥). و(٣٦).

وذلك لأن أمته تبع له في كل عمل يقوم به.

وكذلك عندما عرج به ﷺ إلى السماء وقدمت له الآنية المختلفة فيما حوته من الأشربة اختار رسول الله (صلوات الله وسلامه عليه) اللبن، هناك فوق سبع سموات رغم أن الخمر الذي قدم إليه في ذلك المقام من خمر الجنة وهو ليس بمحرم التناول، لأنه لايؤثر في العقل ولا يغتاله فقيل له: (هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك) (٣٧).

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

ويضاف إلى ذلك: أن اللبن يغني عن الطعام والشراب كما سيأتي ذكره وأن الموقف الذي كان فيه رسول الله ﷺ عندما قدمت إليه الأشربة كان يحتاج فيه إلى اللبن أكثر من حاجته إلى الماء أو غيره، والله أعلم، فقد ورد أنه عطش عطشاً شديداً، فكأن هذه الرحلة الواسعة من مكة إلى بيت المقدس رغم سهولتها سببت في هذا العطش الذي شعر به.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الاختلاف في عدد الآنية وما فيها يحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر، ومجموعها أربعة أنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي تخرج من أصل سدرة المنتهى.. (انظر فتح الباري ٧/٢٥٦/).

وقال ابن المنير: لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم، وينبت اللحم وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من

المستلزمات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم) قال : ولا يعكر على ما ذكرته من أنه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل، لأنه إنما كان يحبه مقتصداً في تناوله لا في جعله ديدناً ولا تنطعاً . (انظر فتح الباري ٧٦/١٠ .

ولهذا أوّلَ رسول الله ﷺ سريان الري الحاصل من شرب اللبن في بدن الإنسان بالعلم .

فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم أوتيت بقدح لبن، فشربت حتى أني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب .

قالوا : فما أولته يارسول الله؟ قال : العلم » . (٣٨) .

وقد جاء تأويل اللبن في المنام بالفطرة كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣٩) وأبي بكرة رضي الله عنه (٤٠) .

وقال ابن أبي جمرة : تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتي بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل (أخذت الفطرة) (انظر فتح الباري ٤١١/١٢ .

وقال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل، فضرب به المثل في المنام .

هذا ما يقال عن مكانة اللبن في السنة وقد كان اللبن من الأشربة الأساسية لرسول الله ﷺ فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه :

« لقد سقيت النبي ﷺ بقدحي هذا الشراب كله : العسل والماء واللبن » (٤١) .

بل كان من المعروف لدى الصحابة الكرام أنه إذا استسقاهم رسول الله ﷺ أي طلب ما يسقونه فإنهم يأتونه باللبن السائغ الطازج ممزوجاً بالماء ليخففوا من دسمه ويكون أكثر استساغة في شربه، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أتانا رسول ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا فشبت (أي خلطت ومزجت أو اضفت) لرسول الله ﷺ من البئر فتناول القدح وشرب.. [٤٢].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات هذه الليله في شنة وإلا كرعنا قال: والرجل يحول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يارسول الله عندي ماء بائت، فانطلق إلى العريش، فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه» [٤٣].

وعندما شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، أرسلت له أم الفضل ـ رضي الله عنها ـ[٤٤] أو ميمونة ـ رضي الله عنها ـ[٤٥] بإناء فيه لبن فشرب منه والناس ينظرون. في حوادث كثيرة في السنة النبوية يقدم لرسول الله ﷺ اللبن للسقيا فكأن اللبن كان شراباً رئيسياً عند رسول الله ﷺ وكذلك كان الصحابة يهدونه لرسول الله ﷺ في قصص كثيرة [٤٦]. مما كان يخفف من قلة الطعام في بيت النبوة.

وقد حث الرسول الكريم ﷺ على إهداء اللبن فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «ومن منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً فهو كعتق رقبة» [٤٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ، قال:

« ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس (وهو القدح الكبير) وتروح بعس! إن أجرها لعظيم » (٤٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه نهى فذكر خصالاً وقال :

« من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » أي ما حلب من اللبن بالغداة والعشي) (٤٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال :

« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الهجرة، فقال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟

قال : نعم

قال : فتعطي صدقتها؟ قال : نعم .

قال : فهل تمنح منها شيئاً؟ قال : نعم .

قال : فتحلبها يوم وردها؟ قال : نعم .

قال : فاعمل من وراء البحار إن الله لن يترك من عملك شيئاً » (٥٠).

فحثه رسول الله ﷺ أن يمنح من إبله شيئاً ليثيبه الله تعالى على ذلك إن استمر في هذا العطاء.

وعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » (٥١).

فجعل رسول الله ﷺ أعلى خصال الخير هي (منيحة العنز) والمقصود بذلك أن يعطي عنزة لبونة لقوم يستفيدون من لبنها، وذلك لما يتميز به اللبن من منافع جمة وفوائد كثيرة.

وقد أوصانا رسول الله ﷺ بلبن البقر خاصة، رغم قلة البقر في جزيرة العرب حينئذ بالنسبة الى الغنم والإبل وأنها شفاء من كل داء:

فعن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر» (أي تاكل)[٥٢].

واللبن غذاء كامل كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة - رضي الله عنها - فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحداً ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه».

وقال رسول الله ﷺ: «ليس يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن» وفي رواية «ما أعلم شراباً يجزىء عن الطعام غير اللبن»[٥٣].

يشير بذلك رسول الله ﷺ إلى ما في اللبن من المواد النافعة الكثيرة التي تغني الإنسان عن الطعام وكأنه يقول إن اللبن فيه كل ما يحتاجه الإنسان من المواد النافعة التي يحتاجها جسمه، ويأخذها من الطعام.

وقد كان رسول الله ﷺ يشرف بنفسه على سقاية الفقراء اللبن.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

« كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام لايأوون على أهل ولا مال، والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وأشد الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه، فمر بي أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر عمر، فسألته عن آية من كتاب الله ماسألته إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر أبو القاسم ﷺ، فتبسم حين رآني، وقال: أبو هريرة، قلت: لبيك يارسول الله.

قال: الْحقْ، ومضى فاتبعته، ودخل منزله، فاستأذنت فأذن لي، فوجد قدحاً من اللبن، قال: من أين هذا اللبن لكم؟

قيل: أهداه لنا فلان.

فقال رسول الله ﷺ: أبا هريرة.

قلت: لبيك. قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم، وهم أضياف أهل الإسلام لايأوون على أهل ولا مال إذا أتته الصدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك، وقلت: ما هذا القدح بين أهل الصفة، وأنا رسوله إليهم، فسيأمرني أن أديره عليهم، فما عسى أن يصيبني منه ؟ وقد كنت أرجو أن يصيبني منه مايغنيني، ولم يك بد من طاعة الله وطاعة رسوله ،فأتيتهم فدعوتهم، فلما دخلوا عليه، أخذوا مجالسهم.

قال: أبا هريرة، خذ القدح فأعطهم.

فأخذت القدح فجعلت أناوله الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرده فأناوله الآخر حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده، ثم رفع رأسه فتبسم، وقال: أبا هريرة اشرب، فشربت ثم قال: اشرب: فلم أزل أشرب، ويقول: اشرب، ثم قلت: والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً، فأخذ القدح، فحمد الله وسمى وشرب». (٥٤).

فكون رسول الله ﷺ ينادي أهل الصفة لإسقائهم اللبن بصورة خاصة دليل على ما في هذه المادة من غذاء كامل يمكن أن يسد رمق الجوع والفاقة التي يعيشها هؤلاء الفقراء المعدمون.

ويقول د/علي أحمد الشحات:

(والحقيقة أن اللبن أكمل الأغذية من الناحية البيولوجية رغم أنه ينقصه قليل من العناصر الذاتية، ولكن رغم ذلك يعد أفضل من أي غذاء منفرد وحيد ولا توجد أي مادة غذائية أخرى يمكن أن تقارن مع اللبن من حيث قيمته الغذائية المرتفعة وذلك لاحتوائه على المواد الغذائية الأساسية الضرورية التي لايستغني عنها جسم الإنسان في جميع مراحل نموه وتطوره، فاللبن يعد من أحسن الأغذية للأطفال، والناشئين والبالغين والمسنين على السواء، فعلاوة على أنه ينفع الصغار في حياتهم المقبلة ويكسبهم مناعة ضد كثير من الأمراض فإنه أيضاً يفيد الكبار كثيراً لقيمته الغذائية المرتفعة.

ويعد اللبن ومنتجاته من المواد الغذائية الضرورية الهامة للإنسان في معظم بلاد العالم، (ص٦٣-٦٤/من نشرة هيئة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة في رابطة العالم الإسلامي عن العسل واللبن).

ثم تكلم الدكتور عن العناصر والمركبات الغذائية الحيوية الموجودة في اللبن فذكر:

- البروتينات (وتمتاز البروتينات الموجودة في الحليب بأنها ذات حيوية عالية)

- الأحماض الدهنية

- اللاكتوز (سكر اللبن)

- الفيتامينات (أ - د - هـ - ك - ب١ - ب٢ - ج - الكولين)

- الماء

- الكالسيوم (ويعتبر الحليب ومشتقاته أحد أهم مصادر هذا المعدن في الغذاء)

- الفوسفور - الماغنيزيوم - الصوديوم - البوتاسيوم - الكلور - الكبريت - الروبيديوم - الليثيوم - الباريوم - المنجنيز - الاسترانثيوم - الألمونيوم -الفلور - النحاس - اليود - الزنك - الكوبالت

والأنزيمات المساعدة على الهضم (انظر البحث المشار إليه (/ ٦٤-٦٨ /) .

وقال: وهكذا يتجلى لنا بوضوح أن النبي ﷺ قد أشار إلى قيمة اللبن الغذائية في زمن لم يكن يدرك الناس وقتئذ تركيب اللبن، وما يحتوي عليه من عناصر ومركبات الغذاء الحيوي الهام التي لا تجتمع في شراب غيره.

ثم لما تقدم العلم، وتوفرت الأجهزة توصل العلماء والباحثون إلى اكتشاف المواد الغذائية التي يحتوي عليها اللبن من البروتينات والكربوهيدرات، والسكريات والدهون والمعادن، والفيتامينات ..وغير ذلك.

فمن أخبر رسول الله ﷺ بهذه الحقائق في وقت يستحيل فيه على الإنسان أن يتوصل إلى ما توصل إليه اليوم بعد رحلة شاقة من الدراسة والبحث وصل من خلالها إلى نتائج تتوافق مع ما أخبر به وذكره إنما هو بتعليم الله تعالى له. فالعناية الإلهية تحيط برسول الهدى ﷺ وتحيط بأمته إذا اتبعت تعاليمه وتشريعاته وهدايته، فإن فيها خيرهم في الدنيا وقوة أجسادهم وقلوبهم وعقولهم، وخيرهم في الآخرة حيث فيها النجاة من غضب الله وناره.

اللهم اجعلنا من الذين يقتدون بالرسول الكريم ﷺ اقتداء كاملاً ويهتدون بهدايته على الوجه الأكمل.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن الحليب يقي من كثير من الأمراض:

١- فبعد دراسات أجريت في جامعة كاليفورنيا، نصح الدكتور الذي قام بها الناس أن يشربوا ما بين كوبين إلى ثلاثة أكواب من الحليب القليل الدسم للوقاية من سرطان القولون، وعزا ذلك إلى غنى الحليب بالكالسيوم وفيتامين (د) إلا أنه قد تكون هناك آليات أخرى تعطي وقاية من هذا السرطان.

وأجريت دراسات في استراليا عام (١٩٨٧م) أن الحليب يخفف من الإصابة بسرطان المستقيم والقولون.

وأما في اليابان فتشير الدراسات إلى أن تناول الحليب يقلل من الإصابة بسرطان المعدة.

٢- ومن المعروف لدى عامة الناس أن تناول الحليب عند المصابين بقرحة المعدة يخفف من ألمها واكتشف العلماء في جامعة (نيويورك) أن الحليب يحتوي على مادة تسمى (البروستاغلاندين) هي التي تقي من القرحة، وكأن هذه المادة

تحث خلايا المعدة على تشكيل حاجز من مادة مخاطية تقي غشاء المعدة من تخريش المواد الكيميائية وهذه المادة توجد في دسم الحليب فإن قشدة الحليب، والحليب كامل الدسم أغنى ما يكون بهذه المادة. ويعتقد بعض الباحثين أن الحليب يقي من حدوث القرحة رغم أنه لايشفي قرحة موجودة سابقاً، ومهما يكن فإن اكتشاف مادة البروستاغلاندين في الحليب تلك المادة التي تماثل في تركيبها الدواء الحديث للقرحة يجعل في الحليب سراً غامضاً لابد أن تكشفه الأيام.

٣- تعتبر الإسهالات الإنتانية أحد أهم أسباب الوفيات عند الأطفال، ومن أهم أسبابها فيروس يسمى (روتا فيراس) وقد لاحظ الباحثون في جامعة (جون هوبكنز) في الولايات المتحدة عن وجود مضادات لهذا الفيروس عند معظم الأبقار التي درسوها وهذا يعني أن تلك الأبقار كانت قد أصيبت بهذا الفيروس فشكلت له أجساماً مضادة وقد وجدوا أن الحليب الطازج غير المبستر أو المعقم غني جداً بهذه المضادات وأما اللبن المبستر فهو يحتوي على ٧٧٪ من هذه الأجسام المضادة.

إلا أن الحليب المعقم الذي تم تسخينه لدرجة الغليان قد فقد كل هذه المضادات النافعة وكذلك الأمر بالنسبة للحليب البودرة.

٤- يعتقد البعض أن الإسهال المزمن عند الأطفال الصغار الذين يشربون حليباً خالياً من الدسم يمكن شفاؤهم بامتناعهم عن شرب هذا الحليب واستبداله حليباً كامل الدسم.

ولا يعرف العلماء بالضبط الآلية التي يمارسها الحليب في هذا المجال.

٥- في تجارب أجريت في جامعة (روهر في ألمانيا) أثبتت أن لبن البقر ينتج مضادات لجرثومة تسمى (لايشريشيا القولونية) والتي تسبب إسهالات عند الأطفال كما تسبب التهابات في الرئة والمجاري البولية والبريتوان، داخل جوف البطن، فكانت النتائج مشجعة للغاية فقد شفي ٨٤٪ من الأطفال الذين أجريت عليهم التجارب.

٦- جاء في كتاب الأطعمة والتغذية طبعة (١٩٨٩م):

يعتبر الحليب أكثر غذاء متكامل وجد على سطح الأرض، حيث إنه قد صمم ليكون غذاء لكل مولود للحيوانات اللبونة (كالبقر والمعز والغنم) والإنسان وبذلك فإنه يؤمن كميات كافية من الغذاء.

ومع ذلك فإن الحليب فقير بالفيتامين (سي) والحديد إلا أن الأطفال يولدون وفي أجسامهم كمية من الحديد والفيتامين (سي) تكفيهم لعدة أسابيع.

وما يثير العجب أن عناصر الحليب الغذائية تكون بحالة جاهزة للهضم ولا يضيع منها أثناء الامتصاص في الأمعاء إلا النزر القليل والحليب ليس غذاء مفيداً للأطفال فحسب بل هو غذاء عظيم لكل جيل.

(ينظر فيما سبق من البحوث العلمية التجريبية عن الحليب كتاب د / حسان شمسي باشا : قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ١٧٧-١٨٨).

فهذا الاهتمام النبوي بالحليب له دلالات علمية عظيمة، تشير إلى عمق المعرفة العلمية التي كان رسول الله ﷺ قد زوِّد بها من الله تعالى، والتي استوعبت أموراً كثيرة يعسر إحصاؤها، والإحاطة بها، فكان إخباره عن اللبن هو إعجاز علمي واضح لا يتمارى به اثنان فلله ما أعظم هذا الرسول، وما أكرمه على الله تعالى، وأدله على ما ينفع الإنسان في حياته الأولى والأخرى.

٥- التمر غذاء كامل:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«لا يجوع أهل بيت عندهم تمر».

وفي رواية قال: «ياعائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، قالها مرتين أو ثلاثاً وفي رواية «بيت لا تمر فيه كالبيت لاطعام فيه»(٥٥).

فهذا الحديث يدلنا فيه رسول الله ﷺ أن التمر يمد بني الإنسان بالغذاء الضروري ويشبعهم فلا يحتاجون إلى غيره، ولذلك كان هو الطعام الذي لا غيره في بيت رسول الله ﷺ، لأشهر.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنا كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء».

وفي رواية «والله يا ابن أختي، إنا كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار».

قال عروة: قلت: ياخالة، فما كان يعيشكم؟

قالت: الأسودان، التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، (أي شياهاً أو نوقاً) فكانوا يرسلون لرسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه..

وفي رواية «توفي رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين التمر والماء»(٥٦) فالتمر غذاء يكفي الإنسان في حياته لأنه يحتوي على أكثر ما يحتاجه الإنسان من المواد الغذائيه فهو يحتوي على المواد التالية: ٢،٢٪ ماء ٨٧،٤٪ كربوهيدرات - ٢،٨٪ دهن - ٢،١٪ بروتين - ٥،٥٪ ألياف

كما أن المائة غرام من البلح تعطي (٣٥٣) سعراً حرارياً.

وقد ثبت أن البلح مورد جيد لفيتامين (أ) كما أنه مورد لا بأس به لفيتامين (ب) (الثيامين) وهو غذاء صحي سهل الهضم فقد برهنت الدراسات والاختبارات المعملية أن التمر وجبة غذائية ممتازة تحتوي على فيتامين (أ)، وفيتامين (ب١ و ب٢) والسكر سهل الهضم بعكس المواد النشوية الأخرى.

-إضافة إلى هذا، فإن هناك معادن كثيرة موجودة في التمر حتى أطلق عليه اسم (منجم) ففيه: الحديد والكالسيوم والفوسفور والمغنيزيوم والكبريت والصوديوم والبوتاسيوم، والكلور، والنحاس، والمنغنيز، والكوبالت، والزنك والفلورين والعفص.

وقد لاحظ بعض الأطباء الباحثين أن سكان الواحات لايعرفون السرطان، قال: والمعتقد أن غنى التمر بعنصر المغنيزيوم هو السبب في ذلك (انظر في ذلك، د/ عبدالله عبدالرزاق السعيد في كتابه (الرطب والنخلة) / ١١١-١٤٧ / ومحمد السيد أرناؤوط في كتابه (صحتك في الغذاء) ١٣٤-١٣٥ /).

فلعل هذا مايفسر بقاء رسول الله ﷺ وأهله بدون طعام غير التمر والماء.

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل التمر منفرداً، ومع الزبد (٥٧) أو مع الخبز (٥٨)، ويأكل الرطب مع القثاء (٥٩)، والبطيخ بالرطب (٦٠).

ولهذا أيضاً رأينا رسول الله ﷺ يتسحر عندما يريد الصيام بالتمر (٦١) ليكون عوناً له على الصيام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

« نعم سحور المؤمن التمر » (٦٢).

٦- التمر يذهب الداء ولا داء فيه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن وفد عبدالقيس قدموا على النبي ﷺ فبينما هم عنده قعود إذ أقبل عليهم، فقال لهم:

«خير تمراتكم البرني يذهب الداء، ولا داء فيه» (٦٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه»(٦٤).

الأصل في كل ما تنتجه الأرض من الثمرات الطازجة أن لايكون فيها داء ولا ضرر إلا إذا أخذ بطريقة غير طبيعية، أو أكثر منه الإنسان، والتمر من هذه الثمرات التي أوجدها الله تعالى لنا، فالأصل فيه أن لايكون فيه داء، وهو بما فيه من المعادن والمواد الأخرى تذهب الداء بإذن الله تعالى، لكن التمر إضافة إلى هذا لايكون وسيطاً في نقل الجراثيم.

فقد قامت السلطات الصحية في العراق بالتعاون مع خبراء المنظمة الصحية العالمية باختبارات للتأكد من عدم صلاح التمر كناقل لجرثوم مرض الهيضة (الكوليرا) وعلى هذا الأساس قام المعهد البكتريولوجي المركزي العراقي بالتعاون مع الخبير الدولي لمنظمة الصحة العالمية (الدكتور أوسكار فيلز نفيلد، الاختصاصي بالكوليرا) بإجراء اختبارات عملية، فقد لوثت تمور طرية من الأنواع التي تصدر بالأسواق الخارجيه بجراثيم مرض الهيضة وبنسبة من (١٠٠- ١٠٠٠) مرة أكثر مما يشاهد في براز المريض بالهيضة، واستخدم لذلك ثلاث سلالات مختلفة من الضمات.

وقد ظهر أن الضمات لم تعش أكثر من ثلاثة أيام، وهذا يعني أن التمور لو

تعرضت إلى تلوث شديد تصبح خالية من العامل المرضي للهيضة خلال ثلاثة أيام من الظروف الطبيعية، وصدر قرار اللجنة بذلك بتاريخ ٥/٩/١٩٦٦م.

(انظر الأستاذ عبدالجبار كتاب نخلة التمر /٨٤٤-٨٤٥/).

وقد ذكر أن التمور مصدر كثير من الأدوية إذا أريد إنتاجها منها، مثل: البنسلين والأورومايسين والعديد من المضادات الحيوية وفيتامين ب١٢ وبعض الهرمونات، (انظر د/جبار حسن النعيمي في كتاب فسلجة وتشريح ومورفولوجي نخلة التمر /٢١٢).

وقالوا: (التمر مصدر لدواء جديد يدعى «ديو ستولنس» وهو مهم جداً في الطب حيث يصفه الأطباء لمعالجة الروماتيزم وأمراض العيون (من كتاب سيدة الشجر لعبد القادر باش أعيان العباسي /١١١/).

وصدق رسول الله ﷺ فالتمر دواء ولا يحمل داء..

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة»(٦٥).

(والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، والترياق (دواء يعالج به المسموم فاطلق على العجوة ذلك الاسم تشبيهاً به).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل» (٦٦).

واصطبح: أي تناوله صباحاً.

فلينظر ما في العجوة من مضادات للسم تؤثر فيه، ويبقى تأثيرها طول النهار، ولينظر أيضاً كونها تؤخذ في الصباح على الريق فهذا رسول الله ﷺ يعطينا النتيجة التي توصلنا إلى الاستفادة من التمر في أمور مختلفة، وما علينا إلا أن نطيعه في ذلك، ولا مانع أن نقوم بالتجارب على التمر لإثبات ما قاله ﷺ . .

٧- الإفطار على التمر والرطب:

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمراً، فالماء، فإنه طهور». (٦٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.. (٦٨).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور» (٦٩).

فسنة رسول الله ﷺ الفعلية والقولية ترشد المؤمن إلى أن يكون أول ما يتناوله بعد يوم كامل يقضيه في الصيام عن الطعام هو التمر والرطب فإذا لم يجد واحداً منهما فليفطر على الماء.

والتمر والرطب من المواد المفيدة لجسم الإنسان وكون رسول الله ﷺ يختارهما للصائم فذلك لحكم ومنافع في هذه المادة، لعل منها:

أن التمر يحتوي على نسبة عالية من سكر الفواكه (الفركتوز أو الليفيولوز) وسكر الفواكه هذا له تأثير منشط للحركة الدودية للأمعاء وبذلك فإنه يكافح الإمساك فالتمر يساعد على تليين الأمعاء.

إضافة إلى هذا فإن التمور تحتوي على مواد سكرية سهلة الامتصاص بنسبة عالية، حوالي سبعين إلى ثمانين بالمائة والكيلو غرام الواحد من التمور يعطي طاقة حرارية عالية حوالي ثلاثة آلاف من السعرات، وهو القدر الذي يحتاجه الإنسان العادي من الطاقة الحرارية.

والسكريات الموجودة في الرطب والتمور تمتص بسرعة فائقه وفي أقل من ساعة وهو عبارة عن (سكر العنب وسكر الفواكه) وكلاهما أحادي يمتصان مباشرة من جدار الأمعاء الدقيقة وبسهولة.

كما تحتوي التمور على سكر القصب وهو ثنائي وهو سهل الهضم أيضاً فيتحول بواسطة خميرة (السكراز) الموجودة في العصارة المعوية إلى (سكر العنب وسكر الفواكه) فيمتص من جدار الأمعاء الدقيقة إلى الدم ثم إلى الأنسجة ليولد الطاقه الحرارية المطلوبة للجسم بعد تمثيله وتحويله إلى ماء وثاني أكسيد الكربون فلهذا كان التمر أنسب الأغذية للصائم أول ما يبدأ به لإمداده بالطاقه الحرارية ولسهولة هضمه على المعدة والأمعاء.

(انظر د/عبدالله عبدالرزاق في كتابه (الرطب والنخلة) ١٣٢-١٣٤).

وإننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ كان من سنته الابتداء بالتمر يوم الفطر بعد الانتهاء من صيام شهر رمضان، وقبل الذهاب إلى صلاة العيد فعن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »، – زاد في رواية « ويأكلهن وتراً » (٧٠).

ولعل ذلك لكي تتهيأ المعدة لاستقبال الطعام في يوم الفطر حيث إنها اعتادت الصيام لمدة شهر كامل فيبدأ بالتمر الملين للمعدة لتأكل بعد ذلك ماشاءت من أنواع الطعام.

وجاء في كتاب (صحتك في الغذاء):

..لكي تتهيأ المعدة لاستقبال وجبة الطعام بعد صيام ساعات طويلة يبدأ بتناول مادة سكرية مثل: عصير الفاكهة أو كوب من الشاي واللبن، أوبعض تمرات

من البلح كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

بعد كسر الصيام ينتظر الصائم لمدة عشرة دقائق قبل تناول أي طعام حتى تعود المعدة لحالتها الطبيعية بعد أن كانت في حالة استرخاء خلال فترة الصيام /٣٠٤/.

قلت: وذلك ما يفعله المسلمون حيث يفطرون على التمر ثم يقومون الى الصلاة ثم يعودون إلى الطعام المعد وقد تهيأت معداتهم لاستقباله.

فلله الحمد والمنة الذي جعلنا من أمة محمد بن عبدالله ﷺ، الذي علمه من العلوم وهداه إلى ما فيه مصلحة الناس في الدارين.

ويقول الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه (رحلة الإيمان في جسم الإنسان):

..يحتوي التمر على نسبة عالية من السكريات سريعة الامتصاص وحيث إنه يحتوي على نسبة عالية من الفوسفور، غذاء المخ، نجد أن الإفطار على التمر له حكمة فسيولوجية بالغه تتمثل في سرعة زوال الخمول والكسل كما يزول الشعور بالجوع، وينشط الذهن وتتهيأ أجهزة الهضم لما ستستقبله من طعام بعد صلاة المغرب.. /٣١٩/.

أقول: ولعل من فوائد التمر الجمة ومنافعه المتعددة هي التي دفعت رسول الهدى ﷺ ليخص التمر في الحث على التصدق منه في أحاديث كثيرة:

فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٧١).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة» (٧٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» (٧٣).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال لها النبي ﷺ:

«ياعائشة استتري من النار ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان» (٧٤).

ومثله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» (٧٥).

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره.. حتى قال: ولو بشق تمرة) (٧٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه (وإن كانت تمرة) فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله» (٧٧).

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ، قال:

«إن الله ليربي لأحدكم التمرة، واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل أحد» (٧٨).

فالتصدق بالتمر على الفقراء الذين لا يجدون غذاء إنما هو بمثابة إحياء لهم، ومدهم بكل عناصر الحياة، فلا شك أن الناظر إلى هدي رسول الله ﷺ في التمر يستدل بوضوح أنه رسول من عند الله تعالى علمه العلم النافع والدقيق في شؤون الحياة كلها وهو بدوره يدلنا على ما فيه خيرنا، ويوضح لنا ما ينفعنا.

٨- النقي: الخبز الأبيض:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «والذي بعث محمداً ﷺ بالحق ما رأى منخلاً، ولا أكل خبزاً منخولاً، منذ بعثه الله عز وجل، إلى أن قبض. قال عروة: قلت: كيف تأكلون الشعير؟ قلت: كنا نقول: أف.. (٧٩).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أبا حازم سأله: هل رأيتم في زمن النبي ﷺ النقي؟ قال: لا.

قال: فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا. ولكن كنا ننفخه.

وفي رواية: هل أكل رسول الله ﷺ، النقي؟

فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى، قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: مارأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه حتى قبضه الله. (٨٠).

والنقي: هو الخبز الحواري والحواري: ماحور من الطعام – أي بيض، والخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

«ما رأى رسول الله ﷺ رغيفاً محوراً بواحد من عينيه حتى لحق بالله» (٨١).

وعن أم أيمن رضي الله عنها «أنها غربلت دقيقاً، فصنعته للنبي ﷺ رغيفاً، فقال: ماهذا ؟ قالت: طعام نصنعه بأرضنا، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفاً، قال: رديه فيه ثم أعجنيه» (٨٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: لم يكن ينخل لرسول الله ﷺ الدقيق(٨٣)

فنجد في هذه الأحاديث الكريمة أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل من الخبز الأبيض المنخول، الذي ذهبت نخالته، ولم يكن يسمح بذلك بل يأمر بأن يرد في الخبز حتى يأكله مع الخبز غير المنخول، فما هو السبب في ذلك ياترى ؟ هل له حكمة يؤيدها العلم؟

يقول (براساد) أحد كبار العلماء الأمريكيين المختصين بالمعادن النادرة في كتابه (المظاهر الغذائية والسريرية للمعادن النادرة، طبعة ١٩٨٧م)، يقول:

كنت أعمل في إيران عام ١٩٥٨م في مستشفى بشيراز، وذات يوم دخل علي مريض يبلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً، وكنت أظنه لايتجاوز العاشرة من العمر كان قزماً مصاباً بفقر الدم وخصيتاه ضامرتان، تضخم كبده، وطحاله وتسمك جلده وتقشر، وسألته عما يأكل؟ كان طعامه لايتجاوز خبزاً مصنوعاً من طحين أبيض، أجل الخبز الأبيض فقط.

قال: وخلال الأشهر التالية رأيت حالات وحالات مماثلة لذلك المريض كان غذاؤهم الخبز الأبيض فقط، واكتشفنا أخيراً أن هؤلاء جميعاً كانوا مصابين بنقص في زنك الدم.

ويقول الدكتور ليون: إن استبدال الطحين الأسمر بالطحين الأبيض يمكن أن يؤمن كمية كافية من الزنك لحاجة الجسم تقيه من الأمراض الناجمة عن نقصه..
(د/حسان شمسي باشا في كتابه قبسات من الطب النبوي ٢١٥-٢١٩/ وقد تكلم أيضاً عن أسباب حصول نقص الزنك، والمواد الغنية بهذه المادة لم أر الحاجة إلى نقل ذلك).

وهنا نرى أن رسول الله ﷺ حين كان له هذا الموقف من الخبز الأبيض كان موقفاً حكيماً صادراً عن علم ومعرفة، وافقته بعد أربعة عشر قرناً البحوث

والدراسات العلمية الحديثة.

فالرسول ﷺ، ما أكل منذ أرسله الله تعالى إلا الخبز الأسمر غير المنخول فلماذا نأكل نحن الخبز الأبيض المنخول وندع الخبز الأسمر مع علمنا بأن الفوائد الكثيرة والمنافع العميمة تكمن في داخله بفضل الله تعالى؟ فعلى المسلم أن يهتدي بهدي هذا النبي الكريم، ففي سننه العجب العجاب، والخبر الصواب.

٩- خبز الشعير:

عاش رسول الله ﷺ في جزيرة العرب، وكانت آنذاك قليلة الزراعة ولذا كان الكثير منهم لايجدون البر، ولا يستخدمونه، وكان طعامهم يومئذ الشعير [٨٤].

قال عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً ،وأهله لايجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير [٨٥].

لذلك قال أنس بن مالك رضي الله عنه: إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ خبز الشعير فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام.. زاد في رواية «فقال: ما هذه؟ فقلت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى آتيك بهذه الكسرة»[٨٦].

وكأن خبز الشعير كان أكثر الخبز شيوعاً، وأقله كلفة، ولهذا ضربوا بذلك مثلاً فعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير» [٨٧].

وكذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ماشبع آل محمد من خبز الشعير حتى قبض»[٨٨].

وكانوا في مجلس عند عمرو بن العاص رضي الله عنه بالإسكندرية فذكروا ما هم فيه من العيش، فقال رجل من الصحابة:

«توفي رسول الله ﷺ وما شبع أهله من الخبز الغليث».

قال موسى، راويه: أي الشعير والسلت إذا خلطا. [٨٩].

ومرَّ أبو هريرة رضي الله عنه بقوم بين أيديهم شاة مصلية، أي مشوية، فدعوه فأبى أن يأكل، قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير» (٩٠).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» (٩١).

وكذا قالت عائشة وأسماء بنت يزيد وأنس ـ رضي الله عنهم ـ (٩٢) ولعله هو أو بقيته الذي كان عند عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: لقد توفي النبي ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي، فكلته، ففني.. (٩٣).

وكان طعامهم قليلاً لايجدونه دائماً حتى خبز الشعير، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال:

«ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ، خبز الشعير» (٩٤).

وعن يوسف بن عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذا إدام هذا» (٩٥).

وكان الصحابة يفرحون يوم الجمعة لطعام تصنعه لهم إحدى الصحابيات من سلق وشعير، (٩٦).

حتى الدعوات التي كان يدعو الصحابة رسول الله ﷺ إليها كان خبز الشعير عنصراً رئيسياً فيه، فعن جابر رضي الله عنه في قصة الحديبية أنه دعا رسول الله ﷺ إلى بيته وعنده شويهة وصاع من شعير، (٩٧) وعن أنس أن خياطاً دعا رسول الله

ﷺ لطعام صنعه، قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد . . .(٩٨).

وكذا في دعوة أبي طلحة لرسول الله ﷺ كان الشعير قوامها (٩٩). ولما فتحت خيبر عامل رسول الله ﷺ أهلها بشطر ما خرج من زرع أو تمر فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق، ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير، (١٠٠).

كل هذا من فعل النبي ﷺ وأصحابه يدلنا دلالة واضحة على مكانة الشعير في حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وذلك لضعف حالهم وقلة المال الذي بين أيديهم ولكن هذا الاختيار كان له فوائد جمة ومنافع كثيرة اكتشفها العلم الحديث.

فإن ارتفاع كولسترول الدم يؤدي إلى حدوث تصلب في الشرايين وقد يؤدي ذلك إلى خثرة ـ جلطة ـ في القلب أو في الدماغ.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الشعير يخفض كولسترول الدم حيث يتدخل في صناعة الكبد للكولسترول.

ونشرت مجلة ليبيدز عام (١٩٨٥م) مقالاً حول فوائد الشعير وغيره من النباتات في معالجة ارتفاع كولسترول الدم جاء فيه:

لقد قام خبراء من قسم الزراعه في أمريكا بإجراء بحوث على الشعير، فتبين أنه يحتوي على ثلاثة عناصر كلها تقوم بخفض كولسترول الدم.

وأظهرت دراسة أجريت في جامعة (مونتانا) في الولايات المتحدة أن الكولسترول قد انخفض بنسبة ١٥٪ عند أولئك الذين أعطوا ثلاث وجبات في اليوم تحتوي على أطعمة غنية بالشعير، واستمرت التجربة مدة ستة أسابيع.

وقامت شركات الأدوية بتصنيع كبسولات تحتوي على زيت الشعير، وأشارت التجارب التي أجريت في جامعة (ويسكونسين) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هذه الكبسولات تخفض مستوى الكولسترول في الدم بمقدار يتراوح بين ٩-١٨٪ عند مرضى القلب الذين أجريت لهم عملية مفاغرة لشرايين القلب.

وتقول جين كاربر: إن طحين الشعير شائع الاستعمال في الشرق الأوسط حيث الإصابة بأمراض شرايين القلب قليلة نسبياً.

والشعير غني بالألياف فكل ١٠٠غ منه تحتوي على (٥ و٦)غ من الألياف وقد أجريت تجارب على المرضى المصابين بالإمساك المزمن أعطي فيها هؤلاء البسكويت المصنوع من الشعير فتبين أن ٨٠٪ من الذين تناولوا ثلاثة أقراص من هذا البسكويت يومياً قد شفوا تماماً من الإمساك، وأقلعوا عن استعمال المسهلات ويؤكد الباحثون على ضرورة استعمال الشعير بكامل قشرته، وليس الشعير الخالي من القشرة، ومن تجارب جامعة ويسكونسين تبين أن الشعير لا يخفض الكولسترول فحسب بل إن فيه مواداً كيماوية لها فعل مضاد للسرطان، ومن هذه المواد مادة تسمى (بروتيازا نهيتور) والتي تثبط فعل المواد المسرطنة في الأمعاء. وفي كتاب (الفيتامينات الحيوية) يقول الدكتور (غريفيت): يحتوي الشعير على (البكتين) و (السليلوز) و (البروتين) و (النشاء) و (السكروز) و (الليجنين) و (المالت) و (النيتروجين) و (الهوردنين).

وهناك فوائد مفترضة للشعير وهي أنه مادة مرممة للجهاز الهضمي، يمنع تخريش المعدة والأمعاء وتقي الأنسجة المخرشة. (انظر د/حسان شمسي باشا في كتاب:

قبسات من الطب النبوي ٩٥-٩٩). كما ينظر ماكتب في موضوع (الطعام والمريض).

وهنا أيضاً نرى الإعجاز العلمي واضحاً في الاهتمام بالشعير حيث أولاه رسول الله ﷺ عنايته التامة، ولازم أكله، وجعله المادة التموينية لأهل بيته.

١٠- نعم الأدم الخل:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«نعم الإدام - أو الأدم - الخل»

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال لها: هل من غداء؟

قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل»(١٠١).

وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا كسر يابسة، وخل . فقال النبي ﷺ قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل»(١٠٢).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل».

وفي رواية قال: «كنت في ظل داري فمر بي رسول الله ﷺ، فلما رأيته وثبت إليه فجعلت أمشي خلفه، فقال: ادن، فدنوت منه، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، أم سلمة أو زينب بنت جحش، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت، وعليها الحجاب، فقال: أعندكم غداء؟ فقالوا نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعت على نقي، فقال: هل عندكم من أدم؟ فقالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: هاتوه، فأتوه به، فأخذ قرصاً فوضعه بين يديه، وقرصاً بين يدي، وكسر الثالث باثنين فوضع نصفاً بين يديه ونصفاً بين يدي».

وزاد في رواية «فجعل يصطبغ به ويقول: نعم الإدام الخل» وفي رواية: «فإن

الخل نعم الأدم هو»، قال جابر: ما زلت أحب الخل مذ سمعت من رسول الله ﷺ، وقال طلحة: مازلت أحب الخل مذ سمعته من جابر.[١٠٣] هذا حكم رسول الله ﷺ بأن خير الأدم هو الخل: فما السبب الذي جعل الخل بهذه المثابة؟

ذكرت موسوعة مارتيندل الصيدلانية أن للخل فوائد عديدة بالاستعمال الخارجي ومنها:

١- يستعمل ممدداً في معالجة حالات التسمم بالمواد القلوية (كالصودا وغيرها).

٢- يفيد الخل المحلول بالماء في تخفيف الحمى، إذ يوضع الخل الممزوج بالماء على شكل كمادات لتخفيف ارتفاع الحرارة.

٣- وجد أن الخل يفيد في معالجة اللسان الأسود، الناجم عن المعالجة بالمضادات الحيوية عن طريق الفم، تشفى هذه الحالة إذا استعمل الخل مرة أو مرتين لمدة أسبوع واحد.

٤- يفيد محلول الخل بالماء في تلطيف آلام المفاصل الملتهبة، حيث يوضع على المفصل الملتهب على شكل كمادات فيخفف من تلك الآلام.

٥- ثبتت فعالية الخل في معالجة لدغات النحل، ولدغات السمك الهلامي، فإذا ما فرك مكان اللدغة بمزيج يحتوي على ملعقة صغيرة من الملح مع ملعقة صغيرة من الخل فإن الألم يخف فوراً ولا ينجم عن اللدغة أي التهاب.

وقد أجريت تجارب على خل التفاح فوجد أنه يشفي العديد من الأمراض فيفيد في علاج آلام المفاصل، والتهاب الأنف التحسسي، والربو، واضطرابات الأمعاء والرشوحات، كما يستخدم كوسيلة لإنقاص الوزن.

ويقول الدكتور: سيريل سكوت، وموريس هانس عن فوائد خل التفاح:

- إنه يمنع الإسهال لاحتوائه على مادة قابضة.

- ينشط عملية الهضم والاستقلاب في الجسم.

- يمنع تنخر الأسنان.

- يقتل الطفيليات في الأمعاء.

- يمكن استعماله لتحسين الهضم عند أولئك الذين لديهم نقص في حمض المعدة.

ويقول: إن الخل ليس دواء لكل داء إلا أنه ينشط العمليات الحيوية في الجسم ويمكن أن يفيد في الوقاية من السمنة والتهابات الأنف والحنجرة والحساسية وأكد كتاب (التغذية الكاملة):

أن الخل يفيد في علاج الإسهال فيعطى ملعقة إلى ملعقتين في كأس من الماء المغلي أو من المياه المعدنية لعدة مرات في اليوم.

ويقول: يقوم الخل بفعل مطهر للأمعاء وبعض الناس ينصح باستعماله لغرغرة الفم والحلق، فيطهر جوف الفم من الجراثيم.

إلى أن قال: إن الخل يفتح فصلاً رائعاً في الحياة. (قبسات من الطب النبوي/٧٣-٧٧).

إنها النبوة الإلهية التي جعلت رسول الله محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه يعلم هذه العلوم كلها، فما شيء يمدحه أو يحبه، إلا ويكون فيه خير كثير لمن تبعه بذلك.

١١- زيت الزيتون:

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحث على اكل الزيت وعلى الادهان به، كما أن بعضها يدل على استعمال رسول الله ﷺ، الزيت في دهن شعره، كما جاءت الإشارة إلى استعماله دواء، وهذه الأحاديث:

عن أبي أسيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال:

«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (١٠٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك) (١٠٥).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» (١٠٦).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فإنه ينفع من الباسور» (١٠٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، وادهنه بشيء من زيت غير كثير».. (١٠٨)

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

«أمرنا النبي ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت»(١٠٩).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «إذا شققت يد المحرم أو رجلاه، فليدهنهما بالزيت أو السمن» (١١٠).

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يدهن بالزيت ويروي ذلك مرفوعاً، إلى النبي ﷺ.[111]. وقد كان رسول الله ﷺ يأكل الزيت مع الخبز في البيت، ولكنه كان قليلاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين..[112].

هذه وصايا رسول الله ﷺ، وتقول الأبحاث الحديثة:

إن ثمرة الزيتون يشكل الزيت ٧٠٪ منها، ويتكون هذا الزيت من جليسيريدات وحموض متعدده وتحتوي ١٠٠جرام من الزيتون على المواد التالية:

- بروتينات ٠،٩ جم - دسم ١١جم - بوتاسيوم ٩١ ملجم

- كالسيوم ٦١ملجم - ماغنيزيوم ٢٢ ملجم - فوسفور ١٧ملجم

- حديد ١ملجم - نحاس ٠،٢٢ملجم - كبريت ٣٦ملجم

وتختلف كمية الصوديوم والكلور حسب الوسط الموضوع فيه الزيتون ووسطياً:

الصوديوم يقدر بـ ٢٢٥٠ملجم

والكلور يقدر بـ ٣٧٥٠ملجم

ويعطي تناول ١٠٠جم من الزيتون (١٠٣) حريرة (كلوري) ويعتبر الزيتون فقيراً من السكريات وتحتوي ١٠٠جرام من الزيتون (١٨٠) ميكرو غرام من الكاروتين وهي طليعة الفيتامين (أ)، كما يحتوي على كميات قليلة من الفيتامين(ب).

وهو غني بالفيتامين (ي) وهو فيتامين أساسي في تركيب الخلايا ونشاط

الأنزيمات، كما أنه فيتامين مخصب مقو للنسل، (ينظر كتاب الزيتون بين الطب والقرآن ٥٥-٥٦ / وصحتك والغذاء ١٣٨-١٣٩ / وكتاب قبسات من الطب النبوي ١٩-٣٧ / كلها لحسان شمسي باشا).

وهذا ما يحتوي عليه زيت الزيتون، فلا جرم أن يوصي رسول الهدى ﷺ بأن يكون إداماً للناس يأكلونه ويعتنون به، علماً بأن جزيرة العرب لم يكن الزيتون من منتجاتها الزراعية، ولا زيت الزيتون من صناعاتها المحلية.

أما من الناحية الطبية فإن زيت الزيتون يرفع مستوى الكولسترول النافع في الدم مما يقلل احتمال الإصابة بأمراض شرايين القلب لأن الكولسترول المفيد (وهو كولسترول الدسم البروتينيه ذات التركيز المرتفع (H.D.L) يقوم بازاحة الكولسترول الضار (L.D.L) من مواضعه من الخلايا ونقله الى الكبد حيث يتخلص منه هناك فهو ينقص معدل الكولسترول في الدم، وينقص أيضاً مستوى الدسم البروتينيه ذات التركيز المنخفض (L.D.L) بالإضافة إلى أنه لاينقص من مستوى الكولسترول المفيد وبذلك يحمي القلب من أمراض الشرايين القلبية فهو أفضل من زيت الذرة (انظر زيت الزيتون ٥٧-٥٨).

وقد أظهرت دراسة أجريت على (١٠٨٠٠) رجل وامرأة أن مستوى الكولسترول وضغط الدم والسكر في الدم كان أقل عند الذين يكثرون من تناول زيت الزيتون، مما يفسر كيف يلعب تناول زيت الزيتون دوراً فعالاً في الوقاية من ذبحة وجلطة القلب (السابق /٦٥/).

وهناك دراسات كثيرة تدل على هذا الأمر بالإضافة إلى أن في زيت الزيتون عاملاً قوياً يحارب مرض شرايين القلب ويقوم بفعل مضاد للتخثر حيث يقي من

حدوث الجلطات كما يقوم بالإقلال من امتصاص الكولسترول في الجسم.

كما يمكن لزيت الزيتون أن يزيد من إنتاج البروستاسيكلين، وبالتالي يخفض ضغط الدم، ويمكن أيضاً لزيت الزيتون أن يؤثر على استقلاب وإنتاج واستهلاك الجسم للأنسولين وهذا يفسر التأثيرات المفيدة لزيت الزيتون على سكر الدم (السابق / ٧٥ /). إضافة إلى هذا وجد الباحثون أن زيت الزيتون ليس له أي تأثير ضار على المرارة أو الصفراء، إضافة إلى ما ذكر فإن دائرة المعارف الصيدلانية (مارتيندل) تقول عن فوائد زيت الزيتون:

١- زيت الزيتون مادة مغذية وملطفة وذات فعل ملين خفيف (مضاد للإمساك).

٢- يمكن استعماله كحقنة شرجية لتليين الكتل البرازية المسببة للإمساك.

٣- يستعمل مستحلباً كجزء من غذاء خال من البروتين في بعض الحالات المرضية.

وتقول الدائرة عن استعمال الزيت للجلد:

- لزيت الزيتون فعل ملطف ومهدىء للسطوح الجلدية الملتهبة.
- يستعمل لتطرية صملاخ الأذن.
- يستعمل كمادة مزلقة في المساج.
- يدخل في تركيب المراهم والصابون.
- يستخدم كوسيط في المحاليل الزيتية كحقن وريدية.

- وقد عدد الدكتور حسان شمسي باشا استعمالات زيت الزيتون في الوصايا البريطانية والطب العربي، ومن ذلك:

- لجعل الشعر براقاً - لمنع قشرة الرأس - للجلد الجاف .

- لتطرية الجلد - لمعالجة حب الشباب - للأقدام المتعبة .

- للعناية بجدار الوجه والجسم .

- لوقف سقوط الشعر .

- لعلاج تشقق الأيدي والأرجل في البرد (انظر كتاب زيت الزيتون /٧٩-٨٣/ إلى غير ذلك من الفوائد العديدة التي اكتشفها الخبراء في الحديث والقديم من أطباء المسلمين وغيرهم وسيستمر البحث على الفوائد والمنافع، والخيرات الكامنة وراء نبتة الزيتون العظيمة المعمرة، ويبقى حديث رسول الله ﷺ معلماً بارزاً من معالم العلم اللدني الذي أعطاه الله تعالى إياه ويبقى حديثه العام إعجازاً علمياً على مدى الدهور وكر العصور الذي تحدث به منذ أربعة عشر قرناً شاهداً على عظيم علمه وواسع معرفته وإيجازه وذلك بكلمتين فقط :

(كلوا الزيت وادهنوا به) .

بالرغم من فقر البلاد العربية إذ ذاك من هذه المادة، وعدم اتساع توريدها إلى تلك البلاد، فأشار بالأكل إلى كل المنافع التي يمكن أن يجنيها الإنسان من زيت الزيتون بواسطة الجهاز الهضمي، وأشار بالادهان إلى كل المصالح التي يحصلها الإنسان عن طريق وصول الزيت إلى جلد الإنسان.

فصدق رسول الله ﷺ، فيما أخبر به، وفيما حثنا عليه من أمور دينية ودنيوية.

١٢- ويظهر السمن:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ:

« خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » [(١١٣)].

وورد نحوه عن عبدالله بن مسعود [(١١٤)] وأبي هريرة [(١١٥)] وعائشة [(١١٦)] وبريدة الأسلمي [(١١٧)]، رضي الله عنهم.

يخبرنا رسول الله ﷺ عن بعض المتغيرات في المجتمع الإسلامي والمجتمعات الإنسانية الأخرى التي تعيش فوق هذه الأرض بعد زمنه الذي عاش فيه وقرنين بعده، ومن تلك المتغيرات التي أريد الإشارة إليها هنا، وأنا أتكلم عن الأمور الطيبة في حديث رسول الله ﷺ:

(ظهور السمن) أو نشأته، أو فشوه وانتشاره، وكل هذه الألفاظ ترجع إلى أن (السمن) سيصبح في المجتمع الإنساني ظاهرة تلفت النظر بعد أن لم يكن.

ولا شك أن السمن أنواع، فمنها وراثي وقابلية جسمية لايستطيع الإنسان التغلب عليها إلا بتعب شديد جداً، وأما الأنواع العادية الأخرى، فإنها ترجع في كثير منها إلى التغير الذي يطرأ على الإنسان في أسلوب حياته التي يعيش، وفي نوعية طعامه الذي يأكل، وفي حركته، وتنقلاته.

فظهور السمن ينطوي على إخبار بتطور كبير يطرأ على الحياة الإنسانية في تلك الأمور التي ذكرت وقد حدث هذا فعلاً في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت

آخر سبق رغم الوعي الصحي الذي تبثه وسائل الإعلام المختلفة مسموعة ومرئية ومقروءة.

فأسلوب الحياة الذي كان يعيشه الإنسان لم يكن يتجاوز الزراعة أو الرعي وكلا الأسلوبين يحتاجان من الإنسان إلى جهد كبير يبذله حتى يستطيع أن يحصل على ما يسد به رمقه، ويكفيه هو وأسرته، فوسائل الزرع كانت بدائية والجوائح الطبيعية لم يكن الإنسان يعرف الكثير عن مقاومتها أو تجنبها، أو التقليل من تأثيرها على نفسه أو على زرعه ويقال نفس الشيء عن الصناعة.

ولذا لم تكن الحياة وأساليبها توفر للإنسان من وسائل الراحة الكثير، حتى التجارة كان أهلها قلة وكانت الوسائل فيها صعبة فلا وجود للطرق المعبدة ولا للطائرات ولا للسيارات ولا وسائل الاتصالات المختلفة بل كانت وسائل الحياة في كل أمر شاقة متعبة.

أما اليوم فقد أصبح كل شيء يدعو الجسم إلى السمن، فأسلوب الحياة قد وفر الكثير من الجهد والتعب والعرق، فالإنسان من مكانه في بلده يستطيع أن يتصل بالعالم كله، ويستطيع أن يعقد صفقات كبيرة فيما بينه وبين الأسواق العالمية حتى لو اضطر للسفر فإن وسائل السفر لا تحتاج من الإنسان الى كبير عناء، وحتى في الصناعة أصبح عمله أن يراقب الآلة كيف تعمل، ويوقفها عند أي عطل طارىء، وقل مثل ذلك للزراعة والرعي وتربية الحيوان.

وإضافة إلى هذا فإن التطور الكبير الذي طرأ على أسلوب تحضير الطعام وتنوعه الكبير بصورة لامثيل لها في السابق، مما يجعل الإنسان متناولاً لكمية أكبر من السابق وأكثرها يدعو إلى السمن وأخيراً تنقل الإنسان وحركته فهو لا

يكثر الحركة بقدميه ولا بيديه إلا نادراً وبصورة قليلة فالسلم الكهربائي ينقله إلى أعلى وإلى أسفل والسيارة تنقله إلى أي محل يريد فحركته خفيفة بطيئة، ويظهر (السمن) كلمة تخبر عما حدث في هذا العالم من تطور شامل في كل وسائل

وجاء في كتاب (صحتك في الغذاء) عن السمنة، قوله:

قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. حيث يأمرنا قرآن ربنا العظيم بعدم الإسراف في الأكل والشرب، ولقد أصبحت هذه القاعدة التي تأمر بها الآية الشريعة الأساس في الطب الوقائي، والعلاجي وتعتبر قمة في الإعجاز الطبي الوقائي والعلاجي وما من مرجع من المراجع الطبية إلا ونجد التأكيد فيه على ضرورة أن يحد الإنسان ويقلل من أكله وشربه، (نقلاً من كتاب (القرآن وقاية وشفاء للمرحوم عبدالرزاق نوفل).

قال: بل هناك من العلماء من يجعلون دستور علاجهم لمرضاهم أن يقللوا من طعامهم ومنع أكلات معينة عنهم حيث إن كل بلعة غذائية أو جرعة ما زيادة عن حاجة الإنسان إنما تدفعة إلى المرض حقاً.. /٢٠٤/.

قال: ومن أخطر أمراض الإسراف في الطعام والشراب حدوث البدانة والسمنة وما تسببه من أعباء إضافية على القلب والكبد والمرارة والبنكرياس والمعدة، وما يتصل بها من غدد وما يصب فيها من إفرازات يتسبب منها أو عنها: ارتفاع ضغط الدم، وتضخم الكبد وأمراض القلب والشرايين حتى الذبحة أو الشلل أو الموت المفاجىء، (/٢٥٠/ من الكتاب المذكور).

وقد سبق أن ذكرت في مبحث كمية ما يأكل الإنسان.. ماحدده رسول الله ﷺ من الطعام، وهو ثلث المعدة، وذلك بأن يقوم الإنسان عن الطعام قبل أن يشعر بالشبع.

ويذكر الكتاب المذكور العوامل التي تؤدي إلى السمنة نقلاً من كتاب (السمنة خطر ولكن لها علاج.. للدكتور حلمي رياض جيد..) أذكرها مختصراً لها:

١- الإسراف في تناول الطعام .

٢- نوع الطعام فالنشويات لاتعطي الإحساس بالشبع إلا بملء البطن .

٣- الحالة النفسية، فالقلق يدفع الشخص إلى الشراهة في تناول الطعام .

٤- الوراثة .

٥- أمراض عصبية تزيد في وزن الإنسان .

٦- الاضطرابات الهرمونية فقد يحدث نقص في وظيفة الغدة الدرقية فيؤدي إلى البدانة. (انظر كتاب صحتك في الغذاء، لمحمد سيد أرناؤوط ٢٠٥-٢٠٦).

ثم يتكلم عن بعض الأمراض التي تسببها البدانة، وقد كان علاج السنة للسمنة علاجاً وقائياً يمنع من ظهورها إذا اتبعنا السنة النبوية في هديها وإرشادها، فصلى الله تعالى على معلم الإنسانية ما يقيها من المضار ويعلمها المنافع في كل مجالات الحياة. ويقول الدكتور حسان شمسي باشا في كتابه (كيف تقي نفسك من أمراض القلب): (لابد لحماية قلبك من المخاطر من اتباع نظام غذائي سليم).

ثم بين ماهي الأمور التي يجب تجنبها وما يحسن الإكثار منه، فيذكر أن الدهون أنواع منها ما هو مرغوب فيه وهي نوعان: لا مشبعة وحيده، ولا مشبعة عديدة. وما هو مرغوب عنها (وهي الدهون المشبعة) وتوجد بشكل أساسي في الأغذية ذات المنشأ الحيوي.

ثم قال: وقد أكدت الدراسات أنه كلما زادت كمية الدهون المشبعة في الطعام زاد انتشار أمراض شرايين القلب، والغذاء الغني بالدهون المشبعة يرفع كولسترول الدم وبالتالي يحدث تصلباً في الشرايين ومنها شرايين القلب التي قد تصاب بالانسداد محدثة جلطة (احتشاء) في القلب /٤١-٤٢/ إلى أن يقول: تنصح الهيئات الصحية الدولية بأن لا تتجاوز كمية الدهون المتناولة يومياً ٣٠٪ من الدهون يومياً، والحقيقة أن معظم سكان العالم يستطيع العيش على أقل من ذلك بكثير (٢٠-٣٠) جراماً من الدهون يومياً /٤٦/ .

قال: والخلاصة فإن الحمية الفقيرة بالدهون يمكن أن تنقص من مخاطر حدوث أمراض شرايين القلب والسرطان معاً. /٤٦/ .

قال: وينصح الخبراء الآن بأن لا تتجاوز كمية الكولسترول المتناولة في الطعام عن (٣٠٠) ملغ في اليوم ولا تخش أبداً في الإقلال من تناول الكولسترول في غذائك، فان الكبد كما ذكرنا يصنع ٧٠٪ من الكولسترول اللازم للجسم/٤٧/ .

ويقول: الإفراط في تناول السكر يزيد في البدانة ويفاقم الداء السكري، وحيث إن هناك علاقة بين البدانة ومرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، ومرض شرايين القلب، فإنه ينصح بتجنب الإفراط في تناول السكر، وينبغي التنبيه إلى تجنب البسكويت والشوكولاته فهما من أكثر مصادر السكاكر في الطعام.. /٥٠/ . (انظر كذلك «غذاؤك في الصحة والمرض» د.عبداللطيف أحمد نصر /٢٢-٣٥ و ١٠١-١٠٣/ و ١٦٧-١٧٥) وانظر د. حسان شمسي باشا في كتاب قبسات من الطب النبوي /٥١-٦٠/.

وإليك أخي القارئ بعض الأحاديث النبوية الشريفة في ذم الشبع: فعن ابن

عمرو – رضي الله عنهما – قال :

تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ، فقال :

« كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » (١١٨)

فأشار رسول الله ﷺ إلى أن الجشاء إنما يكون بسبب امتلاء المعدة من الطعام والشراب، فعلى العاقل أن لا يفعل ذلك، فيقوم عن الطعام قبل أن يمتليء بطنه .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

« أول بلاء حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع، فإن القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم، فضعفت قلوبهم، وجمحت شهواتهم »(١١٩) .

فبينت ـ رضي الله عنها ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يشبعون، ثم بعد عهد رسول الله ﷺ، حدث هذا البلاء .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من الإسراف أن تأكل كُلَّ ما اشتهيت » (١٢٠) .

فبين رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أن قول الله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) فيه نهي عن الإسراف في الأكل والشرب، ومن صور الإسراف المنهي عنه هو أن يأكل الإنسان كل ما اشتهاه، فعلى المسلم أن يتحكم في شهوة الطعام فيوقفها عند الحد الذي حده لها، كما سبق بيانه .

وعن اللجلاج ـ رضي الله عنه ـ قال : ما ملأت بطني طعاماً منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ، آكل حسبي وأشرب حسبي، (يعني قوتي) . (١٢١) وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : أكلت ثريدة من خبزكم، ثم أتيت النبي ﷺ، فجعلت

الجشأ، فقال:

«ياهذا كف عنا من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة»[١٢٢].

وزاد في رواية (فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لايتعشى، وإذا تعشى لايتغدى،.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيكون رجال من أمتي يأكلون الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي»[١٢٣].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، من غير إسراف ولا مخيلة»[١٢٤].

فهذه الأحاديث كلها تدعونا إلى أن نقوم عن الطعام قبل الشبع لما في الشبع من أضرار صحية جسيمة، أبعدنا الله عن كل ما فيه ضرر في ديننا ودنيانا، ووفقنا إلى اتباع الهدي النبوي ففيه صلاح ديننا ومعاشنا.

يقول الدكتور فارس علوان:

(فما بالنا اليوم وقد ضربنا بهذه التوجيهات البناءة عرض الحائط وانحرفنا بسلوكنا وأخلاقنا عن هذه المبادئ الصحية، والقواعد المفيدة، فصرنا ولا هم لنا إلا تنويع الطعام، ولا شغل لنا إلا اشباع البطون، ولا غاية لنا إلا إرضاء شهوة الفم، وغير الفم؟!

ونحن نسمع ما توصل إليه الطب الحديث عن مخاطر السمنة، ومضار البطنة

ونحن نسمع ما توصل إليه الطب الحديث عن مخاطر السمنة، ومضار البطنة مما يجعل الإنسان يفكر ألف مرة قبل أن يزيد بضع لقيمات في فيه، ويتردد كثيراً قبل أن يتفنن في تلوين الطعام.

إن البطنة تؤدي بصاحبها إلى الكسل والخمول، فيتبلد ذهنه، وينطمس تفكيره، تراه متعباً مثقلاً ميالاً للنوم، كثير التثاؤب، ضيق النفس، قلق الفكر، مضطرب القلب يهمل الضروريات ويتناسى الواجبات. (انظر كتاب في الصلاة صحة ووقاية) /١٣٥/.

فإشارة النبي ﷺ إلى «السمنة» كمظهر من المظاهر التي يجب تجنبها، والابتعاد عن مسبباتها ما هو إلا علم رفيع، ومعرفة دقيقة، وسبق علمي.

١٣- الدبَّــاء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله ﷺ، خبزاً من شعير، ومرقاً فيه دباء، وقديد.

قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) (١٢٥).

ماذا في الدباء حتى يحبه رسول الله ﷺ؟ لابد أن يكون فيه شيء من الفائدة حتى يوجه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه اهتمامه إليه مما يدفع كل مؤمن أن يحب ما يحبه رسول الله ﷺ.

والدباء هو اليقطين والقرع.

فأما تركيب الدباء فهو يتركب مما يلي:

- نسبة الماء فيه ٩٤,٧٪

- نسبة السكر ٢,٧٪

- الألياف ٠,٥٪

- تعطي الـ ١٠٠ غرام منه (٦٥حريرة) (فهو غذاء جيد لمن أراد إنقاص وزنه)

- فقير جداً بالصوديوم (يناسب المرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم)

- غني بالبوتاسيوم (يحتاج إليه الذين يستعملون مدرات البول) يحتوي كل ١٠٠غ منه على ٣١٠ملغ منه.

- ويحتوي على ٣٩٪ ملغ من الكالسيوم

و ٨ ملغ ماغنزيوم و ١٩ ملغ فوسفور

و ٠,٤ ملغ من الحديد و ١٠ ملغ من الكبريت

و ٣٧ ملغ من الكلور

- وهو غني جداً بالكروتين (وهو طليعة الفيتامين (أ))

- ويحتوي على الثيامين، والريبو فلانين، وحمض النيكوتين والفيتامين(ب) والفيتامين (ب٦) وحمض الفوليك، وحمض البانتوثنيك.

- والتجارب الحديثة تشير إلى أن اليقطين يفيد في الوقاية من السرطان.

- والقرع واليقطين غنيان بمادة (البيتا كاروتين) وتفيد الأبحاث أن فائدتها في مقاومة السرطان.

- وتشير الدراسات أن لليقطين فعلاً واقياً من سرطان الرئة رغم شرب السجائر من بعض من أجريت عليهم التجارب.

- وأكدت الدراسات على أن تناول اليقطين والجزر والبطاطا الحلوة قد أدى إلى الوقاية من حدوث سرطان المري، والمعدة والمثانة والرغامي والبروستات عند الأمريكيين، كما أدى إلى خفض معدل الوفيات من السرطان.

- وقد نجا غير المدخنين الذين يتعرضون للدخان الناجم عن سجائر الآخرين من سرطان الرئة بتناول مثل تلك الخضار.

(انظر د / حسان شمسي باشا في كتاب قبسات من الطب النبوي ١٣٥-١٣٩).

فهذا هو القرع، وبعض فوائده مما يدلنا على أن ميل رسول الله ﷺ إليه، ومحبته لأكله، وهو قدوتنا وأسوتنا، إنما كان لما فيه من المنافع العظيمة الكبيرة والتي لم يتوصل إليها الناس إلا في عصر العلم والمعرفة والبحوث والدراسات فلله ما أعلم هذا الرسول وما أدق معرفته وما أوسعها؟!

١٤- العسل والطب:

لن أتعرض للعسل من حيث كونه شفاء بصورة عامة فإن ذلك قد ورد في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه ﴿ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

ولكن سأذكر ما ورد فيه من استعماله كدواء لمرض معين في السنة النبوية فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه؟ فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: فعلت فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرئ».

وفي رواية قال: إن أخي استطلق بطنه وفيها إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً».. (١٢٦).

والاستطلاق هو الإسهال.

فما قول الطب في كون العسل دواء للإسهال وقد برىء الصحابي منه؟

استخلص الباحثون في تجاربهم في استعمال العسل في معالجة التهاب المعدة والأمعاء عند الأطفال النتائج التالية:

١- إن العسل ينقص مدة الإسهال في المرضى المصابين بالتهاب المعدة والأمعاء الناجم عن جراثيم السالمونيلا، والشيغلا، والعصيات الكولونية.

٢- إن تفسير فعل العسل هذا يعود إلى خواص العسل المضادة للجراثيم، كما ثبت في المختبرات.

٣- احتياج الأطفال المعالجين بالعسل إلى المضادات الحيوية أقل من أولئك الذين لم يعطوا العسل.

٤- يمكن استعمال العسل بسلام وأمان بديلاً عن الفلوكوز الذي يعطى للمصابين بالإسهال بشروط مذكورة.

٥- يستعمل لتحريض امتصاص الماء والصوديوم من الأمعاء.

٦- إن الفركتوز الموجود في العسل يشجع على امتصاص الماء من الأمعاء بدون أن يزيد من امتصاص الصوديوم، وهذا يفسر عدم حدوث ارتفاع في صوديوم الدم عند الذين أعطوا المحلول الحاوي على العسل.

٧- أكد الباحثون أنه على الرغم من احتواء العسل على نسبة عالية من السكر فإنه لايؤدي إلى حدوث إسهال انتضاحي حينما يستعمل في التمديد الصحيح في المحاليل المستخدمة في إعادة التميه عند المصابين بالإسهالات.

٨- إعطاء العسل مع المحلول المستعمل في معالجة الإسهالات معوياً ينقص مدة الإسهال الجرثومي أما الإسهالات غير الجرثومية فلم تطل مدتها باستعمال العسل.

٩- استعمال العسل سليم ولا يحتوي على مخاطر، كما لا يحدث أعراضاً تحسسيه فإنه فعال في معالجة الإسهالات. (انظر د/حسان شمسي باشا معجزة الاستشفاء بالعسل والغذاء الملكي، قبسات من الطب النبوي ١٠١-/١٠٤).

فكم سبق رسول الله ﷺ العلم والبحث عندما قرر لهذا المصاب بالإسهال أن يستمر في شرب العسل حتى شفي بإذن الله تعالى، قبل أن يعرف الطب منافع العسل إنه الإعجاز العلمي العظيم لهذا الرسول العظيم، إنها المعرفة الدقيقة. والخبرة العميقة، والعلم الرباني الذي لا يدانيه علم البشرية بأسرها.

١٥- السمك:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«أحلت لكم ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (١٢٧).

وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في قصة سيف البحر، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها فلم تصبها.

وفي رواية: فلما قدمنا إلى المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال:

«كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله»(١٢٨).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في سياق أسئلة عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ:

«وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت» (١٢٩).

وعن ثوبان رضي الله عنه في أجوبة رسول الله ﷺ لأحد أحبار اليهود سأله اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟

قال رسول الله ﷺ: زيادة كبد النون (١٣٠)، والنون: الحوت.

وعن كعب الأحبار قال: «إن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزوراً، وإني أجزركم اليوم، فيجزر لأهل الجنة» (١٣١).

إن الأبحاث الحديثة أظهرت أن للسمك فوائد كبيرة على جسم الإنسان فتخصيص رسول الله ﷺ للسمك بالذكر، وطلبه أن يطعموه مما حملوه معهم من لحم السمك يشير إلى الاهتمام بهذا الطعام.

كما أن ذكره بأن أول طعام يأكله أهل الجنة هو زيادة كبد الحوت، كلها أدلة متضافرة على الإشارة للاهتمام بهذه المادة في الطعام.

كتبت المجلة الطبية البريطانية مقالاً بعنوان (فوائد زيت السمك) /١٩٨٨م/ جاء فيها: (لقد أصبح معروفاً أن ساكني الأسكيمو واليابانيين يتناولون من السمك أضعاف ما يتناوله غيرهم، وأن نسبة حدوث احتشاء العضلة القلبية (جلطة القلب) عندهم أقل بكثير من المجتمعات الغربية..

وأثبتت دراسة أجراها الهولنديون على عدد كبير من المرضى شوهدوا بانتظام لمدة عشرين شهراً في المستشفى أن نسبة الوفاة بمرض الشرايين الإكليلية (شرايين القلب) القلبية قد انخفض بنسبة ٥٠٪ عند أولئك الذين تناولوا (٣٠) جراماً من السمك يومياً بالمقارنة مع الذين لم يتناولوا السمك على الإطلاق.

وتناول ٣٠ جراماً من السمك يؤدي إلى الوقاية من مرض شرايين القلب.

وزيت السمك يعمل في طريقين للوقاية من حدوث مرض الشرايين الأكليلية:

١- تخفض الحموضة الدهنية الموجودة في زيت السمك مستوى الكولسترول الضار والغليسيريدات الثلاثة.

٢- يؤدي تناول زيت السمك بانتظام إلى زيادة النوع المرغوب من البروستا غلاندنيات مما يزيد في توسع الشرايين والإقلال من تخثر (تجلط) الدم.

وأثبتت التجارب أن تناول (٣) أونصات من سمك الأسقمري يومياً لمدة طويلة يخفض ضغط الدم بحوالي ٧٪ يخفضه من المستوى الذي قد يحتاج إلى تناول الأدوية إلى المستوى الذي لا يحتاج إلى دواء.

وأن الأنواع الأخرى من السمك الغنية بالحموض الدسمة (أوميجا٣) يمكن أن تقوم بالدور نفسه وأن تناول حبوب زيت السمك يقوم بالعمل نفسه أي خفض ضغط الدم الشرياني بشكل ملحوظ.

فزيت السمك يفيد في التقليل من تشكل الخثرات (الجلطات) في الشرايين، بل يقي من حدوث الخثرات في الشرايين.

كما أثبتت التجارب أن لزيت السمك تأثيرات مضادة للالتهاب مما يجعل الأمراض الالتهابية المزمنة والأمراض المناعية أقل شيوعاً عند من يتناوله.

فزيت السمك يفيد في تخفيف آلام المفاصل، وتيبس المفاصل الصباحي والتقليل من عدد المفاصل المؤلمة، ويعطي المريض نشاطاً وقدرة على الحركة.

(انظر حسان شمسي باشا في كتابه (الأسرار الطبية الحديثة للسمك وكبد الحوت) دار المنارة جدة ١٩٩١- وكتاب قبسات من الطب النبوي والأدلة العلمية الحديثة ٣٩-٥٠/).

فلهذه المنافع الموجودة في السمك بين لنا رسول الله ﷺ حل هذا الحيوان، وإباحة صيده وأكله ميتاً بدون ذبح لأنه لايفقد بذلك شيئاً من منافعه بخلاف اللحوم الحيوانية الأخرى. والله أعلم.

١٦- البطيخ:

عن عائشة رضي الله عنها - قالت: «إن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب».

وزاد في رواية «نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا»[(١٣٢)].

وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنها - قال:

رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز..[(١٣٣)].

وعن أنس - رضي الله عنه - كان رسول الله ﷺ يأكل الخريز بالرطب...[(١٣٤)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل الخريز بالرطب ويقول: هما الأطيبان.. (١٣٥).

ماذا في البطيخ ليهتم به رسول الله ﷺ ويسميه مع الرطب الأطيبين؟!

يشكل الماء ٩٣٪ من البطيخ، ويحتوي كل (١٠٠غ) منه على ٥غ من السكاكر، و١غ من الألياف، ولا تعطي الـ ١٠٠غ منه أكثر من ٢٤حريرة ولذلك فإن الإكثار منه لا يخل بنظام الحمية الذي يتبعه الكثير، وهو غني بالبوتاسيوم، والمغنيزيوم والكالسيوم والفوسفور والحديد.

وهو غني جداً بالكاروتين، الذي يتحول إلى فيتامين (أ) الضروري لسلامة البصر كما يحتوي على فيتامين (ج) [(٢٥) ملغ لكل ١٠٠غ من البطيخ] كما تحتوي على كميات لا بأس بها من مجموعة الفيتامينات (ب) وحمض الفوليك. وتبين من نتائج الأبحاث التي قام بها العلماء في الأرجنتين وألمانيا عن البطيخ أن

للبطيخ فعلاً مضاداً لتخثر الدم (تجلط الدم) شبيهاً بذلك الذي في البصل والثوم والزنجبيل حيث يحتوي على مادة تسمى (أدينوزين) التي لها فعلاً مضاداً لتجمع صفيحات الدم الذي قد يؤدي إلى حدوث احتشاء في العضلة القلبية (جلطة القلب) أو الفالج إذا ما استقرت الجلطة في شرايين الدماغ، وقد تتوضع هذه الخثرة في أي شريان من شرايين الجسم.

وأظهرت الدراسات الوبائية أن للبطيخ والبرتقال، وبعض الخضروات فعلاً واقياً ضد السرطان ويعتقد بعض العلماء أن وجود مادة الكاروتين بوفرة في البطيخ وغيره من الأطعمة قد يكون العامل الواقي ضد السرطان فقد أشارت بعض الإحصائيات إلى انخفاض نسبة سرطان الرئة عند أولئك الذين يتناولون البرتقال والبطيخ واللذان يعتبران غنيان بمادة (بتيا كاروتين).

(انظر، د/حسان شمسي باشا في كتابه قبسات من الطب النبوي ١٣١-١٣٣/).

وكما ذكرت سابقاً فإننا نجد المنافع، والفوائد العديدة فيما يحبه رسول الله ﷺ وما يمدحه، ويفضله، فاتباعه والاقتداء به يجعل الأمة تنجو من الكثير من الأمراض والأوبئة التي يعاني منها غير المسلمين. فلله ما أعظم هذا الرسول، وما أوسع معرفته!

١٧- أكل الثوم والبصل:

يؤكد الأطباء اليوم عما في الثوم والبصل من المنافع الكثيرة التي تمضي إلى بدن الإنسان لتمده بمواد نافعة تكون سبباً بإذن الله تعالى في زوال كثير من الأمراض والأسقام، ومن هنا ندرك السر في أحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بهاتين البقلتين حيث نجد أنه بالرغم من نفرته منهما وعدم أكلهما أو أكله طعاماً توجدان أو احداهما فيه، وأمره من أكلهما بعدم اقترابه من جماعة المسلمين ومساجدهم إلا أنه لم يحرمهما، بل على العكس من ذلك، فإنه أباح أكلهما للمؤمنين، ولكنه من أجل أن لا يكون الإنسان متسبباً في إيذاء الناس والملائكة أمر من أكلهما بعدم دخول المسجد، فالأمر يعود إلى الإنسان نفسه، فعليه أن يعمل جهده أن لايأكلهما قبيل الذهاب إلى الصلاة ووقت الصلاة معلوم لكل مسلم، أو يحاول أن يذهب إلى المسجد وليس في فمه أثر لريح هاتين النبتتين.

ولنستعرض الأحاديث الواردة في ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

لم نَعْدُ أن فتحت خيبر فوقعنا، أصحاب محمد ﷺ في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رجعنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

فقال الناس: حُرِمَتْ، حُرِمَتْ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس، ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» (١٣٦).

وفي رواية أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل:

يارسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه

ومن أكله فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه».

فعندما ظن الصحابة تحريم رسول الله ﷺ للثوم والبصل، بين لهم أنه ليس بحرام، وأنه إنما كرهه من أجل ريحه لأن فيه إيذاء للناس، ولذلك أوضح أن الآكل لايقرب المسجد حتى يذهب ريحه منه.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في قصة نزول رسول الله ﷺ عنده، قال:

فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رد اليه سأل عن موضع أصابعه ؟ فقيل له: لم يأكل ففزع، وصعد إليه وقال: أحرام هو؟

فقال: «لا، ولكني أكرهه»(١٣٨).

وعن أم أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلفوا له طعاماً فيه بعض هذه البقول، فكره أكله، فقال لأصحابه: «كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أؤذي صاحبي»(١٣٨).

فبين أن السبب في عدم أكله للطعام المقدم له وفيه الثوم، عدم إيذاء الملك الذي يأتيه بالوحي وهو جبريل عليه السلام.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب رضي الله عنه فكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام، ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: فيه الثوم، فقال: يارسول الله، أحرام هو؟

قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه..» (١٣٩).

وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا» زاد في رواية «وليقعد في بيته».

وأنه أتي بَبَدْر [طبق مستدير] فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، - إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره أكلها، قال: (كل فإني أناجي من لا تناجي).

وفي رواية (من أكل من هذه البقلة - الثوم - وقال مرة (من أكل الثوم والبصل والكراث) فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

وفي رواية قال: نهى رسول ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة ...» (١٤٠).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» (١٤١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»(١٤٢).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«.. ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» (١٤٣).

وعن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال:

«من أكلهما فلا يقربن مسجدنا» وقال «إن كنتم لابد آكليهما، فأميتوهما طبخاً» قال: يعني البصل والثوم» (١٤٤).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

«نهينا عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» وفي رواية «أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً» (١٤٥).

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال:

«أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين: هذا البصل، وهذا الثوم، ولقد رأيت ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج الى البقيع، فمن أكلها، فليمتها طبخاً» (١٤٦).

فأشار رسول الله ﷺ إلى الطريقة التي تذهب ريح الثوم والبصل، وهو طبخها، والطبخ لايذهب منافع الثوم والبصل.

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «ومن أكل من هذه الشجرة يعني الثوم، فلا يأتين المساجد».

وفي رواية «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم» (١٤٧).

فالسبب في النهي هو وجود الريح الخبيثة فإذا ذهبت زال سبب المنع.

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال:

أكلت ثوماً، فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى صلاته قال:

«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت:

لتعطيني يدك فأدخلت يده في قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر [قال ابن الأثير :الجائع من عادته أن يشد جوفه بعصابة، وقد يجعل عليها حجراً، وقد كان المغيرة حينئذ جائعاً، فأراد أن يعرفه عذره].

فقال : إن لك عذراً » (١٤٨).

فعذره رسول الله ﷺ حيث لم يجد غير هذا الطعام، فيكون هذا كما قلت : إن النهي إنما هو بسبب الريح، والإيذاء.

ويقول محمد السيد أرناؤوط في كتابه (صحتك في الغذاء، طعام الإنسان وشرابه بين الطب والقرآن والسنة) عن البصل.

يعتبر صيدلية شاملة لكثرة فوائده العديدة، فمثلاً :

أ) يتركب البصل من بروتين ٤,١٪ ودهن ٢,٠٪ وكربوهيدرات ٣,١٪ وفيتامينات أ-ب-ج، ونياسيني هـ, وأملاح الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم، والفوسفور، وبه حديد أيضاً.

ب) مضغ الأسنان للبصل أو الثوم لمدة ثلاثة دقائق يعد كافياً لقتل جميع الميكروبات التي تكون بالفم إلى حد التعقيم، فالأبخرة المتصاعدة من البصل، أو عصارته، أو أوراقه تقتل الميكروبات والجراثيم الضارة، وبذلك تمنع تعفن الجروح وتقيحها عند وضع ورقة بصل على الجرح، وتساعد على التئامها.

ج) للبصل رائحته النفاذة التي تنبه الدورة التنفسيه والدموية، والعصبية أسرع وأقوى من المنبهات الطبية (كالنشادر) ولذلك يتم تقريب بصلة من أنف المصاب بإغماء حتى تتصاعد أبخرتها وتنبهه، ويشفى فوراً.

د) ويفيد البصل في اتباع (الريجيم لإنقاص الوزن حيث يساعد تناوله على طرح الاملاح من الدم، والأنسجة، ويذيب الدهن الذي بالجسم، ويثبط تشكيل الدسم في الجسم، ويعاكس عملية تصلب الشرايين، ويحل خثرات (جلطات) الدم.

هـ) يستعمل البصل والثوم من الخارج لعديد من الأمراض الجلدية الفطرية، فقد تبين أن للثوم مثلاً، الطازج فعلاً مضاداً لعدد من الفطور.

كما ثبت أن البصل بما فيه من غازات يحرك المتخمر من غازات الأمعاء ويخرجها، كما يعالج سوء الهضم، ويخفض كمية السكر من دم المصابين بالبول السكري، ويقلل عندهم الرغبة في الإكثار من شرب الماء، والبصل يفيد مرضى الربو، ويشفي مرضى تضخم (البروستات) ويخفف من أعراضها، كما يقوي ضربات القلب، وينشط حركة الأمعاء، والانقباضات الرحمية، كما يقوي الصفات الذكرية للرجل، وينشط الجسم، وينقي الدم، وينمي الذاكرة.

ز) تأثيرات الثوم تعزى إلى احتوائه على مركب كبريتي عديم الرائحة يدعى (أليين ALIIN) ولا يحتوي هذا المركب على خواص مضادة للجراثيم إلا أنه إذا قُطع أو سحق فص الثوم، فإن هذا المركب (أليين) يتحول إلى مركب آخر يدعى (اليسين ALLICIN) وهذا الأخير هو الذي يعطي الثوم رائحته المعروفة، وهو الذي يقوم بفعل مضاد للجراثيم والفطور والطفيليات، ومن هذه الجراثيم: جرثومة السالمونيلا، والتي تسبب التهاب المعدة والأمعاء، أو التسمم الغذائي، ومنها ما يسبب الحمى التيفية، وإن كثيراً من الناس يصابون بهذا الالتهاب، وإضافة الثوم للطعام قد يقي ضد حدوث الإصابة بالسالمونيلا، والبصل يقتل عدداً

من الجراثيم، ومنها (العصية التيفية (التيفوئيد)) وجرثومة الأيشريشا القولونية وغيرها.

ح) الثوم والبصل مضادان للتخثر، ويقي ضد حدوث (احتشاء العضلة القلبية (جلطة القلب).

ط) تناول الثوم والبصل ينقص نسبة الكوليسترول، والغليسيريدات الثلاثة، وأنواع أخرى من الدهون في الدم، في الوقت الذي يزيد فيه من النوع المرغوب به من دسم الدم، وهو الكولسترول المفيد.

ي) وللثوم، والبصل فعل خافض للضغط الشرياني.

ك) من المحتمل أن يكون للثوم فعلان:

الأول: تثبيط المركبات الكبريتية في الخلايا السرطانية.

والثاني: تحريض الخلايا البالغة، واللمفاوية المقاومة للمرض من جهة أخرى.

والبصل يثبط عمل الأنزيمات التي تشكل المادة المسببة للسرطان ويمنع تكاثر الخلايا السرطانية.

ل) البصل والثوم الأخضر أغنى في فوائدهما من الجاف خاصة في الفيتامينات.

م) الثوم الطازج يزيد مناعة الجسم، ويقوي الخلايا التي تقتل الجراثيم، والفيروسات.

ن) لوحظ أن المركبات الموجودة في بعض المستحضرات قد لا تكون كافية لتؤثر على الصفيحات، وقد يكون تناول فصين من الثوم يومياً كافياً في الوقاية

من جلطة القلب والدماغ.

وكذا تناول ملعقة كبيرة من البصل المطبوخ يعاكس التأثيرات السيئة لوجبة غنية بالدهن على تخثر الدم.

وتناول نصف بصلة طازجة يومياً يمكن أن يرفع مستوى الكولسترول المفيد (L.D.H) بنسبة ٣٠٪.

س) وأثبتت الدراسات المعملية أن للبصل فعلاً خافضاً لسكر الدم.

(انظر كتاب العلاج بالبصل والثوم في الطب الحديث وكتاب قبسات في الطب النبوي وكلاهما لحسان شمسي باشا).

كل هذا الذي ذكرته عن الثوم والبصل من الفوائد الصحية، يوضح لنا السبب الذي جعل رسول الله ﷺ لايحرم هاتين المادتين على المسلمين، بل دعاهم إلى أكلهما، ولكن دعاهم إلى إبعاد الأذى عن المسلمين بصورة عامة، وبخاصة الرائحة الكريهة التي تصدر عن هاتين البقلتين.

فمنذ أربعة عشر قرناً ورسول الله ﷺ يدعو إلى الأكل من الثوم والبصل دون إيذاء للآخرين، فصلى الله على رسوله الذي علمه ما لم يعلم هو فضلاً عن غيره من الناس، وجاءت الأبحاث العلمية تثبت لنا كم للثوم والبصل من فائدة، بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها تخبرنا أن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل. (١٤٩).

١٨ـ ماهية الخمر:

لقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر في كتابه العزيز، والعرب يعرفونه، ويشربونه ويصنعونه من أنواع مختلفة من أنواع الثمار، والحبوب فقد كان معروفاً لديهم صنعه من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والذرة، والإنسان مع تقدم الحياة وتطورها قد وجد ويجد مصادر أخرى، ومواد لم تكن، أو كانت، ولم يفكر الإنسان في صناعة الخمر منها والأيام تعلم والخبرة تدل.

ولذا نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب في الناس، فيقول:

(أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل) [(١٥٠)].

فهو يشير إلى أنواع الخمر حين نزل تحريمها، ويعطي التعريف المعروف لدى العرب المسلمين للخمر، وهو ما خامر العقل فغطاه، فلم يعد يستطيع أن يفكر تفكيراً صحيحاً سليماً، فكل ما فعل بالعقل ذلك فهو خمر يصدق عليه حكمه وهو التحريم.

وجاء رجل إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال:

إن أهلنا ينبذون لنا شراباً عشياً، فإذا أصبحنا شربنا.

قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك.

أنهاك عن المسكر قليله وكثيرة، وأشهد الله عليك. إن أهل خيبر ينتبذون شراباً من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فدك ينتبذون شراباً من كذا وكذا، ويسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل) [(١٥١)].

فبين له أن المسكر هو الخمر مهما كان اسمه الذي يطلق عليه، ومهما كانت صفاته الأخرى التي يتصف بها مغايرة لما كان عليه الخمر وقت تحريمه أو موافقة.

وعن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن الأوعية؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة (يعني المطلي بالزفت).

وقال: كل مسكر حرام.

قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقير. قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟

قال: دع ما يريبك الى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام.

قال: قلت: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟

قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

وقال: الخمر من العنب، والتمر والعسل، والحنطة، والشعير والذرة، فما خمرت من تلك فهو الخمر»[١٥٢].

ونرى أن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة قد أشار إلى ما سيكون من حال الأمة التي بعده من اختراع أشربة جديدة لم تكن في زمانه، ولها تأثير الخمر من الإسكار وتغطية العقل.

فعن أبي مالك الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»[١٥٣].

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها»[١٥٤].

ونحوه عن ابن عباس[155].

وهذا الأمر نراه اليوم بأم أعيننا ونسمعه بآذاننا فهناك أنواع كثيرة منتشرة بين الناس من مسلمين وغيرهم، وقد اخترع لها أسماء جديدة متنوعة، وهي تفعل بالعقل ما يفعله الخمر وزيادة، ولكل أمة من الأمم أشربتها الخاصة بها، ولكل منطقة شرابها المميز حسب البيئة الطبيعية التي تعيش فيها، والمواد الموجودة فيها.

ولهذا أعطى رسول الله ﷺ قاعدة عامة في قضية الخمر تتناول كل الأشربة التي كانت في زمانه، وكل الأشربة التي ستوجد بعد زمانه مما يخترعه الإنسان، ويصنعه فكان الإعجاز النبوي الواضح أن يخبرنا رسول الله ﷺ عن هذه الأشربة التي اخترعها الإنسان، ورماها في الأسواق وهي تحمل صفة الإسكار، وتفعل فعل الخمر.

وقد سئل عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الباذق وهو اسم الخمر بالفارسية فأجاب بجواب وافٍ شافٍ، فقال: «سبق محمد الباذق»، ما أسكر فهو حرام.[156].

وقصد بذلك أن الباذق اسم حادث ظهر بعد رسول الله ﷺ ولكنه قد سبقه في قوله فيه، وفي غيره من جنسه، بأن أعطى قاعدة عامه وهي أن كل (ما أسكر فهو حرام) فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجد الإسكار في أي شراب من الأشربة فهو داخل في الحكم العام، وهو الحرام، وقد جاء هذا النص (كل مسكر حرام).

في أحاديث عن أبي هريرة[157] وعبدالله بن عمرو[158] وعائشة[159] وأبي موسى الأشعري[160] وابن عمر[161] وأنس -رضي الله عنهم أجمعين- [162].

وقد كان رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين عن الشرب بآنية مخصوصة لأن التخمير يسرع فيها، وذلك إبعاداً لهم عن الخمر التي كانوا متعلقين فيها جداً، ولما استقر الإسلام فيهم بين لهم أن الأواني لا تتصف بالحل والحرمة، وإنما العلة في الإسكار فعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»(١٦٣).

ونحوه عن أنس بن مالك (١٦٤). وعبدالله بن عباس (١٦٥). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما قفى وفد عبد القيس، قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ حسيب نفسه، لينتبذ كل قوم بما بدا لهم» (١٦٦).

وفي رواية: «اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه».

ونحوه عن عبدالله بن مغفل (١٦٧) وغسان (١٦٨). أحد رجال عبدالقيس وكذا الرسيم. (١٦٩).

وقد ورد الإذن بالانتباذ في الأوعيه والشرب فيها من حديث: أبي سعيد الخدري (١٧٠) وزيد بن الخطاب (١٧١) وعلي بن أبي طالب ١٧٢٢) وثوبان (١٧٣) وعائشة (١٧٤) وابن مسعود (١٧٥) وعبدالله بن عمرو(١٧٦) وعبدالله بن عمر (١٧٧) رضي الله عنهم أجمعين.

وكلها تؤكد على أن العله في تحريم أي شراب مهما كان مصدره هو الإسكار فحيث ما وجدت هذه العلة وجد التحريم، وبهذا شملت هذه الأحاديث الأشربة التي ظهرت في عصرنا أو ما قبله أو ما بعده فعلى المسلم إذا علم في شراب من الأشربة احتواءه على الخمر أن يمتنع عن شربه أو الاقتراب منه، وأن يحذر الناس

منه، فرسول الله ﷺ المعجز في بيانه أوضح هذا الأمر أيما إيضاح، فلا حجة لمن يتناول الخمر أو أي شراب فيه خمر.

١٩ـ الإدمان والخمر:

يقولون في اللغة: فلان يدمن كذا أي يديمه، ورجل خمر أي مداوم شربها (انظر صحاح الجوهري ٥/٢١١٤).

وقد أصبح الإدمان داء العصر، فالإنسان يديم فعلاً معيناً، أو شراباً خاصاً، أو طعاماً متميزاً، فلا يكاد يتركه، وذلك حسب ظروف الإنسان وحياته التي أصبحت تحكمها نظم ضيقة لايستطيع عنها الإنسان فكاكاً، فله وقت للعمل، وله وقت للراحة .. فلا بد والحال هذه أن يدمن على بعض الأمور، بل إن مشكلات الحياة الكثيرة ومصائبها المتوالية تجعل الإنسان يحاول أن يفر منها، فيعطل آلة التفكير لينطلق في الحياة متناسياً ما يحيط به من مشكلات وأحياناً كثيرة قد يمل الحياة الاعتيادية التي تجري على صورة واحدة، كل يوم فيحاول أن يفر من هذا النظام بتعطيل عقله.

ولا شك أن إدمان أي أمر من الأمور لا يأتي مباشرة من أول عهد الإنسان بهذا الأمر، وإنما يأتي بالتدرج، فيبدأ الإنسان بتناول قدر قليل من ذلك الشيء، فيعجبه تناوله، أو لا يعجبه، ولكنه يأخذه خجلاً من رفاقه الذين حوله، أو تقليداً لهم، ثم بعد ذلك يصبح تناوله عادة يعتادها ويدوم عليها، ويستمر فيها، ومهما قيل في ذلك، فإن الإنسان لا بد أن يزيد من الكمية التي يتناولها، ويندر جداً أن تجد إنساناً يقف عند كمية محدودة لا يتجاوزها، ولا بد أن يزيد فيها مع الأيام، وحسب الظروف التي يكون فيها الإنسان حالة التناول، بل إن الكمية المعتادة تصبح لديه غير ذات جدوى، فجسمه يتطلب المزيد كماً، أو تأثيراً، فيطلب مادة أقوى من الأولى، أو كمية منها أكبر.

فإذا كـان مـا يتناولـه الإنسـان ضـاراً، ذا تـأثيـر على الجسم، وتفـاعل مع دم الإنسان مثل (الدخان والخمر وباقي المخدرات)، فإن الإدمان سيودي بحياة الإنسان ويؤدي إلى هلاكه عاجلاً أو آجلاً، إضـافة إلى التأثيرات الاجتـماعيـة المختلفة التي يكون الادمان مسبباً لها .

ولهـذا الذي ذكرت نرى السنة النبوية قد أكدت على تحريم القليل من الخمر الذي يظن الناس أنه لاضرر البتة في تناوله لأنه كمية محدودة لن يكون لها ذلك التأثير الذي يكون للكمية الكبيرة، والحق أن القليل هو الذي يوصل إلى الكثير، وأن الكثيـر المؤدي للإدمـان إنما يكون في الكمـيـة القليلة من المادة المسكرة أو المفترة .

فعن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن الرسول ﷺ أنه قال :

« ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١٧٨) .

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، (١٧٩) .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » (١٨٠) .

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام »(١٨١) .

(الفرق : مكيال من المكاييل يقال : إنه ستة عشر رطلاً) ومن هذا الحديث يتبين لنا حرمة أي شراب مهما كانت نسبة الخمر الموجودة فيه قليلة، فنسبة ملء الكف إلى (١٦) رطلاً نسبة ضئيلة جداً جداً جداً فلا يجوز القول بحل شراب نسبة الخمر فيه ٤ / ١٠٠٠ بحجة أنها قليلة .

بل إننا نجد رسول الله ﷺ ينهى عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر.

فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب فيها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم، فإن ثالثهما الشيطان» (١٨٢).

ويذكر رسول الله ﷺ الإيمان بالله لأنه يدفع إلى الطاعات، ويذكر الإيمان باليوم الآخر تذكيراً ليوم الحساب يوم يسأله الله تعالى عن فعله في هذه الدنيا.

ونحو هذا الحديث روي عن عمر بن الخطاب (١٨٣) وعن ابن عباس (١٨٤) رضي الله عنهم.

يقول البروفيسور شاكيت من جامعة كاليفورنيا: (يحتوي الكحول على مواد تؤدي إلى تخريب في الجسم بتناول الخمر المديد، وهذه المواد هي الميثانول، والبوتانول والألدهايد والفينول، والتانين، والحديد والرصاص والكوبالت).

ويقول: تحدث في الجسم تغيرات في السلوك وفي الجهاز الحركي النفسي حتى في مستويات لا تتجاوز ٢٠-٣٠ ملجرام ٪ (أي بعد تناول كوب أو اثنين من البيرة أو مايعادلها، وهذه النسبة أقل بكثير من النسبة التي تعتبر قانونية في الولايات المتحدة وبريطانيا وهي ٨٠ ملجرام٪) وقد يحدث الموت في مستوى الكحول في الدم ما بين ٣٠٠-٤٠٠ملجرام ٪ (عن كتاب هاريسون في الطب ١٩٩١- نقله د/حسان شمسي باشا في قبسات من الطب النبوي / ٢٢٥/).

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا:

(ورغم أن كل أعضاء الجسم تتأثر بشرب الخمر إلا أن الجهاز العصبي هو أكثر الأجهزة في البدن تأثراً به، وأول ما يتثبط بالخمر تلك المناطق الدماغية التي تقوم بأكثر الأعمال العقلية تعقيداً، وبالتالي تفقد قشرة الدماغ قدرتها على تحليل الأمور، وتصاب عمليات التفكير المختلفة بالاضطراب) (/٢٢٨/ من كتاب قبسات من الطب النبوي) .

ويقول : (ولا عجب حين نرى الدماغ والكبد والبنكرياس، والغدد الصم من أوائل الأعضاء التي تتأثر بالكحول محدثاً اضطراباً خطيراً في وظائفها، ويرتبط التخريب الحاصل في الأعضاء هذه بمستوى الكحول في الدم، وبتكرار تناول المرء للخمر.

قال : ويؤكد كتاب (Alchoholism) أن التخريب الحاصل في الأنسجة من جراء شرب الخمر مرة واحدة يمكن أن يكون تخريباً دائماً لايتراجع . (/٢٢٩/الكتاب السابق) .

ثم يتكلم الدكتور حسان عن الأمراض التي تصيب المدمنين على الخمر، أو التي تزيد نسبة الإصابات فيها عند المدمنين أكثر من غيرهم، ومن ذلك :

- سرطان المريء والحنجرة، والمستقيم، والرغامي والكبد .
- التهاب في الغدد النكافية، والمريء .
- اضطراب في وظيفة المعدة والأمعاء .
- ظهور تقرحات في جدار المعدة .
- تفاقم القرحات الموجودة في المعدة .

- التسبب في حدوث دوالي المريء.

- كثرة الإسهالات، والبواسير.

- ينصرف الكبد عن وظائفه الأساسية ليتخلص من الكحول، مما يحدث اضطراباً مزمناً.

- أظهرت الدراسات أن تناول (١٨٠جم) من الكحول يومياً كافية لكي تسبب تشحم الكبد عند معظم الشاربين.

- التهاب الكبد الكحولي: حالة تحدث دائماً بعد سهرة شرب فيها المرء المسكرات بكمية كبيرة وتظهر على شكل آلام في البطن وقيء وضعف عام وحمى وإعياء وفقدان للشهية، وتضخم في الكبد (/٢٣٢/من كتاب قبسات من الطب النبوي).

- تشمع الكبد، وهو استيلاء التليف على الكبد مما يؤدي إلى نقصان وظائف الكبد، ويموت الكثير من مدمني الخمر بقصور الكبد.

وتشمع الكبد يؤدي إلى استسقاء البطن.

- دوالي المريء - اعتلال الدماغ الكبدي.

- إن ٧٥٪ من المرضى المصابين بالتهاب البنكرياس المزمن في الولايات المتحدة هم من مدمني الخمر «إن التأثيرات الناجمة عن شرب الخمر ليوم أو يومين على الدماغ تستمر عدة أسابيع بعد التوقف عن شرب الخمر».

- أكثر ما يتأثر بالخمر ذاكرة الأحداث القريبة فلا يذكر شارب الخمر ما حدث بالأمس.

ـ والتوازن الحركي والبصري الفضائي، فيفقد توازنه ويزداد الأثر بالإدمان.

ـ اعتلال العضلة القلبية.

ـ ارتفاع ضغط الدم.

ـ مرض البري بري القلبي: أي استرخاء وضعف في القلب.

ـ مرض الشرايين الإكليلية.

ـ اضطراب نظم القلب: خفقان القلب، وقد يسبب ذلك الموت الفجائي عند شاربي الخمر.

ـ إن للكحول فعلاً مشوهاً للأجنة اذ تحدث اختلالات عقلية، وجسدية في الوليدين من أمهات يشربن الخمر.

ومن هنا نشعر أن الإسلام كان عظيماً عندما حرم الخمر تحريماً قاطعاً، فقال الرب سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)**﴾ [المائدة].

وبين لنا رسول الله ﷺ في سنته المطهرة ما يجب في اجتناب الخمر، فلا يقعد الإنسان على مائدة يوجد عليها الخمر، ولا يشرب قليل ما أسكر كثيره، كل ذلك إبعاداً عن الأضرار الناتجة عن الخمر، أعاذنا الله من الخمر وأهله.

٢٠. الخمر داء وليست دواء:

لقد شاع في عصرنا الحالي الذي نعيش فيه استعمال الخمر في بعض الأدوية أو بالأصح في كثير من الأدوية التي يستعملها الإنسان إما كوسيط، وإما كأساس مساعد في الشفاء على زعمهم.

ولكن رسول الله ﷺ قد أكد لنا في أحاديثه الواضحة الصريحة أن الله تعالى الذي خلق الداء لم يجعل شفاء الأدواء التي تصيبنا في شيء مما حرمه علينا.

فعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام»(١٨٥).

ومثله عن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ (١٨٦).

وعن أبي وائل ـ رحمه الله ـ قال: «اشتكى رجل منا، فبُعِثَ إليه بالسكر، فأتينا عبدالله فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (١٨٧).

فلما حرم الله تعالى الخمر، دل ذلك على أنها ليست دواء في الحقيقة ولا تكون سبباً في شفاء شيء من الأدواء.

فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في تور (أي في وعاء من نحاس) فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟

فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا.

فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» (١٨٨).

فمن رأى أن في الخمر دواء أو نوع شفاء، فإنما هو بحسب ما يتبادر إلى الأذهان دون اختبار وتحقيق، ولو تحقق حق التحقق، وبحث فيه البحث العلمي العميق المتأني الجاد لوجد أنه داء وليس دواء، حتى لو قلنا بأن في الخمر نوع دواء ولكن الأمور في مثل هذه تؤخذ نسبياً، فكل شيء نافع فيه نوع ضرر، وكل ضار فيه نوع فائدة وصاحب العينين هو الذي ينظر بعينيه كلتيهما لكل أمر فما غلب نفعه على ضرره اعتبر نافعاً، وما غلب ضرره على نفعه اعتبر ضاراً، ورسول الله ﷺ يقرر لنا أن الخمر في الضرر قد بلغ النهاية فلا يلغى هذا الضرر الكبير لمنفعة قليلة ترجى منه.

فعن وائل الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال:

«إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»(١٨٩).

وجاء بلفظ "عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلت يارسول الله إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها.

قال: لا، فراجعته، قلت: إنا نستشفي به للمريض.

قال: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء" (١٩٠).

فعلى الطبيب المسلم أن يتأكد من خلو الدواء الذي يصفه لأي مريض من الخمر تصديقاً لكلام المصطفى ﷺ، وعلى غير المسلم أن يتثبت مما يدعيه أن في الخمر شفاء من الأدوية، ولعله يضر بوصفه الخمر ضرراً بالغاً في جسم الإنسان وهو لا يشعر.

جاء في كتاب (أمراض القلب):

"من الشائع أن قليلاً من الخمر يقوي القلب، ويوسع الشرايين، وهذا القول خاطىء وليس له أي سند علمي، وإن كان من المؤكد أن الإكثار من الخمر يضعف عضلة القلب، ويزيد من عمل القلب ويساعد على تصلب الشرايين" (ص/١٤٩/ من كتاب أمراض القلب، إعداد محمد رفعت طبع دار المعرفة، ١٩٨١).

ويقول الدكتو حسان شمسي باشا في كتابه "كيف تقي نفسك من أمراض القلب" :

"منذ بضع سنين نشرت في بريطانيا دراسة تقول "إن شرب كمية قليلة من الخمر يمكن أن يقي من مرض شرايين القلب، وأخذ الناس في أمريكا وأوروبا يروجون لهذه الفكرة، والحقيقة أن نتائج هذه الدراسة قد حرفت لتعطي تلك النتائج المضللة وتناسى الباحثون أن شرب الخمر يؤدي إلى اعتلال في عضلة القلب وهبوط (فشل) القلب، وأنه يزيد من مستوى الدهون في الدم (الغليسريدات الثلاثية). (٣٠).

قال: ورداً على هذه الدراسة نشرت مجلة (اللانست) البريطانية الشهيرة مقالاً رئيسياً جاء فيه (إن ما يدعيه بعض الأطباء من أن الكحول قد يكون مفيداً إذا ما أخذ بجرعات صغيرة، إنما هو محض كذب وهراء).

وتابعت المجلة تقول: إن الدراسة التي يستند إليها هؤلاء دراسة غير موثوقة ولا يعتد بها".

قال: وخلاصة القول أن على الأطباء أن يبلغوا الناس رسالة واحدة هي:

(إن الكحول ضار بالصحة) [٣٧/ و١٨٠/ وكذا (ص٢٢٢-٢٢٣/ من قبسات في الطب النبوي وانظر أيضاً «تأثير الخمر على القلب /٤٤٥/ بحث مقدم للمؤتمر العالمي للطب الإسلامي. (١٤٠١) الكويت].

وهذا صريح السنة النبوية التي جاءت لتعلن للعالم كافة بأن الخمر داء، وليس دواء منذ تلك القرون المديدة.

فهذا هو نبينا الكريم، ورسولنا العظيم يوضح للإنسانية أن عليها أن تبتعد عن هذه المادة الخطرة على جسم الإنسان، وعقله ونفسه، والأطباء اليوم حائرون في كيف ينقذون من الأمراض التي تسببها هذه المادة، وحري بهم أن يفعلوا، ويقتدوا بهذا النبي الكريم ﷺ فالوقاية خير من العلاج.

٢١ـ والمخدرات أيضاً:

يعتبر العصر الحاضر الذي نعيشه عصر الاضطرابات النفسية والمشكلات الكثيرة التي تزج بالإنسان في الضيق والقلق، ولذلك يسعى الإنسان في ظل هذه الحضارة أن ينسي نفسه هذه المشكلات بأن يتناول ما يغطي عقله ويوقفه عن العمل حتى يتسنى لإنسان المشكلات أن يتمتع بالحياة في منأى عن المتاعب فتصيبه هذه المواد بفتور وخدر ـ وينسى نفسه ولهذا كثرت المخدرات وتنوعت أصنافها، وطرق تناولها.

ولهذا جاء قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ:

نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». (١٩١).

ولا شك أن المادة المسكرة تصدق على الخمر بشتى صنوفه وأنواعه ومهما كانت المواد التي صنع منها.

أما المادة المفترة، وهي التي تورث الفتور وهو الضعف والانكسار، والخدر في الأطراف، وهذا نص صريح في المخدرات لايحتاج إلى تفسير أو توضيح.

فرسول الله ﷺ يطوي هذه القرون كلها التي كانت المخدرات فيها قليلة ويصل بنا بحديثه هذا إلى العصر الذي شاعت فيه المخدرات وعمت وطمت، وأصبح يفكر الناس فيه إلى الخلاص من هذه المشكلة بصورة أو أخرى، ولا شك أن الطريق الوحيد في هذا هو زرع الإيمان في قلوب الناس ليذعنوا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ فيبتعدوا عن كل مسكر، وكل مفتر مهما كان نوع ذلك المسكر أو المفتر، وذلك أخذاً من حديث أم سلمة.

بل إننا نجد أن الإمام عبدالله بن المبارك استدل بمطلق قوله ﷺ (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، قال ابن حجر: فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة.

قال: وهي مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها، والانهماك فيه (قلت وهو الذي يسمى إدمان) قال: وعلى تقدير التسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر (فتح الباري ١٠/٤٧/).

وهو يريد بذلك أن يقول إن المواد المخدرة تدخل في المسكرة فهي محرمة مثلها، ولو ادعى مدع أنها ليست من جنس المواد المسكرة، وإنما هي مفترة.

فقد جاء عن النبي ﷺ النهي عنها في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ كما أوضحت.

* * *

تخريج أحاديث الفصل الثاني

الأطعمة والأشربة



١ . حديث أنس في الشرب قائماً:

أحمد في المسند ٣/٩٩ و٢٩١/ و٢٥٠/ و١١٨ و١٤٧ و٢١٤ و٢٧٧ و١٣١ و١٨٢ و٢٤٧و٢٨٣/ . ومسلم في الأشربة (٢٠٢٤) ٣/١٦٠٠/ وفيه « أشر وأخبث» وأبو يعلى في المسند (٢٨٦٧) ٥/٢٤٩/ و(٢٩٧٣و ٣١١١و ٣١٦٥ و٣١٩٥) وأبو داود في الأشربة باب في الشرب قائماً (٣٧١٧) وفيه «نهى» ٣/٣٣٦/ . والطحاوي في شرح معاني الآثار في الأشربة ٤/٢٧٢/٢/٣٥٧/ ومشكل الآثار ٣/١٨/ والطيالسي في مسنده (٢٠٠٠) /٢٦٨/ والترمذي في الأشربة باب الشرب قائماً (١٩٤٠) وقال: صحيح ٣/١٩٩/ وابن ماجه في الأشربة باب الشرب قائماً (٣٤٢٤) وفيه «نهي» ٢/١١٣٢/ وابن حبان (٥٣٢١) ١٢/١٤٠/ و(٥٣٢٣) ١٢/١٤٢/ والبيهقي ٧/٢٨١-٢٨٢/ وابن أبي شيبة ٨/٢٠٦/ والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٢١٢٧) ٢/ ١٦٢/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٠) ١٠/٤٢٧/وذكره موقوفاً، والبزار (٢٨٩٧)

ونحوه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً وعن الشرب من في السقاء، وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في حائطه»

أحمد في المسند ٢/ ٣٢٧/ (٨٣١٠) ولم أره في مجمع الزوائد والطحاوي: ونحوه بسياق آخر عبد الرزاق (١٩٥٨٨و ١٩٥٨٩) ١١/ ٤٢٧/ وأبو يعلى (٢١٦٥ و٢٩٧٣ و٢٨٦٧ و٣١١١ و٣١٩٥).

٢ . حديث أبي جحيفة في الأكل متكئاً:

البخاري في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٥٣٩٨و٥٣٩٩) ٩/٤٥١/ وأبو داود في الأطعمة باب ماجاء في الأكل متكئاً (٣٧٦٩) ٣/٣٤٨/ والترمذي في الأطعمة

باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٩٠) وقال: حسن صحيح ٣/١٧٧/ وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢) ٢/١٠٨٦/ والدرامي في الأطعمة باب في الأكل متكئاً (٢٠٧١) ٢/١٤٥/ وأحمد في المسند ٤/٣٠٨و ٣٠٩/ (١٨٧٠٩و١٨٢١) والترمذي في الشمائل (١٢٤و١٢٥) ٦٤/ و(١٤٢)/ ٧٧/ وابن حبان في الصحيح (٥٢٤٠) ١٢/ ٤٤-٤٥/ والحميدي في المسند (٨٩١)/٣٩٥/ وابن أبو شيبة في المصنف ٨/٣١٤/ وأبو يعلي في المسند (٨٨٤ و٨٨٨ و٨٨٩) ٢/١٨٦ و١٨٨-١٨٩/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /١٩٦/ والطبراني في المعجم الكبير من (٣٤٠ إلى ٣٥١) ٢٢/١٣٠- ١٣١/ والبيهقي في السنن الكبري ٧/٤٩/ وفي الآداب (٦٧١) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٨) وابن سعد في الطبقات ١/٢٨٨/ والطيالسي (١٠٤٧) /١٤٠/

٣ . حديث ابن عمرو في الأكل متكئاً:

أبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الأكل متكئاً (٣٧٧٠) ٣/٣٤٨/ وابن ماجه في المقدمة (٢٤٤) وإسناده حسن ١/٨٩-٩٠/ بأسانيد. وأحمد في المسند ٢/١٦٥ - ١٦٦/ ودون آخره /١٦٧/ وابن سعد في الطبقات ١/٢٨٧-٢٨٨/

٤ . حديث عائشة في اليد اليمنى:

البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) ١/٣٢٣ - ٣٢٤/ وكذا (٤٢٦و٥٣٨٠و٥٨٥٤و٥٩٢٦) في الصلاة والأطعمة واللباس ومسلم في الطهارة (٢٦٨) ١/٢٢٦/ وأبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمنى في الاستبراء (٣٣ و٣٤) بلفظ «لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلافه، وما كان من أذى» ١/٩/ وفي اللباس باب في الانتعال (٤١٤٠) ٤/٧٠/ والترمذي في الصلاة باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٦٠٥) وقال: حسن صحيح ٢/٦٠/

والنسائي في الطهارة باب التيمن في الطهور و(٤١٩) ١ /٢٠٥/ وباب بأي الرجلين يبدأ بالغسل (١١٢) ١ /٧٨/ وفي الزينة باب التيامن في الترجل (٥٤٥٦) ٨ /٢٧١/ وفي عشرة النساء من الكبرى (٩٣٢١) ٥/ ٤٠١ / وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء (٤٠١) ١ /١٤١/ وأحمد في المسند ٦ /٩٤ و١٣٠، ١٤٧، و١٨٧ و١٨٨ و١٦٥ و٢٠٢ و٢١٠ / وبلفظ «كان رسول الله ﷺ يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هنالك ٦ / ١٧٠ و٢٦٥ / والبغوي في شرح السنة (٢١٦) ١ /٤٢٣/ وأبو عوانة في المسند ١ /٢٢٢/ وابن خزيمة (١٧٩) ١ /٩١/ وأبو يعلي في مسنده (٤٨٥١) ٨ /٢٦٣/ والبيهقي في السنن ١ /٢١٦/ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢٦١/ والطيالسي (١٠٨٨) ٢ /٢٠٩-٢١٠/ و(١٤١٠) ٢ /١٢٧/ وابن حبان في الصحيح (٥٤٥٦) ١٢ /٢٧١/ وابن سعد في الطبقات ١ /٢٩٣/

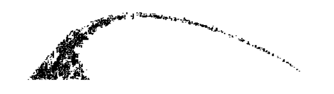
أحاديث الأمر باستعمال اليمين، والنهي عن استعمال الشمال: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) ٣ /١٥٩٨-١٥٩٩/ وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين (٣٧٧٦) ٣ /٣٤٩/ والترمذي في الأطعمة باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٨٦٠) وقال: حسن صحيح ٣ /١٦٦/ ومالك في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الأكل والشرب ...(٦) ٢ /٩٢٢-٩٢٣/ والدارمي في الأطعمة باب الأكل (٢٠٣٠ و٢٠٣١) ٢ /٣٢-١٣٣/ والنسائي في الكبرى. وأحمد في المسند ٢ /٢٣ و٨ و٨٠/ وابن حبان في الصحيح (٥٢٢٦) ١٢ / ٣٠/و (٥٢٢٩) ١٢ /٣٤/و (٥٣٣١) ١٢ /١٤٨/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٤١) ١١ /٤١٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ /٢٧٧/ والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٦) أبو يعلي

(٢٠٧) ١ / ١٨٣ / من حديث ابن عمر عن عمر و(٥٧٠٤ و٥٧٠٥) ١٠ / ٦٨ / و(٥٥٦٨ و٥٥٨٤) ٩ / ٤١٨ / ٩ / ٤٣٣ / ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**ليأكل أحدكم بيمينه، ويشرب بيمينه، وليأكل بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله**» ابن ماجه في الأطعمة باب الأكل باليمين (٣٢٦٦) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات ٢ / ١٠٨٧ / وقال المنذري: بإسناد صحيح. وبلفظ « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع**» البخاري في اللباس باب ينزع نعله اليسرى (٥٨٥٦) ١٠ / ٣٢٤ / ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) ٣ / ١٦٦٠ / ومالك في اللباس باب ما جاء في الانتعال ٢ / ٩١٦ / وأحمد في المسند (٧٣٤١) ٢ / ٢٤٥ /و (٩٩٨٤) ٢ / ٤٦٥ / و٤٠٩و ٤٣٠ و٤٩٧ و٤٩٨ / وأبو داود في اللباس باب الانتعال (٤١٣٩) ٤ / ٧٠ / والترمذي في اللباس باب ما جاء باي رجل يبدأ إذا انتعل وفي الشمائل (٧٩) وابن ماجه في اللباس باب لبس النعال وخلعها (٣٦١٦) وابن حبان في الصحيح (٥٤٥٥) ١٢ / ٢٧٠-٢٧١ / و(٥٤٦١) نحوه ١٢ / ٢٧٥ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٤١٤-٤١٥ / وعبد الرزاق في المصنف وبلفظ «**إذا توضأتم أو لبستم فأبدؤوا بميامنكم**» أبن السني في عمل اليوم والليلة (١٦) / ١١ / وابن ماجه في الطهارة باب التيمن في الوضوء (٤٠٢) ١ / ١٤١ / وليس فيه « أو لبستم » وأبو داود في اللباس باب في الانتعال (٤١٤١) ٤ / ٧٠ / والترمذي في اللباس باب ما جاء في القميص (١٨٢٠) وفيه « كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » ٣ / ١٥٠ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٨) ١ / ٩١ /

٥ . حديث حفصة في اليد اليمنى:

أبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٢) ١ / ٨ /



وأحـمـد في المسند ٦/ ٢٨٧، و٢٨٨/بأسـانيـد. وأبو يعلى في المسند (٧٠٤٢و ٧٠٦٠) ١٢/ ٤٧٠/ والطبراني في الكبير (٥٢٢٧) ١٢/ ٣١/ ٣٤٦ (٣٤٧و٣٩٤) ٢٣/ ٢٠٣و ٢١٥-٢١٦/ والبيهقي في شعب الإيمان مطولاً، وفيه وضع اليد اليمنى عند النوم والدعـاء، ثم قـالت: يجـعل يمينه .. (٢٧٨٦) ٣/ ٣٠/ وفي السنن في الطهارة ١/ ١١٣/

٦. حديث أبي قتادة في اليد اليمنى والتنفس في الإناء:

البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ١/ ٣٠٤/ وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤) ١/ ٣٠٦/ وفي الأشربة باب النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠) ١٠/ ٩٥/ ومسلم في الطهارة (٢٦٧) ١/ ٢٢٥/ وفي الأشربة ٣/ ١٦٠٢/ وأبو داود في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الأستبراء (٣١) ١/ ٨/ وفي اللباس باب في الانتعال (٤١٤١) ٤/ ٧٠/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء (١٩٥١) وقال: حسن صحيح ٣/ ٢٠٣/ ولم يذكر بقيته. وفي اللباس (٣٨٣٨) وقال: حسن صحح ٣/ ١٠٥) والنسائي في الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين والإستنجاء باليمين (٣١٠) ١/ ١١٣/ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٥و٢٩٦و٣٠٩و٣١٠/ وبلفظ **«وإذا أكل فلا يأكل بشماله وإذا شرب فلا يشرب بشماله وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله»** ٥/ ٣١١ وباللفظ المذكور و/٣٨٣/ والدرامي في الأشربة باب من شرب بنفس واحد (٢١٢٢) ٢/ ١٦١/ وابن حبان في صحيحه (٥٢٢٨) ١٢/ ٣٢/ و(٥٣٢٨) ١٢/ ١٤٦/ و(١٠٩٠) ٣/ ٣٧٠/ و(٣١٥٥ و٥٤٥٥) ١٢/ ٢٧٠/ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٧-٢١٨و٨/ ٤١٥/ وعبد الرزاق (١٩٥٨٤) ١٠/ ٤٢٦/ والبيهقي في السنن ٥/ ٢٨٣-٢٨٤/ ومالك في الموطأ في اللباس باب ما جاء في الأنتعال ٢/ ١٩١٦ وابن ماجه (٣٢٦٦) عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٢/ وابن خزيمة في الصحيح (١٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣١٥٦)

٧. **وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . عن الرسول ﷺ قال:**

«لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بشماله» مسلم في الأشربة (٢٠١٩) ٣ / ١٥٩٨ / وفي اللباس (٢٠٩٩) ٣ / ١٦٦١-١٦٦٢ / ومالك في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الأكل بالشمال (٥) ٢ / ٩٢٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٩٤ /

والترمذي في الشمائل (٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٤ / وأبو يعلى (٤٢٧٢ و٤٢٧٤) ٧ / ٢٦١ / و٢٦٢ / عن أنس و (٢٢٥٤) ٤ / ١٧٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٢٢٥) مختصراً ١٢ / ٢٩ / .

وعن عمر بن سلمة ﷺ قال: كنت في حَجْر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: يا غلام. سم الله . وكل بيمينك، وكل مما يليك.

البخاري في الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦) ٩ / ٤٣١ / وباب الأكل مما يليه (٥٣٧٧و٥٣٧٨) ٩ / ٤٣٤ / ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢) ١٥٩٩ / ومالك في صفة النبي ﷺ (٣٢) ٢ / ٩٣٤ / وأبو داود في الأطعمة باب الأكل باليمين (٣٧٧٧) ٣ / ٣٤٩ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٩١٨) ٣ / ١٨٨-١٨٩ / وابن ماجه في الأطعمة باب التسمية الطعام (٣٢٦٥) ٢ / ١٠٨٧ / والدارمي في الأطعمة باب في التسمية على الطعام (٢٠١٩) ٢ / ١٢٩ / وباب في الذي يأكل مما يليه (٢٠٤٥) ٢ / ١٣٦ / والنسائي في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة (٢٧٤ إلى ٢٨٠) / ٢٥٩-٢٦١ / وأحمد في المسند ٤ / ٢٦ و٢٦-٢٧-٢٧ / وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١٧٦ / والحميدي في المسند (٥٧٠) ١ / ٢٥٩ / والطيالسي في المسند (١٣٥٨) / ١٩٣ / وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) / ٢١٩ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٢٩٨ – ٨٣٠٣ و٨٣٠٥ و٨٣٠٦) ٩ / ١٤ / وبلفظ **«إذا أكلت، فقل بسم الله، وكل**

بيمينك، وكل مما يليك» (٨٣٠٤) ٩ / ١٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٣) وابن حبان في الصحيح (٥٢١١) ١٢ /٩-١٠ / و(٥٢١٥) ١٢ /١٥ / و(٥٢١٢) ١٢ / ١١-١٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ /٢٧٧ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤٤) ١١ /٤١٥ /

٨ . حديث ابن عباس في النفخ في الطعام والشراب:

أبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب (٣٧٢٨) ٣ /٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح ٣ /٢٠٣ / والدارمي في الأشربة باب النهي عن النفخ في الشراب (٢١٣٤) ٢ / ١٦٤ / وابن ماجه في الأشربة باب النفخ في الشراب (٤٣٢٩) وبلفظ «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الإناء» (٣٤٣٠) ٢ /١١٣٤ / و(٤٣٢٨) وفي الأطعمة باب النفخ في الطعام (٣٢٨٨) بلفظ «لا ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء» ٢ /١٠٩٤ / وابن حبان في الصحيح (٣٦٨) و(٥٣١٦) والحاكم وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي ٤ /١٣٨ / وأحمد في المسند ١ /٢٢٠ و٣٠٩ و٣٥٧ /(١٩٠٧) و(٢٨١٧) و(٣٣٦٦) والحميدي في المسند (٥٢٥) ٢٤١ / والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٨ /٢١٧ و٢٢٠-٢٢١ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٥) ١١ / ٣٧١-٣٧٢ / وأبو يعلى في المسند (٢٤٠٢) ٤ /١١٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ /٢٨٤ / وفي شعب الإيمان (٥٦٠٢) ١٠ /٥٤٨ /

٩ . حديث أبي سعيد في النفخ في الشراب:

مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في أنيه الفضة والنفخ في الشراب ٢ / ٩٢٠ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٤٩) وقال: حسن صحيح ٢ /٢٠٣ / والدارمي في الأشربة باب من شرب بنفس

واحـد (٢١٢١) ٢ /١٦١/ وباب النهي عن النفخ في الشـراب (٢١٣٣) ٢ /١٦٤/ وأحـمـد في المسنـد ٣/٦٨-٦٩/ والحاكم وقـال: صـحيح الإسناد ٤ /١٣٩/ قـال ابن حجر: وصححه الحاكم. فتح الباري١٠/٩٥/ وابن حبان في الصحيح (١٣٦٧) وعبد بن حميد في المسند (٩٧٨) ٢/١٠١/

١٠ . حديث أبي سعيد في النهي عن الشراب من ثلمة القدح:

أبو داود في الأشربة باب في الشرب من ثلمة القدح (٣٧٢٢) ٣ /٣٣٧/ وأحمد في المسند ٣/٢٦و٣٢و٦٨-٦٩و٥٧/و٨٠/ من رواية أحـمـد وابنه. وابن حبـان في الصحيح (٥٣١٥) ١٢ /١٣٥/ و(٥٣٢٧) ١٢ /١٤٤-١٤٥/ والترمذي في الأشربة باب مـا جـاء في كـراهيـة النفخ في الشـراب (١٩٤٩) وقـال: حـسن صـحـيح ٣/٢٠٣٠٢٠٢/ ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٢/١١٩/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٢٠/ والدارمي في الأشربة باب الشرب ثلمة القدح والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤ /١٣٩/ وأبو يعلى في المسند (١٣٠١) مقتصراً على النفخ في الشراب ٢ /٤٧٤/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٦) وللحديث شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ /٧٨/ عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وابن عمر.

١١ . حديث أبي هريرة في النفخ في الطعام:

ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء (٣٤٢٧) وفي الزوائد: إسناد صحيح ٢ /١٣٣/ ونصـه «**إذا شـرب أحـدكم فـلا يتنفس في الإناء، فـإذا أراد أن يعـود، فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد**». والبزار عن شيخه زكريا بن يحيى أيوب – أبي علي الضرير – ولم يعرفه الهيثمي قال: وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥ /٢٠/ وقال الإمـام ابن حـجـر: أخـرج الطبـراني في الأوسط [(٨٤٤) ١/ ٤٦٥-٤٦٦/] بسند

حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات. قال: وأصله عند ابن ماجه (قصده الحديث السابق). قال ابن حجر: وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: عند البزار والطبراني قال: وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس [قلت: انظر رقم (٨). قال: ويحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الإبتداء وإلانتهاء: (فتح الباري١٠ /٩٦-٩٧/

١٢ . حديث سلمان غسل الأيدي الطعام:

أبو داود في الأطعمة باب في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١) قال أبو داود، وهو ضعيف. السنن ٣ / ٣٤٥-٣٤٦/ والترمذي في الأطعمة باب الوضوء قبل الطعام وبعده (١٩٠٧) وقال، وفي الباب عن أنس وأبي هريرة. لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع، وقيس يضعف في الحديث ٣/١٨٤-١٨٥/ قال المنذري: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٠-١٥١/ وقال ابن حجر عن قيس: صدوق تغير لما كبر. التقريب /٤٥٧/

١٣ . حديث عائشة في غسل الأيدي:

النسائي في المياه باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ١ /١٣٨/ وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ١ /١٣٩/ وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ١ /٣٩/ وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن ينام ١ /١٣٩/ ولم يذكر فيه غسل اليدين والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٠٤١ إلى ٩٠٤٩) ٥/ ٣٣٠-٣٣١/ وأحمد في المسند ٦/١١٨-١١٩/و١١٩/ وابن حبان في صحيحه (٢٣١) (١٢١٧) ٤/ /و(١٢١٨) وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٢ و ٤٥٩٥ و٤٧٨٢) وقد ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في الأحاديث

الصحيحة هذا الحديث النسائي في طريق محمد بن عبيد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وغفل عن طريق أصح منه أخرجها النسائي أيضاً وهي من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن الزهري، كما غفل عن طريق أخرى صحيحه أخرجها النسائي أيضاً وهي من طريق: حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وتابعه عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به.. وهو من أصح الصحيح.

١٤ . حديث أنس في غسل الأيدي:

ابن ماجه في الأطعمة باب الوضوء عند الطعام (٣٢٦٠) وفي الزوائد: في إسناده: جبارة (ابن مغلس) وكثير (وهو ابن سليم) وهما ضعيفان السنن ٢ /١٠٨٥/

وفي الغسل بعد الطعام، **جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:**

«دعا رجل من الأنصار النبي ﷺ قال: فانطلقنا معه، فلما طعم، وغسل يده قال: الحمد لله الذي أطعم، ولا يُطْعَم، مَنَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا وكُلَّ بلاء حسن أبلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفَضَّل على كثير ممن خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين».

ابن حبان في الصحيح (٥٢١٩) ١٢ /٢٢-٢٣/ والنسائي في عمل اليوم والليله (٣٠١) /٢٦٩-٢٧٠/ وابن السني في عمل اليوم والليله (٤٨٥) /٢٢٨-٢٢٩/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ١ /٥٤٦/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦ /٢٤٢/

١٥ . حديث أسماء في الطعام البارد:

عن أحمد في المسند ٦ / ٣٥٠ / قلت : وهو من رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، فيكون من صحيح حديثه . قال الهيثمي : بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة ـ وحديثه حسن ـ ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وباقي رجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ١٦ / ـ والدارمي في الأطعمة باب النهي عن أكل الطعام الحار (٢٠٤٧) ٢ / ١٣٧ / وفيه قرة بن عبد الرحمن . ـ وابن حبان في الصحيح (٥٢٠٧) ١٢ / ٦–٧ / ـ والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم في الشواهد ٤ / ١١٨ / والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٦) ٢٤ / / ـ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٠ /

١٦ . حديث جويرية في الطعام البارد:

قال الهيثمي : عند الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية إسناده حسن. مجمع الزوائد ٥ / ١٦ /

١٧ . حديث خولة بنت قيس في الطعام الحار:

الترمذي في الزهد باب ماجاء في أخذ المال (٢٤٨٠) وقال : حسن صحيح، وليس فيه موضع الشاهد ٤ / ١٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٦٤و٤١٠ / والطبراني في الكبير (٥٧٧ – ٥٨٢ و٥٨٤ –٥٨٩) ٢٤ / ١٢٣٧ / قال الهيثمي : الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ٥ / ٢٠ / وقال : رواه أحمد ورواه الطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠ / ٣٦١ / وهو ابن حبان في الصحيح (٢٨٩٢) ٧ / ١٥٠ ،١٥١ / والحميدي في المسند (٣٥٣) ١٧١–١٧٢ / وليس فيه مكان الشاهد وعبد الرزاق في المصنف (٦٩٦٢) .

وقد روي الحديث عن **خولة بنت ثامر الأنصارية. رضي الله عنها. قالت:**

سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن رجالاً سيخوضون في مال الله ورسوله بغير حق لهم النار يوم القيامة»

البخاري في الخمس باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه وللرسول) (٣١١٨) ٦/ ٢٥١/ وأحمد في المسند ٦/ ٤١٠/ (٢٧٣٠٨) وليس فيه موضع الشاهد والطبراني في المعجم الكبير (٦١٧) ٢٤

١٨. حديث أبي هريرة: إن الله لم يطعمنا ناراً:

الرواية الأولى: الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٢٠/ ولم أجده في المطبوع من الأوسط والبيهقي ٧/ ٢٨٠/

- والرواية الثانية: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم. مجمع الزوائد ٥/ ٢٠/

وجاء بلفظ «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» البيهقي ٧/ ٢٨٠/

١٩. حديث أبي سعيد في الشراب قائماً:

مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) ٣/ ١٦٠١/ وأحمد في المسند ٣/ ١٢و٣٢,٥٤/ والبيهقي ٧/ ٢٨٢/ وأبى يعلى في مسنده (٩٨٨) ٢/ ٢٧٥/ و(٩٨٩) ٢/ ٢٧٦/ و(١٣٢١) ٢/ ٤٨٧/

٢٠. حديث أبي هريرة في الشرب قائماً:

ولفظه «**لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء**» مسلم في الأشربة

(٢٠٢٦) ٣/١٦٠١/ وجاء بلفظ عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: قهْ. قال: لمه؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ .قال: لا: قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه: الشيطان» أحمد في المسند (٧٧٩١) ٢/٢٨٣/و(٧٧٩٢) والدارمي في الأشربة باب من كره الشرب قائماً (٢١٢٨) ٢/١٦٢/ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٨/و١٩/ وبلفظ «قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء» أحمد والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٨/ قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين، والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/٧٩/ وعبد الرزاق (١٩٥٨٨)و(١٩٥٨٩) والبيهقي ٧/٢٨٢/ والبزار (٢٨٩٧) وابن حبان في صحيحه (٥٣٢٤) ١٢/١٤٢/

٢١ . حديث الجارود «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»

الترمذي في الأشربة باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً (١٩٤١) وقال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس ٣/١٩٩/ وهو حسن لغيره.

٢٢ . حديث ابن عباس في الشرب ثلاثاً:

الترمذي في الأشربة باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٩٤٧) وقال: غريب ٣/٢٠٢/ وذلك لأن في سنده ضعيف ومجهول. قال ابن حجر: بسند ضعيف فتح الباري ١٠/ ٩٦/ وابن ماجه في الأشربة باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٧) أنه شرب فتنفس فيه مرتين ٢/١١٣١/ وفيه رشدين» وهو ضعيف. وأحمد في المسند وقال: لا أدري عبد الله سمع هذا الحديث (٢٥٧١) ١/٢٨٤/ و(٢٥٧٨) ١/٢٨٥/ وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

٢٣. حديث أنس في التنفس ثلاثاً:

البخاري في الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١) ١٠/٩٥/ وليس فيه

«وكان يقول» ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨) ٣/١٦٠٢-١٦٠٣/ وأبو داود في الأشربة باب الساقي متى يشرب (٣٧٢٧) ٣/٣٣٨/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٩٤٥) وقال: حسن و(١٩٤٦) وقال: صحيح، وليس فيه «وكان يقول ٣/٢٠١/ وفي الشمائل (٢١١و٢١٤) والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الأشربة باب الشرب ثلاثة أنفاس (٤٣١٦) ٢/١١٣١/ وأحمد في المسند ٣/١١٤و١١٨-١١٩و١١٩و١٨٥و٢١١و٢٥١/ والدارمي في الأشربة باب في الشرب بثلاثة أنفاس (٢١٢٠) ٢/١٦٠-١٦١/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢١٩/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢٢٢-٢٢٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨٤/ والخطيب في تاريخ بغداد ٨/١١٠/ وابن حبان (٥٣٢٩و٥٣٣٠) ١٢/١٤٦-١٤٧/ والطيالسي في المسند (٢١١٨)/٢٨٣/ قال ابن حجر: مسلم وأصحاب السنن ١٠/٩٦/ وقال الألباني بعد أن خرج الحديث: (تنبيه): عزا السيوطي في الجامع الصغير الحديث ب(ق٤) قال: ولم أره في البخاري وابن ماجه والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨٧) ١/٦٧٢/ قلت: وهذا قصور منه، فالحديث موجود عندهما، كما في التخريج. وابن سعد في الطبقات ١/٢٩٢/

٢٤. حديث أبي قتادة:

سبق تخريجه (٦)

٢٥. حديث أبي سعيد في الشرب:

سبق تخريجه (١٠)

٢٦. حديث أبي هريرة في النهي عن التنفس في الإناء:

ابن ماجه في الأشربة باب التنفس في الإناء (٣٤٢٧) ٢/١١٣٣/ وفي الزوائد إسناده صحيح. وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٠/٩٦/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٤/١٣٩/

٢٧. حديث أبي سعيد في النهي عن اختناث الآنية:

البخاري في الأشربة باب إختناث الأسقية (٥٦٢٥و٥٦٢٦) ١٠/٩١-٩٢/ ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) ٣/١٦٠٠/ وأبو داود في الأشربة باب في اختناث الأسقية (٣٧٢٠) ٣/٣٣٦-٣٣٧/ والترمذي في الأشربة باب إختناث الأسقية (١٩٥٢) وقال: حسن صحيح ٣/٢٠٣/ وابن ماجه في الأشربة باب إختناث الأسقية (٣٤١٨) ٢/١١٣١/ والدارمي في الأشربة باب النهي عن الشرب في السقاء (٢١١٩) ٢/١٦٠/ وأحمد في المسند ٣/٦٩/ و٦و٩٣/و٦٧/ قال ابن حجر: وقع في مسند أبي بكر أبي شيبة. وكذا أخرجه الإسماعيلي فتح الباري ١٠/ ٩٢/

أن أبا سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنة جُنَّان (أي حية من ساكني المنازل) **«فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»**

والطيالسي في المسند (٢٢٣٠) ٢٩٥/ وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٩) ١٠/٤٢٩/ وابن حبان في الصحيح (٥٣١٧) ١٢/١٣٧/ والبيهقي ٧/٢٨٥/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٤١) والاختناث: أن يثني رأس السقاء ويعطفه. انظر معالم السنن ٤/٢٧٣/ وأبو يعلي في المسند (٩٩٦) ٢/٢٨٠-٢٨١/ و(١١٢٤) ٣٦٠-٣٦٦/

٢٨ . حديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من فم القربة:

البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء رقم(٥٦٢٧و٥٦٢٨) ١٠/٩٣/ وابن ماجه في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (٢١١٨) ٢/١٦٠/ وأحمد في المسند ٢/٢٣٠ و٢٤٧ و٣٢٧ و٣٥٣ و٤٨٧/ وضمن حديث ٢/٣٢٧/ والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (٢١١٨) ٢/١٦٠/ قال أيوب: أنبئت أن رجلاً شرب من السقاء فخرجت حية » ذكر ذلك في روايتين

لأحمد ورواية الحاكم (في المستدرك وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي ٤/ ١٤٠/] وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/ ٧٨/ وعبد الرزاق (١٩٥٩٧) ١٠/ ١٠/ ٤٢٨-٤٢٩/ وعنه قال: «نهى أن يشرب في كسر القدح» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ٧٨/ عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٩٣) ١٠/ ٤٢٨/ و(٢٩٥٩٢) ١٠/ ٤٢٧-٤٢٨/

٢٩. حديث ابن عباس في الشرب من فم القربة:

البخاري في الأشربة باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩) ١٠/ ٩٣/ وابن ماجه في الأشربة باب اختناث الاسقية (٣٤٢١) وزاد «إن رجلاً بعدما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية» (٣٤١٩) ٢/ ١١٣١/ وذكره (٣٤٢٨) وفيه التنفس في الإناء ٢/ ١٣٣/ وأبو داود في الأشربة باب الشرب من في السقاء (٣٧١٩) ٣/ ٣٣٦/ والدارمي في الأشربة باب في النهي عن الشرب من في السقاء (١٩٧٥ و٢١١٧) ٢/ ١٦٠/ وابن حبان في صحيحه (٥٣١٦) ١٢/ ١٣٦ و(٥٣٩٩) ١٢/ ٢٢٠-٢٢١/ و١١٤٢ والنسائي في الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٦٠) ونصه: «نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة ولبن الجلالة والشرب من في السقاء» ٧/ ٢٧٥/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٥٥) وقال: حسن صحيح ٣/ ١٧٦/ وأحمد في المسند ضمن حديث ١/ ٢٢٦ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٩٣ و٢٩٤ و٣٢١ و٣٣٩/ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٩٧ و٨/ ٢٠٧-٢٠٨/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٤٠) والبيهقي ٩/ ٣٣٣-٣٣٤/ و٥/ ٢٥٤/ وذكر الهيثمي رواية عن ابن عباس وابن عمر قالا «يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/ ٧٨/ والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤/ وصححه على شرط البخاري

وأقره الذهبي ٤ / ١٤٠ / وابن الجارود (٨٨٧) والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٥٥ و١١٨١٩ و١١٨٢٠ و١١٨٢١) وابن خزيمة في الصحيح (٢٥٥٢) وأبو يعلى في المسند «نهى رسول الله ﷺ أن يُشرب من الإناء المخنوث» (٢٣٨٠) ٤ /٢٦٧/ وكذا (٢٤٩٦) ٤/٣٧٥/

وأخرج قوله «نهى أن يتنفس في الإناء» الحميدي في المسند (٥٢٥) ١/ ٢٤١/ وأحمد في المسند ١ / ٢٢٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨ /٢١٧/ و٢٢٠-٢٢١/ وأبو داود في الأشربة باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٨) ٣ /٣٣٨/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٩٥٠) وقال: حسن صحيح ٣ /٢٠٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨٤/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٥).

٣٠. حديث عائشة في الشرب من في السقاء:

قال ابن حجر: أخرجه الحاكم بسند قوي. فتح الباري ١٠ /٩٤/ وهو في المستدرك وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبي: صحيح على شرط مسلم ٤ / ١٤٠/ وعبدالرزاق في المصنف مرسلاً عن عروة (١٩٥٩٨) ١٠ /٤٢٩/

٣١. حديث أبي سعيد في الشرب من ثلمة القدح:

سبق تخريجه (١٠)

٣٢. حديث ابن عمر في الكرع:

ابن ماجه في الأشربة باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٣) ٢ /١١٣٥/ قال ابن حجر: في سنده ضعف. فتح الباري ١٠ / ٨٠/ وأبو يعلى في المسند (٥٧٠١) ١٠ /٦٥/ وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف و(٥٧٧٩) ١٠ / وأحمد في المسند

٢/١٣٧/ من طريق أخرى عن رجل عن ابن عمر، فهو ينقطع لجهالة الرجل [وهو من طريق علي بن إسحاق - ابن المبارك - معمر - رجل - ابن عمر] فيكون الحديث مقبولاً من الطريقين لاختلاف جهة الضعف. عبدالرزاق في المصنف (١٩٥٩٦) وفيه عن ليث عن رجل ١٠/٤٢٨/

- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له، فقال له النبي ﷺ: **«إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة** [وهي القربة الخَلَقة] **وإلا كرعنا. قال: والرجل يحول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله. عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش، قال: فانطلق بهما، فسكب في قدح، ثم حلب عليه من داجن له، قال: فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه»**

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٣) ١٠/٧٨/ وباب الكرع في الحوض (٥٦٢١) ١٠/٩٠/ وأبو داود في الأشربة باب في الكرع (٣٧٢٤) ٣/٣٣٧/ والدارمي في الأشربة باب في الذي يكرع من النهر (٢١٢٣) ٢/١٦١/ وأحمد في المسند ٣/٣٢٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٥/ وابن ماجه في الأشربة باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٢) ٢/١١٣٥/ وأبو يعلى في المسند (٢٠٩٧) ١٤/٧٤-٧٥/ وابن حبان في الصحيح (٥٣١٤) ١٢/١٣٤/ و(٥٣٨٩) ١٢/٢١٠/ وقال ابن حجر: فالنهي - إن كان الحديث محفوظاً - للتنزيه، والفعل للجواز. فتح الباري ١٠/٨٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٢٨-٢٢٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٨٤/

٣٣. حديث المقدام بن معد يكرب في «ثلث لطعامه»

الترمذي باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٢٤٨٦ و٢٤٨٧) وقال: حسن

صحيح ٤ /١٨ / قال عبدالقادر الأرناؤوط، وهو كما قال: هامش جامع الأصول ٧ر٤١٠ / وابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٣٣٤٩) ٢ /١١١/ وأحمد في المسند (١٧١٥٥) ٤ /١٣٢/ وابن حبان في الصحيح (٥٢٣٦) ١٢ /٤١/ و(٦٧٤) ٢ /٣٨٥-٣٨٦/ والنسائي في الكبرى في الوليمة. تحفة الأشراف ٨ /٥٠٩/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ /١٢١/ و٣٣١/ والطبراني في المعجم الكبير (٦٤٤ إلى ٦٤٦) ٢٠ / و(٦٦٢) وفي مسند الشاميين (١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٩٤٦) وابن المبارك في الزهد (٦٠٣) /٢١٣/ والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٠ و١٣٤١) /٢/ ٢٧١-٢٧٢/ والبيهقي في الآداب (٧٠١) وابن سعد في الطبقات ١ /٣١٤/ والشجري في الأمالي ٢ /٢٠٩/

٣٤. حديث أنس . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل يضع حافره منتهى طرفه، قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل . عليه السلام . بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل . عليه السلام . اخترت الفطرة... ثم عرج بنا إلى السماء..» الحديث.

مسلم في الإيمان (١٦٢) ١ /١٤٥/ و(١٦٤) قال: لعله قال: عن مالك بن صعصعة ١ /١٥٠-١٥١/ وأحمد ٣ /١٤٨/ و٤ /٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ / والبخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦١٠) وفيه «فاتيت بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فشربت، فقيل لي: «أصبت الفطرة أنت وأمتك» ١٠ /٧٣/ وفي التوحيد باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (٧٥١٧) ١٣ /٤٨٦-٤٨٧/ وأخرجه مختصراً (٣٢٠٧ و٣٣٩٣ و٣٤٣٠

و٣٨٨٧) والنسائي في الصلاة باب فرض الصلاة (٤٤٩) ١ /٢١٧-٢٢٣ / وأبي عوانة في المسند ١ /٢٦- ١ /١٢ / قال ابن حجر: وفي رواية عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقي: فعرض عليه الماء والخمر واللبن فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت الماء لغرقتَ وغرقت أمتك، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك» فتح الباري ٧ /٢٥٦ / وقد أخرج أبو يعلى أطرافاً من حديث الإسراء في مواطن من مسنده منها (٢٩١٤) ٥ /٢٩٣ / و٣١٨٤ و٣١٨٥ و٣٣٧٣ و٣٣٧٥ و٣٤٤٧) وليس فيها ذكر اللبن. وذكره من مسند مالك بن صعصعة - رضي الله عنه - ورواه عنه أنس بن مالك وكذا (٣٠٢) دون متن ١ /١٥٦ / وابن حبان (٤٨) وفيه: يضع خطوه أقصى طرفه» ١ /٢١٠-٢١٤ / وفيه «إناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل» وذكره في الدر المنثور ٤ /١٤٠-١٤١ /

٣٥ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي رأيت موسى، وإذا هو رجل ضَرْب، رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم ﷺ به، ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته. فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

[رجل ضرب: أي طويل. وربعة: ليس بالطويل ولا القصير. وديماس: أي حمام].

البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ...﴾ (٣٣٩٤) ٦ /٤٩٣-٤٩٤ / وباب قوله الله ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾ (٣٤٣٧) ٦ /٥٤٩ / وفي تفسير سورة الإسراء باب ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ (٤٧٠٩) ٨ /٢٤٣ / وفي الأشربة باب قوله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر..﴾ (٥٥٧٦) ١٠ /٣٣ / وباب شرب اللبن (٥٦٠٣) ١٠ /٧٢ / مختصر جداً في الإيمان (١٦٨) ١ /١٥٤ / ومسلم في

الأشربة (١٦٨) ٣/١٥٩٢/ والترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل (٥١٣٧) ٤/٣٦٢/ وقال: حسن صحيح وأحمد في المسند ٢/٢٨٢ و٥١٢/ وعبدالرزاق في المصنف ٥/٣٢٩/ والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر ـ مختصراً (٥٦٧٣) ٨/٣١٢/ وابن حبان (٥١) ١/٢٢٠-٢٢١/ و(٥٢) ٢٢١٢-٢٢٢/ والطبري في جامع البيان ١٥/٥ و١٥/

قال ابن حجر: وفي حديث أبي هريرة عند ابن عائذ ـ في حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم عليه السلام ـ قال: ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد. ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت إحداهما، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت. فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله.

وفي رواية البزار ـ في هذا الوجه ـ أن الثالث كان خمراً. لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل». ٧/٢٥٥-٢٥٦/ قال ابن حجر: وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني ـ لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى» ٧/٢٥٦/

٣٦ . حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال:

ليلة أسري بالنبي ... «**وفيه: فلما انصرف جيء بقدحين أحدهما عن اليمين، والآخر عن الشمال، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن فشرب منه. فقال الذي معه القدح: أصبت الفطرة**».

أحمد في المسند ١/٢٥٧/ (٢٣٢٤) وفيه «قابوس بن أبي ظبيان» وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا

بأس به، وضعفه النسائي وابن سعد والدارقطني وابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن حجر: فيه لين.. ونسبه في الدر إلى ابن مردويه، وأبي نعيم في الدلائل والضياء في المختارة، وصحح إسناده. الدر المنثور ٥ / ٢١٤ / وصحح إسناده ابن كثير في التفسير ٥ / ٢٦ /

وفي حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه:

«.. فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين في أحدهما لبن، والآخر عسل، فعدلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يدي. يعني جبريل.: أخذ صاحبك الفطرة» فتح الباري. ٧/٢٥٦/

- وفي حديث أبي سعيد ابن إسحاق:

فصلى بهم. يعني الأنبياء. ثم أتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن وإناء فيه خمر، وإناء فيه عسل، فأخذت اللبن [انظر سيرة ابن هشام /٣٩٧/ ونقله من حديث ابن مسعود] ٧ / ٢٥٦ /

وزاد «فقال رسول الله ﷺ: فسمعت قائلاً يقول حين عُرضت علي: إن أخذ الماء غرق وغرقت أمته، وإن أخذ الخمر غوى وغوت أمته، وإن أخذ اللبن هدي وهديت أمته» سيرة ابن هشام /٣٩٧/

٣٧. حديث مالك بن صعصعة. رضي الله عنه. أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال «بينما أنا في الحَطيم... الحديث. وفيه: «ثم رفع لي البيت المعمور، ثم أتيت بإناءين من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتك..» الحديث.

البخاري في مناقب الأنصار باب المعراج (٣٨٨٧) ٧/ ٢٤١-٢٤٢/ وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢٠٧) وليس فيه ذكر الآنية. ٦/ ٣٤٩-٣٥٠/ وفي أحاديث الأنبياء باب وهل أتاك حديث موسى.. (٣٣٩٣) طرف منه مختصر جداً ٦/ ٤٨٧/ وباب ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا.. ﴾ (٣٤٣٠) طرف منه مختصر ٦/ ٥٣٩/ وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٧-٢٠٨/ وليس فيه ذكر الآنية، و٣/ ٢٠٩/ بذكر الآنية الثلاثة والنسائي في الصلاة باب فرض الصلاة (٤٤٧) ١/ ٢١٧/ ٢٢١/ وأبي عوانة في المسند ١٠/ ١٢٠-١٢٤/ والترمذي في تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ (٣٤٠٤) وقال: وفي الحديث قصة طويلة. هذا حديث حسن صحيح ٥/ ١١٣/ وابن خزيمة في الصلاة حديث (٤٨) ١/ ٣٠١) ١/ ١٥٣-١٥٥/ و(٣٠٢) ١/ ١٥٦/ ١/

٣٨. حديث ابن عمر في تأويل اللبن بالعلم:

البخاري في العلم باب فضل العالم (٨٢) ١/ ٢١٦/ وفي فضائل الصحابة باب مناقب عمر (٣٦٨١) ٧/ ٥٠/ وفي التعبير باب اللبن (٧٠٠٦) ١٢/ ٤١٠/ وباب إذا جرى اللبن في أطرافه (٧٠٠٧) ١٢/ ٤١٢/ وباب إذا أعطى فضله في النوم (٧٠٢٧) ١٢/ ٤٣٥/ وباب القدح في النوم (٧٠٣٢) ١٢/ ٧٣٨/ والحاكم والطبراني قاله في ال١٢/ ٤١١/ وابن حبان في الصحيح (٦٨٧٨) ١٥.

٣٩. عن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال:

«اللبن في المنام فطرة» البزار قاله في فتح الباري ١٢/ ٤١٠/ قال الهيثمي: وفيه محمد بن مروان وهو ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٧/ ١٨٣.

٤٠. حديث أبي بكرة. رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال:

«من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة، ومن رأى أنه يشرب لبناً فهي الفطرة، ومن رأى أن عليه درعاً من حديد فهي حصانة دينه، ومن رأى أنه يبني بيتاً فهو عمل يعمله، ومن رأى أنه غرق فهو في النار».

قال الهيثمي: وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك. مجمع الزوائد ٧ /١٨٣ / وذكر ابن حجر منه ما يتعلق باللبن وقال: عند الطبراني وسكت عنه. فتح الباري ١٢ / ٤١٠ / وابن حبان في الصحيح (٦٠٥٣) ١٣ / وأبو يعلى (٨٨١) ٢ / و (٢٢٦٢) ٤ / و(٣٢٨٥) ٦ / و(٥٢٥٠) ٩ / و٦٤٨٨ و٦٥٣٠) ١١ /

٤١ . حديث أنس في سقيه النبي ﷺ:

مسلم في الأشربة (٢٠٠٨) ٣ /١٥٩١ / وأحمد في المسند (١٣٥٦٦) ٣ /٢٤٧ / والترمذي في الشمائل (١٩٧) والحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي ٤ /١٠٦ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢١١ / وأبو يعلى في المسند (٣٥٠٣ و٣٥١٣ و٣٧٨٨ و٣٨٦٨) ٦ /٢٢١- ٢٢٢ و٢٢٨ و٤٢١ و٤٦٤-٤٦٥ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٩٤) ١٢ /٢١٦ / والبغوي في شرح السنة (٣٠٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨ /٢٩٩ / وأبو نعيم في الحلية ٦ /٢٦١ /.

٤٢ . حديث أنس في شرب اللبن:

البخاري في الهبة باب من استسقى (٢٥٧١) وزاد فيه: **وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطي الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا. قال أنس: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات.** ٥ /٢٣٨ /

وفي الأشربة باب شرب اللبن بالماء (٥٦١٢) ١٠ /٧٧-٧٨ / وباب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩) ١٠ /٨٨ / وفي الشرب والمساقاة باب في الشرب (٢٣٥٢) ٥ /٣٧ / ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) ٣ /١٦٠٢-١٦٠٤ / وأبو داود في الأشربة باب في الساقي متى يشرب (٣٧٢٦) ٣ /٣٣٨ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في أن

الأيمنين أحق بالشرب (١٩٥٥) وقال: حسن صحيح ٣/ ٢٠٤-٢٠٥/ وابن ماجه في الأشربة باب إذا شرب أعطي الأيمن (٣٤٢٥) ٢/ ١١٣٣/ وأحمد في المسند (٢٠٦١) ٣/ ١١٠/ و (١٢١٠٥) ٣/ ١١٣/ و(١٣٠٢٢) ٣/ ١٩٧/ و(١٣٤٠٧) ٣/ ٢٣١/ و(١٣٤٩٦) ٣/ ٢٣٩/ ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين ٢/ ٩٢٦/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٣٣ إلى ٥٣٣٧) ١٢/ ١٥٠-١٥٣/ ما عدا (٥٣٣٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٢٤/ ٢٢٥/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٥١ و٣٠٥٣) والبزار ٢٧ و٢٠٥ والبيهقي في السنن ٧/ ٢٨٥/ والطيالسي في المسند (٢٠٩٤) / ٢٨٠/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٨٢) ١٠/ ٤٢٥/

٤٣ . حديث جابر في شرب اللبن:

سبق تخريجه (٣٢).

قال ابن حجر: وعن الهيثم بن نصر الأسلمي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال:

«خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم. وهو بئر أبي الهيثم بن التيهان. وكان ماؤها طيباً، ولقد دخل يوماً صائفاً، ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشجب (أي وعاء من جلد) فيه ماء كأنه الثلج، فصب على لبن عنز له، وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشاً بارداً، فقل فيه يا رسول الله. عندنا. (أي نم وقت القيلولة). فدخله، وأبو بكر، وأتى أبو الهيثم... بألوان الرطب» الحديث ذكره الواقدي. فتح الباري ١٠/ ٧٩/ وذكره في الإصابة أيضاً - عن الواقدي ٣/ ٦١٥/

٤٤ . عن أم الفضل . رضي الله عنها . قالت:

«شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت له بإناء فيه لبن، فشرب منه، والناس ينظرون»

البخاري في الحج باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨) ٣/٥٩٣/ وباب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١) ٣/٥٩/ وفي الصيام باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨) ٤/٢٧٨/ وفي الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٤) ١٠/٧٢/ وباب من شرب وهو واقف على بعيره (٥٦١٨) ١/٨٨/ وباب الشرب في الأقداح (٥٦٣٦) ١٠/١٠١/ ومسلم في الصيام (١١٢٣) ٢/٧٩١/ وأحمد في المسند ٦/٣٣٨ و٣٤٠ و٣٦٠ و٢١٧ و٢٧٨ و٥٩/ وابن خزيمة في الصحيح (٢١٠٢) ٣/٢٩٢/ وابن حبان (٣٦٠٥ و٣٦٠٦) ٨/٣٧٠-٣٧١/ وعبدالرزاق في المصنف (٧٨١٥) ٤/٢٨٢-٢٨٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٣-٢٨٤ و٢٨٤/

٤٥ . حديث ميمونة . رضي الله عنها . قالت:

«شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت له ميمونة رضي الله عنها بإناء فيه لبن، فشرب منه، والناس ينظرون».

البخاري في الصيام باب صوم يوم عرفة (١٩٨٩) ٤/٢٧٨/ ومسلم في الصيام (١١٢٤) ٢/٧٩١/ وابن حبان في الصحيح (٣٦٠٧) ٨/٣٧١-٣٧٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٣/

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما «أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب».

أحمد في المسند ١/٣٤٤/ (٣٢٦٠) والطيالسي في المسند (٢٧٢٤) /٣٥٦/ وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٠٥) ١٠/٣٢٧/ قلت: وقد بين في روايته ابن حبان أنه سمعه من أم الفضل. انظر الحديث السابق ابن حبان (٣٦٠٥) ٨/٣٧٠/

. وعن سعيد بن جبير. رحمه الله. قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً فقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه.. الحديث. أحمد في المسند (١٨٧٠) ١/٥١٨/ و(٣٣٧٦) ١/٣٦٠/ و(٢٥١٦) ١/٢٧٩/ والنسائي في الكبرى (٢٨١٥) و(٢٨١٩) وعبدالرزاق في المصنف (٧٨١٤) ٤/٢٨٢/ والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٤٤٧) وقال: حسن صحيح ٢/١٢٥-١٢٦/

٤٦ . أحاديث إهداء اللبن لرسول الله ﷺ:

ـ انظر حديث أبي هريرة القادم (٥٤)

ـ وانظر حديث عائشة (٥٦).

. ومن ذلك حديث أنس. رضي الله عنه. أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت (أي لم يساكنوهن في بيت واحد) **فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض..﴾**

إلى آخر الآية (٢٢٢ البقرة) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»

فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله. إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟. فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنْ قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لَبَن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما (أي لم يغضب).

مسلم في الحيض (٣٠٢) ١/ ٢٤٦ / وأبو داود في الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٨) ١/ ٦٧-٦٨ / وفي النكاح باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٢١٦٥) ٢/ ٢٥٠ / والترمذي في تفسير سورة البقرة (٤٠٦٠) و(٤٠٦١) وقال نحوه بمعناه وقال عن الأول: حديث حسن صحيح ٤/ ٢٨٣ / والدارمي في الطهارة والوضوء باب مباشرة الحائض (١٠٥٨) ١/ ١٩٦ / وأحمد في المسند ٣/ ١٣١ و١٣٣-١٣٤ و٢٤٦-٢٤٧ / والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ١/ ١٥٢ / مختصرا وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مواكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤) مختصراً ١/ ٢١١ / والبيهقي في السنن ١/ ٣١٣ وأبو يعلى في المسند (٣٥٣٣) ٦/ ٢٣٩ / وابن حميد وأبو يعلى في المسند (٣٥٣٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٥٣) ٤/ ١٩٧ / والطيالسي (٢٠٥٢) / ٢٧٣ / وأبو عوانة في المسند ١/ ٣١١-٣١٢ / والبغوي في شرح السنة (٣١٤) ٢/ ١٢٥-١٢٦ / والواحدي في أسباب النزول / ٥١ / وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ / ٦١ /

- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال:

جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع . وهي واد قرب المدينة . فقال له رسول الله ﷺ «ألا خمَّرته ولو أن تعرض عليه عوداً»

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٥ و٥٦٠٦) ١٠/ ٧٢ / وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤ و٣٧٠ / وفي مسند أبي حميد ٥/ ٤٢٥ / وأبو يعلى في المسند (١٧٧٤) ٣/ ٣٠٨ / و(٢٠٠٥) ٤/ ٩ / وابن حبان في الصحيح من مسند أبي حميد الساعدي (١٢٧٠) ٤/ ٨٥ /

- وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث . رضي الله عنها . فقال: ألا

نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم غفيق قال: فجيء بضبين مشويين، فتبرق رسول الله ﷺ فقال له خالد: كأنك تقذره. قال: أجل.

قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: بلى. قال فجيء بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً! فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك عليّ أحداً.

فقال: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»

انظر (٥٣).

- وعن يعلى بن مرة الثقفي . رضي الله عنه . قال: «ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى عليها (يُسقى الماء) فلما رآه البعير جرجر، ووضع جرانه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير؟ فجاء، فقال: بعنيه. فقال: لا بل أهبه لك. فقال: لا، بعنيه. قال: لا بل نهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. قال: أما إذا ذكرت هذا، من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه. قال: ثم سرنا، فنزلنا منزلاً، فنام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلما استيقظ ذكرت له، فقال: هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فَأُذِن لها. قال: ثم سرنا، فمررنا بماء، فأتته امرأة بابن لها به جِنَّة، فأخذ النبي ﷺ بمنخره، فقال: اخرج إني محمد رسول الله. قال: ثم سرنا، فلما

رجعنا من سفرنا، مررنا بذلك الماء، فأتته المرأة بجزر ولبن فأمرها أن ترد الجزر، وأمر أصحابه فشرب من اللبن، فسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا فيه ريباً بعدك»

أحمد في المسند ٤ / ١٧٣ / وأورده بسياق آخر ٤ / ١٧٢ /

ومن ذلك ما ورد عن كلدة بن حنبل. رضي الله عنه. أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية (ولد الظبية ابن ستة أو سبعة أشهر) **وضغابيس** (صغار القثاء) **والنبي ﷺ بأعلى مكة فدخلت ولم أسلم. فقال: ارجع فقل: السلام عليكم. وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية. رضي الله عنه.**

أبو داود في الأدب باب كيف الاستئذان (٥١٧٦) ٤ / ٣٤٤ / وأحمد في المسند ٣ / ٤١٤ /

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

أهدت أم سنبلة إلى رسول الله ﷺ لبناً فلم تجده، فقالت لها: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب، فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: ما هذا معك يا أم سنبلة؟ قالت: لبناً أهديت لك يا رسول الله.

قال: اسكبي أم سنبلة، فسكبت، فقال: ناولي أبا بكر، ففعلت.

فقال: اسكبي أم سنبلة، فسكبت فناولت رسول الله ﷺ فشرب قالت عائشة. ورسول الله ﷺ يشرب من لبن، وأبردها على الكبد:

يا رسول الله. كنت حدثت أنك قد نهيت عن طعام الأعراب.

فقال: يا عائشة: إنهم ليسوا بالأعراب هم باديتنا ونحن أهل

حاضرتهم، وإذا دُعوا أجابوا فليسوا بالأعراب. أحمد في المسند ٦/١٣٣/ وذكر القصة ابن حجر في الإصابة عن ابن منده، ثم بين أنه قد وصل روايته أبو نعيم وأخرجه ابن سعد. وأخرجه النسائي في كتاب الكني والطبراني وأبو عروبة، الإصابة ٤/٤٦٣-٤٦٤/ وأبو يعلى (٤٧٧٣) ٨/٢٠٩/ وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مدلس وقد عنعنه ولكنه لم ينفرد به فيصح. والبزار (١٩٤٠) و(١٩٤١) ٢/٣٩٥/٣٩٦/

٤٧. حديث البراء بن عازب في المنحة:

الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المنحة (٢٠٢٣) وقال: حسن صحيح غريب، وقال: ومعنى قوله: من منح منحة ورق: إنما يعني به قرض الدراهم. وقوله: أو هدى زقاقاً: إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل ٣/٢٢٩/ والنسائي في عمل اليوم والليلة. وأحمد في المسند ٤/٣٠٠/ وأوله «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم، ومن منح.. المسند ٣/٢٩٦/ و٤/٢٨٥ و٢٨٦-٢٨٧ و٢٨٧/ وبسياق آخر فيه «المنحة الوكوف مما يدخل الجنة» المسند ٣/٣٠٤ و٤/٢٩٩/ وعبدالرزاق في المصنف ٤/٤٥ و٥١/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٣٠١/ و١٣/٤٥٩/ وابن الجارود في المنتقى /١١٦/ وهناد بن السري في الزهد (١٠٨٦) ٢/٤٨٩/ وتمام الرازي في الفوائد ١/٤٦١/ و٢/٩٥٥/ والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٨) /٢١/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٧/ وابن خزيمة في الصحيح ٣/٢٦/ وابن حبان في الصحيح (٣٧٤) ٢/٨٣/ و (٥٠٩٦) ١١/٤٩٤/ والطيالسي في المسند (٧٣٩) /١٠٠/والحاكم في المستدرك ١/٥٠١ و٥٧١ و٥٧٣ و٥٧٥/ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/١٧٧/ والخطابي في غريب الحديث ١/٧٢٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٣/ و١٠/٢٧٢-٢٧٣/ والبغوي في شرح السنة (١٦٦٣) ٦/١٦٢/ و(٢٤١٩) ٩/٣٥٤/

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً، أو أهدى زقاقاً فهو كعدل رقبة»

أحمد في المسند ٤/٢٧٢/ (١٨٣٦٣)

٤٨ ـ حديث أبي هريرة في المنيحة:

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٨) ونصه: «نعم الصدقة اللقحة، الصفي منحة، الشاة الصفي منحة، تغدو بإناء، وتروح بآخر». ١٠/٧٢/ وفي الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٢٩) ٤/٢٨٧/ [واللقحة: التي قرب عهدها بالولادة. والصفي: الكثيرة اللبن. أي مصطفاة مختارة] ومسلم في الزكاة (١٠١٩) ٢/٧٠٧/ وأحمد في المسند ٢/٢٤٢ و١/٣٥ و٤٨٣/ وأبو يعلى في المسند (٦٢٦٨) ١١/١٤٨/ و(١٢٨٨) ١١/١٧٨/ وابن المبارك في الزهد (٧٨٠) /٢٦٩/ والبغوي في شرح السنة (١٦٦٢) ٦/١٦٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٤/

٤٩ ـ حديث أبي هريرة في المنحة ـ أيضاً ـ:

مسلم في الزكاة (١٠٢٠) ٢/٧٠٧/

٥٠ ـ حديث أبي سعيد في المنحة:

البخاري في الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٣٣) ٥/٢٨٨/ وفي مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (٣٩٢٣) ٧/٣٠٢/ وأحمد في المسند ٣/١٤ و٦٤/

٥١ ـ حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في المنيحة:

البخاري في الهبة باب فضل المنيحة (٢٦٣١) ٥/٢٨٧/ وأحمد في المسند

٢/١٦٠ و١٩٤ و١٩٦/ وابن حبان في الصحيح (٥٠٩٥) ١١/٤٩٣-٤٩٤/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ٤/٢٣٤/ والبغوي في شرح السنة (١٦٦٤) ٦/١٦٣/ وأبو داود في الزكاة باب في المنيحة (١٦٨٣) ٢/١٣٠/ -

وعن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنيحة أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر». أحمد في المسند ١/٤٦٣/

٥٢ . حديث طارق ابن شهاب في التداوي بألبان البقر:

أحمد في المسند ٤/٣٣٥/ وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٦٣) والنسائي في السنن الكبرى (٦٨٦٤) ٤/١٩٤/

. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له الدواء فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»

أحمد في المسند (٣٥٧٧) ١/٣٧٧/ و(٣٩٢٢) ١/٤١٣/و(٤٢٣٧) ١/٤٤٣/ و(٤٢٦٨) ١/٤٤٦/و(٤٣٣٥) ١/(٥٤٣). وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء (٣٤٣٨) وفي الزوائد: اسناده صحيح رجاله ثقات ٢/١١٣٨/ والبزار في المسند ـ البحر الزخار (١٤٥٠-١٤٥٣) ٤/٢٨٢-٢٨٣/ والطيالسي في المسند (٣٦٨) /٤٨/ والحميدي في المسند زاد: علمه من علمه، وجهله من جهله ١/٥٠/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٦/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣/ وابن حبان في الصحيح (٦٠٦٢) ١٣/٤٢٧/و(٦٠٧٥) ١٣/٤٣٩-٤٤٠/ والنسائي في الكبرى (٦٨٦٣) ٤/١٩٣/و(٦٨٦٥) ٤/١٩٤/

والحاكم في المستدرك وصححه، وأقره الذهبي ٤/١٩٦و١٩٧و٣٩٩/ وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٤٤) ٩/٢٦٠/ والطبراني في المعجم الكبير (٩١٦٣-٩١٦٤) ٩/٢٧١-٢٧٢/ و(٨٩٦٩) ٩/٢٢٣/و(٩٧٨٩) ١٠/١٦/و (١٠٣٣١) ١٠/٢٠٢/ وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٦٤-٢١٦٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/١٠٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٤٣/

٥٣ . حديث ابن عباس في دخوله على ميمونة:

أبو داود في الأشربة باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) ٣/٣٣٩/

والترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٥٣٢٠) وقال: حديث حسن. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة» ولا يصح /٥/١٧٠/ وابن ماجه في الأطعمة باب اللبن (٣٣٢٢) دون أوله ٢/١١٠٣/ وأحمد في المسند وفيه «وما أعلم شراباً - يجزئ عن الطعام غير اللبن» ١/٢٨٤/ والطيالسي في المسند (٢٧٢٣)/ ٣٥٥-٣٥٦/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٠٣/

قلت: والحديث عند أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي فيه علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف، ولكنه توبع عند ابن ماجه، فيكون ـ كما قال الترمذي: حسن.

٥٤ . حديث أبي هريرة في شرب أهل الصفة اللبن:

البخاري في الأطعمة باب قوله تعالى ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (٥٣٧٥) ٩/٤٢٥/ وفي الاستئذان باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦) مختصراً ١١/٣٣/ وفي الرقاق (مطولاً) باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٢) ١١/٢٨٦/ والترمذي في أبواب القيامة باب (١٥) الحديث (٢٥٩٥) وقال: حسن صحيح ٤/٦١-٦٣/ واللفظ له وأحمد في المسند ٢/٥١٥/ قال ابن حجر: أخرجه

أبو نعيم في المستخرج [قلت: وفي الحلية ١/٣٣٨- ٣٣٩ -٣٧٧/ والبيهقي في الدلائل [٦/١٠١-١٠٢/] والنسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه [(٦٥٣٥) ١٤/٤٧١-٤٧٣/ و(٧١٥١) ١٦/١٠٥/] والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ٣/١٥] ١١/٢٨٦/ ومالك في صفة النبي ﷺ باب ماجاء في الطعام والشراب ٢/٩٢٧-٩٢٨/ وهناد بن السري في الزهد (٧٧٦) ٢/١٦٩-١٧١/ والفريابي في دلائل النبوة (١٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٧٧-٧٨/ (١٧١) والبغوي في شرح السنة (٣٣٢١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٤) /١٥٦/

٥٥ . حديث عائشة في «التمر»:

مسلم في الأشربة (٢٠٤٦) ٣/١٦١٧/ وأبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٨٣١) ٣/٣٦٢/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في استحباب التمر (١٨٧٥) وقال: حسن غريب ٣/١٧٢/ وابن ماجه في الأطعمة باب التمر (٣٣٢٧) ٢/١١٠٤/ وأحمد في المسند (٢٤٧٣١) ٦/١٠٥/ و(٢٥٤٤٥) ٦/١٧٩/ و(٢٥٥٣٧) ٦/١٨٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣٠٦/ والدارمي في الأطعمة باب في التمر ـ بالروايتين ـ (٢٠٦٠ و٢٠٦١) ٢/١٤١/ وابن حبان في الصحيح (٥٢٠٦) ١٢/٥/ وأبو الشيخ في الأمثال (٢٣١) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٦٣/ و١٠/٣١/ وفي أخبار أصبهان ١/٩٢/ و٢/١١٦/ والبغوي في شرح السنة (٢٨٨٥).

وعن سلمى ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:

«بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه»

ابن ماجه في الأطعمة باب التمر (٣٣٢٨) وفيه ضعف ٢/١٠٠٥/ ويحسن لحديث عائشة.

٥٦ . حديث عائشة في مرور الشهر ولا توقد نار:

البخاري في أول الهبة (٢٥٦٧) ٥/١٩٧/ وفي الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ (٦٤٥٨ و٦٤٥٩) مختصراً ثم مطولاً. ١١/٢٨٨/ ومسلم في الزهد (٢٩٧٢) ٤/٢٢٨٣/ والترمذي في الشمائل (١٣٢) /٦٨/ وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٤ و٤١٤٥) وفيه زيادة ٢/١٣٨٨/ وأحمد في المسند ٦/٤٨ و٥٠ و٥٦ و٧١ و٨٦ و١٠٨ و١٨٢ و٢٠٧ و٢١٢ و٢٣٧/٢٣٨ وفي الزهد /٥/ و٣٩٦ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢ /١٦٢ و٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤/ و(٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤) ٢٩٦-٢٩٧/ و(٨٦٢) /٢٩٩/ و(٨٦٨) /٣٠٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٢١٨-٢١٩ و٢٤٩/ ٣٦١ وابن حبان في الصحيح (٦٨٤) ٢/٣٩٥/ و(٧٢٩) ٢/٤٣٨/ و(٦٣٤٨ و٦٣٦١ و٦٣٧٢) ١٤/٢٨٧/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٢٥) ١١/٣٠٩/ و(١٩٥٤٠) ١٠/ ٤١٤/ وهناد بن السري في الزهد (٧٤١) و(٧٤٢) ٢/١٣٢-١٣٦ ووكيع بن الجراح في الزهد (١١٢) والمروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (٩٩٩ و١٠٠٠) /٣٤٤-٣٤٥/ /٣٤٤-٣٤٥/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٧١-٣١١/ والبغوي في شرح السنة (٣١٢٢ و٣١٢٣ و٤٠٧٤) ١٤/٢٧٣/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤/١٠٥ و١٠٦/ والطبري في تهذيب الآثار ١/٤١٩/ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/٣٢٧/ والطيالسي (١٤٧٢) /٢٠٧/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٢٥٧/

- وعن الزبير. رضي الله عنه. قال:

لما نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (آية (٨) التكاثر) قال الزبير: أي. رسول الله. أي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هما. يعني الأسودان: التمر والماء. قال: «أما إن ذلك سيكون».

أحمد في المسند (١٤٠٥) ١/١٦٤/ والترمذي في تفسير سورة ألهاكم التكاثر (٣٤١٥) وقال: حديث حسن ٥/١١٨/ وابن ماجه في الزهد باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤٥١٨) ٢/١٣٩٢/ والحميدي في المسند (٦١) ١/٢٣/ وأبو يعلى في المسند (٦٧٦) ٢/٣٧/ وإسناده حسن والطحاوي في مشكل الآثار ١/١٩٤/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣٣٧/

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين»

مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٣١) ٢/ وأحمد في المسند ٢/٢٩٨ و٣٥٥ و٤٠٥ و٤١٦ و٤٥٨/ وابن حبان في الصحيح (٦٨٣) ٢/٣٩٤/ و(٥٨٠٥) ١٣/١٢١/

وعن قرة المزني ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لقد عمرنا مع نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان. ثم قال: هل تدري ما الأسودان؟ قلت: لا. قال: التمر والماء»:

أحمد في المسند (١٦٢٢٥) ٤/١٩/ وابن سعد في الطبقات ١/٣١١/

وعن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ: أحمد في المسند ٥/٤٢٩/ وهناد بن السري في الزهد (٧٨٠) ٢/١٧٥/ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٢٩/ والطبري في التفسير ٣٠/٢٨٨/

٥٧ . حديث ابني بسر السلميين في أكل التمر مع الزبد:

أبو داود في الأطعمة باب التمر بالزبد (٣٨٣٧) ٣ / ٣٦٣ / وابن ماجه في الأطعمة باب التمر بالزبد (٣٣٣٤) ٢ / ١١٠٦- ١١٠٧ / وهو حديث صحيح.

٥٨ . حديث يوسف بن عبد الله بن سلام في أكل التمر مع الخبز:

أبو داود في الأطعمة باب التمر (٣٨٣٠) ٣ / ٢٦٢ / وفي الأيمان والنذور (٣٢٥٩و٣٢٦٠) ٣ / ٢٢٥ / وهو حديث حسن

٥٩ . حديث عبد الله بن جعفر في أكل التمر مع القثاء:

البخاري في الأطعمة: باب الرطب بالقثاء (٥٤٤٠) ٩ / ٤٧٥ / باب القثاء (٥٤٤٧) ٩ / ٤٨٥ / وباب جمع اللونين (٥٤٤٩) ٩ / ٤٨٥ / ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) ٣ / ١٦١٦ / وأبو داود في الأطعمة باب جمع اللونين في الأكل (٣٨٥٣) ٣ / ٣٦٣ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٩٠٥) وقال: حسن صحيح غريب ١ / ٢٠٣و٢٠٤ / وابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٥) ٢ / ١١٠٤ / وأحمد في المسند (١٧٤١) ١ / ٢٠٣ / والحميدي في المسند (٥٤٠) ١ / ٢٤٨ / والدارمي في الأطعمة باب من لم ير باساً أن يجمع بين شيئين (٢٠٥٨) ٢ / ١٤٠-١٤١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ١٧١ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٣٩٩ / والترمذي في الشمائل (١٩٨) وأبو يعلي في المسند (٦٧٩٨) ١٢ / ١٧١ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢١٤ / والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ٢٩٦ / والفقيه والمتفقه ١ / ١٣١ / وابن حبان في صحيح (١٣٥٦-١٣٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨١ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٣) ١١ / ٣٢٩ /

٦٠ . حديث عائشة في أكل البطيخ بالرطب:

أبو داود في الأطعمة باب الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣٦) ٣ / ٣٦٣ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (١٩٠٤) وقال : حسن غريب ٣ / ١٨٣ / وفي الشمائل (١٩٩و٢٠١) والنسائي والحميدي في المسند (٢٥٥) ١٢٤ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٠٣ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ٣٦٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٨١ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٤) وابن حبان (٥٢٤٦و٥٢٤٧) ١٢ / ٥١-٥٢ /

وعن سهل بن سعد . رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ»

ابن ماجه في الأطعمة باب القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٦) ٢ / ١١٠٤ / وإسناده واه جداً فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره وأبو يعلى (٣٨٦٧) ٦ /

. وعن أنس بن مالك . رضي الله عنه:

« أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب»

أحمد في المسند ٣ / ١٤٢و١٤٣ / والترمذي في الشمائل (٣٠٠) وابن حبان في الصحيح (٥٢٤٨) ١٢ / ٥٣ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٠٠ / وأخلاق النبي ﷺ (٢١٧)

٦١ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال: «قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحر: يا أنس. إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد أن أذن بلال.

قال: أنس. انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال:

إني شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»

النسائي في الصوم باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (١١٥٦) ٤ /١٤٣/ وباب السحور بالسويق والتمر (٢١٦٦) ٤ /١٤٧/ بطوله. وأحمد في المسند (١٣٠١٧) ٣ /١٩٧/ وابن حبان. أبو يعلى (٣١٦٢) ٥ / وأصله عند البخاري في الصوم باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١) ٤ /١٦٤/ وهو عن زيد بن ثابت. وفي مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (٥٧٥) عن زيد أيضاً ٢ /٦٤-٦٥/ و(٥٧٦) عن أنس ٢ /٦٥/ وفي التهجد باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح (١١٣٤) عن أنس ٣ /٢٣/ ومسلم في الصيام (١٠٩٧) ورواه عن أنس عن زيد ٢ /٧٧١/ والترمذي في الصوم باب ما جاء في تأخير السحور (٦٩٩و٧٠٠) وقال: حسن صحيح وجعله عن أنس عن زيد ٢ /١٠٤/ والنسائي في الصيام باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٤) ٤ /١٤٣/ و(٢١٥٥) ٤ /١٤٣/ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤) ١ /٥٤٠/

٦٢ . حديث أبي هريرة «نعم سحور المؤمن التمر».

أبو داود في الصوم باب سمى السحور الفداء (٢٣٤٥) ٢ /٣٠٣/ وإسناده حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٤ /٢٣٦-٢٣٧/ وابن حبان (٣٤٧٥) ٨ /٢٥٣/ بسند صحيح، ونسبه في كنز العمال بزيادة « ونعم الإدام الخل، رحم الله المتسحرين» لابن عساكر، كنز العمال ٨ /٥٢٦/ والطبراني عن عقبة بن عامر.

وعن جابر. رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال «نعم السحور بالتمر»

البزار في المسند (٩٧٨)١ /٤٦٥/ و(٩٧٩)١ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ /٣٥٠/ قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣ /١٥١/

وفي الرواية الثانية «تسحروا ولوبشئ» قال البزار: ورأيته في كتابي «نعم السحور التمر» قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه كلام. مجمع الزوائد ٣/ ١٥٠/

٦٣ . حديث أنس في خير تمراتكم البرني:

الطبراني في الأوسط، فيه عبيد بن وافد القيسي وهو ضعيف: قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٤٠/ ونسبه في الجامع الصغير إلى العقيلي وابن السني وأبي نعيم في الطب، والحاكم في المستدرك. قال العقيلي: لا يعرف إلا بعثمان بن عبد الله العبدي وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ، انتهى. قال المناوي: وأقول: فيه عبيد بن واقد ضعفه أبو حاتم، وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين. وأخرجه الحاكم من الطريق المذكور عن أنس، وقال: صحيح، فتعقبه الذهبي في تلخيصه، فقال: عثمان لا يعرف، والحديث منكر. فيض القدير ٣/ ٤٨٤/ وأبو يعلى في المسند (٦٨٥٠) ١١/ ٢٤٥

٦٤ . حديث أبي سعيد في خير تمراتكم البرني:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سويد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٥/ ٤٠/ وقال المناوي: أخرجه الحاكم، وقال: أخرجناه شاهداً ـ يعني لحديث أنس الذي قبله، وفيه من هو مجهول، وخالد بن رباح، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قدري.

وقال ابن عدي: لا بأس به. ـ وقد عزاه في الجامع الصغير بلفظ «خير تمركم البرني يذهب الداء ولا داء فيه»

للروياني في مسنده وابن عدي والبيهقي في الشعب، والضياء المقدسي في المختارة عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ وذكر المناوي أن السيوطي قال: وطريق حديث بريدة هو أمثل طرقة فيض القدير ٣/ ٤٨٤/ وفي حديث بريدة: أبو بكر الأعين، ضعفه ابن معين، وعتبة بن عبد الله، قال فيه بعضهم: مجهول

وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال: وهذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات، ولكن تعقبه المؤلف ـ أي السيوطي ـ بأن الضياء أيضاً أخرجه في المختارة، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه. قال المناوي: هذا قصارى ما رد به عليه، ولا يخفى ما فيه، فيض القدير ٤/٤٨٤/، قلت: ليس في رجال إسناد الأحاديث الثلاثة متهم بالكذب ولا كذاب فيكون للحديث أصلا في السنة، وليس موضوعاً قطعاً. والله أعلم.

٦٥. حديث عائشة في «عجوة العالية»:

مسلم في الأشربة (٢٠٤٨) ٣/١٦١٨/ وأحمد في المسند (٢٤٧٢٦) ٦/١٠٥/ و(٢٤٧٢٨) و(٢٥١٧٦) ٦/١٥٢/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وفيه «صدقة بن عبد الله السمين» وقد ضعفه الجمهور ووثقه دحيم وأبو حاتم و«منبه بن عثمان اللخمي» لم أعرفه. مجمع الزوائد ٥/٤٠/

٦٦. حديث سعد بن أبي وقاص في «العجوة شفاء»:

البخاري في الأطعمة باب العجوة (٥٤٤٥) ٩/٤٨١/ وباب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه (٥٧٧٩) ١٠/٢٥٨/ وباب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨ و٥٧٦٩) ١٠/٢٤٩/ ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) ٣/١٦١٧-١٦١٨/ وأبو داود في الطب باب في تمرة العجوة (٣٨٧٥و٣٨٧٦) ٤/٧-٨/

وفي الحديث الأول قال: «مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود. ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهم (أي يكسرهن ويدقهن) **بنواهن، ثم لَيَلِدْك بهم»** (أي يصب الدواء في فمك).

أحـمـد في المسند (١٥٧١و١٥٧٢) ١ /١٨١/ و(١٤٤٢) ١٦٨/ و(١٥٢٨) ١ /١٧٧/ قال الهيثمي، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥ /٤١/ والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٧٥) والدورقي في مسند سعد (٣٧) وعبد بن حميد في المسند (١٤٥) وأبو عـوانة في المسند ٥ /٣٩٦/و٣٩٧/ وأبو يعلي في المسند (٧١٧و٧٨٦و٧٨٧) ٢ /٧٢ ٧٣٠٠و١٢٠/ وابن أبي شـيـبـة في المصنف ٨ /١٨/ والحميدي في المسند (٧٠) ١ /٣٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ٩ /٣٤٥/ والبزار: في البحر الزخار (١١٣٣) ٣ /٣٣٥/ والبغوي في شرح السنة (٢٨٩٠) ١١ /٣٢٥/

٦٧ . حديث سلمان الضبي في الإفطار على تمر:

أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥) ٢ /٣٠٥/ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٣) وقال: حسن ٢ /٨٤/ وفيه زيادة وفي الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الأفطار (٦٩١) وقال: حسن صحيح ٢ /١٠٢/ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء على ما يستجيب الإفطار عليه (١٦٩٩) ١ /٥٤٢/ وفي الزكاة باب فضل الصدقة (١٨٤٤) ١ /٥٩١/ ولم يذكر الأفطار. والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨١) ولم يذكر الإفطار ٥ /٩٣/ وفي الوليمة من الكبرى وأحـمـد في المسند ٤ /١٧و١٨و١٨-١٩و١٩و٢١٣و٢١٤و٢١٥/ بأسانيد والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القرابة (١٦٨٧و١٦٨٨) ١ /٣٣٤/ وفي الصيام باب ما يستحب الإفطار عليه (١٧٠١) ٢ /١٣/ وابن حبان في الصحيح (٣٥١٤ و٣٥١٥) ٨ (٢٨١-٢٨٢/ و(٣٣٤٤) ٨ /١٣٢-١٣٣/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٠٦٧) ٣ /٢٧٨/ و(٢٣٨٥) ٤ /٧٧/ وعلي بن الجعد (٢٢٤٤) والطيالسي في المسند (١١٨١)/١٦٣/ والحميدي في المسند (٨٢٣) ٢ /٣٦٢-٣٦٣/ وعبدالرزاق في المصنف (٧٥٨٧) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ١ /٤٣١-٤٣٢/ ٤٠٦-٤٠٧ والبغوي في شرح السنة (١٦٨٤و١٧٤٧)

٦/١٩١-١٩٢ والطبراني في المعجم الكبير (٦١٩٢ إلى ٦١٩٧) ٦/٣٣٤-٣٣٥/ و٦٢٠٤ -٦٢١٢) ٦/٣٣٧-٣٣٩) و(٢٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٤/ والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦) ١/٩٠/

٦٨. حديث أنس في فطور النبي ﷺ:

أبو داود في الصوم باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦) ٢/٣٠٦/ والترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٢) وقال: حسن غريب ٢/١٠٢/ وأحمد في المسند ٣/١٦٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٣٩/ والدارقطني في السنن ٢/١٨٥/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي ١/٤٣٢/

٦٩. حديث أنس في الإفطار على تمر:

الترمذي في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٠) وقال: وهو غير محفوظ، وبين أن الصحيح أنه حديث سلمان بن عامر ٢/١٠١ وابن خزيمه في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال، صحيح على شرطها ووافقه الذهبي ١/٢٩٤/ وابن سعد في الطبقات ١/٢٩٤/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٦٠/

٧٠. حديث أنس في الإفطار على تمر في العيد:

البخاري في العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣) ٢/٥١٧/ والترمذي في العيدين باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤١) وقال: حسن صحيح غريب ٢/٢٧/ وابن ماجه في الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤) ولفظه: «لا يخرج .. حتى يطعم تمرات» ١/٥٥٨/ وأحمد في المسند بلفظ «إذ كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن أفراداً ٣/١٢٦/ وبلفظ

«ما خرج رسول الله ﷺ في يوم فطر قط حتى يأكل ثمرات، قال وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً» ٣ / ٢٣٢ / وابن خزيمة في الصحيح (١٤٢٨) و١٤٢٩ وابن حبان (٢٨١٣و٢٨١٤) ٧ / ٥٢- ٥٣ / وابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ١ / ٢٩٤ / والدارمي في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد (١٦٠٩) ولم يذكر نصه ١ / ٣١٤ / والبغوي في شرح السنة (١١٠٥) ٤ / ٣٠٦ / والدارقطني ٢ / ٤٥ /

٧١ . حديث عدي بن حاتم في التصديق بشق تمرة:

البخاري في الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٧) ٣ / ٤٤٢ / وباب الصدقة قبل الرد (١٤١٣) ونصه:

«كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع الطريق. فقال رسول الله ﷺ: . أما قطع الطريق، فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة، بغير خفير، وأما العيلة، فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب، ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فيقول: بلا ثم ليقولن: ألم أرسل لك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله، فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة». ٣ / ٣٣٠ /

وباب اتقوا النار ولوبشق تمرة (١٤١٧) مختصراً. ٣ / ٣٣٢ / وفي الأدب باب طيب الكلام (٦٠٢٣) مختصراً ١٠ / ٤٦٣ / وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٥) وفيه زيادة ٦ / ٧٠٦-٧٠٧ / وفي الرقاق باب من نوقش الحساب

عذب (٦٥٣٩و ٦٥٤٠) الـ١١ /٤٠٨ / وباب صفة الجنة والنار (٦٥٦٣) ١١ /٤٢٤ / وفي التـوحـيـد باب قـول الله تعـالى ﴿ وجـوه يومـئـذ ناضـرة . . ﴾ (٧٤٤٣) ١٣ /٤٣٣ (مختصر جداً) وباب كلام الرب عز وجل . يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٢) الـ١٣ /٤٨٢ / ومسلم في الزكاة (١٠١٦) بروايات ٢ /٧٠٣-٧٠٤ / والترمذي في صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٥٢٩و ٢٥٣٠) وقال : حسن صحيح ٤ /٣٥ / والنسائي في الزكاة باب القليل في الصدقة (٢٥٥١و ٢٥٥٢) ٥ /٧٤-٧٥ / وابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٥) ١ /٦٦ / وفي الزكاة فضل الصدقة (١٨٤٣) ١ /٥٩٠ / وأحمد في المسند ٤ /٢٥٦ / بأسانيد أربعة و /٢٥٨و ٢٥٩و ٣٧٧و ٣٧٩ / والدارمي في الزكاة باب الحث على الصدقة (١٦٦٤) مختصراً ١ /٣٢٨ / والطيالسي في المسند (١٠٣٥-١٠٣٩) /١٣٩-١٤٠ / وهناد بن السري في الزهد (١٠٩٠)٢ /٤٩٤ / وابن المبارك في الزهد (٦٤٤) /٢٢٧ / وتمام الرازي في الفوائد ٢ /٩٩١ / وابن أبي شيبة في المصنف ٣ /١١٠ / والبزار في المسند (٨٢) وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٥) ١٦ /٣٦٥-٣٦٦ / و (٤٧٣) ٢ /١٩١ - ١٩٢ / و (٦٦٦) ٢ / (٢٣٠٣) ٦ / و (٣٣١١) و(٧٣٧٣) و(٧٣٧٤) ١٦ / ٣٧٣-٣٧٥ / و (٢٨٠٤) ٧ /٤٣ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧ /١٦٩و ١٢٩ / و٤ /١٢٤ / وفي أخبار أصبهان ٢ /٢٥٧ / وابن أبي الجعد في المسند (٤٦٧ و٤٧١) والقضاعي في مسند الشهاب (٦٨٠-٦٨٢)١ /٣٩٦-٣٩٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٤ /١٧٦ / وفي الزهد (٨٦٨)

والترمذي في تفسير سورة الفاتحة (٤٠٢٩) وفيه :

قال : فبينما أنا عنده عشية إذا جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال : فصلى، وقام، فحث بالصدقة عليهم، ثم قال : ولو صاع، ولو بنصف صاع، ولوقبضة، ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه من حر

جهنم. أو النار. ولو بتمرة، ولو بشق تمره. فإن أحدكم لاقي الله، وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً!؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى. فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه، وبعده، وعن يمينه، وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقى به وجهه حر جهنم، ليق أحدكم وجهه، ولوبشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم، ومعطيكم حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرق. فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طيء. قال الترمذي: حسن غريب ٤/ ٢٧١-٢٧٢/

٧٢. حديث فضالة بن عبيد:

الطبراني قاله ابن حجر في ٣/ ٣٣٤/

٧٣. حديث ابن مسعود في التمرة «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة»

أحمد في المسند ١/ ٣٨٨و٤٤٦/ (٣٦٧٨) و(٤٢٦٦)

. وعن النعمان في بشير. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتقوا النار ولوبشق تمرة».

القضاعي في مسند الشهاب (٦٨٣و٦٨٤) ونقل عن الدارقطني أن لم يروه عن سماك غير أيوب بن جابر ويقال: إنه أوثق من أخيه محمد بن جابر ١/ ٣٩٨/

٧٤. حديث عائشة في شق التمرة:

قال في فتح الباري : عند أحمد بإسناد حسن (المسند ٦/٧٩) ٣/٣٣٤/ وجاء بنص «اتقوا النار ولوبشق تمرة» أحمد في المسند ٦/١٣٧/ والقضاعي في مسند الشهاب (٦٧٨و٦٧٩) ١/٣٩٥-٣٩٦/

٧٥. حديث أبي بكر الصديق:

أبو يعلى [(٨٥) قاله في فتح الباري ٣/٣٣٤/وأبو يعلى (٢٧٠٧) ٥ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن إسماعيل الوساوسي وهو ضعيف جداً. .المجمع ٣/١٠٥/ والبزار في البحر الزخار (٨٢) ١/١٦٠/

٧٦. حديث جرير بن عبدالله. رضي الله عنه. قال:

كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال فجاء قوم عراه مجتابي النمار - أو العباء - متقلدين السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ آيه (١) (في سورة النساء) والآية التي في الحشر (١٨) ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مَذْهَبَة، فقال

رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»

مسلم في الزكاة (١٠١٧) ٢/٧٠٤-٧٠٦/ وفي العلم (١٠١٧) ٤/٢٠٥٩-٢٠٦٠/ والترمذي في العلم باب من دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة (٢٨١٥) وقال: حسن صحيح ٤/١٤٩/ والنسائي في الزكاة باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٣) ٥/٧٥-٧٧/ وابن ماجه في المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣) ١/٧٤/ وأحمد في المسند ٤/٣٥٧ و٣٥٨-٣٥٩ و٣٥٩/ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٩-١١٠/ وعلي بن الجعد في المسند (٣٥١) والطيالسي في المسند (٦٧٠) /٩٢-٩٣/ والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥) وابن حبان في الصحيح (٣٣٠٨) ٨/١٠١-١٠٢/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧٢ إلى ٢٣٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٥-١٧٦ و١٧٦/ والبغوي في شرح السنة (١٦٦١) ٦/١٥٩-١٦١/ أبو يعلى ٩/١٥١ و١٥٢ و١٦٨/ و١٣/١٨٦/

٧٧. حديث أبي هريرة في التصدق بتمرة:

البخاري في الزكاة باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ٣/٣٢٦/ وفي التوحيد باب كان عرشه على الماء.. (٧٤٣٠) ونصه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب... الحديث ١٣/٤٢٦/ ومسلم في الزكاة (١٠١٤) ٢/٧٠٢/ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٥٦) وقال: حسن صحيح ٢/٨٥-٨٦/ والنسائي في تفسير سورة التوبة قوله تعالى: ﴿أولم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾ (٢٤٧) وفي المجتبى في الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة (١٨٤٢) ١/٥٩٠/ وعبد الرزاق في المصنف وفيه «مهره أو فصيله» والبزار «مهره أو

رضيعه أو فصيله» وابن خزيمة «فلوه» أو قال «فصيله». قاله في ٣/٣٢٨/ ولابن جرير «حتى يؤتى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد». ٣/٣٢٩/ وهو عند أحمد في المسند ٢/٣٣١ و٣٨١-٣٨٢ و٤١٨ و٤١٩ و٤٣١ و٥٣٨ و٥٤١/ وابن حبان في الصحيح (٣٣١٩) ٨/ وابن المبارك في الزهد (٦٤٨) /٢٢٨/

- وعن أبي أُمامة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيها الناس هلموا إلى الله. عز وجل. ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. أيها الناس إنما هما نجدان: نجد الخير، ونجد الشر، فمن جعل نجد الشر أحب إليه من نجد الخير يعني - فقد هلك - أيها الناس اتقوا الله ولو بشق تمرة».

القضاعي في مسند الشهاب (١٢٦٣) ٢/٢٣٥-٢٣٦/

٧٨. حديث عائشة في التصدقة بتمرة:

أحمد في المسند ٦/٢٥١/ والبزار «فيتلقاها بيمينه». قاله ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٢٨/ وابن حبان (٣٣١٧)

ـ ومما يذكر هنا من أدب رسول الله ﷺ في أكل التمر، ما حدث به **عبدالله بن بُشر الأسلمي. رضي الله عنه. قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فأتاه بطعام، وحَيْس، وسويق وتمر، ثم أتاه بشراب، فناول مَنْ عن يمينه، قال: وكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم يرمي به، ثم دعا لهم فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم، وارحمهم».**

مسلم في الأشربة (٢٠٤٢) ٣/١٦١٥-١٦١٦/ وأبو داود في الأشربة باب في

النفخ في الشراب والتنفس فيه (٣٧٢٩) ٣/٣٣٨/ والترمذي في الدعوات باب ما جاء في دعاء الضيف (٣٦٤٧) وقال: حسن صحيح ٥/٢٢٨/ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤) /٢٦٦-٢٦٧/ وفي الوليمة وأحمد في المسند ٤/١٨٧-١٨٨ و١٨٨ و١٨٨-١٨٩ و١٩٠/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢٠٥/ وابن حبان في صحيحه (٥٢٩٧ -٥٢٩٩) ١٢/١٠٩-١١١/ و(٥٢٩٩) والبيهقي في السنن ٧/٢٧٤/ والدارمي في الأطعمة باب الدعاء لصاحب الطعام إذا أطعم (٢٠٢٢) ٢/١٣٠/ والطيالسي في المسند (١٢٧٩) /١٨٠/

٧٩ . حديث عائشة في الشعير:

أحمد في المسند ٦/٧١/ قال الهيثمي: وفيه سليمان بن رومان ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. مجمع الزوائد ١٠/٣١٢/ والترمذي في الشمائل (١٤٥) /٧٨/ وينظر هل فيه سليمان بن رومان

٨٠ . حديث سهل بن سعد في النقي:

البخاري في الأطعمة باب النفخ في الشعير (٥٤١٠) ٩/٤٥٩/ وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٣) ٩/٤٦٠/ والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٩) وقال: حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس عن أبي حازم ٤/١١/ وابن ماجه في الأطعمة باب الحواري (٣٣٣٥) وفيه «هل رأيت النقي؟». [قلت: ولعل البوصيري جعله من الزوائد لهذا اللفظ] ٢/١١٠٧/ وأحمد في المسند ٥/٣٣٢/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٦٩) ٣٠٠-٣٠١/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٤٧) ١٤/٢٥٧-٢٥٨) و(٦٣٦٠) ١٤/٢٧٤/ والنسائي في الرقاق في الكبرى أبو يعلى (٦٤٧٧) ١١/ والطبراني في الكبرى (٥٩٩٩) ٦/٢٠٠/ والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٥) وابن سعد في الطبقات ١/٣١٢-٣١٣/

٨١. حديث أنس في الرغيف المحور:

البخاري في الأطعمة باب الخبز المرقق والأكل (٥٣٨٥) ٩/٤٤٠ باب شاة مسموطة والكتف والجنب (٥٤٢١) ٩/٤٦٢/ وفي الرقاق باب فضل الفقر (٦٤٥٠) ١١/٢٧٨٠/ وباب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.. (٦٤٥٧) ١١/٢٨٧/ والترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٨) وقال: حسن صحيح غريب ٥/١٠/ وفي الشمائل (١٥٢) والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الأطعمة باب الحواري (٣٣٣٧) ٢//١١٠٧-١١٠٨/ وباب الرقاق (٣٣٣٩) ٢/١١٠٨/ وأحمد في المسند ٣/١٢٨ و١٣٤ و٢٥٠/ والزهد /٨/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٤٠٤/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢٦٦ و١٩٨-١٩٩/ و(٨٣٢ و٨٣٤) /٢٨٨ و٢٨٩/ والبغوي في شرح السنة (٢٨٤٤) ١١/٢٨٤/ والبيهقي في دلائل النبوة ١/٣٤٢/ والسنن ٧/٩ ٤٧/ والشعب ٤/٨٢/ والدلائل ١/٣٤٢/ وأبو يعلى في المسند (٢٨٩٠) ٥/٣٦٧/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٥٥) ١٤/٢٦٨/

٨٢. حديث أم أيمن في غربلة الدقيق:

ابن ماجه في الأطعمة باب الحواري (٣٣٣٦) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن ٢/١١٠٧/

٨٣. حديث أبي الدرداء في نخل الدقيق:

الطبراني في الأوسط والكبير [ومسنده من المفقود] قال الهيثمي: وفيهما سعيد بن ميسرة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٠/٣١٢/

٨٤. حديث معمر بن عبدالله في الشعير: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثلاً بمثل. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»

مسلم في المساقاة (١٥٩٢) ٣/١٢١٤/

٨٥ . حديث ابن عباس في خبز الشعير:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٥) وقال: حسن صحيح ٤/١٠/ وفي الشمائل (١٤٧) /٧٨/ و(٨٧) وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٧) ٢/١١١١/ وأحمد في المسند ١/٢٥٥ و٣٧٣-٣٧٤/ وفي الزهد /٣٠/ وعبد بن حميد (٥٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٠٠) ١١/٣٢٨/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٠٦/ والشجري في الأمالي ٢/٢٠٧/ والبغوي في شرح السنة (٢٧٥) ١٤/٤٢٧٤/ والبيهقي في الشعب ١٨/٤٥٦/

٨٦ . حديث أنس في مجيء فاطمة بخبز شعير:

أحمد في المسند ٣/٢١٣/ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٣٢/

والطبراني وزاد فقال: ما هذه؟ **فقلت: «قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة».**

قال الهيثمي: ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ١٠/٣١٢/ ورواه الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٥ و٨٥٦) /٢٨٦-٢٩٧/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٠٦/ والبيهقي في الشعب ١٨/٤٦٨-٤٦٩/

٨٧ . حديث عبدالرحمن بن عوف في خبز الشعير:

البزار قال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١٠/٣١٢/ والترمذي في الشمائل (١٣٩) /٧٥/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٩) /٢٨٧-٢٨٨/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٠٩/

٨٨. حديث عائشة في خبز الشعير:

مسلم في الزهد والرقائق إحدى روايات الحديث (٢٩٧٠) ٤ / ٢٢٨٢ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (١٤٦٢) وقال: حسن صحيح ٤ /٩ / وفي الشمائل (١٤٥) /٧٨ / وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٦) ٢ / ١١١٠ / وأحمد في المسند ٦ /٩٨ / وابن حبان (٦٣١٥) ٨ /٨٨

٨٩. حديث أحد الصحابة في الشعير والسلت:

أحمد في المسند ٤ /١٩٨ / ذكره في مسند عمرو بن العاص.

٩٠. حديث أبي هريرة في خبز الشعير:

البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٤١٤) ٩ /٤٦٠ / ينظر أبو يعلى (٤٥٤١) ٨ / وابن سعد في الطبقات ١ /٣٠٨ / و٣٠٩ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٣١) /٢٨٨ /

٩١. حديث ابن عباس في رهن الدرع بشعير:

الترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢٣٢) وقال: حسن صحيح ٢ /٣٤٤ / وابن ماجه في الرهون الباب الأول (٢٤٣) وظنه من الزوائد فقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات ٢ /٨١٥ / وأحمد وزاد «أخذها رزقاً لعياله» (٢٦٠٩) ١ /٢٣٦ / وفي رواية «أخذ طعاماً لأهله» ١ /٣٦١ / وزاد في أوله «أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أُحُداً يحول لآل محمد ذهباً، أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدهما لدين إن كان» فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير» المسند ١ / ٣٠٠ و٣٠١ / وعبد

ابن حميد (٥٩٨) و٥٨١ و٥٨٧ والطبراني في الكبير (١١٦٩٧) و (١١٧٩٧) ١١ / ٢٩٩-٣٠٠ / و(١١٩٠١) ١١ / ٣٢٨ / والبزار. كشف الأستار (٣٦٨٢) وأبو يعلى في المسند (٢٦٨٤) و٢٦٩٥ والطبراني في تهذيب الآثار / ٢٣٨ / و٢٣٩ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ / ٢٦٣-٢٦٤ / و(٨٢٤) / ٢٨٦ / وأبي نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٣٤٢ / قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠ / ٢٣٩ / وقال: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١٠ / ٣٢٦ وابن أبي شيبة ٦ / ١٨ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٤٧٩ / والنسائي في البيوع باب مبايعة أهل الكتاب (٤٦٦٥) ٧ / ٣٠٣ / والدارمي في البيوع باب في الرهن (٢٥٨٢) ٢ / ٣٣٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٦ /

٩٢ . حديث عائشة . رضي الله عنها . قالت: «إن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»

البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨) ٤ / ٣٥٤ / وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٢٠٩٦) ٤ / ٣٧٤ / وباب شراء الطعام إلى أجل (٢٢٠٠) ٤ / ٤٦٦ / وباب الكفيل في السلم (٢٢٥١) ٤ / ٥٠٦ / وباب الرهن في السلم (٢٢٥٢) ٤٧ / ٥٠٦ / وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (٢٣٨٦) ٥ / ٦٥ / وفي الرهن باب من رهن درعه (٢٥٠٩) ٥ / ١٦٨ / وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢٥١٣) ٥ / ١٧٢ / وفي الجهاد والسير باب قيل في درع النبي ﷺ (٢٩١٦) ٦ / ١١٦ / وفي المغازي باب (٨٦) الحديث (٤٤٦٧) ٧ / ٧٥٨ / ولفظه في الجهاد في المغازي «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير» ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) ٣ / ١٢٢٦ / وابن ماجه في الرهون أوله (٢٤٣٦) ٢ / ٨١٥ / وابن الجارود (٦٦٤) وأحمد في المسند ٦ / ٢٣٧ / و٤٢ و١٦٠ و٢٣٠ / والبغوي في شرح السنة (٢١٢٩) و(٢١٣٠) ٨ / ١٨١ و١٨٢ / والبيهقي في السنن

٦/٣٦/ و١٩٠/ وابن أبي شيبة ٦/١٦/ وعبدالرزاق (١٤٠٩٤) ٨/١١/ والنسائي في البيوع باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل (٤٦٢٣) ٧/٢٨٨/ وباب مبايعة أهل الكتاب (٤٦٦٤) ٧/٣٠٣/ وابن حبان في الصحيح (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨) ١٣/٢٦٢-٢٦٣/ و٢٦٤-٢٦٥/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٧٩/

- حديث أسماء بنت يزيد «أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام»:

ابن ماجه في الرهون الباب الأول (٢٤٣٨) ٢/٨١٥/ في الزوائد في إسناده «شهر بن حوشب» وثقه أحمد وابن معين، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. و«عبدالحميد بن بهرام» وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم. وأحمد في المسند «بوسق من شعير» ٦/٤٥٧/ وفيه شهر وعبدالحميد وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨٢٢) /٢٨٥/ وأبو يعلى (٥٩٣٦) ١٣/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٧٩/ و٣١٢/

. حديث أنس . رضي الله عنه . قال:

«ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة (يعني دهن له رائحة) ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد إلا صاع، ولا أمسى» وإنهم لتسعة أبيات»

البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) ٤/٣٥٤/ وفي الرهن باب الرهن في الحضر (٢٥٠٨) ٥/١٦٦/ والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرخصة من الشراء إلى أجل (١٢٣٣) وقال: حسن صحيح ٢/٣٤٤/ والنسائي في البيوع باب الرهن في الحضر (٤٦٢٤) ٧/٢٨٨/ وابن ماجه في الرهون الباب الأول (٢٤٣٧) ٢/٨١٥/ وفي الزهد باب معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٧) ٢/١٣٨٩/ قال البوصيري: إسناد صحيح. وأحمد في المسند ٣/١٠٢ و١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٨

و٢٥٢ و ٢٧٠ و٢٨٩– ٢٩٠ و٢٨٨ / وفي بعض روايات أحمد أن ذلك كان في الخندق. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢٦٣/ و٢٧٨/ و(٨٢٣ و٨٦٧) /٢٨٥ و٣٠٠/ وأبو يعلى (٢٠٥٩) و(٣٠٦١) وابن حبان في صحيحه (٦٣٤٩) ١٤/ ٢٥٩–٢٦٠/ و(٥٩٣٧) ١٣/ ٢٦٣–٢٦٤/ والبيهقي في السنن ٦/ ٣٦–٣٧/ والشعب ٤/ ٨٣–٨٤/ والدلائل ٧/ ٢٧٥/

٩٣ . حديث عائشة في شطر الشعير:

البخاري في الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ (٣٠٩٧) ٦/ ٢٤١/ وفي الرقاق باب فضل الفقر (٦٤٥١) ١١/ ٢٧٨/ ومسلم في الزهد (٢٩٧٣) ٤/ ٢٢٨٢– ٢٢٨٣/ والترمذي في صفة القيامة (٢٥٨٩) وقال: صحيح ٤/ ٥٩/ وابن ماجه في الأطعمة باب خبز الشعير (٣٣٤٥) ٢/ ١١١٠/ وأحمد في المسند ضمن حديث ٦/ ١٠٨/ /٢٢٩/ وهناد بن السري في الزهد (٧٤٨) ٢/ ١٤٠/ وابن حبان في الصحيح (٦٤١٥) ١٤/ ٣٢٥–٣٢٦/

٩٤ . حديث أبي أُمامة في خبز الشعير:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٤٦٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤/ ٩–١٠/ وفي الشمائل (١٤٦) /٧٨/ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٣/ و٢٦٠ و٢٦٧/ وابن سعد في الطبقات ١/ ٣٠٧/

٩٥ . حديث يوسف بن عبدالله بن سلام في الخبز والتمر:

أبو داود في الأطعمة باب في التمر (٣٨٣٠) ٣/ ٣٦٢/

٩٦ . حديث سهل بن سعد . رضي الله عنه . قال:

«كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء - أي جدول - **في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عَرْقه** - أي لحمه - **وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا، فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».**

البخاري في الجمعة باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (٩٣٨) ٢/ ١٩٤-١٩٥/ وزاد «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (٩٣٩) ٢/ ٤٩٥/ وفي الحرث والمزارعة باب ما جاء في الفرس (٢٣٤٩) ٥/ ٣٤/ وفي الأطعمة باب السلق والشعير (٥٤٠٣) ٩/ ٤٥٥/ وفي الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء (٦٢٤٨) ١١/ ٣٥/ وباب القائلة بعد الجمعة (مختصراً) (٦٢٧٩) ١١/ ٧٢/ ومسلم في الجمعة (٨٥٩) ١/ ٥٨٨-٥٨٩/ مختصراً. وأبو داود في الجمعة باب وقت الجمعة (١٠٨٦) مختصر جداً ١/ ٢٨٥/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٤) ٢/ ١٩/ مختصراً وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩) ١/ ٣٧٠/ مختصراً وابن حبان في صحيحه (٥٣٠٧) ١٢/ ١٢١-١٢٢/ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٦/ والطبراني في المعجم الكبير (٥٧٨٧ و٥٧٨٨) والبيهقي في السنن ٣/ ٢٤١/ وهناد بن السري في الزهد (٧٣٦)

- وعن عائشة . رضي الله عنها . «أن رسول الله ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير»

أبو يعلى في المسند (٤٦٨٦) ٨/ ١٤١/ والحميدي في المسند (٢٣٦) ١/ ١١٥/ وأحمد في المسند ٦/ ١١٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٦٠/

- وعن صفية بنت شيبة . رضي الله عنها . قالت:

«أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير»

البخاري في النكاح باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢) ٩/١٤٦/ والنسائي في الوليمة وقال: مرسل والراجح: أن صفية صحابية فقد وردت أحاديث تثبت سماعها من رسول الله ﷺ. تحفة الأشراف ١١/٣٤٢/

٩٧ ـ حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كَدْية ـ (قطعة صلبة) ـ شديدة، فجاء النبي ﷺ فقالوا: هذه كَدْية عرضت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام، وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ـ فأخذ النبي ﷺ المعول، فضرب في الكدية، فعاد كثيباً أهيل، فقلت: يا رسول الله. إئذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً، ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير، وعناق، فذبحتُ العناق، وطَحَنت الشعير، حتى جعلنا اللحم بالبرمة ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله، ورجل أو رجلان. قال: كم هو؟ فذكرت له، فقال: كثير طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته، قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار، ومن معهم. قالت: هل سألك: قلت: نعم. قال: ادخلوا ولا تضاغطوا. فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويفرق حتى شبعوا وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة».

البخاري في المغازي باب غزوة الخندق (٤١٠١ و٤١٠٢) ٧/٤٥٦-٤٥٧/

ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) ٣/١٦١٠-١٦١١/ وأحمد في المسند ٣/٢٧٧/ وابن أبي شيبة والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٣) ٢٦/١-٢٧

٩٨ . حديث أنس في الدباء والشعير:

البخاري في البيوع باب الخياط (٢٠٩٢) ٤/٣٧٢/ وفي الأطعمة باب من تتبع حوالي القصعة (٥٣٧٩) ٩/٤٣٤-٤٣٥/ وباب الثريد (٥٤٢٠) ٩/٤٦٢/ وباب الدباء (٥٤٣٣) ٩/٤٧٠/ وباب من أضاف إلى طعام وأقل هو على عمله (٥٤٣٥) ٩/٤٧٣/ وباب المرق (٥٤٣٦) ال٩/٤٧٤/ وباب القديد (٥٤٣٧) ٩/٤٧٤/ وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (٥٤٣٩) ٩/٤٧٥/ ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) ٣/١٦١٥/ ومالك في الموطأ في النكاح باب ما جاء في الوليمة (٥١) ٢/٥٤٦-٥٤٧/ وأبو داود في الأطعمة باب في الدباء (٣٧٨٢) ٣/٣٥٠/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الدباء (١٩١٠) وقال: حسن صحيح ٣/١٨٦/ وفي الشمائل (١٦٣ و٣٣٤) والنسائي في الكبرى في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة باب الدعاء (٣٣٠٣) ٢/٣٠/ وأحمد في المسند (٢٠٣٦) ٣/١٠٨/ و (١٣٦٨) ٣/٢٦٤/ و٣/١٨٠ و٢٥٢ و٢٨٩ و٢١٠-٢١١ و٢٧٠ و١٦٠/ والدارمي في الأطعمة باب القرع (٢٠٥٠ و٢٠٥١) ٢/١٣٨/ والطيالسي في المسند (١٩٧٦) مختصراً /٢٦٦/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٨٠) ١٤/٢٩٢/ و(٤٥٣٩) ١٠/٤٠٣/ و(٥٢٩٣) ١٢/١٠٣-١٠٤/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ /٢١٣ و(١٥٠) /٧٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٧٣-٢٧٤/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٦٦٧) ١٠/٤٤٨-٤٤٩/ وابن سعد في الطبقات ١/٢٩٨-٢٩٩/ و٣١٢/ والبغوي في شرح السنة ١١/٣٠٥/

٩٩ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال: «قال أبو طلحة لأم سليم: لقد

سمعت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟

فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم قال: بطعام؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أم سُلَيم. قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك؟ فأتت بذلك الخبز، فأمر به ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: إئذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال إئذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: أئذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم أذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلاً».

البخاري في الأطعمة باب من أكل حتى شبع (٥٣٨١) ٩/٤٧٧/ وباب في أكل الضعيف عشرة عشرة (٥٤٥٠) ٩٧/٤٣٧/ وفي الأيمان باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (٦٦٨٨) ١١/٥٧٩/ وفي المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٨) ٦/٦٧٨-٦٧٩/ ومسلم في الأشربة (٢٠٤٠) ٣/١٦١٢-١٦١٤/ والترمذي في المناقب باب (٣٠) الحديث (٣٧٠٩) وقال: حسن صحيح ٥/٣٥٥-٣٥٦/ وأحمد في المسند ٣/٢٣٢/ و٢١٨ و٢٣٢ و٢٤٢/ ومالك في

الموطأ في صفة النبي ﷺ (١٩) ٢ /٩٢٧-٩٢٨ / والدارمي في المقدمة باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٤) ١ /٢٧ / وابن حبان (٥٢٨٥) ١٢ /٩٢-٩٤ / و(٦٥٢٤) ١٤ /٤٦٩- ٤٧٠ / و٦٥ وأبو يعلى في مسنده ٣ /١٧ / والبغوي في شرح السنة (٣٧٢١) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٣) والفريابي في دلائل النبوة (٦ و٧) و٨ و١٠ و١١) وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٢٢) و٣٢٣ والبيهقي في السنن ٧ /٢٧٣ / وفي دلائل النبوة ٦ /٨٨-٨٩ / و٩٠ و٩١ / وفي الاعتقاد / ٢٨٠ /

١٠٠ . حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر:

أبو داود في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٦) مطولاً و(٣٠٠٨) ٣ /١٥٧-١٥٩ /

١٠١ . حديث عائشة في الخل:

مسلم في الأشربة (٢٠٥١) ٣ /١٦٢١-١٦٢٢ / والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٩٠١ و١٩٠٢) وقال: حسن صحيح غريب ٣ /١٨٢ / وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل (٣٣١٦) ٢ /١١٠٢ /

وفي رواية عن أم سعد قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، وأنا عندها، فقال: هل من غداء؟ قالت: عندنا خبز وتمر وخل، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك في الخل، فإنه كان إدام الأنبياء قبلي، ولم يفتقر بيت فيه خل». (٣٣١٨) سنن ابن ماجه ٢ /١١٠٢ / والدارمي في الأطعمة باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ (٢٠٤٩) ٢ /١٣٨ / وأبو يعلى (٤٤٤٥) ٧ /٤٣٢٣ / وفيه ضعف.

١٠٢ . حديث أم هانئ في الخل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٩٠٣) ٣/١٨٣/ وقال: حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه، وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان ٣/١٨٣/ قال عبدالقادر الأرناؤوط: وإسناده ضعيف، قلت: أراد الترمذي أنه حسن لغيره. وأورد عبدالرزاق في المصنف مرسلاً عن أبي إسحاق «نعم الإدام الخل» (١٩٥٦٩) ١٠/٤٢٣/ و «ليس بيت مفقر من أدم فيه خل» مرسلاً عن ابن المنكدر (١٩٥٧٠) ١٠/٤٢٣/

١٠٣ . حديث جابر في الخل:

مسلم في الأشربة (٢٠٥٢) ٣/١٦٢٢/ وأبو داود في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٨٩٩ و٣٨٢١) ٣/٣٥٩-٣٦٠/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الخل (١٨٩٩ و١٩٠٠) ٣/١٨٢/ والنسائي في الإيمان باب إذا حلف أن لا يأتدم. فأكل خبزاً وخلاً ٧/١٤/ وابن ماجه في الأطعمة باب الائتدام بالخل (٣٣١٧) ٢/١١٠٢/ وأحمد في المسند ٣/٢٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٧٩ و٣٨٩ و٣٩٠ و٤٠٠/ والدارمي في الأطعمة باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ (٢٠٤٨) ٢/١٣٧-١٣٨/ وأبو يعلى (١٩٨١-٢٢٠١ - ٢٢١١ - ٢٢١٨) ٤/ ينظر أبو يعلى ٣/٤٦٩/ والطيالسي في المسند (١٧٧٤) /٢٤٤/ وأبو عوانة ٥/٤٠٦/ والبيهقي في شعب الإيمان والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٩-١٣٢١) ٢/٢٦١-٢٦٢/

وفي رواية عن جابر قال: «كنت في ظل داري، فمر بي رسول الله ﷺ فلما رأيته وثبت إليه فجلعت أمشي خلفه، فقال: ادن، فدنوت منه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش، فدخل، ثم أذن لي، فدخلت، وعليها الحجاب، فقال: أعندكم

غداء؟ فقالوا: نعم. فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعت على نقي، فقال: هل عندكم من أدم؟ فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال: هاتوه، فأتوه به، فأخذ قرصاً فوضعه بين يديه، وقرصاً بين يدي، وكسر الثالث باثنين فوضع نصفاً بين يديه، ونصفاً بين يدي»

أحمد في المسند ٣/٣٧٩/

وفي رواية عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً. فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل. إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» أحمد في المسند ٣/٣٧١/ وزاد في رواية: فجعل يصطبغ ويقول: نعم الإدام الخل» أحمد ٣/٣٨٩/ وأعادها مرتين ٣/٣٩٠/ وفيه «فإن الخل نعم الأدم هو». والبيهقي في الشعب ١٧/٩٨/ وفي السنن ٧/٢٧٩-٢٨٠/

١٠٤ . حديث أبي أسيد في أكل الزيت:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت (١٩١٣) وقال غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث عبدالله بن عيسى ٣/١٨٧/ وعبدالله بن عيسى ثقة كما في التقريب /٣١٧/ وأحمد في المسند ٣/٤٩٧/ بإسنادين الأول عن أبي أسيد وأسيد بن ثابت. والدارمي في الأطعمة باب في فضل الزيت (٢٠٥٢) ٢/١٣٩/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٢/٣٩٨/ والبخاري في التاريخ الكبير في الكنى ٩/٦/ وفي سنده عطاء الشامي، والدولابي في الكنى ١/١٥/ والعقيلي في الضعفاء ٣/٤٠١-٤٠٢/ والخطيب في موضح أوهام الجمع

والتفريق ٢ / ٩٤ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٧٠) ١١ / ٣١١-٣١٢ / وفيه عطاء (رجل من أهل الشام) قال عنه ابن حجر: مقبول. التقريب / ٣٩٢ / أي أنه لين الحديث إلا إذا توبع فيكون مقبولاً.

١٠٥ . حديث أبي هريرة في أكل الزيت:

ابن ماجه في الأطعمة باب الزيت (٣٣٢٠) قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري: متروك ٢ / ١١٠٣ / والحاكم في المستدرك رواه شاهداً في التفسير ٢ / ٣٩٨ / قال الذهبي: عبدالله [بن سعيد المقبري] واه».

١٠٦ . حديث عمر في أكل الزيت:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الزيت (١٩١١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ . وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ وربما قال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ٣ / ١٨٦ / ثم رواه عن زيد (١٩١٢) ٣ / ١٨٦ / وابن ماجه في الأطعمة باب الزيت (٣٣١٩) ٢ / ١١٠٣ / والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٢ / ١٢٢ / قال المنذري في الترغيب والترهيب: صحيح وهو كما قال ٣ / ١٣٢ / لم أجده في المسند والطبراني في الكبير (٨٩) ١ / ٢٩ / وفيه ثلاثة مجاهيل: الصعب ابن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن جده عن عمر وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٦٨) ١٠ / ٤٢٢-٤٢٣ / والبزار في البحر الزخار (٢٧٥) ١ / ٣٩٧ / قلت: وحاصل الاختلاف فيه هل هو: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ أي هل هو متصل أم مرسل؟ والاحتياط يقتضي جعله مرسلاً، وهو من المرسل الصحيح. وأسلم: هو العدوي مولى عمر بن الخطاب وهو ثقة مخضرم، فحديثه

إن لم يكن عن عمر فعن غيره من الصحابة. والله أعلم وابن أبي حاتم في العلل (١٥٢٠) ٢/١٥-١٦/ فالحديث برواياته الثلاث لا ينزل عن درجة الحسن

١٠٧ . حديث عقبة بن عامر في الزيت:

ابن السني [لعله في الطب] ـ كما في كنز العمال (٢٨٢٩٥) ١٠/٤٧/ والطبراني [في الكبير ١٧/٢٨١/] وأبو نعيم [كما في كنز العمال (٢٨٢٩٦) ١٠/٤٧-٤٨/] ولفظ الطبراني «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من البلوى»

١٠٨ . حديث عائشة في الإدهان الإحرام:

أحمد في المسند ٦/٧٨/

١٠٩ . حديث زيد بن أرقم في التداوي بالزيت:

الترمذي في الطب باب ما جاء في دواء ذات الجنب (٢١٦٠ و٢١٦١) وقال عن كل منهما: حسن صحيح ٣/٢٧٥/ وابن ماجه في الطب باب دواء ذات الجنب (٣٤٦٧) ٢/١١٤٨/ وأحمد في المسند ٤/٣٦٩ و٣٧٢/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤/٢٠٢/ وفي سنده ميمون أبو عبدالله البصري الكندي وهو ضعيف، ولكن يتقوى بشواهده.

١١٠ . حديث ابن عباس في إدهان المحرم بالزيت:

أورده ابن حجر عن أبي بكر بن أبي شيبة. ٣/٤٦٤/

١١١ . ادهان ابن عمر بالزيت:

البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٧) ٣/٤٦٣/ قال ابن حجر:

بشرط أن لا يكون مطيباً كما أخرجه الترمذي من وجه آخر مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة، وهو أصح. فتح الباري ٣/٤٦٥/ وأحمد مرفوعاً ٢/٢٥ و٢٩ و٥٩ و٧٢/ والترمذي في الحج باب (١١٠) الحديث (٩٦٩) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس ٢/٢١٨/ وابن ماجه في المناسك باب ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) ٢/١٠٣٠/ ابن أبي شيبة وابن سعد في الطبقات مرفوعاً ١/٣١٢/

١١٢ . حديث عائشة في الخبز والزيت:

مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٤) ٤/٢٢٨٣/ وابن حبان في الصحيح (٦٣٥٨) ١٤/٢٧٢/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٣١٠/ والترمذي في الشمائل وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٨١٨) /٢٨٧/ وأبو نعيم في الحلية

١١٣ . حديث عمران في خير القرون:

البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) ٥/٢٥٨-٢٥٩/ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل الأصحاب (٣٦٥٠) ٧/٥/ وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والنفائس فيها (٦٤٢٨) ١١/٢٤٤/ وفي الإيمان والنذور باب إثم من لا يفي بالنذر (٦٦٩٥) ١١/٥٨٠-٥٨١. ومسلم فس فضائل الصحابة (٢٥٣٥) ٤/١٩٦٤/ وأبو داود في السنة باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٧) ٤/٢١٤/ والترمذي في الفتن باب ما جاء في القرن الثالث (٢٣٢٠) ٣/٣٣٩/ و(٢٣٢١و٢٣٢٢) ولفظه «يتسمنون ويحبون السمن».

وفي الشهادات باب خير القرون (٢٤٠٣و٢٤٠٤) ٣/٣٧٦/ والنسائي في الإيمان والنذور باب الوفاء بالنذر ٧/١٧-١٨/ وابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢) ٢/٧٩١/ وأحمد في المسند ٤/٤٢٦ و/٤٢٧ بلفظ

« وينشأ فيهم السمن » / و٤٣٦و٤٤٠ / حلية الأولياء ٤ /١٧٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ /١٧٦ / مجمع الزوائد ١٠ /٢٠ / والطبراني في المعجم الكبير ١٨(٥٨٤ -٥٨٦) البداية والنهاية ٦ /٢٨٦ / والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣(/١٧٦- ١٧٧ / والخطيب في التاريخ ٢ /٥٣ ابن حبان في الصحيح (٧٢٢٨و٦٧٢٩) /١٦/ ٢١٢/

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال :

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف »

الترمذي بدون إسناد وذكره تبعاً لحديث عمران (٢٤٠٤) ٣ /٢٧٦ / والبزار في المسند : البحر الزخار (٢٤٨)١ / ٣٧٠ / وكشف الأستار (٢٧٦٤) ٣ /٢٨٩ / قال الهيثمي : ورجال البزار ثقات . مجمع الزوائد ١٠ /١٩ /

١١٤. حديث ابن مسعود في خير القرون:

البخاري في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (٢٦٥٢) ٥ /٣٠٦/ وفي فضائل الصحابة باب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١) ٧ /٥ / وفي الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٤٢٩) ١١ /٢٤٨ / وفي الأيمان والنذور باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله (٦٦٥٨) ١١ /٦٦٥٨ / ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣) ٤ /١٩٦٢-١٩٦٣ / والترمذي في المناقب باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٩٥٠) وقال : حسن صحيح ٥ /٣٥٧ / والنسائي في الكبرى ٣٩٥٠ وابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن يستشهد (٢٣٦٢) ٢ /٧٩١ / وأحمد في المسند ١ /٣٧٨ و٤١٧ و٤١٨ و٤٣٤ و٤٣٨ و٤٤٢و٤٤٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ /١٧٥ / والطيالسي في المسند (٢٩٩) /٣٩ / وأبو يعلي في المسند (٥١٠٣) ٩ /٤٠-٤١ / و(٥١٤٠) ٩ /٧٣ / والبزار في

المسند : (١٧٧٧) ٥ / ١٨٠ /و(١٧٨٢) ٥ /١٨٥ / ١ / ٢٧٨ و٢٧٩ / وابن حبان في الصحيح (٧٢٢٢ و٧٢٢٣) ١٦ /٢٠٥-٢٠٦ / و(٧٢٢٧ و٧٢٢٨) ١٦ / ٢٠٧-٢٠٨ / و(٤٣٢٨) ١٠ / ١٧١ / والطحاوي في « مشكل الآثار ٣ /١٧٦ / وشرح معاني الآثار ٤ /١٥١- ١٥٢ / والطبراني في الكبير (١٠٠٥٨) ١٠ / ١١٤ / و(١٠٢٣٧) و١٠٣٣٨) ١٠ / ١٠٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤٥ و١٢٢-١٢٣و ١٥٩-١٦٠ / والهيثم بن كليب في المسند (٧٨٩ -٧٩٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢ /٧٨ / والخطيب في تاريخ بغداد ١٢ /٥٢-٥٣ /

١١٥- حديث أبي هريرة في «خير القرون» قال: «بعثت في خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى كنت في القرن الذي كنت فيه»

مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٤) ٤ /١٩٦٣-١٩٦٤ / وأحمد في المسند ٢ /٢٢٨و ٤١٠و ٤٧٩ / والبخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ :

١١٦- حديث عائشة في خير القرون:

مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٦) ٤ /١٩٦٥ /

ونصه: قالت: سأل رجل النبي . ﷺ .: أي الناس خير؟. قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

١١٧- حديث بريدة في خير القرون:

أحمد في المسند ٥ /٣٥٠ /

وعن النعمان بن بشير. رضي الله عنهما:

أن رسول الله ﷺ قال: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلون الذين يلونهم، ثم ينشأ

أقوام تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم إيمانهم» (١٨٣١١) ٤ / ٢٦٧ / من مسند أحمد و(١٨٣٨٧) ٤ / ٢٧٦ / و(١٨٤٠٦) ٤ / ٢٧٧-٢٧٨ / «وليس فيه ذكر السمن» وابن حبان في الصحيح (٦٧٢٧) ١٥ /

١١٨ . حديث ابن عمر في كف الجشاء:

الترمذي في صفة القيامة باب (١٥) الحديث (٢٥٩٦) وقال: حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي جحيفة ٥ / ٦٣ / . ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٥٠) ٢ / ١١١١ / وفيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف وعبد العزيز بن عبد الله القرشي منكر الحديث قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر: العلل ٢ / ١٣٩ / وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان وأكره على الطعام يأكله، فقال: حسبي: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» ابن ماجه في الأطعمة باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع (٣٣٥١) في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق ضعفوه، ووثقه ابن حبان والحاكم ٢ / ١١١٢ / وذكره الألباني في صحيح الجامع (١٢١٠) عن أبي نعيم في الحلية وقال حسن، وأحال إلى الصحيحة / ٣٤٣ / وابن أبي الدنيا في الجوع ١ / ٢ وأبو نعيم في حلية الأولياء. ١ / ١٩٨-١٩٩ / والعقيلي في الضعفاء / ٣٣٠ / وفي إسناده إضافة لسعيد الوراق عطيه وهو ضعيف أيضاً.

١١٩ . حديث عائشة في أول بلاء هذه الأمة الشبع:

البخاري في الضعفاء وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع

١٢٠ . حديث أنس في الأسراف:

ابن ماجه في الأطعمه باب الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (٣٣٥٢) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. قال الدميري: هذا

الحديث مما أنكر عليه ٢ / ١١١٢ / وابن أبي الدنيا في الجوع والبيهقي وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره.

. وعن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنها . قال:

«تجشأ رجل عند النبي ﷺ. فقال: أقصر من جشئك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد وهو ضعيف «مجمع الزوائد ٥/٣١/

. وعن عبد الله بن عباس . رضي الله عنها . قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة»

أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. وهو عند أبي نعيم في الحلية، وقال: لم يروه عن فضيل إلا يحيى بن سليمان القرشي وفيه مقال: الترغيب ٣ / ٣٤٥-٣٤٦ / وذكره العراقي وقال: إسناده ضعيف» تخريج الإحياء ٣ / ٧١ /

١٢١ . حديث اللجلاج:

الطبراني بإسناد لا بأس به والبيهقي وزاد « وكان قد عاش مائة وعشرين سنة »

قال ابن حجر في الإصابة: أخرج أبو العباس السراج في تاريخه والخطيب في المتفق من مشيخة شيخه يعقوب بن سفيان في ترجمة شيخه محمد بن أبي أسامة الحلبي عن قيس سمعت عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن جده قال: « ما ملأت بطني منذ أسلمت مع رسول الله ﷺ » ٣ / ٣٢٨ /

١٢٢ . حديث أبي جحيفة:

الحاكم ٤ / ١٢١ / وقال صحيح الإسناد وقال الذهبي : قلت: فهد (بن عوف):

كذاب وعمر (بن موسى) هالك. قال المنذري: بل واه جداً فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى. لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن الدنيا في الجوع: ٢/٢ و١ /٢/ والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي الترغيب والترهيب ١ /٨١/ وزاد «فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى» ـ وفي رواية ابن أبي الدنيا: الوليد بن عمر بن ساج ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. ـ وقد توبع في حديثه كما في علل ابن أبي حاتم ٢ /١٢٣/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ٥ /٣١/

١٢٣. حديث أبي أمامة في كثرة الطعام:

الطبراني في الكبير (٧٥١٢) و (٧٥١٣) ٨ /١٠٧-١٠٨/ وأبو نعيم في الحليه فأحاديث كف الجشاء وعدم الشبع، وإن كان في كل منها مقال، إلا أن بمجموعها يعرف أن لها أصل في السنة والله أعلم.

١٢٤- حديث عبد الله بن عمرو في الإسراف والمخيلة:

ذكره البخاري في أول كتاب اللباس معلقاً ١٠ /٢٦٤/ والنسائي في الزكاة باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) ٥ /٧٩-٨٠/ وابن ماجه في اللباس باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) ٢ /١١٩٢/ وأحمد في المسند ٢ /١٨١/ وبزيادة «إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده ٢ /١٨٢/ ٤ /٤٣٨/ قال ابن حجر: هذا الحديث في الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر. وقد وصله أبو داود والطيالسي [(٢٢٦١) / وفيه عن همام عن رجل] والحارث بن أبي أسامة [المطالب العالية في مسنديهما من طريق همام بن يحيي عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به [قلت وكذا أحمد في مسنده] قال: ولم يقع الأستثناء في رواية الطيالسي، وذكره الحارث [ينظر المطالب العاليه] ولم يقع في روايته

« وتصدقوا » وزاد آخره « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » قال : ووقع لنا موصولاً - أيضاً في كتاب « الشكر » لابن أبي الدنيا بتمامه . وأخرج الترمذي الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد [في الإستئذان والآداب باب ما جاء أن الله يحب أن تُرى أثر نعمته على عبده (٢٩٧٣) وقال : حسن ٤ / ٢٠٦-٢٠٧ /] قال : وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح أشارة إليها إلا في هذا الموضع . ١٠ / ٢٦٤-٢٦٥ / - وذكر البخاري بعده : وقال ابن عباس : كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة . قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه الدينوري في المجالسة

ولم يذكر الدينوري السرف . وأخرجه عبد الرزاق بلفظ « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف ومخيله » وكذا أخرجه الطبراني به فتح الباري ١٠ / ٢٦٥ /

١٢٥- حديث أنس في الدباء:

سبق ذكر تخريجه (١٠٦)

. وعن جابر . رضي الله عنه . قال:

«دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء، فقلت ما هذا؟ قال: القرع . وهو الدباء . نكثر به طعامنا»

قال ابن حجر : وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه ٩ / ٤٧٠ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٥٢ / ابن ماجه في الأطعمة باب الدباء (٣٣٠٤) ٢ / ١٠٩٨ / قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والنسائي في الأشربة / ٣٧ / أشربة ٣٧ / والترمذي في الأطعمة -٤٢-

وابن سعد في الطبقات ١ / ٣١٣ /

١٢٦- حديث أبي سعيد في العسل:

ونصه «إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ.: اسقه عسلاً فسقاه، ثم جاءه، فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقاً فقال له . ثلاث مرات . ثم جاء الرابعه، فقال: اسقه عسلاً، فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ. صدق الله، وكذب بطن أخيك، فسقاه، فبرأ»

البخاري في الطب باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤) ١٠ /١٤٦/ وباب دواء المبطون (٥٧١٦) ١٠ /١٧٨/ ومسلم في السلام (٢٢١٧) ٤ /١٧٣٦-١٧٣٧/ والترمذي في الطب باب ما جاء في التداوي بالعسل (٢١٦٤) وقال: حسن صحيح ٣ /٢٧٦-٢٧٧/ والنسائي في الطب من الكبرى، وأحمد في المسند ٣ /١٩-٢٠ و٩٢/ بأسانيد والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ /٤٠٢/ وأبو يعلى في المسند (١٢٦١) ٢ /٤٥١/ وعبد بن حميد في المسند (٩٣٦) ٢ /٨٧/

١٢٧ . حديث ابن عمر في إحلال السمك والجراد:

ابن ماجه في الأطعمة باب الكبد والطحال (٣٣١٤) ٢ /١١٠٢/ وفي الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) ٢/ ١٠٧٣/ وفي إسناده زيد بن اسلم وهو ضعيف . والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٥٣- ١٨٥٥) ١٣/ ٤٦٦/ وفي السنن ١٠/ ٢٥٤/ نصب الراية ٤ /٢٠١/ وأحمد في المسند (٥٧١٧) ٢ /٩٧/ مالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ /٣٠/ وعبد بن حميد في المسند (٨١٨) ٢ /٤١/

١٣٦ . حديث جابر عن الحوت:

البخاري في الشركة باب الشركة في الطعام (٢٤٨٣) ٤ /١٥٢/ وفي الجهاد

والسير باب حمل الزاد على الرقاب (٢٩٨٣) ٦ /١٥٢ / وفي المغازي باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٠و٤٣٦١) وفيه: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال:- كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو وأكله » ٧ /٦٧٨ / وفي الذبائح والصيديات أحل لكم صيد البحر (٥٤٩٣و٥٤٩٤) ٩ /٥٣٠ / ومسلم في الصيد (١٩٣٥) ٣ /١٥٣٥-١٥٣٧ / والترمذي في صفة القيامة باب (٣٤) الحديث (٢٥٩٣) وقال: حسن صحيح ٤ /٦٠-٦١ / والنسائي في الصيدي باب ميتة البحر (٤٣٦٢- ٤٣٦٥) ٧ /٢٠٧-٢١٠ / وفي الكبرى في السير (٨٧٩٢) ٥ /٢٤٤ / وابن ماجه في الزهد باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤١٥٩) ٢ /١٣٩٢ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢ /٩٣٠ / والدارمي في الصيد باب في صيد البحر (٢٠١٢) ٢ / ١٢٦ / وعبد الرزاق في المصنف (٨٦٦٦ -٨٦٦٨) والحميدي في المسند (١٢٤٢) ٢ /٥٢١-٥٢٢ / وابن أبي شيبه في المصنف ٥ /٣٨١ / وأحمد في المسند ٣ /٣٠٨-٣٠٩ و٣١١-٣١٢ و٣٠٣ / وأبو يعلى في المسند (١٩٥٥ و١٩٥٦ و١٩٢٠ و١٩٥٤) ٣ /٤٣٠ و٤٥٦ و٤٥٧ / والبيهقي في السنن ٩ /٢٥١ و٢٥٢ / وفي معرفة السنن والآثار (١٨٨٣٩ - و١٨٨٤١) ١٣ / ٤٦٢-٤٦٣ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٤ -٢٨٠٦) ١١ / ٢٤٧ / والطيالسي في المسند (١٧٤٤) ٢٤٠-٢٤١ / وابن الجارود في المنتقى (٨٧٨) وابن سعد في الطبقات ٣ /٢٩٩ / وابن حبان في الصحيح في الأطعمة (٥٢٥٩ و٥٢٦٠) ١٢ /٦٢-٦٥ / و(٥٢٦١ و٥٢٦٢) ١٢ /٦٦-٦٧ / وهناد بن السري في الزهد (٧٨١) ٢ /١٧٦ / والسهمي في تاريخ جرجان /١١٦ /

ويذكر هنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال:

سأل رسول الله ﷺ رجل قال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟.

فقال رسول الله ﷺ :ـ

« هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

ابن حبان (١٢٤٤) وفي الأطعمة (٥٢٥٨) ١٢ / ٦٢-٦٣ / والدارمي في الصيد باب صيد البحر (٢٠١١) ٢ / ١٢٦ / وفي الطهارة باب الوضوء من ماء البحر (٧٣٤ و٧٣٥) ١ / ١٥١ / مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء ١ / ٢٢ / والشافعي وأحمد وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣) ١ / ٢١ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) ١ / ٤٧ / وقال : حسن صحيح، والنسائي في المياه باب الوضوء بماء البحر (٣٣١) ١ / ٣٧٦ / وفي الطهارة باب في ماء البحر (٥٩) ١ / ٥٠ / وفي الصيد والذبائح باب ميتة البحر (٤٣٦١) ٧ / ٢٠٧ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ١ / ١٣٦ / وفي الصيد باب الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦) مختصراً ٢ / ١٠٨١ / البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٨٣٦) ١٣ / ٤٦١-٤٦٢ / ابن أبي شيبه وابن الجارود وابن خزيمة .

١٢٩ . أول طعام أهل الجنة عن أنس:

سبق ذكره (١٤) في قسم الطب والعلوم الطبية الفصل الأول . ضمن أسئلة عبد الله بن سلام

١٣٠ . حديث ثوبان في تحفة أهل الجنة:

مسلم في الحيض (٣١٥) ١ / ٢٥٢-٢٥٣ / وابن حبان في الصحيح (٢٠٥١ و٧٤٢٢) ١٦ / ٤٤٠-٤٤١ / والنسائي في عشرة النساء (١٨٨) والطبراني في المعجم (١٤١٤) وأو نعيم في صفة الجنة (٣٣٧) والحاكم في المستدرك ٣ / ٤٨١-٤٨٢ / والبيهقي في البعث (٣١٥)

١٣١ . قول كعب الأحبار في ضيافة أهل الجنة:

ابن المبارك في الزهد . قال ابن حجر: بسند حسن ١١ / ٣٨٢ /

. وعن أنس رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«أول شيء يأكلة أهل الجنة زيادة كبد الحوت»

الطيالسي في المسند (٢٠٥١)/ ٢٧٣ / وهو عند غيره في سؤالات عبد الله بن سلام انظر (١٤) في الفصل الأول « الإنسان من التخلق إلى الموت » الباب الأول من القسم الأول .

١٣٢ . حديث عائشة في أكل البطيخ بالرطب:

سبق تخريجه (٦٠)

١٣٣ . حديث عبد الله بن جعفر في أكل البطيخ:

سبق تخريجه (٦٧) وكذا عن سهل بن سعد .

١٣٤ . حديث أنس في الخريز:

أحمد في المسند ٣ / ١٤٢ و١٤٣ / والترمذي في الشمائل (٢٠٠) وأخرجه الضياء في المختاره . وابن حبان في الصحيح وفيه« يأكل البطيخ بالرطب (٥٢٤٨) ١٢ / ٥٣ / والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٣١ /

١٣٥ . حديث رجل من الصحابة:

أحمد في المسند ٣ / ٤٧٤ /

وعن جابر . رضي الله عنه . إن رسول الله ﷺ كان يأكل الخريز بالرطب ويقول: «هما الأطيبان» الطيالسي في المسند (١٧٦٢) /٢٤٣/

١٣٦ . حديث أبي سعيد في الثوم والبصل:

مسلم في المساجد (٥٦٥ و٥٦٦) ١ / ٣٩٥ / وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٣) وفيه : أنه ذكر رسول الله ﷺ ، الثوم والبصل . . الحديث ٣ / ٣٦٠ / وأحمد في المسند ٣ / ١٢ / وابن خزيمة في صحيحه (١٦٦٧ و١٦٦٩) وابن حبان في صحيحه (٢٠٨٢-٢٠٨٥) ٥ / ٤٣٩-٤٤٠ / وأبو يعلى في المسند (١١٩٥) ٢ / ٤١٠ / والدولابي في الكنى والأسماء ٢ / ١٤٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٧٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٧٣٣) ١١ وأبي عوانة في المسند ١ / ٤١٢- ٤١٣ /

. وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر على زَرَّاعة (أي أرض مزروعة) بصل هو وأصحابه، فنزل ناس فأكلوا منه، ولم يأكل منه آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها» ابن حبان في الصحيح (٤٥٠٩) ١٠ / ٣٦٧ /

وعن ابن عمر عند ابن حبان في الصحيح (٢٠٨٨)

١٣٧ . حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان نزل عليه فنزل رسول الله ﷺ في السُّفْل، وأبو أيوب في العلو، فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ؟ فتنحوا، فباتوا في جانب، ثم قال لرسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «السفل أرفق بي» فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول رسول الله ﷺ في العلو، وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع لرسول الله ﷺ طعاماً، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاماً فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه،

فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: لا. ولكني أكرهه. قال: فإني أكره ما تكره - أو ما كرهت».

مسلم في الأشربة (٢٠٥٣) ٣/١٦٢٣-١٦٢٤/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم والبصل (١٨٦٧) وقال: حسن صحيح ٣/١٦٩/ والنسائي في الوليمة، وابن خزيمة في الصحيح، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٥/ وأحمد في المسند ٥/٩٤ و٩٥ و٩٦ و١٠٣ و١٠٦ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢٠/ والطيالسي في المسند (٥٨٩)/٨٠/ وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٢ و٢٠٩٤) ٥/٤٤٥-٤٤٦/ و٥/٤٤٨/ و(٥١١٠) ١١/٥١٠-٥١١/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٧/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٠١/ وأبو يعلي (٤٢٩١)٧/ (١٨٨٩)٣/ و(١١٩٥)٢/ و(٢٢٢٦)١٠/ والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٣٩، وتهذيب تاريخ دمشق ٥/٤١/ والطبراني في المعجم الكبير ٤/١٥٠/ وأبو نعيم في دلائل النبوة ٢/٥١٠/

١٣٨ . حديث أم أيوب في الثوم والبصل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (١٨٧٠) وقال: حسن صحيح غريب ٣/١٧٠/ وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الثوم والبصل (٣٣٦٤) ٢/١١١٦/ وابن خزيمة في الصحيح (١٦٧١) والطبراني في الكبير (٣٢٩) ٢٥/ وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٣) ٥/٤٤٧/ وابن أبي شيبة ٢/٥١١/ و٨/٣٠١/ والحميد في المسند (٣٣٩) ١/١٦٢/ وأحمد في المسند ٦/٤٣٣ و٤٦٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٩/ أبو يعلى (٥٩١٦ و٦١١٨) /١٠

١٣٩ . حديث جابر بن سمرة في الثوم والبصل:

الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة أكل الثوم مطبوخاً (١٨٦٧) وقال:

حسن صحيح ٣/١٦٩/ أبو يعلى (٢٣٢٥)٤/

١٤٠. حديث جابر بن عبد الله في الثوم والبصل:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات (٨٥٤ و٨٥٥) ٢/٣٩٤-٣٩٥/ وفي الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥٢) ٩/٤٨٧/ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٩) ١٣/٣٤١-٣٤٢/ ومسلم في المساجد (٥٦٤) ١/٣٩٤-٣٩٥/ أبو داود في الأطعمة باب أكل الثوم (٣٨٢٢) ٣/٣٦٠/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٦٦) وقال: حسن صحيح ٣/١٦٨-١٦٩) والنسائي في المساجد باب من يمنع من المسجد (٧٠٦) ٢/٤٣/ وأحمد في المسند ٣/٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧ و٤٠٠/ وأبو عوانة ١/٤١٠ و٤١١ و٤١٢/ وابن حبان (١٦٤٤) ٤/٥٢٢/ و(١٦٤٦) ٤/٥٢٤ / و(٢٠٨٦) ٥ / ٤٤٠-٤٤١/ و(٢٠٨٧) ٥/٤٤١-٤٤٢/ و(٢٠٨٩ و٢٠٩٠) ٥/٤٤٣/ والحميدي (١٢٧٨ و١٢٩٩) ٢/٥٣٧ و٥٤٤/ وابن خزيمة في الصحيح (١٦٦٤ و١٦٦٥ و١٦٦٨ و١٦٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٧٦-٧٧/ و٧/٥٠/ وعبد الرزاق (١٧٣٦) ١/٤٤٤/ و(١٧٣٩) ١/٤٤٥/ وابن أبي شيبة ٢/٥١٠/ و٨/٣٠٣/ وابن ماجه في الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكرات (٣٣٦٥) ٢/١١١٦/ وأبو يعلى في المسند (٢٢٢٦ و٢٣٢١) ٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤٠/ والطبراني في المعجم الصغير (٣٧ و١٤٨)/١ وأبو عوانه ١/٤١٠ و٤١١ و٤١٢/ والبغوي في شرح السنة بدون سند ٢/٣٨٧/ ثم بسنده (٤٩٦) ٢/ ٣٨٨-٣٨٩/

١٤١ . حديث أنس في الثوم والبصل:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم والبصل والكرات (٨٥٦)

٢/٣٩٥/ وفي الأطعمة باب ما يكره في الثوم والبصل (٥٤٥١) ٩/٤٨٧/ ومسلم في المساجد (٥٦٢) ١/٣٩٤/ وأبو عوانة ١/٤١٠-٤١٢/ من طرق.

١٤٢ . حديث أبي هريرة في الثوم والبصل:

مسلم في المساجد (٥٦٣) ١/٣٩٤/ ومالك في الموطأ مرسلاً عن سعيد بن المسيب في وقوت الصلاة باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم (٣٠) ١/١٧/ وابن حبان (١٦٤٥) ٤/٥٢٣/ وعبد الرزاق في المصنف (١٧٣٨) ١/٤٤٥/ وأحمد في المسند ٢/٥٦٣/ و٢٦٤/ والبغوي في شرح السنة (٤٩٥) ٢/٣٨٦/ والبيهقي ٣/٧٦. وأبو عوانة ١/٤١١/

١٤٣ . حديث حذيفة في الثوم والبصل:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٤) ٣/٣٦٠-٣٦١/ وابن حبان (١٦٤٥ و١٦٤٣) ٤/٥٢١/ والبيهقي في السنن ٣/٧٦/ وابن خزيمة (١٦٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣٠٢/

١٤٤ . حديث قرة بن إياس المزني:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٧) ٣/٣٦١/ وإسناده صحيح. وأحمد في المسند ٤/١٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٦٥) ٩/٣٠/

١٤٥ . حديث علي بن أبي طالب في أكل الثوم والبصل:

أبي داود في الأطعمة باب في أكل الثوم رقم(٣٨٢٨) ٣/٣٦١/ والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً (١٨٦٧ - و١٨٦٩) وقال: وقد روي هذا عن علي أنه قال: «نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً» قوله [يعني غير مرفوع] وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ

مرسلاً ٣/١٦٩-١٧٠/ قال عبد القادر الإرناؤوط وهو حديث حسن. هامش جامع الأصول ٧/٤٤٦/ قلت: يعني حسناً لغيره. والبزار في البحر الزخار (٨٠٥) ٣/٥٠/ وفي رواية «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم قال: ولولا أن الملك ينزل علي لأكلته» (٧٤٧ و٧٤٨) ٢/٣١٧/ وفيه حبة العرني صدوق له أغلاط قاله الهيثمي مجمع الزوائد ٥/٤٦/ وكشف الأستار (٢٨٦٤) ٣/٣٢٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٧-٢٣٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣٠٤/ من مسند شريك بن حنبل

١٤٦ . حديث عمر في أكل الثوم مطبوخاً:

أصله عند مسلم ضمن حديث (٥٦٧) وفيه أنه خطب ذلك يوم الجمعة في المساجد ١/٣٩٦/ وفي الفرائض (١٦١٧) ٣/١٢٣٦/ والحديث عند النسائي في المساجد باب من يخرج من المسجد (٧٠٧) ٢/٤٣/ وفي الكبرى في تفسير سورة النساء الحديث (١٥٥) والوليمة، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤) ١/٣٢٤ وفي الفرائض باب الكلالة (٢٧٢٦) ٢/٩١٠/ وليس فيه الشاهد وفي الأطعمة باب أكل الثوم والبصل والكرات (٣٣٦٣) ٢/١١١٦/ والطبري في جامع البيان (١٠٨٧٧ و١٠٨٨٤ و١٠٨٨٥ و١٠٨٨٦ و١٠٨٧) ٦/٤٣/ وابن أبو شيبة ٢/٥١٠-٥١١/ و٨/٣٠٤/ وأحمد في المسند ١/١٥ و٢٠٦ و٢٧-٢٨ و٤٨ و٤٩/ (٨٩ و١٧٩ و١٨٦ و٣٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٣٨/ وأبو يعلى في المسند (١٨٤) ١/١٦٥-١٦٦/ ضمن حديث وابن حبان (٢٠٩١) ٥/٤٤٤-٤٤٥/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٣٣٥/ والحميدي في المسند (١٠ و٢٩) ١/٧-٨ و١٧/ والبزار في المسند (٣١٤) و٣١٥) وأبو عوانه ١/٤٠٧-٤١٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٤/

١٤٧. حديث ابن عمر في الثوم:

البخاري في صفة الصلاة باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات (٨٥٣) وذلك في غزوة خيبر ٢ /٣٩٤/ وفي المغازي باب غزوة خيبر (٤٢١٥ و٤٢١٧ و٤٢١٩) ولم يذكر الثوم في الأخير ٧ /٥٤٩–٥٥٠/ وفي الصيد والذبائح باب لحوم الحمر الأنسية (٥٥٢١ و٥٥٢٢) ولم يذكر الثوم فيها ٩ /٥٦٩/ ومسلم في المساجد (٥٦١) ١ /٣٩٤/ وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٥) ٣ /٣٦١/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣ /٧٥/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ /٥١٠/ و٨/ ٣٠٢/ وابن ماجه في الإقامة باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٦) ١ /٣٢٥/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ /٢٣٧/ وأبو عوانه في المسند ١ /٤١٠/

١٤٨. حديث المغيرة في أكل الثوم:

أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم (٣٨٢٦) ٣ /٣٦١/ وفي سنده أبو هلال الراسبي محمد بن سليم وهو صدوق فيه لين. التقريب/ ٤٨١/ وابن أبي شيبة ٢ /٥١٠/ و٨/ ٣٠٣/ والطبراني (١٠٠٣ و١٠٠٤) ٢٠/ وأحمد في المسند ٤ /٢٥٢/ وابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٢) وابن حبان في الصحيح (٢٠٩٥) ٥ /٤٤٩–٤٥٠ / وإسناده صحيح والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ /٢٣٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣ /٧٧/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧) /١٨/

١٤٩. حديث عائشة في البصل:

أبو داود في الأطعمة باب أكل الثوم (٣٨٢٩) ٣ /٣٦١–٣٦٢/ وفيه بقية وأحمد في المسند ٦ /٨٩/ وفيه: قال بقية: حدثني بحير.

١٥٠ . حديث عمر في نزول تحريم الخمر:

البخاري في التفسير باب (إنما الخمر والميسر .. (٤٦١٩) ٨ / ١٢٦ / وفي الأشربة باب الخمر من الغيب (٥٥٨١) ١٠ / ٣٨ / وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨ و٥٥٨٩) ١٠ / ٤٨ / وفي الأعتصام بالكتاب والسنة باب ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٧) أوله فقط ١٣ / ٣١٧ ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) ٤ / ٢٣٢٢ / وأبو داود في الأشربة باب في تحريم الخمر (٣٦٦٩) ٣ / ٣٢٤ / والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٩٣٥) ٣ / ١٩٧ / والنسائي في الأشربة باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزول تحريمها (٥٥٩٤ و٥٥٩٥) ٨ / ٢٩٥ / وفي الكبرى والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢١٣ / والدارقطني في السنن ٤ / ٢٤٨ و٢٥٢ / وأحمد في الأشربة (١٨٥ و٢٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٤٩ و١٧٠٥٠ و١٧٠٥١) وابن أبي شيبة ٨ / ١٠٥ و١٠٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٥٣) و٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و٥٣٨٨) ١٢ / ١٧٥ / ١٧٦) و١٢ / ١٨١-١٨٢ / و١٢ / ٢١٠ والبغوي في شرح السنة (٣٠١١). وابن الجارود في المنتقى (٨٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٨٨- ٢٨٩ / أبو يعلى ٣ / ٢٦٥ /

١٥١- حديث ابن عمر في النبيذ:

النسائي في الأشربة باب تحريم الأشربة المسكرة من الثمار والحبوب ٨ / ٢٦٣ /

١٥٢ . حديث أنس في الخمر «كل مسكر حرام»:

قال الهيثمي: رواه أحمد [المسند ٣ / ١١٢ / ومختصراً ٣ / ١١٩ / ومطولا وفيه ذكر النهي عن القبور وعن لحوم الأضاحي ٣ / ٢٣٧ / وأبو يعلى ٦ / ٣٥٨٩ / ٧ / ٣٩٥٤ و٣٩٦٦ و٥٦٢١ و٥٦٢٢ / و١٠ و ٥٩٤٤ / والبزار باختصار

ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥ /٥٦/

١٥٣ . حديث أبي مالك الأشعري في تسمية الخمر بغير اسمها:

أبو داود في الأشربة باب في الداذي (٣٦٨٨ و٣٦٨٩) ٣ /٣٢٩/ وابن ماجه (٣٣٨٥) ٢ /١٢٣/ في الفتن باب العقوبات والبخاري في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر يسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) ولفظه «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ... الحديث بطوله ١٠ /٥٣/ وأحمد في المسند ٥ /٣٤٢/ والبيهقي في الأشربة ٨ /٢٩٥/ والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١٩) ٣ /٢٨٣/

١٥٤ . حديث عبادة في تسمية الخمر:

قال الهيثمي : رواه ابن ماجه غير أنه قال : ليشربن مكان يستحلن (في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٥) ٢ /١١٢٣/ رواه أحمد [المسند ٥ /٣١٨/ وفيه ثابت بن السميط وهو مستور وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥ / ٧٥/ قال ابن حجر: وسنده جيد لكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال : عن رجل من الصحابة ١٠ / ٥٤/ والنسائي في الأشربة باب منزلة الخمر ٨ /٣١٢-١٣/

١٥٥ . حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«إن أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٥ /٥٧/

. وعن أبي أمامة الباهلي قال . قال رسول الله ﷺ:

«لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب فيها طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»

ابن ماجه في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤) وفي الزوائد : عبد

السلام بن عبد القدوس ضعيف. السنن ٢/١١٢٣/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٧٤) ٨/٩٤-٩٥/

. وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« إن أول ما يَكْفَأُ الإسلام كما يكفأ الإناء كفءاً الخمرُ.

قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها»

قال ابن حجر: الدارمي [في الأشربه باب ما قيل في المسكر (٢١٠٠) ٢/١٥٥]بسند لين.

- وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة.

- ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً يقال له «الطلاء» فقالت: **صدق رسول الله ﷺ وبلغ حين سمعته يقول:**

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»

وأخرجه البيهقي [في الأشربة ٨/٢٩٤-٢٩٥] ١٠/٥٤/ وأبو يعلى في المسند (٤٧٣١) ٨/١٧٧) و(٤٣٩٠) ٧/٣٥٢/ وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٧٩٤) وعزاه إلى أحمد بن منيع وأبو يعلى، ونقل محققه عن البوصيري أنه قال: رواه أبو يعلى معضلاً بسند رواته ثقات ٢/١٠٩/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين. قال الذهبي: محمد [ابن عبد الله] مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالإسناد منقطع ٤/١٤٧/

. وعن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال:

«إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء، فإنها ثلث خمر العالم».

أحمد في المسند ٣/٤٢٢/ بإسنادين أحدهما متصل، والآخر فيه عن شيخ من حمير، ثم قال: قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا في بيت أو مضجع».

١٥٦ . فتوى ابن عباس في «الباذق»:

النسائي في الأشربة باب تفسير البتع والمزر (٥٦٢٢) ٨/٣٠٠/ وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٥٧٠٣) ٨/٣٢١-٣٢٢/ وزاد: قال الشراب الحلال الطيب؟ قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث: البخاري في الأشربة باب البازق (٥٥٩٨) ١٠/٦٥/ وجاء عنه رواية أخرى ونصها:

«إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»

أحمد في المسند (٢٤٧٦) ١/٢٧٥/ و(٢٦٢٥) ١/٢٩٠/ و(٣٢٧٤) ١/٣٥٠/ وفي الأشربة (١٩٢و١٩٣و١٩٤) و١٤ وأبو داود في الأشربة باب في الأوعية (٣٦٩٦) ٣/٣٣١/ وابن حبان (٥٣٦٥) ١٢/١٨٧/ وأبو يعلى في المسند (٢٧٢٩) ٥/١١٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٣و٢١٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢١/و٨/٣٠٣/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩) ودون أوله (١٢٦٠٠) ونحوه البزار: كشف الأستار (٢٩١٣) والمختصر (١١١٦) ١/٦٢٢/

الكوبة: النرد، أو الطبل الصغير.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر الإمام وهو ضعيف جداً

ورواه البزار بإختصار وفيه محمد بن عمارة بن صبيح البزار ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٥/ ٥٢-٥٣/

وجاء بلفظ: أتاه قوم، فسألوه عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه؟ فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه، ولا التجارة فيه لمسلم. وإنما مثل من فعل ذلك منهم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم، فلم يأكلوها، فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سألوه عن الطلاء؟ قال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا الذي تسألون عنه؟ قالوا: هذا العنب يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مُقَيَّرة. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر. قال: فكل مسكر حرام. ثم سألوه عن النبيذ؟ قال: خرج نبي الله ﷺ في سفر، فرجع وناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذاً في نقير وحناتم ودباء، فأمر بها فأهريقت، وأمر بسقاء فَجُعل فيه زبيب وماء، فكان ينبذ له من الليل، فيصبح، فيشربه يومه ذلك وليلته التي يستقبل، ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى فشرب، وسقى، فإذا أصبح منه شيء أهراقه»

مسلم في الأشربة (٢٠٠٤) ٣/ ١٥٨٩-١٥٩٠/ والنسائي في الأشربة باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٨/ ٣٣٣ وابن ماجه في الأشربة باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩) دون أوله ٢/ ١١٢٦/ وأبو داود في الأشربه باب في صفة النبيذ (٣٧١٣) دون أوله ٣/ ٣٣٥/ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤و٢٣٢و٢٣٣و٢٤٠/ والنسائي في الكبري والطيالسي في المسند (٢٧١٤و٢٧١٥)/ ٣٥٤-٣٥٥/ والطبراني في المعجم الكبير من (١٢٦٢٣) إلى (١٢٦٣١) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٤و٣٠٠/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٨٤) ١٢/ ٢٠٤-٢٠٥/

١٥٧- حديث أبي هريرة. رضي الله عنه. قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم وكل مسكر حرام».

النسائي في الأشربه باب تحريم الشراب المسكر (٥٦٠٤و٥٦٠٥) ٨ / ٢٩٧ / وأحمد في الأشربة (١٩٧) /٧٢/ و(١١٦) /٥٤/ مختصراً. وفي المسند ١ /٢٨٩و٢٧٤ / وفي الأشربة (١٩٧) /٧٢/ و(١١٦) /٥٤/ مختصراً. ومسلم في الأشربة دون أخره (١٩٩٣) ٣ /٥٧٧-٥٧٨ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٦٨و ٥٣٧٥و ٥٣٨٣و ٥٤٠٨) ـ وعن معاوية ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» ابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٩) ٢ /١١٢٤/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٤) ١٢ /١٩٥-١٩٦/ وأبو يعلى في المسند (٧٣٥٥) ٣ /٣٤١-٣٤٢/

١٥٨ . حديث عبد الله بن عمرو . رضي الله عنها . قال:

«إن رسول الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (شراب من الذرة) **وقال: «كل مسكر حرام».**

أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٥) ٣ /٣٢٨-٣٢٩/ وجاء عنه بسياق آخر: قال أعرابي إنه لا ظروف لنا؟! فقال رسول الله ﷺ :«إشربوا ما حل»

وبلفظ «اجتنبوا ما أسكر»

أبو داود في الأشربة باب في الظروف (٣٧٠٠) و (٣٧٠١) ٣ /٣٣٢/ وأحمد في المسند ٢ /٢١١/ وفيه «ولا تسكروا».

١٥٩ . حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام»:

البخاري في الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٢٤٢) ١ /٤٢١/ وفي الأشربة باب الخمر من العسل (٥٥٨٥و٥٥٨٦) ١٠ /٤٤/ ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) وأوله «سئل عن البتع فقال: ٣ /١٥٨٥/ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٢) ٣ /٣٢٨/ وزاد «وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

(٣٦٨٧) ٣ / ٣٢٩ / والترمذي في الأشربة باب ماجاء كل مسكر حرام ١٩٢٥٠)٣ / ١٩٣ / والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب اسكر (٥٦٠٦ – ٥٦١٠) ٨ / ٦٩٦-٦٩٧ / وفي الكبرى في الوليمة وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦) ٢ / ١١٢٣ / ومالك في الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر (٩) / ٨٤٥ / وأحمد في المسند ٦ و٣٦ و٩٦ و٩٧ و١٩٠ و٢٢٥-٢٢٦ و٢٩١ / وفي الأشربة (١و٢) / ٢٥ / وضمن حديث (١٠ و٤٢) ٢٧ و٢٨ و٣٨ / وأورد الزيادة التي عند أبي داود دون أوله في المسند ٦ / ٧١ و٧٢ و١٣١ / والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر (٢٠٩٧) ٢ / ١٥٤ / وابن حبان في الصحيح (٥٣٤٥) ١٢ / ١٦٤ / و(٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٩٣) (٥٣٩٧) ١٢ / ١٩٣-١٩٤ / ١٢٥ / ٢١٦ / والشافعي في المسند ٢ / ٩٢ / و٢٨١ / والحميدي في المسند (٢٨١) ١ / ١٣٥ / والطيالسي في المسند (١٤٧٨) / ٢٠٨ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧٠٠٢) وأبو يعلى في المسند (٤٣٦٠) ٧ / ٣٢٢ / و(٤٥٢٣) ٨ / والدراقطني في السنن في الأشربة ٤ / ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢١٦-٢١٧ / و٤ / ٢١٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ١٠٠-١٠١ / وابن الجارود في المنتقى (٨٥٥) والبيهقي في الأشربة ١ / ٩٠٨ / و٨ / ٢٩١ و٢٩٣ و٢٩٨ / وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠١) ١٣ / ١٤ / و(١٧٣٠٢) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠٨ و٣٠٠٩) وابن طهمان في مشيخته (٧٥ و٧٦)

١٦٠ . حديث أبي موسى «كل مسكر حرام»:

البخاري في الجهاد والسير باب ما يكره من التنازع (٣٠٣٨) ٦ / ١٨٨ / دون آخره وفي المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤١ – ٤٣٤٥) ٧ / ٦٦٠ / وفي الأدب باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا » و(٦١٢٤) ١٠ / ٥٤١ / وفي الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلي موضع (٧١٧٢)

١٣/ ١٧٣/ ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) وفيه « بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا » وفيه « ما اسكر عن الصلاة ٣/ ١٥٨٦/ وفي الجهاد (١٧٣٣) وليس فيه الأمر بالتبشير والتيسير » . وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٤) ٣/ ٣٢٨/ والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر (٥٦١٢و٥٦١٣) ٨/ ٢٩٩/

وفي لفظ « بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما نشرب؟ قال: أشرب، ولا تشرب بمسكر » المصدر السابق.

وزاد في روايه « لا تشرب مسكراً، فإني حرمت كل مسكر »

باب تفسير البتع والمزر (٥٦١٩) ٨/ ٣٠٠/ وفي الوليمة في الكبرى وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٩١) ٢/ ١١٢٤/ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٢ و٤٠٧/ وفيه « أنهاكم عن كل مسكر » . و /٤١٧ و٤١٠ و٤٠٩/ وبلفظ « كل مسكر حرام » المسند ٤/ ٤٠٨ و٤١٠ و٤١٦ و٤١٧/ وفي الأشربة (١١) ٢٨/ و(٨ و٢٢٤ و٢٣٨)

والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر وفيه اشربوا ولا تشربوا مسكراً فإن كل مسكر حرام » و(٢٠٩٨) ٢/ ١٥٤ والطيالسي في المسند (٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨) / ٦٧ و٦٨/ وابن الجارود في المنتقى (٨٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ و٢٢٠/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٣) ١٢/ ١٩٤/ و(٥٣٧٦ و٥٣٧٧) ١٢/ ١٩٦-١٩٨/ مطولاً ثم مختصراً. وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٠٠/ والبيهقي في السنن الكبري ٨/ ٢٩١/ وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠٣) ١٣/ ١٤-١٥)

١٦١ . حديث ابن عمر «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر»:

البخاري في الأشربة باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر﴾ (٥٥٧٥) دون قوله

«كل مسكر» ١٠/٣٣/ ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) ٣/١٥٨٧/ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩) وزاد: «ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة ٣/٣٢٧/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر (١٩٢٣) وقال: حسن صحيح ٣/١٩٢/ وباب ما جاء كل مسكر حرام (١٩٢٦) وقال: حسن صحيح ٣/١٩٣/ والنسائي في الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨) ٨/٢٩٧/ و(٥٥٩٩) ونقل عن أحمد أنه قال: هذا حديث صحيح ٨/٢٩٧-٢٩٨/ وباب تحريم كل شراب أسكر (٥٦٠٣) ٨/٢٩٨/ وباب الرواية في المدمنين من الخمر (٥٦٨٩ و٥٦٩٠) دون قوله «كل مسكر ٨/٣١٩/ وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٧) مختصراً ٢/١١٢٣/ و(٣٣٩٠ و٣٣٩٢) ٢/١١٢٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٥ و٢١٦/ والشافعي في المسند ٢/٩٢/ وأحمد في المسند ٢/١٩ و٢١-٢٢ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٩٨ و١٠٢ و١٣٤ و١٣٧ و١٠٥/ وفي الأشربة (٧ و٢٦ و٧٤ و٧٥ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٨٩ و١٩٥) ومالك في الأشربة باب تحريم الخمر (١١) ٢/٧٤٦/ وابن الجارود في المنتقى (٨٥٧ و٨٥٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٠١ و١٠٤-١٠٥ و١٩١/ والبغوي في شرح السنة (٣٠١٢) و(٣٠١٣) وابن حبان في الصحيح (٥٣٥٤) ١٢/١٧٧/ و(٥٣٦٦ و٥٣٦٨ و٥٣٦٩ و٥٣٧٥) ١٢/١٨٨ و١٩١-١٩٢ و١٩٦/ وعبد الرزاق في المصنف (١٧٥٦ و١٧٠٥٧) والدارقطني في السنن ٤/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠) والطبراني في السنن ٤/٤٢٨ و٢٤٩ و٢٥٠/ وفي المعجم الصغير (١٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦/ وأبو يعلى في المسند (٥٤٦٦ و٥٤٦٧ و٥٨١٦)٩/

١٦٢ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال:

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف «وكل مسكر حرام» قال

الهيثمي: رواه أبو يعلى في المسند (٣٥٨٩ و٣٩٥٤) وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد/٥٦/ وجاء بلفظ «سئل عن شراب في اليمن، يقال له «البتع» فقال: ما أسكر فهو حرام» قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/٥٦/ قال بن حجر: أخرجه أحمد بسند صحيح فتح الباري ١٠/٤٧/

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«وإني أنهاكم عن كل مسكر»

أبو داود في الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٨٦ و٣٦٧٧) ٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٥٣٩٨) ١٢/٢١٩-٢٢٠/ وأحمد في المسند ٤/٢٧٣/ وبدون هذه اللفظة ٤/٢٦٧/ وفي الأشربة (٧٢) مختصراً /٤٤/ وابن ماجه في الأشربة باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩) ٢/١١٢١/ والدارقطني في السنن ٤/٢٥٢ و٢٥٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٨٩/ وفي معرفة السنن والآثار (١٧٣٠٦) ١٣/١٥/ والحاكم في المستدرك ٤/١٤٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/١١٣/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٣/

١٦٣ . حديث بريدة في استعمال أي ظرف:

أبو داود في الأشربة باب في الظرف (٣٦٩٨) وفيه زيادة ٣/٣٣٢/ والترمذي في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظرف (١٩٣١) وقال: حسن صحيح ٣/١٩٦/ وفي الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور-١٠٦٠) وقال: حسن صحيح ٢/٢٥٩/ ومسلم في الجنائز (٩٧٧) مطولاً وفيه الإذن بزيارة القبور والإدخار ٢/٦٧٢/ ومختصراً في الأشربة ٣/١٥٨٤/ وأحمد في المسند بروايات ٥/٣٥٠ و٣٥١ و٣٥١ و٣٥٥ و٣٥٩ و٢٦٠ وفي الأشربة (٣)/٢٦/ و(٢٠١)/٧٣/ وابن

حبان في الصحيح (٥٣٩٠ و٥٣٩١) ١٢/ ١٢١-٢١٤/ و(٥٤٠٠) ١٢/٢٢٢/ و(٣١٦٨) ٧/٤٣٩/ والطيالسي في المسند (٨٠٧) ١٠٩/ مختصراً. والحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما وأثره الذهبي ١/٣٧٥ و٣٧٦/ وليس فيه قضية الانتباذ. وعبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٨) وابن أبي شيبه في المصنف ٣/٣٤٢/ والنسائي في الأشربة باب الإذن في شيء منها (٥٦٦٧-٥٦٦٩) ٨/٧١٢/ و(٥٦٧٠ و٥٦٧١) ٨/٧١٢-٧١٣/ ومن الجنائز باب زيارة القبور (٢٠٣١) و(٢٠٣٢) ٤/٣٩٤/ وفي الضحايا باب الإذن في ذلك - يعني في الأدخار - (٤٤٤١ و٤٤٤٢) ٧/٢٦٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٦/ و٨/٢٩٨/ والبغوي في شرح السنة (١٥٥٣) ٥/٤٦٢/ والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٢) ٢/١٩/

١٦٤ . حديث أنس . رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم الأضاحي وعن النبيذ في النقير والدباء والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك:

«إني كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدالي فيهن: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدالي أنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدالي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ماشئتم.

ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية، فأشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً. من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

قال الهيثمي: رواه أحمد (٣/٢٣٧) وأبو يعلى والبزار - باختصار. وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٦٦) وقال: رواه البزار وأحمد وفيه الحارث بن بنهان وهو ضعيف ٤/٢٧/

١٦٥ . حديث ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف ثم رخص فيها: نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، ثم رخص فيها

قال: اشربوا فيما شئتم واجتنبوا كل مسكر ونهى عن زيارة القبور وقال: زوروها فإن فيها عظة.

قال الهيثمي: رواه البزار. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٥/٦٦/ ونحوه بلفظ أخر قال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضرا أبو عمر وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد ٣/٥٩/

١٦٦ . حديث أبي هريرة في الظروف:

قال الهيثمي: رواه أحمد (المسند ٢/٣٠٥/ و٢/٣٢٧/ وفي هذه الرواية، لما قدم») وأبو يعلى وفيه شهر وفيه ضعف، وهو حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ٥/٦٢/

والرواية الثانية: إني لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير. قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يارسول الله. إن الناس لا ظروف لهم. قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس. قال: فقال: «اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فذروه».

قال الهيثمي: رواه أحمد [في المسند ٢/٣٥٥/ وفيه «اشربوا ما طاب لكم»] وفيه شهر وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٦٢-٦٣/ وجاء بلفظ: قال: «**انبذ في سقائك، وأوكه، واشربه حلواً طيباً». فقال رجل: يا رسول الله. ائذن لي في مثل هذا، وأشار النضر بكفه، فقال: إذا تجعلها مثل هذه. وأشار النضر بباعه».**

مسلم في الأشربة (١٩٩٣) ٣/١٥٧٧-١٥٧٨/ وأحمد في المسند ٢/٢٤١ و٢٧٩/ وابن الجارود في المنتقى (٨٥٨) وابن حبان في الصحيح (٥٤٠١) ١٢/٢٢٢-٢٢٣/ و(٥٤٠٤ و٥٤٠٥ و٥٤٠٨) ١٢/٢٢٥-٢٢٩/ ومالك في الموطأ

في الأشربة باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٢/٨٤٣-٨٤٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٧/ وعبد الرزاق في المصنف (١٦٩٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠٩/ وابن أبي شيبه في المصنف ٨/١٢١ و١١٥/ والنسائي في الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٥٦٥١) ٨/ ٣٠٧/ وباب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والتقير والمقير والحنتم (٥٦٥٣) ٨/٣٠٧/ وباب الإذن في الإنتباذ ... (٥٦٦٢) ٨/٣١٠/ وابن ماجه في الأشربة باب نبيذ الجر (٣٤٠٨) مختصراً جداً ٢/١١٢٨/

١٦٧ . حديث عبد الله بن مغفل . رضي الله عنه . قال:

أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، وقال: «اجتنبوا المسكر».

قال الهيثمي: رواه أحمد [المسند ٥/٥٧/ دون آخره وكذا ٤/٨٦/ وفي ٤/٨٧/ بالنص والسند المذكور]. ورجاله ثقات، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة. وراه الطبراني في الكبير والأوسط. مجمع الزوائد ٥/٢٦/ وأحمد في الأشربة (٢٠٣) ٧٣-٧٤/ و(١٠١)/ ٥١/

١٦٨ . حديث غسان:

قال يحيى بن غسان: **كان أبي في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعيه، قال: ثم أتيناه من العام المقبل، فقلنا: يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فقال رسول الله ﷺ:.**

«انتبذوا فيما بدالكم، ولا تشربوا مسكراً من شاء أو كأ سقاءه على إثم».

قال الهيثمي: رواه أحمد. مجمع الزوائد ٥/٦٣/ وهو في المسند ٣/٤٨/ قال ابن حجر: روى حديثه ابن أبي شيبة وأحمد من طريق يحيى بن غسان عن ابن الرسيم عن أبيه... وقال ابن منده في سياقه: عن أبيه ـ وكان فقيها من أهل هجر. قال ابن

السكن: إسناده مجهول. الإصابة ١ / ٥١٥ /

١٦٩ . حديث الرسيم: قال: وفدنا على رسول الله ﷺ فنهانا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وخمة، فقال: اشربوا فيما شئتم، من شاء أوكأ سقاءه على أثم».

قال الهيثمي: رواه أحمد المسند ٣ / ٤٨١ / من طريقين في أولهما عن يحيى بن غسان التميمي عن ابن الرسيم وفي الثانية عن يحي عن أبيه] والطبراني.

وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه، مجمع الزوائد ٥ / ٦٣ / قلت: في الأولى: يحيى ابن الحارث وفي الرواية الثانية يحيى بن عبد الله التيمي.

ـ وعن الراسبي عن أبيه ـ وكان من أهل هجر، وكان فقيهاً أنه انطلق إلى رسول اللهﷺ في وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم تهامة وهي أرض حارة فاستوخموا، فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فشق علينا قال: « اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً، من شاء أوكأ سقاءه على إثم »

قال الهيثمي: رواه الطبراني في ترجمة الرسيم، وقال عن ابن الراسبي عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبي والله أعلم، وفيه يحيى بن جابر، وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه أحمد. مجمع الزوائد ٥ / ٦٣ / وانظر الحديث السابق.

١٧٠ . حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتكم عن الأوعية فانتبذوا، وكل مسكر حرام»

قال الهيثمي: رواه البزار [كشف الأستار (٨٦١) ١/٤٠٧] وإسناده رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٥٨/ وأحمد في الأشربة بلفظ «نهيتكم عن النبيذ ولا أحل مسكراً» (٢٣١) /٨٠/ وعبد بن حميد في المسند وفيه «ولا أحل لكم مسكراً» (٩٨٣) ٢/١٠٣/

١٧١ ـ حديث زيد بن الخطاب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم مكة نحو المقابر... وفيه«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء منكم أن يزور فليزر، وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام، فكلوا وادخروا ما بدا لكم، وإني نهيتكم عن ظروف، فانتبذوا فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه، واجتنبوا كل مسكر»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير. وفي إسناده من لم أعرفه. مجمع ٣/٥٨/

١٧٢ ـ حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. ونهيتكم عن الأوعية فأشربوا منها واجتنبوا ما أسكر. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدالكم»

قال الهيثمي: قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أبو يعلى في المسند (٢٧٨) ١/٢٤٠/ وأحمد في المسند [(١٢٣٦ و١٢٣٧) ١/١٤٥/] بإسنادين فيهما ربيعة، وربيعة بن النابغة قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي ٣/٥٨ قال: قلت: لعلي في الصحيح «أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط، من غير إذن فيها، رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه مجمع الزوائد ٤/٢٦/ قلت: في الجرح والتعديل: ربيعة بن النابغة بصري [ونقل المحقق عن

الثقات: عداده في أهل الكوفة] قال: روى عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ علي بن زيد [ابن جدعان كما في تعجيل المنفعة] ٤٤/٤٧٦/ وقال في ترجمة أبيه: نابغة: روى عن علي في زيارة القبور، ويقال: نابغة بن مخارق بن سليم عن أبيه عن علي، روى عنه ابنه ربيعة بن نابغة. الجرح والتعديل ٨/٥٠٩/ والحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف ٨/١١١/١٦٠/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨٥/ وابن عدي في الكامل ٣/١٠١٩/

١٧٣- حديث ثوبان: عن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وادخروا، ونهيتكم عما ينتبذ في الدباء والحنتم، والنقير، فانتبذوا، وانتفعوا بها.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير [(٩٠ و١٠٣ و١٤١٩) ٢/٩٤/ وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٣/٥٩/

١٧٤ . حديث عائشة عن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث نهيتكم عنها: زيارة القبور، ولحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونبذ في المزفت الحنتم والنقير، ألا فزوروا إخوانكم، وسلموا عليهم فإن فيهم عبرة، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا، ألا وكل مسكر خمر ألا وكل خمر حرام».

قال الهيثمي: قلت: في الصحيح بعضه :ـ رواه الطبراني في الأوسط.

وقال: لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب. قلت: ولم أجد من ذكره. مجمع الزوائد ٣/٥٩/ قلت: وروى البزار منه «زيارة القبور (٨٦٢) كشف الأستار ١/٤٠٧/ قال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع ٣/٥٨/

١٧٥ . حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:

«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تخبئوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف، فانتبذوا منها واجتنبوا كل مسكر»

قال الهيثمي: رواه أحمد [المسند ١/٤٥٢] وفي الأشربة (١٢)/٢٨) وأبو يعلى (في المسند (٥٠٧٩) ٩/] وابن أبي شيبه ٧/١٦١/ وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٤/٢٦-٢٧/ وابن ماجه في الأشربة باب كل مسكر حرام (٣٣٨٨) ٢/١٢٢٣-١٢٢٤/ والدارقطني ٤/٢٥٩/ والطبراني (١٠٣٠٤) والبيهقي ٨/٣١١/ ابن حبان (٥٤٠٩) ١٢/ ٢٢٩-٢٣/

وسنده ضعيف لضعف فرقد السبخي وجابر بن يزيد، ولكنه يحسن لسند ابن حبان وغيره.

١٧٦ . حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ. أنه نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، أو عن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ.: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا ما شئتم. ونهيتكم عن النبيذ في الجر فأشربوا وكل مسكر حرام. نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عزوجل.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط

وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٤/٢٧/ وهو عند أحمد في المسند ١/٤٥٢/ وابن أبي شيبة ٧/١٦١/ والدراقطني في السنن ٤/٢٥٩/ وأبو يعلى

١٧٧ . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور،

وإني كنت نهيتكم عن الأضاحي، ألا وإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ألا وزوروا القبور فإنها ترق القلب. زاد عبد الله في حديثه. ألا وإني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم».

قال الهيثمي: قلت: له في الصحيح النهي عن لحوم الأضاحي والأوعية من غير إذن في شيء من ذلك بعد، رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضعف وقد وثق. مجمع الزوائد ٤/٢٨/

١٧٨ . حديث ابن عمرو:

النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/٢٦٨/ وابن ماجه في الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٣٣٩٤) ٢/١١٢٥/ وأحمد في المسند ٢/١٦٧ و١٧٩/ وفي الأشربة (٥) /٢٦/

ـ ومثله «عن ابن عمر» رواه ابن ماجه في الأشربة ما أسكر كثيرة فقليلة حرام (٣٣٩٢) وفي إسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف ٢/١١٢٤/

١٧٩ . حديث جابر «ما أسكر كثيره فقليله حرام»

أحمد في المسند ٣/٣٤٣/ وفي الأشربة (١٤٨)/ ٦٠/ وأبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨١) ٣/٣٢٧/ والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام (١٩٢٧) وقال: حسن غريب ٣/١٩٤/ وابن ماجه في الأشربة باب ما أسكر كثيره (٣٣٩٣) ٢/١١٢٥/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٦٠ و٥٣٨٢) ١٢/٢٠٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٧/ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٠) والبيهقي في السنن ٨/٢٩٦/

وعن جابر. رضي الله عنه.: «أن رجلاً قدم من جَيْشان – وجيشان من اليمن – فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأراضيهم من الذرة يقال له

«المِزْر»؟ فقال النبي ﷺ أمسكر هو؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام: إن على الله عزوجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله. وما طينة الخبال؟. قال: عرق أهل النار. أو عصارة أهل النار»

مسلم في الأشربة (٢٠٠٢) ٣/١٥٨٧/ والنسائي في الأشربة باب ما ذكر ما أعد الله عزوجل لشارب المسكر من الذل والهوان. (٥٧٢٥) ٨/٥٣١/ وفي الكبرى وأحمد في المسند ٣/٣٦١/ والبزار في المسند (٢٩٢٧) وأبو يعلى في المسند ٣/٣١٤/ والبيهقي في السنن الكبري ٨/٢٩١-٢٩٢/ والبغوي في شرح السنة (٣٠١٥)

١٨٠ . حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قليل الخمر وكثيره:

النسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦٢٤ و٥٦٢٥) ٨/٧٠٠/ والدارمي في الأشربة باب ما قيل في المسكر (٢٠٩٩) ٢/١٥٤-١٥٥/ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢) وأبو يعلى في المسند (٦٩٤ و٦٩٥) وإسناده حسن ٢/٥٥/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٦/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٧٠) ١٢/١٩٢/ والدارقطني في السنن ٤/٢٥١/ وابن أبي شيبه في المصنف ٨/١٠٩-١١٠ وأحمد في الأشربة (٩) وهو مرسل لم يذكر فيه سعد /٢٧/ والبزار في البحر الزخار (١٠٩٨ و١٠٩٩) ٣/٣٠٦-٣٠٧/ وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢)/٢٩١/ والبيهقي في السنن الكبرى٨/٢٩٦/

١٨١ . حديث عائشة في القليل والكثير من الخمر:

أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٧) ٤/٣٢٩/ والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٩٢٨) وقال: حسن ٣/١٩٤ وأحمد في المسند ٦/٧٢ و١٣١ و٧١/ وفي الأشربة وفيه «والوقية منه حرام» (٦) ٢٦/

و(٤٣)/ ٣٨/ و(٩٧) /٤٩/ وأبو يعلى في المسند «كل شراب أسكر فهو حرام» (٤٣٦٠) ٧/ / و(٤٥٢٤) ٨/ ٢٠/ وابن حبان في الصحيح (٥٣٨٣) ١٢/ ٢٠٣/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١٦/ والدارقطني في السنن ٤/ ٢٥٥ و٢٥٦/ والبيهقي في السنن الكبرى٨/ ٢٩٦/

١٨٢. حديث جابر رضي الله عنه في «النهي عن الجلوس على مائدة فيها خمر»:

أحمد في المسند ٣/ ٣٣٩/ والنسائي في الطهارة باب الرخصة في دخول الحمام (٣٩٩) ١/ ١٩٨/ اقتصر على دخول الحمام فقط وفي الكبرى في الوليمة (٦٧٤١) ٤/ ١٧١/ والترمذي في الإستئذان باب ما جاء في دخول الحمام (٢٩٥٣) وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، وليث بن أبي سليم صدوق ربما وهم ٤/ ١٩٩/ والدارمي في الأشربة باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (٢٠٩٤) ٢/ ١٥٢/ والبزار في المسند (٣٢٠) بذكر الحمام فقط كشف الأستار ١/ ١٦٢/ والحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبي ٤/ ٢١٨/ و١/ ١٦٢ والطبراني في المعجم الأوسط (٦٩٢) ١/ ٣٩٤/ و(٥٩٢)١/ ٣٥١/ و(٢٥٣١) وفيه «فلا يدخل حليلته الحمام» ٣/ ٢٤٨/ وفي الكبير (٣٨٧٣) وأبو يعلى في المسند (١٩٢٥) ٣/ ٤٣٥/ وأبو حنيفة في المسند (٤٦٥) قلت: الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ويصح لشواهده. ونحوه عن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٩٧) ١٢/ ٤٠٩-٤١٠/

١٨٣. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه قال: «يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

قلت: ذكره الهيثمي عن قاضي الأجناد بالقسطنطينية أنه حدث أن عمر

قال. .وفي المسند عن قاص الأجناد ـ أي الذي يقص عليهم ـ وكذا هو عند البيهقي في الصدقة ٧/٢٦٦/ وقد روى الإمام أحمد عن أبي شيبة المهري وقال: وكان قاص الأجناد بالقسطنطينية المسند ٥/٢٨٣/ [قلت وقد ذكر أبا شيبة المهري أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٨٤١) ٩/٤٩٠/ ولم يذكر روايته عن عمر، ونقل عن أبي زرعة قوله: هو من التابعين لا يعرف اسمه]. وأبو يعلى في المسند وفيه «قاص الأجناد» (٢٥١) ١/٢١٦/ والبيهقي في السنن ٧/٢٦٦/

١٨٤ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«لا تدخل الحمام إلا بمئزر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم»

الطبراني في الكبير (١١٤٦٢) ١١/١٩١/ قال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم وابن حبان مجمع الزوائد ١/٢٧٨/٢٧٩/ ـ وهو عند النسائي في الوليمة بذكر الخمر فقط ـ في الكبرى تحفة الأشراف ٢/٣٣٣/ وفي الطهارة بذكر دخول الحمام بمئزر فقط، وهو بنفس الإسناد كما في تحفة الأشراف ٢/٣٣٣/ في الطهارة باب الرخصة في دخول الحمام (٣٩٩) ١/١٩٨/ وفي الوليمة من الكبرى (٦٧٤١) ٤/١٧١/ وهو عن جابر ذكر الإمام ابن حجر في كتابه في الأحاديث الواردة في تحريم المسكر من أي شراب عن ما يقرب من ثلاثين صحابياً، وإني سأورد ما ذكره مخرجاً إياه، أو مشيراً إلى تخريجه في هذا الكتاب: قال: ومنها: حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب [سبق تخريجه (١٦٦)] ـ وحديث عمر بلفظ «كل مسكر حرام» عند أبو يعلى ـ وفيه الأفريقي [(٢٤٨) ١/٢١٣/] ـ وحديث علي بلفظ «اجتنبوا ما أسكر». أحمد وهو حسن [مر(١٨٠)] ـ وحديث ابن مسعود: ابن

ماجه من طريق لين «بلفظ عمر». وأخرجه أحمد من وجه لين أيضاً ـ بلفظ علي [قلت مر (١٨٣)]

ـ وحديث أنس بلفظ «ما أسكر فهو حرام». أخرجه أحمد بسند صحيح [مر (١٧٠)]

ـ وحديث أبي سعيد بلفظ عمر. أخرجه البزار بسند صحيح [مر(١٧٨)].

ـ وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى بسند جيد [ينظر (٦٨٤٨ و٦٨٤٩) ١٢/٢٤٢-٢٤٤/ وصححه ابن حبان [(٧٢٠٣) ١٦/١٧٨-١٧٩]

ـ وحديث ديلم الحميري في حديث فيه قال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوه، وأخرجه أبو داود بسند حسن [في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٣) ٣/٣٢٨/ وأحمد في المسند ٤/٢٣١-٢٣٢] وحديث ميمونة بلفظ: «وكل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه أحمد بسند حسن [في المسند ٦/٣٣٣/ وفي الأشربة (١٠)/ ٢٧-٢٨/ قال الهيثمي: رواه النسائي في الأشربة وأبو يعلى والطبراني. مجمع الزوائد ٥/٥٧/

ـ وحديث ابن عباس ـ بلفظ عمر ـ أخرجه أبو داود من طريق جيد، والبزار من طريق لين بلفظ «اجتنبوا كل مسكر» [(١٦٤) و(١٧٣)].

ـ وحديث قيس بن سعد بلفظ حديث ابن عمر أخرجه الطبراني [مر (١٦٣)] وبلفظ حديث عمر أخرجه أحمد من وجه آخر. [سبق ذكره انظر (١٦٣)]

ـ وحديث النعمان بن بشير بلفظ [وإني أنهاكم عن كل مسكر] أخرجه أبو داود وبسند حسن [انظر (١٧٠)]

ـ حديث معاوية بلفظ عمر. أخرجه ابن ماجه بسند حسن [انظر (١٦٥.]

ـ وحديث وائل بن حجر. أخرجه ابن أبي عاصم

ـ وحديث قرة بن إياس المزني بلفظ عمر أخرجه البزار بسند لين

ـ وحديث عبد الله بن مغفل بلفظ اجتنبوا المسكر. أخرجه أحمد [مر (١٧٥)]

ـ وحديث أم سلمة بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر]. أخرجه أبو داود بسند حسن [قلت وبلفظ كل مسكر حرام أحمد ٦ / ٣١٤ /]

ـ وحديث بريدة ولفظه مثل لفظ عمر. أخرجه مسلم في أثناء حديث [انظر (١٧٠)]

ـ وحديث أبي هريرة [وهو بلفظ « كل مسكر حرام »] أخرجه النسائي بسند حسن كذلك [انظر (١٦٥)]

قال ابن حجر: ذكر أحاديث الترمذي في الباب [قلت وهم تسعة عشر صحابياً].

قال: وفيه أيضاً. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ عمر النسائي [مر (١٦٦) وانظر (١٨٦)]

ـ وعن زيد بن الخطاب « اجتنبوا كل مسكر » أخرجه الطبراني [مر (١٧٩)]

ـ وعن الرسيم بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً » أخرجه أحمد [مر (١٧٦ و١٧٧)]

ـ وعن أبي بردة بن نيار بنحو هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة

ـ وعن طلق بن علي بلفظ: « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » (رواه ابن أبي شيبة [قلت وأحمد في الأشربة (٣٢) ٣٦٠٣٥ /]

ـ وعن صحار العبدي بنحو هذا أخرجه الطبراني [وفيه « اشربوا منه مالا يذهب العقل والمال » (٧٤٠٥) ٨ / ٨٨ /] المعجم الكبير

ـ وعن أم حبيبة أحمد في الأشربة [(٢٩) / ٣٤-٣٥ /]

ـ وعن الضحاك بن النعمان ابن أبي عاصم في الأشربة

ـ وعن خوات بن حبير. ابن أبي عاصم في الأشربة

ـ قال ابن حجر: فإذا انضمت هذه الأحاديث إلي حديث ابن عمرو وأبي موسى] وعائشة زادت عن ثلاثين صحابياً. ١٠/٤٧/

١٨٥ . حديث أبي الدرداء في التداوي:

أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) ٤/٧/

١٨٦ . ومثله عن أم الدرداء:

الطبراني في الكبير (٦٤٩) ٢٤/ ٢٥٤/ والدولابي في الكنى ٢/٣٨/ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٨٦/

١٨٧ . حديث ابن مسعود في التدواي:

الحاكم في المستدرك وسكتا عنه ٤/٢١٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥/ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٥/٨٦/ قلت: وهو موقوف له حكم المرفوع. وهو عند الطبراني في المعجم الكبير (٩٧١٤ و٩٧١٦) ٩/٣٤٥/ وابن أبي شيبة في المصنف في الطب ٧/٢٣/ وأحمد في الأشربة (١٣٠) /٥٦/ وعبدالرزاق في المصنف (١٧٠٩٧ و١٧٠٩٨) ٩/٢٥٠/ و(١٧١٠٢) ٩/٢٥١/ موقوفاً.

١٨٨ . حديث أم سلمة في التدواي بالحرام:

أبو يعلى [(٦٩٦٦) ١٢/٤٠٢/] والبزار [«إلا أنه قال في كوز»]: قال الهيثمي: ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ٥/٨٦/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٩) ٢٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ وأحمد في الأشربة (١٥٩) ٦٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥/ وابن حبان في

الصحيح (١٣٩١) ٤ / ٢٣٣ /

١٨٩ . حديث وائل بن حجر في التداوي بالخمر:

مسلم في الأشربة (١٩٨٤) ٣ / ١٥٧٣ / وأبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٣) ٤ / ٧ / والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢١١٩ و ١٢١٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٦٢ / وأحمد في المسند ٤ / ٣١١ و٣١٧ / و٦ / ٣٩٩ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٠٠) ٩ / ٢٥١ / و(١٧١٠١) وابن أبي شيبه في المصنف في الطب ٧ / ٢٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤ /

١٩٠ . حديث طارق بن سويد في الاستشفاء بالخمر:

أبو داود في الطب باب في الأدوية المكروهة (٣٨٨٣) ٤ / ٧ / والترمذي في الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢١١٩ و ٢١٢٠) وقال: حسن صحيح ٣ / ٢٦٢ / وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمر و(٣٥٠٠) ٢ / ١١٥٧ / وأحمد في المسند ٤ / ٣١٧ / و٥ / ٢٩٢-٢٩٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٧١٠٠) والدارمي في الأشربة باب ليس في الخمر شفاء (٢٠٩٥) ٢ / ١٥٣- ١٥٤ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٢١٢) ٨ / ٣٨٧-٣٨٨ / والطيالسي في المسند (١٠١٨) ٠ / ١٣٧ / وابن حبان في الصحيح (١٣٨٩ و ١٣٩٠) ٤ / ٢٣١-٢٣٢ / و(٦٠٦٥) ١٣ / ١٢٩-٤٣٠ / وابن أبي شيبه ٨ / ٢٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٤ / قلت: وقد ذكرت موطن الحديث هذا والذي قبله في بعض الكتب متماثلين وذلك لأحتمال أن يكون الحديث في مسند طارق أو من مسند وائل. والله أعلم

١٩١ . حديث أم سلمة في النهي عن المفتر:

أحمد في الأشربة (٤) / ٢٦ / وفي المسند ٦ / ٣٠٩ / وأبي داود في الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٦) ٣ / ٣٢٩ / وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن.

الفصل الثالث
الوقاية من الأمراض

١ـ الاهتمام بالصحة والعافية .

٢ـ الماء طهور لا ينجسه شيء .

٣ـ البول قاعداً .

٤ـ الاستنجاء بالماء .

٥ـ اتقوا الملاعن الثلاث .

٦ـ غسل ما يصيب الرجل من المرأة .

٧ـ الطهارة من بول الرضيع .

٨ـ الغسل كل أسبوع مرة .

٩ـ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب .

١٠ـ السنة والرياضة .

١١ـ الوقاية خير من العلاج .

١٢ـ من الوقاية تغطية الآنية .

١٣ـ الحجر الصحي .

١٤ـ الذباب .

١٥ـ مرض الإيدز .



بين يدي هذه المباحث

إنني سأتناول في هذا الفصل موضوعات شتى تطرق إليها رسول الله ﷺ وعالجها، مبعداً عن المجتمع الإسلامي، ومن ثمَّ عن المجتمع الإنساني كل الأمور التي تسبب له الأمراض والأسقام، أو توقعه في المهالك، وتبعده عن السنن الصحيح، والسوية الصحية، وترفع من قدراته البدنية على مقاومة الأمراض ومسبباتها، ويوجهه إلى الاهتمام التام بالصحة والعافية، ويلفت انتباهه إلى أمور كثيرة إذا راعاها، واتبع هداها، فإنه سيكون في منأى عن كل ما يقلق المجتمع الإنساني في وقتنا الحاضر في موضوعات الصحة، والوقاية من الأمراض، والتي يجند لها الإنسان إمكانات شتى لنشر الوعي الصحي الذي يحافظ على صحة الإنسان، وترفعه عن الوقوع في براثن المرض، الذي يكون ثلث مخاوف الإنسان في القرون الحديثة.

وبذا نجد الإعجاز في سنة النبي العظيم ﷺ يتمثل في كونه قد نبه إلى هذه الأمور، وراعاها في حياته كأفضل ما يراعى العالم الفاهم المحيط بالحياة وما فيها، كل ذلك في وقت لم يكن الإنسان يلقي بالاً لشيء من هذه الأمور، ولا ينبه إلى جزء قليل مما أرشد إليه رسول الله ﷺ فتكون هذه المباحث سبقاً علمياً رفيعاً في الوقاية من الأمراض، وانتشال الإنسان منها، وإبعاده عن الوقوع فيها.

أسأله تعالى أن يوفق المجتمع المسلم ليقتدي بهذا الرسول الكريم ليكون أفضل مجتمع وجد فوق هذه الأرض.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(١) الاهتمام بالصحة والعافية:

نجد في السنة النبوية اهتماماً كبيراً بالصحة والعافية، وتنبيهاً لأهميتها في الحياة الإنسانية بالإضافة إلى أن السنة بإجمالها كانت ترشد إلى طريق المحافظة على الصحة، وتبعد الإنسان عن الوقوع في الأمراض والأسقام، والأوجاع ومن أول ما يذكر هنا حديث أبي هريرة :ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"(١).

فالمؤمن المتصف بالعافية، والصحة الجيدة خير من المؤمن الضعيف البنية، المصاب بالأمراض والأسقام، كما يبين الحديث أن الله تعالى يحب القوي أكثر من حبه للضعيف، ثم عطف على ذلك أمره المؤمن بأن يحرص على أن يجلب كل نفع لنفسه وجسده، فإن ذلك مأمور به مطلوب منه تحصيله.

وكذلك حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ : "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"(٢).

فالصحة من النعم التي أعطاها الله تعالى للإنسان، فعليه أن ينشط بها وفيها فيستغل وقت صحته ليعمل العمل الصالح، وينتج الإنتاج الطيب المبارك، كما عليه أن يحافظ على هذه الصحة، ولا يدخل على بدنه ما يفسدها، وسيسأل عن ذلك يوم القيامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أول ما يسأل عنه يوم القيامة ـ يعني العبد يوم القيامة ـ: أن يقال: ألم نصحّ لك جسمك، ونَرويك من الماء البارد"(٣).

فأكد على أن الصحة من النعم العظيمة التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة ما عمل فيها وكيف فقدها، أو كيف حافظ عليها وشكر المنعم فيها.

ولذلك كانت العافية من أحب ما سأل العبد ربه، فعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: "ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: "اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة"(٤).

وعن رفاعة - رحمه الله - قال: قام أبو بكر الصديق ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر، - ثم بكى - فقال: "سلوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية"(٥).

واعتبر المعافاة هي أحد أركان الحياة التي تقوم هذه الدنيا بها فعن عبيد الله ابن محصن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا"(٦) وحث أصحابه على الدعاء بالعافية.

فعن العباس ﷺ أن النبي ﷺ قال له: "يا عباس. يا عم رسول الله. سل الله العافية في الدنيا والآخرة"(٧).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "كنت شاكياً، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر، فأرحني، وإن كان متأخراً، فارفعني، وإن كان بلاءً فصبرني.

فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟

قال: فأعاد عليه ما قال. قال: فضربه برجله وقال:

"اللهم عافه ـ أو شافه ـ شعبة الشاك ـ قال: فما اشتكيت وجعي بعد"(٨)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله. أي الدعاء أفضل؟ قال:

سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال: يا نبي الله ـ أي الدعاء أفضل؟ قال:

"سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت"(٩).

وكذا ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟

قال: سل الله العافية في الدنيا والآخرة"(١٠).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: "اللهم إني أسألك الصبر. قال: سألت الله البلاء، فاسأله العافية"(١١).

إضافة إلى هذا، فإن أدعية رسول الله ﷺ لربه كان كثيراً ما يدعو فيها، ويسأل ربه العافية.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو ساجد، وهو يقول: "اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك. أنت كما أثنيت على نفسك"(١٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك. أنت كما أثنيت على نفسك"(١٣).

وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم عَلَّمه النبي ﷺ الصَّلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات:

" اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني"(١٤).

فيجعل رسول الله ﷺ الدعاء بالعافية أحد الأسس التي يتعلمها كل مسلم يدخل في دين الله تعالى.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن ابنه عبدالرحمن قال له: يا أبه. إني أسمعك تدعو كل غداة: "اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. لا إله إلا أنت". تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي.(١٥)

ومما يذكر في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه: "اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي"(١٦).

وعنه رضي الله عنه أنه أمر رجلاً قال: "إذا أخذت مضجعك قل: "اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العفو والعافية".

فقيل له: سمعت هذا من عمر؟ قال: سمعته من خيرٍ من عمر، من رسول الله ﷺ (١٧).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في سؤال العافية، وطلبها، والإلحاح في ذلك، لأنها خير الدنيا، وخير الآخرة بها يستطيع الإنسان أن يؤدي عبادة ربه، ويقوم بواجباته الشرعية والاجتماعية، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، والمريض والعاجز لا يستطيع أن يزرع، فاسأل الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والآخرة وسأذكر في الملحق -إن شاء الله تعالى- أحاديث أخرى في هذا الموضوع فهذا الاهتمام من رسول الله ﷺ يدلنا على وجوب اهتمامنا بالعافية، وأسبابها، والابتعاد عن كل أمر يخدش العافية، ويضعفها فبهذا التأكيد على العافية يكون الرسول العظيم -صلوات الله وسلامه عليه قد سبق كل أمم الدنيا في حث الناس على الحفاظ على صحتهم وعافيتهم والاهتمام بقوتهم مما لا نجده إلا في العصور الحديثة.

(٢) الماء طهور لا ينجسه شيء:

إن الماء عنصر أساسي في الطهارة لا يقوم عنصر آخر مقامه، فبه يطهر المؤمن من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وقد أوضح رسول الله ﷺ في أحاديثه طهورية الماء، وعدم قبوله للنجاسة، وقد بين أيضاً أن الماء قسمان، الأول: الماء القليل، وهو ما كان أقل من قلتين، والماء الكثير الذي يكن قلتين فأكثر، فالماء القليل ينجس بأدنى مماسة لمادة نجسه، وأما إذا كان الماء كثيراً فإنه لا ينجس إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"(١٨).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي رواية "لم ينجسه شيء"(١٩).

وقال سعيد بن المسيب: "خلق الماء طهوراً"(٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ "إن الماء لا يجنب"(٢١).

وفي رواية: "لا ينجسه شيء" وقد يعجب الإنسان من هذه الأحاديث التي تثبت للماء طهورية لا يستطيع أن يغلبه شيء على هذه الطهورية، ولكن يسلم لرسول الله ﷺ لأنه لا يمكن أن يخبر عن شيء إلا ويكون حقاً وصدقاً لأنه رسول الله الذي أرسله للناس وعلمه ما لم يعلم.

ويزول العجب عندما يعلم أن تركيب الماء الذي خلقه الله فيه ما يؤهله لذلك

يقول في ذلك الدكتور فارس علوان:

"ونظراً لما يحويه الماء من خصائص لا توجد في سواه، ولتوفره أيضاً في كل مكان فهو بلا شك يحتل مكانة على رأس قائمة المطهرات، وفي قمة أسماء المنظفات ويعتبر بحق "إكسير الحياة"، فلا حياة ولا صحة ولا نظافة بدونه.

يتصف الماء بالطهورية ـ أي جمعه بين الطهارة والتطهير ـ لأنه غير صالح لنمو العوامل المرضية وتكاثرها فيه، بل على العكس تماماً، فهو عامل مهم في تلفها، وإبادتها، وتخليص الناس منها بعد فترة وجيزة من الزمن، وذلك بآليات مختلفة منها، ما يلي:

١ـ إنه لا يحوي العناصر الغذائية اللازمة لنمو العوامل المرضية، ومن ثَمَّ يحد من نشاطها ويسبب ضمورها، وموتها.

٢ـ إن درجة حرارة الماء لا تناسب عادة ما تريده هذه العوامل وتتطلبه من أجل نموها فهي تفضل حرارة تعادل حرارة الجسم أو ما يقاربها، وهي (٣٧ْ) درجة مئوية.

٣ـ تحتاج العوامل المرضية إلى سكون نسبي، واستقرار وركود، تستطيع في أثنائه أن تتقوى وتنتعش، فتنمو وتنقسم خلاياها.

وهذه الشروط تكون عادة مفقودة في الماء لأنه غالباً ما يكون دائم الحركة أو التحريك وإذا ركد لسبب ما أتت المطهرات الإضافية لتؤازره، وتدعمه في القضاء على تلك العوامل، وقد تكون المطهرات طبيعية مثل أشعة الشمس وما تحويه من الإشعاعات والتي أكثرها فعالية الأشعة فوق البنفسجية، أو اصطناعية مثل مركبات الكلور والأوزون وحديثاً استخدمت أشعة الليزر.

٤-إن الضغط الحلولي للماء أقل من الضغط الحلولي في جسم خلية الجرثوم، أو العوامل المرضية الأخرى، مما يتسبب في نضوح الماء إلى داخل الخلية عبر غشائها، بينما تنزح الأملاح والشوارد الموجودة في هيولى الخلية إلى الماء المحيط بها فيختل اتزان جسم الخلية، وتتبدل هيولاها، ويتضخم حجمها، وتنتبج بالماء، مما يؤدي إلى انفجارها وتلفها.

٥-نظراً لوفرته ورخصه، فإن إراقته على العضو الملوث يزيل عنه الأدران والأوساخ وما قد علق فيه من عوامل مرضية، وبخاصة إذا وافق سكب الماء دلك، أو فرك وتكرار ذلك مرات عديدة أقلها ثلاثاً.

٦-إن الماء القراح يعتبر أحسن الوسائل قاطبة للتطهير، والتنظيف، ولا سيما عندما يستعمل معه الصابون، والمنظفات الأخرى، حيث يسمح الماء لهذه المنظفات أن تؤدي عملها على الوجه الأكمل.

بينما تتفاعل السوائل الأخرى مع هذه المنظفات كيميائياً مما يعيق عملها ويؤخره، وهذا ما يلاحظه كل منا عندما يحاول استعمال سائل غير الماء العذب مع الصابون لتنظيف يديه، فيشاهد أن الصابون قد أعيق عمله وخبت رغوته ووهنت قدرته.

لقد استعمل الأطباء في الماضي سوائل شتى من أجل تطهير اليدين قَبْلَ العمليات الجراحية، وبعد فحص المرضى، فقد كانوا يغمسون أيديهم في هذه السوائل لفترة من الزمن تطول أو تقصر. ولكنهم لاحظوا فيما بعد إخفاق هذه الطرق في التطهير وعقمها، وتأكدوا من ذلك عندما شاهدوا أن العوامل المرضية تسبح في هذه السوائل المطهرة حية طليقة، وبأعداد وفيرة، مما جعل الأطباء

يقلعون عن هذه الوسيلة في التطهير، ويلجؤون إلى الماء الصافي الجاري مع الدلك بالصابون، فكانت النتائج حاسمة فوق كل الشبهات، وأفضل من كل ما جرب سابقاً. (انظر كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / ٢٢- / ٢٤).

وقال بعد ذلك: "إن استعمال السوائل الأخرى لا تجزئ عن استعمال الماء لا في عملية التطهير ولا في استكمال النظافة، بل على العكس قد تسبب أضراراً للإنسان هو غني عنها / ٢٦/ ثم ذكر تلك الأضرار.

فالحمد لله على دين الإسلام الذي بعث الله تعالى لبيانه محمداً ﷺ الرسول المعلم الذي قال ـ منذ أربعة عشر قرناً ـ: "والماء طهور لا ينجسه شيء".

هل من ناظر معتبر! ومن عاقل متبع؟! إنه الرسول المعلم، والسباق دائماً وأبداً في كل إرشاداته، وفي كل أحكامه إلى ما فيه خير الإنسان، وخير الإنسانية، إنه يريد لهذا الإنسان حياة هانئة بعيدة عن كل الأسقام والأمراض، تزدان بالصحة، وتتوج بالعافية.

(٣) البول قاعداً:

من الأدب الإسلامي الذي جاء به رسول الله ﷺ البول قاعداً وترك البول قائماً إلا لضرورة، وبذلك خالف العرب الجاهليين، وذلك لما في هذه الطريقة من فائدة تعود على الإنسان في دينه وجسمه، قال عبدالرحمن بن حسنة ـ رضي الله عنه ـ: بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة (٢٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً. (٢٣)

وعن عمر رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر: لا تبل قائماً. فما بلت قائماً بعد.

وفي رواية عنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت (٢٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن"(٢٥).

قال الدكتور فارس علوان في كتابه القيم "وفي الصلاة صحة ووقاية"

وللبول قاعداً حكم كثيرة وفوائد جمة، منها ما يلي:

١ـ يمنع تلوث الأقدام، والثياب، والحذاء بقطيرات البول المتناثرة التي تزداد شدة وغزارة إذا كان التبول على أرض قاسية، أو إذا كانت هناك رياح تهب بعكس اتجاه تدفق البول.

٢ـ إن وضعية القعود أثناء التبول أستر وأحجب، وأدعى للأدب والاحتشام.

٣ـ القعود أيسر لتحرير معصرة الشرج واسترخائها، وأمكن لتقلص عضلات البطن وضغطها على الأمعاء والمثانة، وبذلك يسهل أيضاً تفريغ محتويات

المستقيم إذا وجدت سواء كان غائطاً أو ريحاً، فيتخلص المرء من عبء السبيلين، وانتفاخ البطن معاً قبل وضوءه. وهذه هي إحدى الطرق المهمة للتخلص من الإمساك، ومن ضغط محتويات الأمعاء.

٤ـ يغني التبول عن كثير من حركات الإستبراء من البول التي يقوم بها من يبول واقفاً، فيكفي من يبول قاعداً أن ينتظر حتى تنقطع آخر قطرة من بوله ثم يعصر ذكره، وينتره ثلاث نترات، ويفيض عليه الماء وكفى، وذلك لأن العضلة المعصرة للمثانة، وعضلات الإحليل الملساء والعضلات والأنسجة المحيطة بالإحليل، تأخذ كلها وضع الاسترخاء أثناء قعود القرفصاء، فينساب البول منها بحرية وسهولة، أما في الوقوف فلا يكون استرخاء هذه العضلات كاملة.

٥ـ يحول التبول قاعداً دون حدوث غشي التبول (يصيب بعض الأشخاص عندما يبولون واقفين، ويؤدي إلى الإغماء وأعراضه المزعجة) أو إغمائه الذي يحدث عند بعض الناس ولا سيما المسنون، ويكون ذلك بسبب تنبه العصب المبهم، فيؤدي بهم الأمر إلى السقوط المفاجئ على الأرض مع شعور بالدوار والإقياء والهبوط فيلوث جسده وثيابه بالبول، ويؤذي نفسه بالسقوط، عدا عن المضايقات والإزعاجات المرضية والنفسية التي كان يستطيع تفاديها فيما لو بال قاعداً. (انظر الكتاب المذكور /٧٦-٧٧/).

فعندما يندب رسول الله ﷺ المؤمنين إلى البول قاعداً لا شك أنه يتجاوز كل هذه المحاذير التي يسببها البول قائماً، ويسبق عصره بمسافة بعيدة جداً، ويدلنا على الطريقة المثلى في التبول، ويبعدنا عما فيه ضررنا، وأذيتنا.

(٤) الاستنجاء بالماء:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا - فوضعه عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.

وبنص "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء" (٢٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [١٠٨-التوبة] قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية (٢٧) فالاستنجاء بالماء يزيل كثيراً من الأوساخ التي ربما كانت في ذلك المكان مما لا يزول بالمناديل الورقية، والأماكن المتسخة تكون مرتعاً خصباً لتكاثر الجراثيم والفيروسات كما لا يخفى.

وكانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - تقول: "مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط، والبول فإني استحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله" (٢٨).

وقد سبق أن تكلمت عما يمكن أن تسبب هذه المنطقه عندما تتجمع فيها الأوساخ ولا تنظف، عند الحديث عن حلق العانة من خصال الفطرة، كما ذكرت أن الماء يعتبر من أفضل المنظفات، فعندما يوجهنا رسول الله ﷺ إلى الاستنجاء بالماء، فإنما يدلنا على ما فيه وقاية لنا من كثير من الأمراض والأسقام قد تسببها قلة العناية بنظافة هذه المنطقة، فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الذي سبق الإنسانية في إرشاداته الصحية العالية الغالية.

(٥) اتقوا الملاعن الثلاث:

ومما رسمه رسول الله ﷺ الوقاية من المسببات للأمراض وانتشار الجراثيم في الجو، وتلوث البيئة من ذلك، فنهى المسلم حيث كان أن يقضي حاجته في طريق الناس، أو في المكان المظلل لأنه موطن للجلوس، فتلويثه بالبراز يمنعهم من الجلوس، أو ينشر فيهم الجراثيم التي يحملها البراز، كما نهاهم عن البراز عند موارد الماء، لأنها أيضاً سبب واسع لانتشار الأمراض، وتسرب مسبباتها إلى الماء، كما نهاهم عن التخلي تحت ظل شجرة مثمرة لأنها مدعاة لانتشار الجراثيم في الثمار، ومن ثم انتقالها إلى الآكلين، وانتشار الأمراض في جهازهم الهضمي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللاعنين يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى [يعني يقضي حاجته] في طريق الناس أو في ظلهم"(٢٩).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اتقوا الملاعن الثلاث:ـ البراز في الموارد، ـ وقارعة الطريق، ـ والظل"(٣٠).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيَّات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن"(٣١).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: "نهى أن يُصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخباء، أو يبال فيها"(٣٢).

وقال سراقة بن مالك رضي الله عنه: "إذا ذهبتم إلى الغائط، فاتقوا المجالس على الظل والطرائق"(٣٣).

وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم"(٣٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"اتقوا الملاعن الثلاث.

قيل: وما الملاعن يا رسول الله.

قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء"(٣٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار"(٣٦).

يقول الدكتور محمد علي البار - حفظه الله تعالى - [في لقاء شفهي لولدي البراء معه] قال:

"مثلاً بعض الدول الإسلامية تشكو من داء "البلهارسيا" وتنفق الدولة سنوياً ما يقارب المليار في حرب "البلهارسيا" فلم تستطع القضاء على هذا المرض، وفشلت فشلاً ذريعاً، بينما حديث واحد من أحاديث رسول الله ﷺ يحل الإشكال، ويقضي على البلهارسيا من أصلها، فحل مشكلة عويصة جداً لما تسببه من سرطان المثانة وتعمل مضاعفات في الكلى مما تستدعي الغسل الكلوي، ومن ثَّم تحتاج إلى نقل الكلى وزراعتها، وعمليات غسيل الدم، والأدوية المكلفة.. كل هذه يمكن تجنبها باتباع هدي الرسول - ﷺ - عندما منع التبول، والتغوط في الموارد، وقارعة الطريق، والأطهار، والمياه.

وليس هذا فقط، فهناك (١٠٠٠) ألف مليون يعانون من الإسكارس،

والإنكلستوما، ومئات الملايين الذين يعانون من الأنيميا والجياردا، .. كل هذه تنتهي باتباع هذا الحديث "أهـ.

فانظر إلى هذا السبق العلمي في حديث النبي الكريم ﷺ حيث أراد وقاية الإنسانية من أمراض وأسقام كثيرة فتاكة، تفتك بالحياة، وتنتقل مع الأحياء، لتجعلهم يعيشون حياة بائسة في جسد ضعيف متهالك.. إنه الإعجاز العلمي لرسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه يقدمه للمجتمع الإنساني بعامة، وللمسلمين بخاصة ينقذهم به من تلوث البيئة الذي يؤدي إلى الأمراض والأسقام.

(٦) غسل ما أصابه من المرأة:

عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة ـ غير رجليه ـ، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة"(٣٧).

وعن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: "يا رسول الله. إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟!

قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي"(٣٨).

فقد أوضحت السيدة ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قبل أن يغتسل غسل فرجه وما أصابه من الأذى، وبين رسول الله ﷺ بقوله: «أن على الإنسان أن يغسل ما مس المرأة منه».

كنت في نفسي أتساءل لماذا سمي الماء الذي يخرج من المرأة أذى، ولماذا أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يغسل ما أصابه من المرأة؟ حتى رأيت ما كتبه الدكتور / محمد علي البار في كتابه العدوى حيث قال:

"وفي مهبل المرأة تقوم الميكروبات الصديقه من فصيلة دودرلين "Doderline Bacilli" يجعل إفرازات المهبل حامضية فتقتل الميكروبات الضارة" /١١٥/

فحين ذلك قلت لعل هذه التسمية وهذا الأمر جاء بسبب ذلك فإن الإفرازات الحامضية تؤثر على الجلد، وبخاصة في الأماكن الحساسة ذات الجلد الرقيق ولهذا أمر رسول الله ﷺ بغسله، والله أعلم وأحكم، فالمؤمن المتبع لسنة رسول الله ﷺ ينجي نفسه من الوقوع في براثن الإصابات الجرثومية الضارة، نسأله تعالى العفو والعفاية، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

(٧) الطهارة من بول الرضيع:

عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حَجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

وفي رواية: فلم يزد على النضح بالماء (٣٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه".

وفي رواية "أتي بصبي فحنكه، فبال عليه"(٤٠).

وعن لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت: "كان الحسن بن علي في حَجْر النبي ﷺ فبال على ثوبه، فقلت: يا رسول الله. البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر"(٤١).

وعن الحسن البصري عن أمه أنها أبصرت أم سلمة - رضي الله عنها - "تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية"(٤٢).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في بول الغلام الرضيع -: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية (٤٣).

وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني، فأوليه قفاي، فأستره بذلك، فأتي بحسن، أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام"(٤٤).

وعن أم كرز - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل"(٤٥).

وعن أبي ليلى ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وعلى صدره، أو بطنه الحسن أو الحسين - عليهما السلام - فبال، فرأيت بوله أساريع، فقمت إليه. فقال: دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم أتبعه الماء (٤٦).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه، فغسله"(٤٧).

ففي هذه الأحاديث كلها نرى رسول الله ﷺ قد فرق بين بول الذكر وبول الأنثى قبل أن يأكلا الطعام أما بعد أن يأكلا الطعام فهما سواء في وجوب الغسل. فما وجه هذا التفريق؟

يقول الدكتور فارس علوان:

"إن لهذا التشريع الحكيم مدلولاً واضحاً، وتعليلاً منطقياً كشفت خفاياه اكتشافات الطب الحديث، وذلك:

- أن بول الرضيع الذكر يكون عادة خالياً من العوامل المرضية من جراثيم وغيرها، لأن إصابته بالالتهابات البولية تكاد تكون معدومة في هذه السن المبكر.

- كما أن نسبة المواد السمية، والفضلات المطروحة في البول قبل تعاطيه ألوان الطعام تعتبر ضئيلة جداً.

- أما بول الطفلة: فمن الممكن أن يحوي كثيراً من العوامل المرضية لأن نسبة إصابتها بالالتهابات، والانتانات البولية عالية.

ـ كما أن مرور البول بمنطقة الفرج قد يتلوث ببعض العوامل المرضية التي تكون عالقة به، ومتوفرة فيه.

(انظر د. فارس علوان ـ كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / ٩٢-٩٣ /).

هذا ما عرفت مما توصل إليه العلم الحديث ولعل المستقبل يطلعنا على أكثر من ذلك في حكم هذا التشريع الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، كما هو واضح فإن السنة اقتضت أن يغسل مكان إصابة البدن أو الثوب أو المكان من البول، وذلك لما يمكن أن يحمله البول من الجراثيم التي من الممكن أن تنتقل إلى الآخرين، ويغسله نتقى ـ بإذن الله تعالى ـ من انتقال هذه الجراثيم إلى أناس آخرين.

(٨) الغسل في كل أسبوع مرة

عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنها ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

"على كل مسلم غسل، في سبعة أيام كل جمعة" (٤٨).

لقد بلغت الأحاديث الواردة في ندب الناس المؤمنين إلى الاغتسال في كل أسبوع مرة حد التواتر المعنوي، حيث رويت عن:

أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وأوس بن أوس، وأنس ابن مالك، وابن عباس، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعمر بن الخطاب، وأبي أيوب، وثوبان، وبريدة، وابن مسعود، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وسلمان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وقد يخطر في البال سؤال حول التأكيد على هذا الأمر من رسول الله ﷺ في أحاديث مختلفة، والفائدة القريبة التي كان يدركها أصحاب رسول الله ﷺ والتي كانت هي السبب المباشر للحديث كما يقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو تغير رائحة المصلين الذين كانوا يلبسون العباء المصنوعة من الصوف، فكانوا يعرقون فيها، فتعظم رائحتهم في مسجد صغير، ذي سقف منخفض يجتمعون فيه، ولكننا في عصر العلم، والتقدم، نستطيع أن ندرك المنافع من ذلك بصورة أدق، وأعمق لهذا الأمر النبوي الذي جعله حقاً على كل إنسان مسلم بلغ سن الاحتلام، وذلك عندما يحدثنا العلم أن جسم الإنسان ـ وبالأصح جلده الخارجي ـ مكون من آلاف المسام التي تغطيه والتي تفرز مادة ترطب الجسم، وتعطيه شيئاً من الحيوية عند اشتداد الحرارة تلك المادة التي تدعى "العرق" وتكاثر هذه المادة، وتجمعها فوق الجلد، مع ما في الجو من غبار، وما يحمله الهواء من

الهوام وغيرها، يؤدي إلى انسداد هذه المسام بصورة جزئية، أو كلية، مما يحتاج معه الإنسان بين فترة وأخرى إلى إجراء غسل لسائر جسده ليستعيد هذا البدن قوته ونشاطه، ويستمر في عطائه وحيويته فوق هذه الأرض. ومن هنا نشعر بعظمة رسول الله ﷺ الذي جعل من حق الإسلام على العبد المسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة واحدة، بالرغم من أنه ﷺ كان يعيش في جزيرة العرب ذات الماء القليل، بالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة التي كان يلاقيها من يريد أن يحصل على الماء في بيئة شبه صحراوية، معدومة الأنهار، قليلة الآبار.

وما دمنا نتكلم عن الغسل، فلنذكر الغسل من الجنابة الذي أمر الله تعالى به في كتابه العزيز بقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [الآية رقم ٤٣ من سورة النساء].

وفي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [الآية رقم ٦ من سورة المائدة].

وهذا الأمر بالاغتسال لما يفرزه البدن من كمية كبيرة من"العرق"عند الجماع فكان الأمر بالاغتسال مناسباً لإزالة هذا الدرن من بدن الإنسان بالإضافة إلى ما يثيره الاغتسال من النشاط بتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان، ولن أقف طويلاً هنا لأنه متعلق بالاعجاز العلمي في القرآن الكريم، وقد أخذت على نفسي أن لا أسترسل بالكلام في ذلك إلا فيما أضافته السنة النبوية على القرآن الكريم.

وعلينا أن لا ننسى أن من السنن النبوية في الغسل أن يسبقه الإستنجاء ثم

يتوضأ وضوءه للصلاة، وذلك لإزالة كل ما يمكن من الأوساخ التي قد تكون علقت بجسم الإنسان، وبخاصة وأن هذه الأعضاء أكثر الأعضاء إحتواء للأوساخ، أو تعرضاً لها، على ما سيأتي تفصيله في أفعال الوضوء بإذن الله تعالى.

فعن أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسْلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم دلك بيده الحائط أو الأرض، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه. ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه (٤٩).

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشْرِبُ شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات (٥٠).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر (٥١).

ومثل ذلك أحاديث الوضوء، وما ورد فيها من سنن نبوية كريمة، فلا شك أن الوضوء جاء ذكره في كتاب الله تعالى وسبق ذكر آية الوضوء، والتي جعلت فريضة الوضوء: غسل الوجه، والأيدي إلى المرافق، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهذه الأعضاء هي أكثر الأعضاء تعرضاً للهواء، ومن ثَمَّ للغبار. ولن أتكلم عن هذا لتعلقه بالإعجاز القرآني وإنما سأتكلم عما زادته السنة النبوية في

الوضوء من سنن وأفعال، وهي:

- الترتيب.
- غسل اليدين إلى الرسغين.
- المضمضة.
- الاستنشاق.
- تثليث الغسل.
- تخليل اللحية.
- تخليل الأصابع.
- دلك الأعضاء مع الغسل.
- مسح الأذنين.
- مسح المأقين.
- استيعاب الأَعْضَاء بالغسل، بل والزيادة فيها لإطالة الغرة والتحجيل.

وسأتكلم عن كل فعل من هذه الأفعال، وما ورد فيها من السنن النبوية المطهرة.

وإن الناظر في هذه الأعضاء التي جاءت السنة بزيادة غسلها على ما جاء في كتاب الله تعالى وهي من الوحي بلاشك ولا ريب ومن الوحي الإلاهي - فإنه - ﷺ "لا ينطق عن الهوى". فإننا نجد أن اليدين إلى الرسغين، والفم والأنف أكثر الأعضاء في البدن تعرضاً للغبار ولما فيه من جراثيم، وفيروسات، ولما يحمله من

أمراض، فغسلها يطهر البدن، ويبعد عنه ما عساه أن يدخل إلى الجسم من أمراض، فإن المداخل الرئيسة للبدن هي هذه الأعضاء.

فلله در رسول الله ﷺ كم سن لنا سنة نافعة مفيدة تخفي في أثنائها حكماً جليلة ما كان يستطاع إدراكها قبل هذه العصور التي تقدم فيها العلم، واستطاع أن يكشف ما في الأجواء المحيطة بنا من مسببات، وما يمكن أن يدخل الجسم منها من منفذ الفم، والأنف، وما يعلق بالكفين، مما يلمسان خلال الحياة التي يمارس فيها الإنسان شتى أنواع الأعمال، ويلمس فيها أشياء كثيرة، فلاشك أن هذه السنن لها حكمتها العظيمة، ودلالتها على علم رسول الله ﷺ الذي أعطاه الله تعالى إياه مما لا يستطيع الفكر الإنساني أن يتصوره فضلاً عن إدراكه منذ تلك القرون المديدة.

- الترتيب:

لقد سن لنا رسول الله ﷺ في أفعاله: ترتيب أفعال الوضوء، ولاشك أن هذا الترتيب - لمن أمعنوا النظر فيه - يدل على ذوق رفيع، وإحكام لأمر النظافة، وسيره متوافقاً مع طبيعة التنظيف، وتسلسل أفعاله وانسجامها.

فيبدأ المسلم أول ما يبدأ بغسل يديه إلى الرسغين - أعني الكفين - وذلك لأنهما أداتا العمل الرئيسيتان، فهما تلاقيان الأوساخ والغبار، وتتعرضان للاتساخ أكثر من أي عضو آخر. إضافة إلى أنهما أداتا الغسل والدلك لجميع الأعضاء الأخرى - في الوضوء أو الغسل - فلا بد من إزالة ما عليهما من الأوساخ حتى يتسنى لنا أن نطهر وننظف باقي الأعضاء التي جاء الإسلام بغسلها، أو مسحها، فمن غير المعقول أن نغسل تلك الأعضاء بأداة متسخة، فنعمم الوسخ على كافة

الأعضاء بدل تنظيفها، فيبدأ المؤمن بتنظيف هذه الأداة لتنظف غيرها، ومن السنن الواردة في ذلك لكيلا يتسخ الماء الذي نتناول منه - إن كنا نأخذ الماء من إناء لا من صنبور - أن نميل الإناء لغسل الكفين ولا ندخلهما فيه لأخذ الماء.

ثم بعد ذلك يغسل الفم والأنف بالمضمضة والاستنشاق لإزالة ما فيهما من الأذى، أو التقليل منه، ثم بعد ذلك يغسل الوجه لإزالة كل ما عساه أن يكون علق على الوجه من أثر هاتين العمليتين من الأوساخ، وبيد نظيفة، ثم يغسل المتوضئ ساعديه بيديه النظيفتين ثم يمسح رأسه بيدين مبلولتين ليتعرف المسلم بهما على حالة رأسه وشعره، وما يكون قد اعتراه من وساخة بسبب الإهمال أو النسيان.

وبيدين نظيفتين يمسح المتوضيء أذنيه فيدخل السبابة داخل الصيوان، ويمسح خارجهما بإبهاميه ليزيل كل ما عساه يكون علق فيهما من غبار لتعرضهما للهواء مباشرة.

وآخر أفعال الوضوء، غسل القدمين اللتين تكونان أكثر الأعضاء اتساخاً، سواء كان الإنسان لابساً نعلاً أم لا، ولذلك يؤخرهما إلى الأخير، كما أنه من الممكن أن تكون قد أصابهما شيء من الماء الملوث المتطاير من غسل الأعضاء الأخرى أثناء الوضوء.

فهذا التسلسل في الأفعال إنما هو تسلسل منطقي في الأفعال لتأخذ الطهارة والنظافة حقيقتها، فلا يغسل شيء نظيف بعد شيء متسخ فصلى الله على رسوله المصطفى الذي علمنا ما ينفعنا، وأخذ بأيدينا إلى ما فيه خيرنا وصلاحنا في الدنيا والآخرة.

. غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء:

من السنن النبوية التي بينت للأمة أن على الإنسان إذا أراد أن يتوضأ للصلاة أو لغيرها من العبادات فعليه قبل كل شيء أن يغسل يديه إلى الرسغين، وذلك لما سبق أن ذكرت أنهما أداتا الغسل، وهما متعرضتان أكثر من غيرها إلى التلوث والاتساخ، فالبداية بتنظيفهما هو أهم ما يقوم به الإنسان قبل أن يغسل ما سواهما من الأعضاء لأنه إذا لم يفعل ذلك فإنه سينقل ما فيهما من التلوث إلى سائر أعضاء البدن التي يريد غسلها.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وقد سبق ذكر أحاديث الغسل "والتي فيها أنه كان ﷺ يبدأ أولاً بغسل يديه".

ومن تلك الأحاديث ما ورد عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وَضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها"(٥٢).

يعني أنه لايدري إذا كانت يده قد تلوثت بوضعها على شيء من بدنه هو مظنة التلوث أو حك بها أنفه أو شيئاً آخر فانتقل إلى يده ما علق على تلك الأشياء من أوساخ، فقبل أن يغسل وجهه يتأكد من خلو يده من التلوث، وهذه قمة ما يتطلع إليه الإنسان في عصرنا من النظافة. هذا وقد روي مثل هذا الحديث عن كثير من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ منهم: (أبو هريرة، وعائشة، وعلي، وعبدالله بن زيد، والمقدام بن معد يكرب، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، والربيع بنت معوذ ـ رضي الله عن الجميع ـ).

وسأورد أحاديثهم في الملحق ـ بإذن الله تعالى ـ طلباً للاختصار.

. المضمضة والاستنشاق، وتثليث الغسل:

وأما المضمضة والاستنشاق وتثليث الغسل فقد جاء ذلك في وصف وضوء رسول الله ﷺ وقد جاء ذلك عن عدة من الصحابة، ومن ذلك:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"(٥٣).

وقد ورد وصف وضوء رسول الله ﷺ عن كثير من الصحابة ومنهم: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن المقدام بن معد يكرب، وعن الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنهم ـ.وقد ذكرت أحاديثهم في الملحق عند ذكر أحاديث غسل اليدين قبل الوضوء، ومما ورد في المضمضة والاستنشاق والحث عليهما، ما قاله عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له"(٥٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر"(٥٥).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً"(٥٦).

وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر"(٥٧).

إلى غير ذلك من من الأحاديث التي حثت المسلم على نظافة فمه وأنفه ليكون دائماً وأبداً نظيفاً في كل جزء من أجزاء جسمه.

ولا شك أن في تثليث الغسل لكل ما يغسل فيه مبالغة في التنقية والتنظيف وفتح لمسام الجلد، ونشاط للبدن سبق به رسول الله ﷺ الإنسانية وعلومها، وتقدمها بقرون عديدة، مما يدل على السبق العلمي الواضح الذي لا يستطيع أن ينكره إلا من عميت بصيرته عن رؤية الحق الصراح.

. تخليل اللحية:

وكان من السنن النبوية التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ بفعله وقوله تخليل اللحية.

فعن عثمان رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته"(٥٨).

وعن حسان بن بلال قال: "رأيت عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- توضأ فخلل لحيته فقيل له، أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك!؟

قال: ومايمنعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته"(٥٩).

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخل يده تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال:

"هكذا أمرني ربي - عز وجل -"(٦٠).

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته"(٦١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء "(٦٢).

فاللحية وإطالتها من الفطرة الأصلية التي فطر الله الناس عليها ولتعرضها للهواء قد تحتوي بعض الأوساخ، فلذلك يسن للمسلم أن يدخل يده وأصابعه في أثنائها ليزيل بعض ما يعلق فيها من التراب والغبار، وما أشبه ذلك، وفي ذلك إتمام للطهارة وإكمال للنظافة، وبذلك لا يكون شيء في بدن الإنسان إلا وصلته يد النظافة الإسلامية لتنقيه وتبعد عنه كل ما يمكن أن يصل إليه، الشعر حتى لا يكون مكاناً خصباً للطفيليات تعشش في ثناياه، والحمد لله تعالى الذي أكرمنا بالإسلام، وأنعم علينا برسول الهدى ﷺ الذي أوضح لنا كل ما نحتاجه في هذه الدنيا.

- تخليل الأصابع :

ومن السنن النبوية في الوضوء تخليل الأصابع، وهو إدخال الماء بين الأصابع لإزالة ما يستقر في تلك الأماكن من أوساخ أو من طفيليات تحب أن تعشش في تلك الأماكن.

فعن لقيط بن صبرة ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الوضوء؟ فقال: "أسبغ

الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً" .

وعن المستورد بن شداد ﷺ قال : "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره" .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : "إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك" (٦٣) .

فيعلمنا رسول الله ﷺ بفعله وقوله أن على المسلم أن يصل إلى كل مكان في الرجلين واليدين عند غسلهما، وما بين الأصابع يعد مرتعاً خصباً للأوساخ والجراثيم والطفيليات، وما عساه أن يكون بين هذه الثنايا الخفية، فيخلل ما بينهما بإصبعه، وللنظر هنا، أي إصبع يختار رسول الله ﷺ لهذه المهمة، لقد سن رسول الله ﷺ لنا في تخليل أصابع الرجلين إصبعاً هي أبعد ما تكون عن الاستعمالات اليومية التي يقوم بها الإنسان في يده، وهذه الإصبع هي خنصر اليد اليسرى، فاليد اليسرى في حس المسلم وطبعه لا يستعملها إلا لما كان من الأعمال التي فيها شيء من الإتساخ، أو لمساعدة اليد اليمنى في أعمالها، أما خنصر اليد اليسرى فهو أبعد الأصابع عن الاستعمال ولذا عندما يخصصها رسول الله ﷺ لتخليل أصابع الرجل يكون في أعلى درجات الحس المرهف والذوق العالي الرفيع، والنظافة المثالية التي ليس بعدها نظافة .

ـ تدليك الأعضاء:

وجاء في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ كان يدلك ذراعيه عند الوضوء .

فعن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ أتي بوضوء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . وفي رواية : "رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه" (٦٤)

ولا شك أن تدليك الأعضاء يساعد كثيراً على إزالة الكثير من الأوساخ والدرن الذي يكون على جلد الإنسان وبخاصة مع تثليث الغسل، وقد مثل رسول الله ﷺ للصلاة بمن كان عند بيته نهر يغتسل منه خمس مرات في اليوم. فقال: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء"(٦٥).

- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

ومن السنن التي سنها رسول الله ﷺ في الوضوء أن يقوم المتوضئ بإدخال أصبعيه السبابة داخل فتحة الأذن، ويدلكهما بهما، ويدور بإبهاميه حول الأذنين ليمسح ما وراء الأذنين، والأذن كما هو معروف بما فيها من الثنيات قد يدخلها شيء من الغبار والأوساخ المتطايرة مع الهواء، فبهذا يكون الرسول الكريم قد أرشد أمته لما فيه العناية بالنظافة إلى كل مكان يمكن أن يصل إليه الإنسان.

فعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال:

«أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» (٦٦) وفي رواية ابن حبان «فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما».

- مسح المأقين:

وكذلك كان من سنن رسول الله ﷺ أن يتعهد المأقين من عينيه والمؤْق: طرف العين مما يلي الأنف، واطوق زاوية من زوايا البدن، قد يستقر فيها شيء من

الغبار، وبخاصة إذا كنا في بيئة زراعية، أو صحراوية، فيحتاج الإنسان إلى أن يزيل ما بها عند الوضوء لكيلا تكون مكاناً موبوءاً، يؤثر على عيني الإنسان.

قال أبو أمامة رضي الله عنه وهو يتكلم عن صفة وضوء رسول الله ﷺ.

« وكان يتعاهد المأقين »(٦٧).

ـ استيعاب الأعضاء بالغَسْل و الغرة والتحجيل :

وقد ندب رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة، فعلية وقولية إلى إسباغ الوضوء، والمقصود إكماله، وإتمامه، بحيث يصل الماء إلى جميع المواضع التي يجب أن يصل إليه، ولا يترك شيئاً منها لا يصله الماء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا :بلى يا رسول الله.

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط » ومثله عن أبي سعيد الخدري(٦٨)

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير تملأ السماوات والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»(٦٩).

وكان رسول الله ﷺ يسبغ الوضوء بنفسه، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة ». (٧٠)

ولذلك رأينا أبا هريرة رضي الله عنه يمر على الناس، وهم يتوضأون، فيقول أسبغوا

الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[٧١]، ومثله عن عائشة وعبد الله بن عمرو [٧٢] -رضي الله عنهم-.

وفي حديث "المسيء صلاته" -قال رسول الله ﷺ له- «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...»[٧٣].

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته-

«إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه»[٧٤].

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمرنا أن نسبغ الوضوء»[٧٥].

وعن أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: "عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص -رضي الله عنهم- كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»[٧٦].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس غفر الله له ذنوبه»[٧٧].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة".

وحدثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من

أحد يتوضأ، فيُبْلِغ - أو فيُسْبِغ - الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »(٧٨).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « ما من عبد مسلم توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة »(٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه »(٨٠).

وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله كيف الوضوء؟

قال: أما الوضوء، فإنك إذا توضأت، فغسلت كفيك، فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك، وأناملك، فإذا مضمضت، واستنشقت منخريك، وغسلت وجهك و يديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك إلى الكعبين، اغتسلت من عامة خطاياك فإن أنت وضعت وجهك لله عز وجل - خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك"(٨١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، فيعمد إلى المسجد، فيصلي فيه فما يخطو خطوة إلا رفع الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة »(٨٢).

وقد بين رسول الله ﷺ أن هذا الوضوء الذي يقوم به العبد في هذه الدنيا

سيكون أثره في الآخرة نوراً يعلو أعضاء الوضوء، فحث رسول الله ﷺ المسلم ليزيد الغسل في هذه الأعضاء حتى يبلغ الغسل أكثر مما حده الشارع له، وفي هذا زيادة في إيصال النظافة إلى أكثر من الأعضاء المفروضة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رئي يتوضأ، فغسل وجهه، فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال :هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال : قال رسول الله ﷺ :

«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته، وتحجيله»(٨٣).

ولذلك لما رئي أبو هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه، فقيل له :ما هذا الوضوء؟ قال :سمعت خليلي ﷺ يقول : «تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء»(٨٤).

فكلما زاد إبلاغ الماء في الوضوء للأعضاء، زاد بياض العضو في الآخرة، وطال ذلك البياض في الجسم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قيل :يا رسول الله . كيف تعرف من لم تر من أمتك؟

قال : «غر محجلون بلق من آثار الوضوء»(٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وددت أني قد رأيت إخواني.

قالوا: يا رسول الله. ألسنا إخوانك؟

قال: بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض.

قالوا: يا رسول الله. كيف تعرف من يأت بعدك من أمتك؟

قال: أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم ألا يعرف خيله؟

قالوا: بلى.

قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»(٨٦).

وقد جاء في حديث رؤية رسول الله ﷺ لربه سؤاله:

«هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قال:نعم. في الكفارات، والكفارات المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره»(٨٧).

«وفي رواية (مشي الأقدام) إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء في المكروهات»(٨٨).

فهذه كلها تدفع المسلم إلى الحرص على غسل أعضاء الوضوء بل إلى مد الغسل إلى ما يجاورها من الأعضاء، فتعم النظافة في بدن المسلم المتوضئ، وتشع نوراً في الدنيا، ونوراً في الآخرة بفضل الله تعالى.

ومن السنن النبوية الواردة في النظافة والطهارة، ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من استحباب الأخذ من ماء الغدير، وأن يغتسلوا من مائه في ناحية، ولا

يغمسوا جسمهم في الغدير نفسه (٨٩).

ولا شك أن في ذلك إبعاداً للأمراض، وانتشارها في الأمة، واستقرارها في الماء، ومن ذلك أيضاً:

ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البول في الماء الراكد (٩٠).

حتى لا يتسبب ذلك في نقل الجراثيم واستقرارها في الماء، فبذلك يقي المجتمع من انتشار الأمراض، واتساخ المياه الراكدة التي قد تكون مرتعاً خصباً للجراثيم، والفيروسات الفتاكة.

ومما يذكر هنا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ "كان يكون جنباً، فيريد الرقاد، فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد"(٩١).

فهذا الحديث أفاد وحث بأن يتوضأ الإنسان، فيغسل جوارحه، ووجهه بالماء بعد الجماع وقبل النوم، ولا شك أن في ذلك إعادة لتنشيط الدورة الدموية في جسم الإنسان.

وقد يقول قائل: إن هذه الأمور التي ذكرتها عن رسول الله ﷺ أشياء عادية، يستطيع أي إنسان عاقل أن يصل إليها بعقله وفكره، فليس فيها أي إعجاز ولا سبق علمي.

فنقول:

١ـ إن النص على هذه الأمور كلها معاً لا يتأتى لأي إنسان عاقل كما يدعي القائل.

٢ـ إن النص على هذه الأمور منذ أربعة عشر قرناً لا شك أنها سبق علمي

متميز تفرد به رسول الله ﷺ إذ هناك أمور كثيرة لم نستطع أن ندرك فائدتها إلا بعد اكتشاف الآلات الحديثة، وإجراء البحوث والدراسات العديدة.

٣-إننا الآن نعيش في عصر الحضارة والتقدم والرقي، وعصر العلم والفهم وسعة الأفق والاطلاع ورغم ذلك نجد أن في وزارات الصحة في العالم كله المتقدم والنامي، إدارات خاصة للإرشاد الصحي التي تدل الناس على ما ينفعهم، وتحذرهم مما يضرهم، وأكثر ما تأتي به هذه الإدارات إنما هي أمور قد سبق إليها رسول الله ﷺ فلماذا قامت هذه الإدارات إذا كان العقل بمجرده يصل إلى ذلك؟ أم أن الناس بلا عقول؟! أو لا حاجة للناس بهذه الإرشادات؟

فالحق أن سبقاً علمياً في النص على هذه الأمور التي تفيد التنظيف والطهارة قد حازه رسول الله ﷺ. بتوجيهاته، وتعليماته، وأفعاله، وبخاصة وهو يعيش بين قوم أميين، بعيدين عن الحضارة والرقي والتقدم قد شحت فيه مصادر المياه.

(٩) السواك مطهرة للفم مرضاة للرب: (٩٢)

السواك عود صغير يتخذ من جذور شجر الآراك .

وإليك أقوال أهل اللغة في السواك :

"قال ابن فارس : السين والواو والكاف : أصل واحد يدل على حركة واضطراب، ومنه اشتق اسم "السواك" وهو العود نفسه، والسواك : استعماله أيضاً .

قال ابن دريد : سُكْتُ الشيء سَوْكاً : إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك .

يقال : ساك فاه، فإذا قلت : استاك لم تذكر الفم . [انظر مقاييس اللغة ٣ / ١١٧ - ١١٨ /].

وقال الجوهري : السواك : المسواك، وسَوَّك فاه تسويكاً، وإذا قلت : استاك أو تسوك لم تذكر الفم . [الصحاح للجوهري /١٥٩٣/]

وقال : الأراك : شجر من الحمض، الواحدة أراكة . [الصحاح للجوهري /١٥٧٢/].

وهذا العود مثله مثل سائر النباتات يتكون في مقطعة العرضي من :

١ـ طبقة فلينية "محيطة بالعود من الخارج" .

٢ـ نسيج قشري تتخلله بعض الخلايا المتصلبة، والألياف، وداخله حبيبات نشاء .

٣ـ حزم لحائية خشبية تتألف من : لحاء ـ نحو الخارج، وطبقة مولدة، وأوعية خشبية، وهي التي تشكل الألياف المنظفة للأسنان حولها نسيج متخشب .

٤ـ أشعة مخية تفصل بين الحزم الخشبية اللحائية، وتكون خلايا مليئة ببلورات السيليس، والحماضات، وحبيبات النشاء" .

[هكذا وصفه الصيدلي صلاح الدين حنفي في بحثه الجامعي للتخرج في جامعة دمشق عن "السواك" منذ أكثر من ثلاثين سنة].

ماذا في هذا الجذر من مواد تجعله منظفاً، ومطهراً للفم دون غيره من الجذور الأخرى ودون سواه من أجزاء الشجر المختلفة الموجودة في جزيرة العرب آنذاك؟؟؟

ثم لو استطعنا نحن اليوم أن نضع شريحة من هذا الجذر تحت المجهر، ونعرف ما يحتوي عليه من مواد نافعة، ومفيدة للثة والأسنان، فهل يستطيع أحد منذ أربعة عشر قرناً أن يدرك ما فيه، ويعلم منفعته، وفائدته، فيقرر أنه مطهر للفم؟؟

لا شك أن ذلك سبق عظيم لا يصل إليه أي إنسان مهما كان قدره ومكانته العلمية، أو الاجتماعية.

ولذا عندما نجد أن رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ يقرر هذه الحقيقة العلمية فيقول: "السواك مطهرة للفم" نعلم علم اليقين أنه رسول رب العالمين وقال ذلك بتعليم الله خالق الكون، ومنشئه، فقد علمه مالم يعلم، وما لا يستطيع أن يعلمه في ذلك العصر أحد، فهذا الإخبار التقريري الجازم الواضح يحمل أسراراً من العلم لا يطلع عليها أحد من الناس إلا في عصر تقدمت فيه أدوات البحث والتنقيب حتى وصل العلم فيه إلى أسرار لم يكن لأهل العصور السابقة معرفتها أو الوصول إليها، أو القرب منها.

إنه الرسول المصطفى، والنبي المجتبى ﷺ.

فلننظر ماذا وجد الباحثون في السواك فقد أجريت تجارب عدة على السواك المتخذ من الأراك فوجد أنه يحتوي على مواد مختلفة مفيدة للثة والأسنان، وإليك ذكر هذه المواد:

١ـ العفص: ولهذه المادة تأثير مضاد للتعفنات، والإسهالات، كما يعتبر العفص مطهراً للثة، ويستعمل لوقف نزيف الدم.

يقول الدكتور ظافر العطار من جامعة دمشق: "وتوجد مواد أخرى مثل "العفص" الذي يساعد في حالات التهاب اللثة". [انظر كتاب السواك للدكتور عبدالله عبدالرازاق مسعود سعيد /٤٨/ طبع الدار السعودية، ١٤٠٢هـ].

٢ـ مادة "سينيغرين" (Sinnigrin) وهي عبارة عن جليكوزيد مكونة من اتحاد زيت الخردل "أليل" مع سكر العنب اليميني.

ولزيت الخردل رائحة حادة، وطعم حراق، وهو ما يشعر به الشخص الذي يستعمل السواك الجديد.

٣ـ مواد مضادة للعفونة، وقاتلة للجراثيم، وهي مجهولة التركيب.

وقد اكتشفها الدكتور "رودات" ـ مدير معهد علم الجراثيم والأوبئة في جامعة "روستوك" بألمانيا الديمقراطية.

وقال: إن هناك حكمة بالغة في استعمال العرب للسواك بعد بله بالماء لأن استعماله جافاً لا ينجح العمل لما يحويه من مادة مضادة للجراثيم ـ وحتى لو استعمل جافاً، فهناك اللعاب الذي يمكنه حل هذه المادة ـ أما الحكمة الأخرى فهي في تغيير المسواك من حين لآخر ذلك لأنه يفقد مادته الهامة المقاومة للجراثيم بطول الاستعمال [انظر الكتاب السابق / ٤٦-٤٧ / نقلاً عن مجلة المجلة) ١٩٦١/ ٤)].

وقد تبين له من تجاربه أن السواك يقتل المكورات العنقودية التي يكثر وجودها في الفم.

٤ـ مواد تمنع تسوس الأسنان: أعلن الدكتور "كينيث كيوديل" وجودهما في

السواك [السابق / ٤٩ /] .

٥ـ أملاح معدنية: وجد في تحليل عود الأراك، وجود الشوارد التالية:

ـ شاردة الكبريتات ـ الكلور ـ الفحمات ـ الصوديوم

ـ الكبريتور ـ الكلسيوم ـ الفوسفات ـ الحديد.

ـ بلورات السيليس وهي بنسبة ٤٪ من وزن العيدان الجافة، وتوجد في خلايا الأشعة المخية، وهذه البلورات، وبلورات الحماضات لها فائدة كبيرة في تنظيف الأسنان كمادة زالقة تزلق الأوساخ عن الأسنان.

ويقول الدكتور ظافر العطار من جامعة دمشق:

"إن تركيب هذا النبات (يقصد عود الأراك) هو ألياف حاوية على بيكربونات الصوديوم وهذه المادة هي المادة المفضلة لاستعمالها في المعجون السني من قبل مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية ليستعمل كمادة سنية وحيدة تقي من العضويات المجهرية التي تغزو فرشاة الأسنان" [انظر كتاب السواك والعناية بالأسنان /٤٨ /] .

٦ـ المواد العطرية الزيتية: وهي مواد زيتية ذات رائحة زكية ـ تعطي للسواك رائحته ـ لونها بني محمر، ونسبتها ١٪ .

٧ـ مواد سكرية:

١ـ النشاء: وهو متوفر في النسيج القشري والأشعة المخية للعود.

٢ـ مواد صمغية ولعابية.

٣ـ مواد سكرية بسيطة.

٨ ـ مواد أخرى :

١ـ النشادر.

٢ـ حموض غولية: وهي حموض هيدروكسيلية.

ـ ويخلص الصيدلي صلاح الدين حنفي إلى القول بأن تفاعل المسواك تفاعل قلوي: ولهذا التفاعل تأثير دوائي هام، فكثير من أمراض الفم تفيدها الأوساط القلوية أكثر من الحامضية [انظر رسالة السواك للصيدلي صلاح الدين حنفي وكتاب السواك / ٥١/ وكتاب صحتك في الغذاء / ٣١٤-٣١٩ /].

هذا ما وجده الباحثون في القرن العشرين عن السواك وما فيه من مواد مفيدة ونافعة للثة والأسنان، تقول الدكتورة طبيبة الأسنان سهام سلطان:

"ولا تخفى فوائد السواك :أنه ينظف الأسنان وينقيها، ويقي من أمراض اللثة ويحمي من التهابها .

ويجعل الأسنان منيعة على النخر لأنه يوجد به مادة"الفلورايد"التي تجعل الأسنان منيعة على النخر.

والآن يصنع من عود الأراك "السواك" معاجين أسنان، وفي البلاد الغربية الأوربية يستفيدون كثيراً من السواك حين يطحن عود الآراك وتصنع منه المنظفات السنية التي يستعملها أطباء الأسنان في تنظيف أسنان مرضاهم "فصلى الله على محمد.

ويقول الدكتور عبد الغني السروجي ـ نقيب أطباء الأسنان في سورية ـ :

"فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدناه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية،

ومواد عطرة تساعد على تنظيف الأسنان، أو بمعنى آخر كأنها فرشاة طبيعية، ومعها مسحوق مطهر لتنظيف الأسنان . . [من كتاب السواك والعناية بالأسنان / ٥٢ /] .

ويقول الدكتور فارس علوان :

وللمسواك فوائد عديدة، وميزات كثيرة تجعله يفضل الفرشاة والمعجون ويتفوق عليهما، وذلك للأسباب التالية :

١- يحوي السواك مواداً قاتلة للعوامل المرضية منها ما يلي :

أ - أثبت الدكتور الباحث عبد الحميد القضاة (باحث أردني في علم الجراثيم والحماة الراشحة أجرى أبحاثه في جامعة كراتشي في باكستان) أنه يقضي على خمسة أنواع على الأقل من الجراثيم التي توجد في الفم، وتكون سبباً في أمراضه .

ب - يقول العالم رودات (مدير معهد علم الجراثيم في ألمانيا) : إن فيه مادة مضادة للجراثيم شبيهة بالبنسلين .

جـ - أثبتت أبحاث جامعة الرياض أنه يحوي مادة السنجرين ذات التأثير المطهر الشديد الفعالية، والتي تقضي على الجراثيم .

٢- فيه مادة السيليس التي تجرف الفضلات، وتزيل القلح، وتساعد على تلميع الأسنان، وتبييضها بتأثيرها الآلي الحات .

٣- غني بحمض العفص الذي يمنع النزف، ويشفي جروح اللثة ويطهر الفم .

٤- يحوي نسبة عالية من مادة الكلورايد الذي يساعد على حل ملح الطرطير والتصبغات الأخرى على الأسنان وإزالتها علماً أن ترسبات ملح الطرطير هي

الأساس في تولد القلح.

٥- يتضمن راتينجات متعددة تشكل غلافاً أو طلاء فوق طبقة الميناء لتحميها من التشقق والتصدع حيث يكون هذا التشقق كثغرة يبدأ فيها التنخر والتسوس.

٦- مواده العطرية الخاصة تطيب الفم، وتجعل له رائحة زكية.

٧- فيه كمية من حيامين [أي فيتامين] (ث) الذي له أثر كبير في مكافحة النزوف عموماً.

٨- إن الصموغ، والنشاء، والأملاح التي تتضمنه تساعد على توزيع المواد الفعالة فيه، وتكون لها بمثابة السواغ (الوسيط الذي تمزج فيه المواد الفعّالة)

٩- يقول الدكتور "كينيت كبوديل": إن فيه مادة تمنع تنخر الأسنان.

١٠- يحتوي على (٢٢) مادة فعالة: منها أملاح الحديد والكلس.

١١- إن تأثيره المحصن للفم، والمطهر للأسنان أطول من تأثير معجون الأسنان حيث إن تأثير المعجون لا يتعدى أكثر من عشرين دقيقة.

١٢- سهولة استعماله، ويسر تناوله لا سيما وأنه يغني عن معجون الأسنان حتى إنه قد لا يحتاج إلى استعمال الماء، لأن لعاب الفم كاف، ويمكنه من أن يقوم بوظيفته على أحسن وجه.

بيد أنه يجب تجديده بطرح القسم المستعمل منه، وتشذيب قسم جديد كلما سنحت الفرصة لذلك، وبهذا يبقى عطاؤه مستمراً، وتنضح خواصه، ومواده الفعالة مع كل استعمال، ويفضل أن يكون ذلك يومياً.

لقد عرف الغرب حديثاً أثر السواك النافع على الفم والأسنان، فشرعوا بمزج

مسحوقه مع معاجين الأسنان، فمنها نوع اسمه "ساراكان"، ونوع آخر اسمه "كوالي مسواك". [أنظر /٥٣-٥٥/ من كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية].

وإتماماً للفائدة أورد الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ عن السواك واستعماله:

١- السواك من الأراك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

"كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك القوم - فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ قالوا: من دقة ساقيه. قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أُحُد"(٩٣).

٢- السواك عند كل وضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - وفي رواية "على المؤمنين" لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" وفي رواية "مع كل وضوء"(٩٤).

وقد استحب كثير من العلماء أن يكون السواك عند الوضوء، وذلك ليكون الماء مزيلاً ما عساه يعلق من أثر السواك، وهو أولى وأكثر تنظيفاً للفم، وفي رواية "لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء سواك"(٩٥) وفي رواية "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء". قال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام، وبعدما أستيقظ، وقبل ما آكل، وبعدما آكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال(٩٦).

وفي رواية: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل -أو نصف الليل- نزل إلى السماء الدنيا الله -جل وعز- فقال: "هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من داع فأجيبه؟"(٩٧).

وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك"(٩٨).

وعن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة، إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطى؟ ألا داع يجاب؟ ألا سقيم يستشفي فيشفى؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟"(٩٩).

وعن أم حبيبة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون"(١٠٠)

وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بهم، وهم يجتنون أراكاً، فأعطاه رجل جني آراك، فقال: "لو كنت متوضئاً أكلته"(١٠١).

أي لو كنت أريد الوضوء لاستعملت هذا العود في التسوك.

٣- استعمال السواك بعد الاستيقاظ من النوم:

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك"(١٠٢).

وفي رواية: "كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك"(١٠٣). وهذا لما عساه يكون من بقايا طعام بين الأسنان فيتسبب النوم بتخمرها، فيأتي السواك ويزيل ذلك.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوؤه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك".

وفي رواية: "سئلت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك"(١٠٤).

فرسول الله ﷺ لم يكن يحمل السواك معه، وإنما كان يوضع له في إناء داخل المنزل، فكان إذا دخل المنزل يزيل أثر التغير في فمه بالسواك وإذا استيقظ من النوم أزال ما عسى أن يكون قد حدث في الفم من روائح أثناء النوم.

٤ـ غسل السواك بعد الاستعمال وقبله:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه"(١٠٥).

٥ـ استعمال السواك قبل الاجتماع بالناس:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن "أي يستاك" وأن يمس طيباً إن وجد"(١٠٦).

فسن رسول الله ﷺ السواك يوم الجمعة عند اجتماع الناس حتى لا يجد الناس ريح الفم المتغيرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك"(١٠٧).

٦ـ السواك طولاً:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق ـ فوصف حماد (يعني ابن زيد) كأنه يرفع سواكه ـ قال حماد، وصفه لنا غيلان ـ قال: كان يستن طولاً "(١٠٨).

(١٠) السنة والرياضة:

الرياضة تطلق اليوم على كثير من الألعاب والحركات التي يقوم بها الإنسان سواء أكانت جماعية أو فردية، وأكثر هذه الألعاب إنما هي ألعاب حديثة لم تكن معروفة في السابق، والمقصود هنا هو تلك الحركات التي تؤمن للبدن نشاطه وحيويته، وكلما كانت الحركات التي يقوم بها الإنسان تؤمن لأكثر أعضاء البدن حركته وحيويته كانت أجدى، وأكثر نفعاً، وأفضل استخداماً، وكلما ازداد عدد الذين يمارسون هذه الحركات كان المجتمع أكثر حيوية، وأكثر نشاطاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الرياضة ليست مقصودة في حد ذاتها، وإنما لما تؤمنه من لياقة بدنية عالية، وكذلك فإن ما يوجد في الإسلام من حركات أثناء تأدية الإنسان لعبادة الله تعالى، فإن المقصود فيها هو العبادة وليست هذه الحركات، ولذلك يطالب الإنسان بعبادة الله تعالى حتى لو عجز عن أي حركة فإنه مطالب بالصلاة ولو بقلبه.

ولعل أول ما نشير إليه هنا اشتمال السنة النبوية على شيء من الرياضة هو ما ورد إلينا من كيفية أداء الصلاة التي بينها رسول الله ﷺ بفعله، فأركان الصلاة تتكون من: القيام، الركوع، السجود، القراءة، الجلوس.

وكل ركن من الأركان إذا حققناه بنفس الوصف الذي جاءنا عن رسول الله ﷺ فإننا نكون قد مارسنا رياضة مفيدة جد مفيدة لجسمنا وكفتْنا عن كثير من الأعمال الرياضية الأخرى، وقد استوعب الكلام عن هذا الجانب سعادة الدكتور فارس علوان ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه القيم: "وفي الصلاة صحة ووقاية" مما لا يتأتى معه المزيد اللهم إلا في إيرادي لبعض الأحاديث النبوية التي لم يوردها في

كتابه، وسأقتبس منه بعض الأمور التي ذكرها وأترك لمن أراد المزيد أن يعود إلى كتابه الشائق.

يقول الدكتور حسان شمسي باشا في كتابه "كيف تقي نفسك من أمراض القلب":

الحث على المشي إلى المساجد:

"إذا كانت أحدث الآراء العلمية في أمريكا وأوربا تقول بأن على الإنسان أن يقوم بنشاط بدني، كالمشي أو الجري أو السباق لمدة (٢٠ ـ ٣٠) دقيقة مرتين أو ثلاث في الأسبوع، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث ـ قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام ـ على المشي إلى المساجد، فالمسلم يمشي إلى المسجد خمس مرات، وقد يكون المسجد على بعد دقائق من البيت أو العمل. أليس في هذا رياضة للبدن ووقاية للقلب" /١٢٣/).

ويقول قبل ذلك: "هناك أدلة قوية تشير إلى أن ممارسة النشاط الرياضي كالمشي والجري والسباحة تقلل من حدوث مرض شرايين القلب" /٢٥/.

قال: ومن المعروف أن ممارسة أي نوع من الرياضة البدنية يقي القلب من خمسة وجوه:

الأول: أنها تخفض مستوى الكولسترول الضار (L . D . L) في الدم، وترفع مستوى الكولسترول المفيد (H . D . L).

الثاني: أنها تساعد في خفض ضغط الدم عند المصابين بارتفاع في الضغط.

الثالث: أنها تنقص الوزن.

الرابع: أنها تساعد في الإقلاع عن التدخين.

الخامس: أنها قد تقلل من تخثر الدم.

قال: ويجب التأكيد على أن المشي العادي هو نوع ممتاز من أنواع الرياضة البدنية، وليس من الضروري إجراء ذلك النشاط البدني يومياً، بل إن ممارسته مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع، ربما تكفي لتحقيق الغرض المطلوب شريطة الاستمرار في ذلك النشاط.

ويفضل أن تكون التمارين الرياضية على شكل مشي أو جري أو سباحة - كما ذكرنا - / ٦٥-٦٦/.

فلننظر ماذا جاء في السنة النبوية عن الرياضة والتشجيع عليها، أو فعل من الأفعال العبادية التي يكون ضمنها حركات رياضية، فإننا سنجد أن هناك أحاديث كثيرة فيها نص على الرياضة وتشجيع لها أو فيها حركات تساعد على نشاط الجسم وليونته.

فأول ما يتبادر إلى الذهن من الأحاديث في هذا هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره في الاهتمام بالصحة والعافية، وهو قولهﷺ:

"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز"(١٠٩).

فإن القوة المقصودة في هذا الحديث عامة تشمل كل مجالات الحياة التي يعيشها الإنسان، فالقوي في إيمانه خير من الضعيف، والقوي في تخصصه خير من الضعيف فيه، والقوي في بدنه خير من الضعيف فيه، وإذا كان الطريق لقوة البدن هو القيام ببعض التمارين الرياضية، فلابد للإنسان من القيام بها، حتى

يحصل على هذه الفضيلة من الخيرية، والمحبة عند الله تعالى.

ـ ومن ذلك أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الرمي ـ عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة:

ـ صانعه يحتسب في صنعته الخير.

ـ والرامي به.

ـ ومنبله.

فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.

ليس من اللهو (أي مباح أو مشروع أو مطلوب) إلا ثلاث:

تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها»(١١٠).

وفي رواية: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال:

ـ مشي الرجل بين الغرضين (أي الهدفين اللذين يرميهما).

ـ وتأديبه فرسه.

ـ وملاعبته أهله.

ـ وتعليمه السباحة».

ـ وجاء في حديث عقبة بن عامر في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي».

زاد الترمذي في روايته: «ألا إن الله سيفتح لكم الأرض، وستُكفَوْنَ المُؤْنَة فلا

يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»(١١١).

وكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما -: "أن علموا غلمانكم العوم، ومُقَاتِلَتَكم الرمي"(١١٢).

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة تحثنا على أمور كلها حركات رياضية وقوة للبدن، سواء في ذلك الرماية أو ركوب الخيل، أو السباحة.

وسأتحدث عن الرمي في موضوع منفصل إن شاء الله تعالى.

وقد شجع رسول الهدى ﷺ على السباق بين الفرسان. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أجْرَى النبي ﷺ ما ضُمِّرَ من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل»(١١٣).

(والمقصود بالإضمار: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري. فيقصد أنها أعدت للسباق) [فتح الباري ٦//٨٥].

قال ابن حجر: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك ولكن ترجم الترمذي له "باب المراهنة على الخيل" قال: ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد في رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وراهن" قال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له

معهم فرس. [فتح ٦/٨٥].

فأفادتنا رواية أحمد أن رسول الله ﷺ لم يكتف بالحث على المسابقة بين الخيالة، وإنما جعل جائزة لمن سبق، وفي هذا حفز للهمم للمشاركة وتهيئة الفارس والفرس لذلك.

ولم يكتف رسول الله ﷺ بذلك، بل تحدثنا عائشة -رضي الله عنها- فتقول: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا، حتى إذا رهقني اللحم -أي سمنت- سابقني فسبقني، فقال هذه بتلك.

وبلفظ: أنها كانت مع النبي ﷺ وهي جارية، فقال لأصحابه: تقدموا فتقدموا، ثم قال لها: تعالي أسابقك.. فذكرت الحديث (١١٤).

فهو أيضاً قد شرع السباق بين الأفراد، حتى ولو كانوا مختلفين في الجنس، بشروط الإسلام ومنها الستر عن أعين الأجانب.

بل إننا نجد رسول الله ﷺ قد ضرب لنا مثلاً من نفسه في ركوب الخيل حيث ركب فرساً عرياناً ما عليه سرج، ولا شك أن ركوب الفرس في حد ذاته يعتبر نشاط وحيوية، فكيف إذا كان بغير سرج؟ فذلك دليل على قوة الراكب ومهارته فعن أنس رضي الله عنه:

«كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، و لقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ، وفي عنقه السيف وهو يقول: لَمْ تراعوا، لم تراعوا.

ثم قال: وجدناه بحراً -يقصد الفرس» (١١٥).

إضافة إلى هذا فقد صارع رسول الله ﷺ ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فصرعه، وكان رجلاً شديداً لا يقدر على غلبته أحد من الناس فأسلم عند ذلك (١١٦).

وقد حضر رسول الله ﷺ لعب الحبش في مسجده، حيث رقصوا أمامه بحرابهم فرحاً بقدومه إلى المدينة المنورة، وكانوا يقولون بلغتهم محمد رجل صالح (١١٧) وقد حضرت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا اللعب.

هذا ما رأيت في السنة من الرياضة أو التشجيع عليها أو إقرار بعض الأعمال الرياضية التي فُعلت أمام النبي ﷺ.

وإذا انتقلنا إلى المشي الذي يعتبر الآن من أفضل أنواع الرياضة، وبخاصة كبار السن، فإننا نجد أن الأحاديث فيه كثيرة، وقبل أن أذكرها أبين الأحاديث التي ذكر فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ طريقة رسول الله ﷺ في المشي فقد ذكر لنا الصحابة أنس (١١٨) و علي بن أبي طالب (١١٩) وأبو الطفيل (١٢٠) ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ عندما كان يمشي كان يتكفأ تكفياً كأنما ينحط من صبب ـ أي من مكان عال ـ وهذا يدل على النشاط والقوة في المشي، فما كان يمشي متراخياً كسولاً.

إضافة إلى هذا فكان يمشي بجد وسرعة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كان كأن الشمس تجري في جبهته، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث»(١٢١).

والدراسات الطبية الحديثة توصلت إلى أن السير الجاد السريع أفضل من

الركض و الهرولة، فإذا كان الإنسان يسير بسرعة فإنه يعطيه نشاطاً وقوة، وحيوية.

وقد حث رسول الله ﷺ على كثرة الخطا إلى المساجد :

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟! قالوا : نعم يا رسول الله . قد أردنا ذلك، قال : فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم. دياركم تكتب آثاركم »(١٢٢).

ونحوه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ (١٢٣).

وقد رغب رسول الله ﷺ في كثرة الخطا إلى المساجد، وبين ما في ذلك من الأجر العظيم، في أحاديث كثيرة، ومن ذلك :

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « من خرج من بيته إلى المسجد كتب له كاتبه بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته »(١٢٤).

ونحوه عن ابن عمر (١٢٥) وعن رجل من الأنصار (١٢٦) وعن أبي بن كعب(١٢٧) وعن أبي أمامة (١٢٨) وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ (١٢٩).

ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام »(١٣٠).

وقد سبق ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره في كثرة الخطا إلى المساجد وأنها تمحو الخطايا وترفع الدرجات (١٣١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الأبعد فالأبعد أعظم أجراً" (١٣٢).

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لا يغتاب أحداً بسوء كان ضامناً على الله، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومن دخل على إمام يعزره كان ضامناً على الله» (١٣٣).

وقد تواتر عن النبي ﷺ قوله: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» (١٣٤).

فهذه الأحاديث التي تحث المسلم وتدفعه ليكثر خطواته إلى المسجد ويمضي إليه ويروح ليزداد علواً في الدرجات عند الله تعالى، وتزداد حسناته، وتغفر له سيئاته، وهذه رغبة كل مؤمن، فلذلك وجدنا السلف الصالح يواظبون على الصلوات الخمسة في المساجد، ولا يدعونها أبداً إلا لعذر قاهر، فكان المشي بالنسبة لهم أمراً عادياً جداً، يسيرون على أقدامهم حتى ولو كانت المسافة بين منزل أحدهم والمسجد كبيرة، فإنه لابد أن يسير ويمضي إلى المسجد.

ومما حث فيه رسول الله ﷺ على المشي والسير دفعه المسلمين إلى اتباع الجنائز، بل جعل ذلك من حق المسلم على المسلم، وكذا عيادة المريض.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة

الدعوة، وتشميت العاطس»(١٣٥) في أحاديث كثيرة سأذكرها في الملحق إن شاء الله تعالى.

ومن جملة ذلك رحلة الحج فكلها بذل جهد، وإعطاء الجسم قوة ونشاطاً بل هي كلها تغيير لما اعتاده الإنسان في حياته النظامية التي يسير عليها طيلة السنة، فهو سيغير طبيعته في اللبس، والنوم، والمكان، وسينتقل إلى مكة المكرمة ثم إلى منى ثم إلى عرفات بملابس خفيفة، مما يكون له أثر كبير في نشاط الجسم وحيويته.

إضافة إلى ذلك فإنه سيطوف سبعة أشواط حول الكعبة، وسيرمل فيها ثلاثاً ويمشي أربعاً، وكذلك سعيه بين الصفا والمروة، سيرمل بين الميلين، ويمشي مسافة كبيرة. حتى ينتهي من الأشواط السبعة (١٣٦).

ويقال مثل ذلك للعمرة، وقد حث رسول الله ﷺ على القيام بالحج، والعمرة، والتتابع بينهما، (١٣٧) بل إنه حث المرأة بصورة خاصة على الحج، واعتبره مثل الجهاد للرجل (١٣٨).

ومما أثر عن النبي ﷺ أنه كان يأتي مسجد قباء كل يوم سبت راكباً وماشياً(١٣٩) أي أحياناً يأتيها راكباً، وأحياناً يأتيها ماشياً على قدمين، وهذا من الرياضة التي تعطي البدن حيوية ونشاطاً، وما بين المسجد النبوي ومسجد قباء ما يقرب من ثلاثة أكيال أي ستة أكيال جيئة وذهاباً، فهي رياضة أسبوعية ممتازة وبخاصة لمن جاوز الخمسين من العمر.

يقول الدكتور مازن سلميان فقيه: "نجد أن الرياضة تلعب دوراً كبيراً في مقاومة إحدى مشكلات الشيخوخة وهي: هشاشة العظام (نقص نسبة الكلس)

مما يؤدي إلى نقص في كثافة ووزن العظام التي تؤدي إلى الكسور في حالة الإصابات الطفيفة.

قال: "ولا أعني بالرياضة ممارسة الألعاب العنيفة، بل يكفي جداً المشي الجاد، أو استخدام الدراجة الثابتة لمدة نصف ساعة ـ ثلاث مرات أسبوعياً" .

[انظر د. مازن سليمان فقيه :في مقالته: "ألا ليت الشباب يعود يوماً" مجلة أهلاً وسهلاً السنة (١٨) العدد (٣) رمضان / شوال / ١٤١٤هـ ـ مارس ١٩٩٤م].

وإذا استعرضنا أفعال الصلاة فإننا سنجد أن في كل ركن من أركانها، وفعل من أفعالها تدريب طيب، ورياضة ممتازة لأعضاء البدن يؤديها المسلم عبادة لله تعالى، ويكسب مع رضوان الله تعالى حيوية ونشاطاً لبدنه:

١ـ فأول ما يبدأ به المسلم هو تكبيرة الإحرام مع رفع يديه حذو منكبيه، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر (١٤٠).

يقول الدكتور فارس علوان:

في هذه الحركة تتمرن عضلات الأطراف العلوية بما فيها العضلات الباسطة للأصابع وتتقلص العضلات الدالية، وشبه المنحرفة، وعضلات الكتف الأخرى.

[من كتاب وفي الصلاة صحة ووقاية / /١٢٢].

٢ـ ثم من أركان الصلاة المتفق عليها بين أهل العلم القيام (١٤١)، وهو الوقوف على قدميه ساكن الحركة، ثابت الرأس والجوارح مركزاً بصره في موضع سجوده قابضاً بيمناه على يسراه (١٤٢) مفرجاً بين أقدامه قليلاً.

قال الدكتور فارس علوان:

إن الوقوف بهذا الشكل النموذجي يعطي المصلي وضع استرخاء كامل لعضلات الجسم كلها - إلا عضلات اليد اليمنى - وفيه يشعر المصلي براحة تامة واطمئنان كبير.

قال: فالأطراف العلوية ليست مسبلة عمودياً لأن اليد اليمنى - كما هو معلوم - قابضة على اليد اليسرى أمام الجسم، واليمنى هي الأقوى والأمهر وهي الأطهر والأكرم، فحري بها أن تقبض لا أن يقبض عليها، وخاصة في هذه الوقفة المباركة، وهذا القبض يقوي عضلاتها، وعضلات الساعد الأيمن لتبقى يمنى المسلم قوية شديدة لغاية أرادها الله - عز وجل -.

قال: فلو أن اليد اليسرى هي التي تمسك باليمنى لما حصل الاسترخاء الكامل المنشود للجسم، ولصادف المصلي عنتاً وحرجاً، وذلك لضعف اليد اليسرى وقلة حذاقتها.

ولو كانت الأطراف العلوية مسبلة طيلة مدة الوقوف في الصلاة، وقد يطول هذا الوقوف حسب توفيق الله، وتجليات المصلي، واستغراقه في لذائذ هذه الرحلة الإلهية، فلو كانت الأطراف العلوية مسبلة - كما ذكرنا - لنجم بعض الأضرار التي تنتج عن ركود الدم الوريدي في الأوردة والأوعية الشعرية التابعة لهذه الأطراف، وترى عندها أوردة اليدين مُنْتَبِجة مزرقة، ويخشى من تكرار هذا الركود الوريدي، وبطئه أن تتشكل الخثرات الوريدية، وترسل بالصمامات الوريدية - الجلطات - التي قد تكون سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة.

قال: ورب قائل يقول: لماذا لا يحدث هذا في الأطراف السفلية؟ فالجواب:

"أن الله - تبارك وتعالى - جهز أوردة الأطراف السفلية بدسامات تسمح للدم بالصعود، والتوجه إلى أعلى باتجاه القلب، وتمنعه من النزول في الاتجاه المعاكس،

أما أوردة الأطراف العلوية فلم تجهز بمثل هذه الدسامات" [الكتاب السابق / ١٢٣ /] .

وقال: ومما يزيد في استرخاء الجسم الكامل في أثناء الوقوف انفراج القدمين حيث تسترخي عضلات الحوض، وأخص هنا عضلات "البسواس" وعضلات "الإليتين والفخذين" والعضلات الخياطية. . . .

ثم إنه بانفراج القدمين يتوازن الجسم بسهولة، فلا يبذل المصلي جهداً لضبط وقوفه وتوازنه كما لو كان مطبق القدمين. . .

قال: "ولا ننسى أن انفراج القدمين يمنح الإنسان الشعور بالراحة والانفتاح لما يسببه من تهوية وترويح لمنطقة العِجان، وبخاصة في المناطق الحارة، ولهذا تقل نسبة إصابة هذه المنطقة بالتسلخات والالتهابات الجلدية الأخرى" [الكتاب السابق / ١٢٤ /].

٣ـ وإذا انتقلنا إلى الركوع فإن صورته التي سنها رسول الله ﷺ لو اتبعها المسلم، وطبقها لكانت أفضل رياضة للظهر وللأطراف، ولعضلات الرقبة.

فالركوع يكون بميل الجذع على الأطراف السفلية بحيث يشكل معها زاوية قائمة، مع وضع اليدين على الركبتين، والساقان منتصبتان، والرأس معتدل ممتد على سوية الجذع بدون رفعه إلى الأعلى، ولا خفضه إلى أسفل.

فعن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" (١٤٣).

وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

"أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته.

قالوا: يا رسول الله. كيف يسرق من صلاته؟

قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها"(١٤٤).

وعن أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم يصبّ رأسه (أي لم يمله إلى أسفل). ولم يقنعه (أي يجعل طرفه موازياً لما بين يديه) ووضع يديه على ركبتيه (١٤٥).

يقول الدكتور فارس علوان:

فبالركوع تتقلص عضلات جدار البطن مما يجعلها قوية نشيطة، ويخلص البطن من الشحوم الفائضة، والدهون المتراكمة، والتضخم والترهل، ويساعد حركات المعدة والأمعاء، ويدعمها في أداء وظيفتها، واستكمال نشاطها كما أنه يدفع عضلة الحجاب الحاجز باتجاه جوف الصدر نظراً لاندفاع أحشاء البطن، وضغطها على الحجاب الحاجز، والتسبيح يزيد من تقلص هذه العضلة في أثناء الركوع، ويساهم في زفير جيد طويل يزداد طوله حتى يبلغ أقصى درجاته بازدياد التسبيح وتكراره، وهو الزفير القسري الذي لا يعرف فائدته إلا الأطباء والرياضيون.

كما يقلص الركوع عضلات الحوض والعضلة القابضة الفخذية وغيرها من العضلات وأما القيام من الركوع فإنه يقلص عضلات الظهر والعمود الفقري، وعضلات الإليتين، والعضلات الباسطة الفخذية، ويفيد بخاصة كتلة العضلات المتينة التي تمتد على جانبي العمود الفقري مما يقوي العمود الفقري، ويجعله مستقيماً، وتزداد مرونة حركاته: مما تجعل نسبة إصابات العمود الفقري عند المصلين أقل من غيرهم، وبخاصة في البلاد الغربية.

إن القيام والوقوف عنده فترة وجيزة والشهيق العميق الذي يستنشقه المصلي في أثنائه يمنح الجسم قسطاً من الراحة والاسترخاء.

٤ـ السجود:

فالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في كيفية السجود التي بينها لنا هي رياضة جيدة لجميع أعضاء الجسم.

فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»(١٤٦).

وعن العباس بن عبد المطلب ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»(١٤٧).

فبين أنه يجب عليه أن يضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه».

وفي رواية: «يعمد أحدكم، فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل»(١٤٨).

ـ وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(١٤٩).

وعن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى فرج بين يديه وإبطيه» وفي رواية: «كان إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطه»(١٥٠).

والمراد أن رسول الله ﷺ كان يبعد عضديه عن جسده في السجود: كما روى أحمر بن جزء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين عضديه عن جنبه حتى نأوي إليه " - أي نشفق عليه - "(١٥١).

وعن ميمونة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه مرت»(١٥٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»(١٥٣).

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»(١٥٤)

- وعن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله اليمنى»(١٥٥).

- وأما فوائد السجود الصحية إذا قام به المصلي على الصورة التي سنها رسول الله ﷺ لنا فهي كثيرة منها:

١- تطبيق الزفير القسري العظيم المنفعة [انظر فارس علوان: "وفي الصلاة صحة ووقاية" عن فوائده / ١٢٩ - ١٣٢ /].

٢- تمرين عضلات الجسم في أثناء السجود، فما من عضلة من عضلات الجسم الإرادية إلا وتشترك في الحركة والعمل في أثناء الهوي إلى السجود والنهوض منه.

٣- السجود صمام الأمان ضد البطنة والبدانة.

٤ـ السجود يفيد في مكافحة الإمساك.

٥ـ السجود يقي من أكثر أمراض الحوض والعجان ـ أي المنطقة التي أسفل الحوض ـ.

٦ـ جميع العضلات التي تحويها الأطراف السفلية وأكثر عضلات الجسم تنقبض وتنبسط تباعاً، مما يؤدي إلى تقويتها وتنشيطها، وكذا المفصل الحرقفي الفخذي، ومفصل الركبة، ومفصل عنق القدم، ومفاصل أصابع القدم وسلامياتها وغيرها تتمرن وتعمل بانتظام واستمرار خلال السجود.

٧ـ تروية الدماغ وتغذيته: فيأتي السجود بفوائده ومعطياته لينشط دوران الدم في الدماغ، ويفتح كل شبكات الأوعية الشعرية ودقائقها المنتشرة بين خلاياه وأليافه فيحسن تغذيتها، ويزيد ترويتها، ويساعدها على أداء وظيفتها.

٥ـ وأما القعود، فقد مر بنا حديث ابن عمر ووائل بن حجر عن كيفية القعود بعد السجود وأن القعود وهو حالة استرخاء الجسم يقعد فيه المصلي على رجله اليسرى في القعود الأول، ويقدم الرجل اليسرى ليقعد على إليته اليسرى في القعود الأخير، وفي كلتي الحالتين تبقى الرجل اليمنى منتصبة، وتبقى أصابعها مثنية إلى الأمام تواجه القبلة. ويكون معظم ثقل الجسم مركزاً على الأطراف السفلية، فينضح الدم الوريدي منها ليسير إلى الأعلى قدماً باتجاه القلب الأيمن وتتخلص الأطراف السفلية من ركود الدم أو تباطئه في الأوردة، وانتصاب العمود الفقري أثناء القعود يقوي عضلات الظهر ويشدها.

وانتصاب القدم اليمنى يفيد في تقوية عضلات القدم والساق اليمنى، ويساعد على نزوح الدم الوريدي في الطرف السفلي، ويلين مفاصل أصابع القدم

ومفصل عنق القدم، ويقلص عضلات الجذع والحوض في الجهة اليمنى [انظر د. فارس علوان: وفي الصلاة صحة ووقاية /١٢٨-١٥٠/].

٦ـ وأما التسليم:

فهو المرحلة الأخيرة من مراحل الصلاة.

فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١٥٦).

وقد نقل لنا كيفيته عن الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ فعن سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» (١٥٧).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي رواية: «حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده من ها هنا»(١٥٨).

فكان رسول الله ﷺ يلفت وجهه تماماً إلى اليمين وإلى اليسار عند السلام حتى يرى من خلفه بياض خده.

ويعد التسليم من الناحية الصحية تمريناً جيداً لعضلات الرقبة التي كانت أقل العضلات حظاً من الحركة والتمرين، فالالتفات يقلص عضلة القصبة الترقوية الحشائية إضافة إلى عضلات الرقبة الأخرى، كما يقلص عضلات زناد الكتفين وأعلى الظهر.

ويحـرك التـسليم العـمـود الفـقـري الرقـبي، ويسـاعـد على إزالة تصلبـاته والتصاقاته، ويعمل على تحرير عروق الدم الكبيرة في الرقبة، ويحفظ مرونة جدر الأوعية الدموية، ويعينها على القيام بوظيفتها. [انظر د. فارس علوان: وفي الصلاة صحة و وقاية /١٥٠/].

فعلى المسلم أن يقوم بالصلاة على الصورة التي شرعها له رسول الهدى ﷺ ليستفيد الفائدة الكاملة من هذه الصلاة، فائدة بدنية، وفائدة عبادية، فيقوى جسمه ويصح، وتتحرك عضلاته كلها، فيكون قوياً نشيطاً.

(١١) الوقاية خير من العلاج:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح» (١٥٩).

والممرض: الذي له إبل مرضى. والمصح: من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة [انظر فتح الباري ١٠/٢٥٣/].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»(١٦٠).

"يقول الدكتور محمد علي البار: يظهر الجذام بصورتين إكلينيتين مختلفتين: الجذام الأسدي والجذام الدرني، فأما أحدهما فيشبه فيها وجه الأسد" ولعل في ذلك مناسبة في الحديث الشريف. [(٦٥) من كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ].

العدوى في المرض من المريض إلى السليم، أمر قد قرره الطب في الأمراض المعدية، وقرر أن هناك أمراضاً تنتقل من المريض إلى السليم، أو من حامل المرض ـ وإن كان ظاهره سليماً ـ إلى رجل آخر بواسطة المماسة، أو استعمال أدوات المريض، أو غير ذلك من طرق الانتقال، فمن الأمور الوقائية للإنسان أن لا يجتمع مع من يحمل المرض حتى لا ينتقل إليه، وإن كان من المعروف عند الجميع أنه لا يشترط أن يمرض كل من مس مريضاً، وأن يحمل جرثومته، فقد يصاحبه، ولا يمرض، وقد يمس ولا ينتقل إليه المرض، ولكن دفع المضار مقدم على جلب المصالح.

ولهذا الذي قرره الطب في العصور الحاضرة، جاء حديث رسول الله ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ليقرر ذلك في هذه الأحاديث الكريمة، فيبين لنا أن

الأمراض السارية تنتقل من المصاب إلى السليم بواسطة ورود صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فلذا نهى رسول الله ﷺ صاحب الإبل المريضة أن يأتي بإبله إلى المرعى الذي تكون فيه إبل صحيحة، وذلك حتى لا يسري المرض إلى الصحيحة.

وكذا أمر الرجل الصحيح أن يفر من المصاب بمرض الجذام ـ وهو مرض معد ـ كما يفر من الأسد، لنفس السبب، ولذات العلة، وهو: عدم إصابته بهذا المرض من جراء مماسته للمريض.

وأما التوفيق بين أول الحديث الثاني وآخره وهو قوله" لا عدوى....... وفر.." فقد قال بعض العلماء: إن الحديث منسجم أوله مع آخره، فالحديث ورد بالنفي، ومعناه الأمر أي: لا يعدي بعضكم بعضاً ولا تتطيروا، ولا تعتقدوا بوجود الهامة أو بتأثير صفر، وفر من المجذوم... فكلها أوامر.

ـ وحمل بعض العلماء أن النفي في هذا الحديث "لا عدوى" المقصود به نفي الاعتقاد بتأثير هذه الأشياء من غير أمر الله وإرادته، فالنفي للمعتقدات، ومحلها القلب، والأمر للأفعال، ومحله الجوارح، فأنا أعتقد أن لا فعل ولا تأثير في هذا الوجود إلا لله تعالى، وأما الأسباب، فأنا مأمور باتخاذها والسير وفقها حتى تسير الحياة سيراً كما يريدها الله تعالى، فلا تأثير في العدوى بالمماسة إلا بإرادة الله تعالى.

ولذلك رأينا رسول الله ﷺ عندما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذوماً، أرسل إليه فقال: «إنا قد بايعناك فارجع» (١٦١).

وقال للأعرابي الذي قال: يا رسول الله. فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها

الظباء فيخالطها البعير الأجرب، فيجربها ؟ فقال رسول الله ﷺ : "فمن أعدى الأول" (١٦٢).

فإنه أراد أن يرشد هذا الأعرابي إلى الفاعل الحقيقي، وأن المماسة وإن كانت هي سبباً في انتقال العدوى، ولكنها ليست المؤثر في ذلك إلا بمشيئة الله، فتوكل على الله وثق به، واعتمد ما عنده، فإنه قد يجعل الضار نافعاً بفضله وكرمه.

وذكر الدكتور محمد علي البار - حفظه الله تعالى - أن الأمراض نوعان معدية وغير معدية وبين أن سببها البكتريا والفيروسات، وبين أن منها النافع، ومنها الضار إلى أن يقول: " وتعيش هذه البلايين من هذه البكتريا في فم الإنسان، وأنفه، وعلى سطح جلده، وفي أمعائه دون أن تحدث له أي ضرر، بل إن كثيراً منها ذو نفع وفائدة - كما أسلفنا - ولكن العجيب حقاً أن هذه البكتريا المفيدة والتي تعيش معنا في وئام وسلام قد تتحول طبيعتها الهادئة المسالمة فجأة، وبدون سابق إنذار إلى طبيعة عدوانية وحشية ماكرة، فتهجم علينا، وتستغل ضعفنا، فتجعلنا فريسة لها بين عشية وضحاها.

ومن البكتريا ما مرد على العدوان، والهجوم وهي البكتريا المسببة لكثير من الأمراض والأوبئة مثل: (وذكر أمثلة منها) الطاعون..والجذام.

قال: ولكن العجيب والغريب حقاً أن نجد تلك البكتريا التي مردت على البطش والعدوان قد استحالت طبيعتها - عند بعض الناس - إلى حَمَل وديع لا يسبب ضرراً ولا يهيج ساكناً، فلا تهاجم، ولا تقاتل، وإنما تقبع في مكانها هادئة هامدة تأكل مما يفيض عليها في وئام وسلام، بل أكثر من هذا: أنها تقوم - أحياناً - بتغيير طبيعتها تغييراً شاملاً كاملاً (وهي نفسها لا تدري عن هذا التغيير شيئاً)

تتحول من الإساءة إلى الإحسان، ومن الضر إلى النفع، ومن الهجوم على جسم الإنسان إلى الدفاع عنه، ومن خذلانه إلى نصره، كل هذا على غير سابق عهد منها، ولا رداً لجميل قدمه لها الجسم الإنساني، ولا توقعاً منها لمثل هذا الجميل فيما تأتي به الأيام.

وليست هناك قاعدة نستطيع أن نتنبأ بها عن طبيعة هذا الميكروب (الكائن الدقيق) المخاتل المخادع، وأنه سيتحول فجأة من السلام والوئام إلى الهجوم والعدوان، أو سيتحول من الهجوم والعدوان إلى المسالمة والموادعة، فليس الأمر بأيدينا، وليس كذلك بيد تلك الميكروبات الدقيقة فهي لا تعلم من أمرها شيئاً، ولكن الأمر لمن بيده الأمر كله يصرفها كيف يشاء.

وأما معلوماتنا فهي تعتمد على التجارب، وعلى الأغلب الأرجح، وليس لدينا من علم يقيني بأن هذا الميكروب سيسبب المرض الفلاني، أو أنه سيسبب المنعة والمناعة، ولا نعرف سلفاً أن هذا الميكروب سيكون ضاراً عند هذا الشخص إلا على سبيل الترجيح والتغليب، فليس في العلم التجريبي - بفروعه كلها - شيء يفيد اليقين، وإنما هو علم مبني على غلبة الظن والترجيح" [/ ٤٣-٤٥/ من كتاب العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ].

إلى أن يقول:

"وعلى هذا نستطيع أن نقول بكل ثقة: إن الميكروب (الكائن الدقيق مثل: الفيروس أو البكتريا أو الفطريات، أو الحيوانات ذات الخلية الواحدة مثل: الأميبا وطفيلي الملاريا، أو الحيوانات متعددة الخلايا مثل الديدان الطفيلية) ليست وحدها المسببة للمرض، والعدوى، وأن هناك أسباباً مجهولة تتحكم بالطبيعة

العدوانية لهذا الميكروب فتحولها إلى طبيعة مسالمة، أو تتحكم في الطبيعة المسالمة لذلك الميكروب فتحوله إلى معتد أثيم، وهناك أيضاً من الأسباب المجهولة التي تتحكم في المقاومة الموجودة لدى الإنسان فتجعلها قوية عارمة تكتسح كل عدوان، او تجعلها ضعيفة هزيلة تنهزم في كل ميدان، ولا تقوم المقاومة على ضعف الهيكل والبنيان، ولا على قوته وعرامته وضخامته وإنما تعتمد على مجهولات كثيرة، ومعلومات قليلة" [/٤٩-٥٠/].

قال: "هذه الحقائق العلمية توضح لنا بجلاء معنى الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في العدوى، وتزيل عنها ما يبدو لأول وهلة من تعارض، بل تبدو الأحاديث النبوية على حقيقتها القدسية تتحدث عن الحقيقة في أبعادها السحيقة بلفظ قريب إلى الأذهان والعقول، وهي متصلة بالأزل" [/٥٠/]

ثم يورد الدكتور محمد علي البار: الأحاديث الواردة في العدوى ليقول:

"ففي هذه الأحاديث الشريفة يبين رسول الله ﷺ للعرب وللناس كافة أن العدوى وحدها، أو الميكروب وحده ليس هو السبب في حصول المرض، وأن هناك أسباباً أخرى بيد الله -سبحانه وتعالى- إن شاء صرفها، وإن شاء جمعها، فكان المرض، وكانت العدوى.

أما الاعتقاد بأن هذا الميكروب هو سبب المرض الوحيد، وأن العدوى هي سبب المرض الوحيد فهو :

أولاً: جهل بحقائق الأشياء.

وثانياً : جهل بقدرة الخالق -عز وجل-.

وثالثاً: تعظيم للأسباب الظاهرة، فيتكل عليها المرء وبذلك يخرج من دائرة

التوحيد إلى دائرة الشرك بالله تعالى، فيرى الأسباب الظاهرة، ولا يرى سببها الحقيقي وهو الله ـ جلت قدرته، وتعالت حكمته ـ فيضل كما ضل السابقون من عرب ومن عجم، وكما ضل اللاحقون والمعاصرون من ذوي الكلمات الرنانة والألفاظ البراقة التي يخدعون بها الناس عن الحقيقة، وما يخدعون بها إلا أنفسهم وما يشعرون" [/ ٥٣ /].

ومن هنا ندرك سر قول النبي ﷺ الذي رواه زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة. فلما انصرف أقبل على الناس، فقال:

هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته ؟ فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب» (١٦٣).

فالمؤمن يعيد كل فعل في هذا الكون إلى الله تعالى الفاعل الحقيقي، والمدبر لشؤون الحياة، الاعتقاد محله القلب، ولكن المؤمن في نفس الوقت يقوم بما يجب عليه من الأسباب العادية التي بها يحصل على ما يريد، فهو يعمل ويتوكل، ولا يتوكل ويكسل... وبهذا تقوم الحياة، ورسول الله ﷺ هو دليلنا وحجتنا وقائدنا.

(١٢) من الوقاية تغطية الآنية:

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، واطفئوا مصابيحكم».

وفي رواية: «اطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب ولو بعود تعرضه عليه» (١٦٤).

وعن جابر ـ أيضاً ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء» (١٦٥).

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع (وهو الموضع الذي حمي لرعي النعم) فقال له رسول الله ﷺ:

«ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» (١٦٦).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «أطفئوا السراج، وأغلقوا الأبواب، وخمروا الطعام والشراب» (١٦٧).

عن عبدالله بن سرجس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحد في الجحر، وإذا نمتم، فأطفئوا السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة، فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب» (١٦٨).

[التخمير: التغطية ـ والإيكاء: أي شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة].

فهذه الأحاديث النبوية الكريمة يحدثنا فيها رسول الله المصطفى ﷺ عن وسائل الوقاية العامة التي تقي الإنسان من الحوادث التي يكون سببها هو إهماله، وكذا الوقاية لمنع حدوث المرض، فبين أن تغطية الآنية التي فيها الطعام والشراب سبب رئيسي في منع الوباء من الوصول إلى الإنسان فيأتي هذا الأمر من رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً سابقاً أصول الوقاية العامة التي توصي بها دوائر الصحة العامة في يومنا هذا، ولا شك أن ذلك سبق علمي لرسول الهدى ﷺ ويكون المسلمون باتباع هذا الهدى قد سبقوا الناس في كل مكان لاتباع الوصايا الصحية للسلامة والوقاية التي توصي بها اليوم دوائر الصحة، والدفاع المدني في جميع بلاد العالم.

(١٣) الحجر الصحي:

ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها» (١٦٩).

ـ وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (اسم قرية في الشام قريبة من اليرموك) لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه.

فقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعوا لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مُصَبِّح على ظهر، فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟

فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم. نفر من قدر الله، إلى قدر الله.

أرأيت إن كـان لك إبل هبطت وادياً له عـدوتان، إحـداهمـا خـصـيبـة، والأخـرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيباً في بعض حاجته ـ فقال:

إن عندي في هذا علماً. سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» .

قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف" (١٧٠).

فهذا الذي حكم به رسول الله ﷺ في الوباء العام الذي يكون في أرض معينة هو الذي تقوم به حكومات هذه الأزمان من منع كل من يأت من بلد موبوء من دخول أرضها حتى تتأكد من خلوه تماماً من هذه الأمراض، كما تحذر مواطنها من الذهاب إلى بلدان فيها شيء من الأوبئة.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت: يا رسول الله. فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف» (١٧١).

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف» (١٧٢).

فهذه الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تبين أن الإنسان عليه أن لا يدخل أرضاً موبوءة، وأن لا يخرج من الأرض الموبوءة إلى غيرها من البلدان السليمة، وهذا ما يعرف اليوم بالحجر الصحي.

وصدق رسول الله ﷺ الذي أخبرنا عن ذلك منذ قرون عديدة، وحذرنا من الخروج من البلدان الموبوءة إذا كنا فيه بل جعله كالفرار من الزحف وهو من كبائر الذنوب، وجعل الصبر فيه من الجهاد والصبر فيه، وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى.

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه "العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ" :

«إن الحجر الصحي يعتبر من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، ويظهر بجلاء مما تقدم أن الأحاديث النبوية الشريفة قد حددت مبادئ الحجر الصحي كأوضح ما يكون التحديد فهي تمنع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، كما أنها تمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها. ومفهوم الحجر الصحي مفهوم حديث لم تعرفه البشرية إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل العشرين، ولا تزال تتعثر في تنفيذه إلى اليوم.

ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالطب، ولكن منع سكان البلدة المصابة بالوباء من الخروج، وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء.

هكذا يقول العقل والمنطق، لماذا تبقى في بلاد الوباء، وتنتظر حتى يأتيك الوباء والموت؟! والفرار من الوباء والهلاك تفرضه غريزة حب البقاء كما يفرضه المنطق والعقل، وقد يقول لك قائل (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) والبقاء في أرض الوباء تهلكة أي تهلكة؟!

ولكن الطب الحديث يقول لك: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أي أثر من آثار المرض، فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والزحار الأميبي، والباسيلي، والسل، بل حتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء.

ـ وهناك أيضاً فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة قد تطول، وقد تقصر ـ على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله ـ تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه.

ومن المعلوم إن فترة حضانة الأنفلونزا ـ مثلاً ـ هو يوم أو يومان بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر، كما أن ميكروب السل قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات طوال دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد تلك الحقبة من الزمن أن يستشري في الجسم.

والشخص السليم الحامل للميكروب، أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرون.

ولذا جاء منع الرسول ـ صلوات الله عليه ـ أهل البلدة المصابة بالوباء أن ينتقلوا

منها تشريعاً رائعاً، ومعجزة علمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرناً من الزمان.

فالشخص السليم في المنطقة الموبوءة قد يكون حاملاً للميكروب كما قد يكون في فترة الحضانة، فإذا خرج من بلدته تلك لم يلبث أن يظهر عليه الوباء فيعدي غيره، وينقل بذلك المرض إلى آلاف بل إلى ملايين البشر» .

[/ ١٠٠-١٠٣ / إلى آخر ما قاله في ذلك، فانظره فإنه قيم] .

قال: لا يمكن أن يتأتى ذلك لبشر إلا أن يكون رسولاً نبياً، فإن حديث الطاعون معجزة كاملة من معجزات الرسول - صلوات الله عليه - ودليل قاطع على صدق رسالته، إذ لا يمكن لبشر عاش في ذلك الزمان أن يعلم ما في الغيب إلا أن يوحى إليه.

وكل ما يتعلق بالحجر الصحي كان غيباً من الغيوب التي أظهرها الله إلى عالم الشهادة في القرن العشرين وأخبار النبي - صلوات الله عليه - بذلك معجزة لا ريب فيها / ١٠٥ / .

فائدة: الطاعون لا يدخل المدينة المنورة:

وردت أحاديث رسول الله ﷺ تبين أن مرض الطاعون لا يدخل المدينة المنورة:
فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون».

وفي رواية «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال».

وفي رواية «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال و لا الطاعون» (١٧٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال و لا الطاعون إن شاء الله» (١٧٤).

يقول الدكتور «محمد علي البار» ـ حفظه الله تعالى ـ:

«والطاعون وباء شديد الخطورة أصاب الأمم السابقة، وكان شديد الفتك بهم، وأول وصف للطاعون معروف إلى الآن، هو الذي سجله قدماء المصريين على أوراق البردي.

ـ وقد حدث طاعون مريع عام ٥٤٢ قبل الميلاد واكتسح شمال أفريقيا وأوربا وآسيا ـ أي العالم القديم بأكمله، واستمر ينتشر من بلد إلى آخر لمدة خمسين عاماً، وقد أصيب في ذلك الوباء مائة مليون شخص تقريباً، وكاد أن يبيد أكثر من نصف سكان العالم آنذاك مرجع: سيسل لوب الطبي طبعة (١٩٧١م)] وهو بهذه الصورة المريعة رجز، وعذاب أي عذاب، تصديقاً للحديث النبوي «إن هذا الطاعون رجز على من كان قبلكم».

واستمر الطاعون في الظهور من حين لآخر، وقد ظهر في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو المشهور بطاعون عمواس. . . قال:

واستمر الطاعون في الظهور من حين إلى آخر، وظهر بصورة وباء عالمي في القرن الرابع عشر الميلادي واكتسح أوربا وآسيا، وكان عدد ضحاياه في أوربا وحدها خمسة وعشرون مليوناً وهم ربع سكان أوربا آنذاك، وقد أطلق عليه اسم " الموت الأسود" لأنه قلما ينجو منه أحد، ولأن القروح التي كانت تظهر على الجلد في الآباط و المراق وفي الرقبة كانت سوداء، وما حولها من الجلد أكمد وبه حمرة داكنة). [مرجع سيسل لوب الطبي طبعة (٧١) ومرجع برايس الطبي طبعة (٦٦)].

قال: (وتكرر ظهور الطاعون منذ ذلك التاريخ في مناطق متعددة من العالم، ولا يزال يوجد حتى الآن في مناطق من الهند بصورة مرض متوطن، وبصورة أقل في جنوب الصين وبعض جزر أندنوسيا وبعض مناطق كينيا ومدغشقر، وأمريكا الجنوبية، وفي بعض مناطق الولايات المتحدة الأمريكية، ويصيب بصورة خاصة في هذه المناطق الحيوانات البرية، ويسمى " الطاعون البري" وأكثر الحيوانات إصابة به هي" الجرذان والفئران والجربوع والمرموت - وكلها من القوارض -) .

والمدينة الوحيدة في العالم التي لم يصبها الطاعون خلال القرون الطويلة، والأحقاب البعيدة، والآماد السحيقة هي" المدينة المنورة" تصديقاً لحديث الرسول الكريم - عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم -" / ٨١-٨٣ / مع شيء من الاختصار قلت: ويضاف إلى ما قال" مكة المكرمة" فالحديث فيها ثابت صحيح وأنها لا يدخلها الطاعون.

وقد قال الدكتور البار (ولا عرف الطاعون في جزيرة العرب على عهد رسول الله ﷺ) / ٩٢ .

(١٤) حديث الذباب:

وهو عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء» (١٧٥).

وفي رواية أبي داود «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

قال الإمام ابن حجر ـ شارح البخاري ـ «ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء، أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء» [فتح ١٠/٢٥١].

فهذا الحديث يوضح لنا رسول الله ﷺ أن هذه الذبابة الطائرة من حولنا تحوي في أحد جناحيها داء، وهذا الداء شفاؤه موجود في الجناح الثاني للذبابة نفسها، فإذا وقعت الذبابة في إناء فيه طعام أو شراب فإنها تدفع الجناح الذي فيه داء تدافع بذلك عن نفسها غريزة أعطيتها من عند الله تعالى.

ـ وقد وجه الجهال انتقادهم لهذا الحديث في صور شتى، في القديم والحديث، واعتبروا الحديث ضعيفاً رغم إخراج الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث له في صحيحه وقالوا:

ـ كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب؟ هذا الجناحان الخفيفان اللذان لا يتحملان شيئاً!.

ـ وقالوا: وكيف يعلم الذباب ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الداء على جناح الشفاء، وما ألجأه لذلك؟

ـ وهذا التساؤل ليس له جواب إلا أن نقول: سبحان الخلاق العظيم الذي خلق ودبر، وأحكم وقدر، فجعل في أحد جناحي الذباب داء، وجعل في الجناح الآخر شفاء.

وهذه النظرة العقلية الأولى التي نظر إليها بعض أهل العلم، فنفوا صحة الحديث لأن عقولهم لم تتصور هذا الجناح الرقيق الذي لا يتحمل شيئاً من الأمور، فسرعان ما ينقطع عند أدنى مقاومة يلقاها، لم تستطع عقولهم أن تتصور هذا الجناح يحمل داء في طياته، ويحمل شفاء من ذلك الداء، ولم تتحمل عقولهم تصور التصرف العقلاني الذي يتصرفه الذباب عندما يشعر بقرب وقوعه في سائل، أو غيره، فيقدم الجناح الذي فيه داء يدافع بذلك عن نفسه، وينتقم ممن أراده بخطر، لم تتحمل عقول هؤلاء الناس ذلك الأمر، فقاموا بهجوم على الحديث وأهله، وانتقدوا أئمته لأنهم وضعوا في كتبهم أحاديث غير صحيحة، أو بالأصح غير معقولة المعنى، وخسئ أولئك فيما ذهبوا إليه، وفيما رموا به الحديث وأهله، فإن علماء الحديث اتبعوا أدق الطرق وأضبطها حتى يحفظوا حديث رسول الله ﷺ من كل خطأ يمكن أن يطرأ، أو يحدث في أي مرحلة من مراحل انتقال الحديث إلى الأمة في أي عصر من العصور ـ فالحديث صحيح سنداً دون أي شك أو ريب، وتبعاً للسند هو صحيح متناً بإخبار المصطفى ﷺ وقد أحب بعض أهل العلم أن يتأكدوا من صحة هذا الحديث، فأجروا تجربة منذ أكثر من ثلاثين سنة في مصر، وتحققوا من صحة ما أخبر به رسول الله ﷺ عن هذا الأمر العلمي منذ أربعة عشر قرناً، كما قام فريق من الباحثين في جامعة الملك عبد العزيز بن سعود في جدة منذ سنوات قليلة بحضور عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها الدكتور عبد الله المصلح بإجراء تجربة

دقيقة لاثبات صحة هذا الحديث لمن لا يصدق بالخبر، فوجدوه صحيحاً صحة تامة، فلما وقع الذباب في ماء نقي تماماً فحص الماء بعد ذلك فوجد أنه تلوث ولما غمس الجناح الثاني، وجد أن التلوث قد زال تماماً من الماء، فسبحان الذي علم رسوله ﷺ هذه العلوم الجمة، وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وصدق أهل الحديث الذين حكموا بصحة هذا الحديث، وأودعوه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

يقول الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله تعالى ـ:

«استشكل بعضهم هذا الحديث بأن الذباب ينقل الجراثيم، وخصوصاً جراثيم حمى التيفوئيد فكيف نغمسه في الطعام أو الشراب، ثم نطرحه، بدلاً أن نطرح الشراب الذي وقع فيه الذباب؟!

قال: وقد أجيب عن ذلك بأجوبة نظرية وتطبيقية :

فمن الأجوبة النظرية قال طبيب في إحدى الجامعات:

«لو لم يكن الذباب محصناً بمضادات لتلك الجراثيم لماتت الذبابة بعلوق الجراثيم بها، ولما بقي ذباب في العالم».

قال: ومن الأجوبة التطبيقية: ما لاحظه الأقدمون بالتجربة أن دلك موضع لدغ الزنبور أو العقرب بالذباب ينفع منه نفعاً بيناً.

ومن التطبيقات الحديثة: ما لوحظ على جرحى الحرب العالمية من الجنود أن جراحهم أسرع شفاء، والتئاماً من الضباط الذين يعنى بهم مزيد عناية في المستشفيات، لأن الجنود يتداوون في الميدان، فيتعرضون لوقوع الذباب على جراحاتهم.

ومنذ سنة ١٩٢٢م نشر الدكتور ديريل ـ بعد دراسة مسهبة لأسباب جائحات الهيضة" الكوليرا" في الهند ـ هو وجود كائنات دقيقة تغزو الجراثيم وتلتهمها، وتدعى ملتهمات الجراثيم" بكتريوفاج" وأثبت ديريل أن البكتريوفاج هو العامل الأساسي في إطفاء جوائح الهيضة، وأنه يوجد في براز الناقهين من المرض المذكور وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب، فيشربه الأهلون، وتبدأ جذوة جائحة الهيضة بالانطفاء.

وقد تمكن "الأستاذ ديريل" من تكثير "ملتهم الجراثيم" وتنميته، والاستفادة منه في المعالجة، كما أنه تأكد من تأثيره في الجراثيم بإضافاته إلى فروعها، وملاحظة إذابته له تماماً، ثم اكتشف منذ ذلك الحين حتى الآن عدد كبير من ملتهمات الجراثيم كل منها يلتهم نوعاً معيناً أو عدة أنواع من الجراثيم.

كما تأكد عام ١٩٢٨م حين أطعم ذباب البيوت فروع جراثيم ممرضة، فاختفى أثرها بعد حين وماتت كلها من جراء وجود ملتهم الجراثيم، شأن الذباب الكبير في مكافحة الأمراض الجرثومية التي قد ينقلها هو بنفسه، وعرف أنه إذا هيء خلاصة من الذباب في مصل فزيولوجي فإن هذه الخلاصة تحتوي على ملتهمات أربعة أنواع على الأقل من الجراثيم الممرضة.

والغمس في الحديث ليس غمساً للجناحين فقط إنما هو غمس لجسم الذبابة مع جناحيها، فيدخل ملتهم الجراثيم إلى الشراب من جراء غمس جسمها، هذا فضلاً عن أن الذبابة تمسح دائماً أجنحتها بأرجلها، ولذلك تكون الأجنحة مقراً للملتهمات، وللجراثيم أكثر من غيرها من أعضاء الذبابة). [د. نور الدين عتر في كتابه السنة المطهرة والتحديات / ٨٠-٨١ /].

(١٥) اللـواط ومرض الإيدز:

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها، وهي تدل على انحراف في الفطـرة، وفساد في العقل، وشذوذ في النفس.

ومعنى اللواط أن يجامع الرجل رجلاً أو امرأة ولكن في دبرها لا في قبلها.

قال الله تعالى: ﴿أتأتون الذكران من العالمين. وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ [آية (١٦٥) سورة الشعراء].

وسميت باللواط نسبة إلى قوم" لوط - عليه السلام -" الذي ظهرت فيهم هذه الفعلة لأول مرة في تاريخ الإنسانية ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [آية (٨٠) سورة الأعراف و آية (٢٨) سورة العنكبوت].

فعاقبهم الله تعالى بأقسى عقوبة فخسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآناً يتلى ليبقى عبرة للأمم والأجيال ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك و ما هي من الظالمين ببعيد﴾ [آية (٨٢) سورة هود].

هذا ما ثبت في تاريخ الإنسانية، وعاقبهم الله تعالى بعقاب لم يبق منهم بعده أثر وكأن ذلك حتى لا يبقى من المجرمين أحد، وحتى لا ينقلوا أمراضهم الاجتماعية والبدنية إلى من بعدهم من بني البشر، فإن الله تعالى يحب أن تبقى هذه الدنيا نظيفة من أدران الرذيلة والانحراف، ولهذا جاء رسول الهدى ﷺ يبين لنا عظم هذه الجريمة في أحاديثه الشريفة التي أوضحت لنا الطريق الحق الذي يجب اتباعه.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف

ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» (١٧٦).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله - عز وجل - إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» (١٧٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» (١٧٨).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» (١٧٩).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط. ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه» (١٨٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط" (١٨١).

فاللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا لفعل كبيرة من الكبائر العظيمة في الإثم، الكريهة في الفعل، وتكرار ذلك في جريمة اللواط دليل واضح على عظم هذا الذنب الذي يستحق صاحبه كل عقوبة.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى» - يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها - (١٨٢).

فقد سماها اللوطية الصغرى لأنها في الزوجية التي أبيحت للرجل.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا الفعل في أحاديث منها:

عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا يستحي من الحق - ثلاثاً - لا تأتوا النساء في أدبارهن» (١٨٣).

- وعن علي بن طلق - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله. إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة (ويكون في الماء قلة) فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن - أو أدبارهن» (١٨٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء عمر - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله. هلكت. حولت رحلي البارحة - وهوكناية عن إتيان المرأة من خلفها فأنزلت هذه الآية:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم﴾ [آية (٢٢٣) سورة البقرة]

فقال: أقبل وأدبر، واتقي الدبر والحيضة» (١٨٥).

فهذه الأحاديث كلها تفيد تحريم هذا الفعل تحريماً قاطعاً وجاء ما يؤكد ذلك حيث أمر رسول الله ﷺ برجم الفاعل والمفعول.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١٨٦).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط؟ قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً» (١٨٧).

ولعل هذا إضافة إلى جزاء هذا الفعل الذي يستحقه الفاعل، فإنه أيضاً إعدام لكل أثر من آثار فعلتهم الشنيعة حتى لاتنتقل إلى غيرهم من الناس الأطهار، فبإعدامهم نكون قد أنهينا آثار هذا العمل الشنيع، وإعدامه من الأرض، وحتى لا يكون لهم ولد يحمل معه الآثار السيئة ولا ينقل معه ما يتخلف عن هذا الفعل.

وقد حذرنا رسول الهدى ﷺ من مغبة الفواحش عامة ومن إعلانها في المجتمع، فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين. خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن:

ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

ـ ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين، وشدة المؤنة ،وجور السلطان عليهم.

ـ ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

ـ ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض مافي أيديهم.

ـ ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» (١٨٨).

فهذه العقوبات التي ذكرها رسول الله ﷺ لمن يعرض عن ذكره إعراضاً كلياً أو

جزئياً، فلكل عمل جزاء، فالفاحشة وفشوها في المجتمع الإنساني جزاؤها أمراض جديدة ما كانت في الأسلاف، وهذا ما نعيشه في هذا القرن.

"ولقد شاءت إرادة الله أن يبعث في القرن العشرين تنيناً كاسراً يوقظ الراقدين، ويبعث الرعب في قلوب الذين أعمى أبصارهم زيف الحضارة وظنوا أن الجنس كالطعام يترددون عليه، ويتناولونه حيث شاؤوا، وأنَّى أرادوا، وكيف عنَّ لهم دون أن يكون هناك نظام رادع، أو قيم معتبرة.

لقد تخبطت حضارة القرن العشرين في حرية الجنس فما تركت من فضيلة إلا وعبثت بها، و لا شرف وعفة إلا وحطمت أركانه، ولا كرامة للمرأة إلا دنستها.

كان مرض الإيدز صيحة أضجت الغرب في مضاجعه، وكان وصمة عار على أولئك الذين عزفوا عن الزواج، وابتغوا اللواطة مذهباً لهم.

يقول الدكتور جورج دنيا:

"إن تظاهرات الشاذين جنسياً في الشوارع قد اختفت، والحمامات العامة قد أغلقت أبوابها، والدعوة إلى الطهارة، والعفة، والزواج، من امرأة واحدة قد عادت للظهور، وإن الخوف من الإيدز قد يعيد القيم الأخلاقية والاجتماعية التي كانت في الخمسينات إلى الظهور، وإن تقديس الفتاة العذراء سيعود من جديد" .

نعم الطهارة.. العفة.. المرأة العذراء.. كلمات أصبحت تتردد على شفاه الملايين بعد أن غابت عبر السنين الطويلة في الفسق والفجور والعهر عودة الإنسان إلى فطرته، إلى صبغة الله، إلى شرع الله الذي حرم اللواط قبل أن يخلق الإنسان، عودة الإنسان إلى الأخلاق، إلى احترام العلاقة الجنسية الشريفة بين الزوجين..!

ونخلص من كلام الدكتور حسان شمسي باشا أن مرضى الإيدز أنواع أربعة:

١ـ الشاذون جنسياً ـ وتبلغ نسبتهم في بريطانيا ٨٤٪.

٢ـ الذين يتعاطون المخدرات بواسطة الحقن.

٣ـ الزناة الذين يتعاطون هذه الفاحشة مع أكثر من امرأة.

٤ـ مرضى احتاجوا إلى الدم، فانتقل إليهم فيروس الإيدز مع ذلك الدم المتبرع به.

وأما النساء فقد ظهر الإيدز عند البغايا منهن، أو عند من يتناول المخدرات.

إن الشاذين جنسياً ومدمني المخدرات هم الذين يلامون على انتشار الإيدز، وإنهم يتحملون مسؤولية سريان هذا الوباء في المجتمع الإنساني.

والطريقة الوحيدة لتجنب داء الإيدز هي أن يقتصر الرجل على علاقة زوجية شريفة، ولو اقتصر الرجل على علاقته بزوجته، والزوجة على علاقتها بزوجها فقط لكان احتمال الإصابة بالأيدز أمراً شبه مستحيل.

[انظر: د. حسان شمسي باشا: قبسات في الطب النبوي /٢٣٩-٢٥١/].

ومن هنا نعلم مدى دقة الأحكام الإسلامية التي ظهرت في سنة النبي ﷺ حيث بين أن عمل قوم لوط هو من أخوف ما يخاف على الأمة لما يحمله من أضرار سيئة، وخيمة العاقبة.

وكذلك عندما جعل جزاء هذا العمل هو قتل الفاعل والمفعول به حتى لا يبقى لهذه الجريمة أية أثر في المجتمع مادياً أو معنوياً، وبهذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً نظافة مطلقة من كل مرض ممكن أن يصيب البغاة، والذين يسيرون في طريق البغي والفجور.

ولعلاقة "الإيدز" بالزنا، أورد بعض الأحاديث المتعلقة بهذه الفاحشة التي هي من كبائر الفواحش.

والإسلام قد نظم الأمور الاجتماعية تنظيماً دقيقاً مراعياً أحاسيس النفوس، وحاجاتها، ونظافة المجتمع وعفته، حتى لا يصل الإنسان إلى أي فاحشة من الفواحش وبخاصة فاحشة الزنا، فربى المجتمع على أساس العفة والنظافة والطهارة، [ولعلي أوسع هذا الموضوع بحثاً عند الكلام في العلوم الإنسانية] ومن ذلك:

أمر أولياء الأمور أن يفرقوا بين الذكور والإناث، وبين الذكور بعضهم مع بعض، وبين الإناث بعضهن مع بعض إذا بلغوا سن العاشرة، وبدأت النفوس منهم تتحرك نحو الشهوة، وأمر الرجال والنساء أن يغضوا من أبصارهم عن المحارم، فلا تلتقي العيون فلا تتحرك القلوب، ونهاهم عن الدخول على النساء اللواتي لا يجوز لهم النظر إليهن، والحديث معهن، أو ملامستهن كل ذلك محافظة على نظافة المجتمع وعفته، ورقيه، وبعده عن الفحشاء والفجور، وأمر الشباب القادرين على مؤن النكاح بالزواج.

حتى إذا استطاع أحد أن يصل إلى هذه الفاحشة رغم كل تلك الموانع، والحواجز، والزواجر، والحدود، دل ذلك على نفس ضعيفة تحتاج إلى ردع بأسلوب آخر، وهو العقوبة لعلها تردعه أو تمنعه، وتمنع غيره من ارتكابها ـ وهاك بعض هذه الأحاديث:

فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في المضاجع» (١٨٩).

فهذا التفريق في المضاجع حتى لا تمس البشرة البشرة ويعتادوا من صغرهم على أمور لا تحمد عقباها، فمنعهم منذ نعومة أظفارهم، وأبعد عنهم الشر سواء كان ذلك فاحشة الزنا أو اللواط أو السحاق.

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك" (١٩٠).

فهم يعلمون أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن..﴾ [آية (٣٠-٣١) من سورة النور].

ولكنهم يسألون عما لا يستطاع تداركه حين تظهر المرأة له فجأة، فأمره أن يصرف بصره عنها.

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي. لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» (١٩١).

وعن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(١٩٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحم؟ (يعني الأقارب من جهة الزوج أو الزوجة) فقال: الحم: الموت» (١٩٤).

كل ذلك إبعاداً للفاحشة وتحذيراً منها، فإذا غض الإنسان بصره، ولم يخالط النساء، فضلاً عن أن يلمسهن أو يسلم عليهن، فإنه سيكون بعيداً عن الفاحشة

بإذن الله تعالى وإضافة إلى ذلك أمره بالزواج، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (١٩٥).

فإن الشاب الذي يكون معه مال يكفيه مؤن الزواج ولا يقدم على الزواج الحلال، قد يوصله الشيطان بوسوسته، واخوان السوء إلى الفاحشة والعياذ بالله، أما الذي يحصن نفسه بالزوجة التقية النقية الطاهرة، فإن ذلك سيدفعه إلى غض بصره، وحفظ فرجه من الحرام.

وإضافة إلى ذلك بين رسول الله ﷺ أن الإنسان عنده إرادة وعزم فعليه أن يعتمد على إرادته ويمتنع مقارفة هذه الفاحشة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:

«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويُصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (١٩٦).

وبين أن المعصية تنافي الإيمان فإذا قوى الإيمان لم يقدم المؤمن على الفاحشة أما إذا ضعف الإيمان تمكن هذا الضعف في الإنسان، أوقعه في الفواحش، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١٩٧).

وبين ذلك في حديثه الآخر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» (١٩٨).

وهذا تحذير أن يواقع الرجل هذه المعصية، فيموت وهو على المعصية، فيموت على غير الإيمان، والعياذ بالله، وقد حذر رسول الله ﷺ من ارتكاب هذه المعصية تحذيراً شديداً.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

« ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» (١٩٩).

وقد بين وحذر المؤمنين أن الزنا سبب من أسباب عذاب الله تعالى الذي يصيب الناس به إذا زاغوا عن شريعة الله تعالى. فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: « لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» (٢٠٠). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت» (٢٠١). وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» (٢٠٢).

فبين رسول الله ﷺ أن هذه الفاحشة القبيحة سبب من أسباب الموت الذي يصيب الناس، وأنه إشارة إلى وقوع عذاب الله تعالى على هؤلاء القوم الذين تعدوا حدود الله تعالى، ومن ذلك وقوعهم بالإيدز، وانتشاره بينهم فصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر، وفيما حذر.

* * *



تخريج أحاديث الفصل الثالث

الوقاية من الأمراض



١ . حديث أبي هريرة في «المؤمن القوي»

مسلم في القدر (٢٦٦٤) ٤/٢٠٥٢/ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر (٧٩) ١/٣١/ وفي الزهد باب التوكل واليقين (٤١٦٨) ٢/١٣٩٥/ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٣ و٦٢٤) وأحمد في المسند ٢/٣٦٦ و٣٧٠/ وابن حبان في الصحيح (٥٧٢١ و٥٧٢٢) ١٣/٢٨-٢٩/ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٩ إلى ٢٦٢) وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/٢٩٦/ والبيهقي في السنن ١٠/٨٩/ وفي الأسماء والصفات ١/٢٦٣/ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/٢٢٣/ والمزي في تهذيب الكمال ٩/١٣٥/

٢. حديث ابن عباس في «الصحة والفراغ»:

البخاري في الرقاق باب ما جاء في الرقاق أن لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) ١١/٢٣٣/ والترمذي في الزهد باب الصحة والفراغ (٢٤٠٥ و٢٤٠٦) وقال: حسن صحيح ٣/٣٧٧/ وابن ماجه في الزهد باب الحكمة (٤١٧٠) ٢/١٣٩٦/ والدارمي في الرقاق باب في الصحة والفراغ ـ وفيه تقديم وتأخير ـ ٢/٢٩٧/ وأحمد في المسند (٢٣٤٠) ١/٢٥٨/ و(٣٢٠٧) ١/٣٤٤/ وفي الزهد/ ٤٥ / وهناد في الزهد (٦٨٥) ٢/٣٨٣/ وابن المبارك في الزهد (١)/١/٢/ ووكيع في الزهد (٨) وعبد بن حميد في المسند (٦٨٣) ١/٥٨١/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٢٣٤/ وأبي نعيم في حلية الأولياء ٣/٧٤/ و٨/١٧٤/ وتمام الرازي في الفوائد (١٢٢٧-١٢٣٢) ٢/٦٩٠/ والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٥) ١/١٩٦-١٩٧/ والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨٦) ١٠/٣٩٢/ والخرائطي في فضيلة الشكر/ ٥٠/ وأبو الشيخ في الأمثال عن أنس /١٦٩/ والحاكم في المستدرك. قال الذهبي: ذا في البخاري ٤/٣٠٦/ والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٤٣) ٣/٣٣٨/ و١٨/٢٣٣/ وفي الزهد الكبير /١-٢/ وفي السنن ٣/١٧٠ وفي الآداب (١١٤٨)/ والخطيب

البغدادي في اقتضاء العلم العمل /٢١٧) وفي الفقيه والمتفقه ٢/ ٨٧/ والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٢٣/

٣. حديث أبي هريرة في السؤال عن الصحة يوم القيامة:

الترمذي في تفسير سورة (ألهاكم التكاثر) (٢٤١٦) وقال: حديث غريب ٥/ ١١٨/ ورواته ثقات، وابن حبان في الصحيح (٧٣٦٤) ١٦/ ٣٦٤-٣٦٥/ وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد لأبيه/ ٣١/ والطبري في جامع البيان ٣٠/ ٢٨٨/ والخرائطي في فضيلة الشكر (٥٤) والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤/ ١٣٨/ وفي معرفة علوم الحديث /١٨٧/ والبيهقي في شعب الإيمان وزاد نسبته السيوطي إلى ابن مردويه. الدر المنثور ٨/ ٦١٣-٦١٤/

٤. حديث أبي هريرة في المعافاة:

ابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥١) وفي الزوائد: رجاله ثقات ٢/ ١٢٦٦/ قلت: وفيه عنعنة قتادة.

٥. حديث أبي بكر في العافية:

الترمذي في أبواب الدعوات (٣٦٢٩) وقال: حسن غريب ٥/ ٢١٨/ وابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٩) وزاد في أوله: «**قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا عام الأول (ثم بكى أبو بكر) ثم قال: عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من العافية، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا. عباد الله إخواناً**» وفي الزوائد: قال: قلت: رواه النسائي في اليوم والليلة ٢/ ١٢٦٥/ وهو عند

النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٩-٨٨٨) /١/ ٥٠١-٥٠٤/ وابن حبان (٩٥٠و٩٥٢) ٣/ ٢٣١-٢٣٣/ وأبي داود والطيالسي في المسند (٥) /٣/ وأحمد في المسند (٥و ٦) ١/ ٣/ و(١٠) /٤/ و(١٧) /٥/ و(٣٤) /٧/ و(٤٤) ٨/ و(٤٩) /٩/و(٦٦) /١١/ قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير أوسط وهو ثقة. مجمع الزوائد ١٠/ ١٧٣/ وابن أبي الدنيا في كتاب «المعافاة» (١) /١٤-١٥/ والحميدي في المسند (٢)/٣/ و(٧)/٥-٦/ والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢) وفي مساوئ الأخلاق (١٠٩ و١١٠) ١/ ١٥٩-١٦١/ و/١٣٥-١٣٧/ وأبي بكر المروزي في مسند أبي بكر (٩٢-٩٥) و(٤٧) و(٥٣) /٩٣-٩٤ و٨٨-٨٩/ والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٤)/١٨٧-١٨٨/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/ ٥٢٩/ وابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر تهذيبه لابن بدران ٣/ ١٥٦/ والبزار (٢٣ و٢٤ و٧٥ و٧٤ و٣٢ و٣٤) البحر الزخار ١/ ٧٨-٧٩ و٩٠ و٩٢ و١٤٦) وأبي يعلى في المسند (٨) ١/ ٢٠/ و(٤٩) ١/ ٤٩)/ و(٧٤) ١/ ٧٥-٧٦/ و(٧٥) ١/ ٧٧/ و(٨٦) ١/ ٨٧/ و (٩٧) ١/ ٩٦/ و(٨٧) ١/ ٨٨/ و(١٢١) ١/ ١١٢/ و(١٢٣ و١٢٤) ١/ ١١٣-١١٤/ و(١٣٤ و١٣٥) ١/ ١٢٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٥٣٠/ و١٠/ ٢٠٥/ والبغوي في الجعديات (١٧٧٧) والبغوي في شرح السنة (١٣٧٧)

٦. حديث عبد الله بن محصن في المعافاة:

الترمذي في الزهد باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٢٤٤٩ و٢٤٥٠) وقال: حسن غريب ٤/ ٥/ والطريق الثاني من طريق الحميدي عن شيخه وهو عند البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)/٨٤/ والحميدي في المسند (٤٣٩) ١/ ٢٠٨-٢٠٩/ وابن ماجه في الزهد باب الغنى (٤١٤١) ٢/ ١٣٨٧/ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/ ٣٦٤/ والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٤٦/ وفي سنده مجهول، وهو ابن الصحابي:

سلمة بن عبيد الله بن محصن الحطمي. والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٠) ١/ ٣٢٠/ والبيهقي في الشعب ١٨/ ٣٧٩-٣٨٠/ وفي الأربعين الصغرى / ٨٧/ وله شاهد من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: **قال رسول الله ﷺ: « من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه، فكأنما خيرت له الدنيا»**. عند ابن حبان في الصحيح (٦٧١) ٢/ ٣٨٣/ وإسناده ضعيف وفي روضة العقلاء / ٢٧٧-٢٧٨/ وأبي نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٤٩/ والقضاعي في مسند الشهاب (٥٣٩) ١/ ٣١٩-٣٢٠/ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٩/ وقال الذهبي: [هذا حديث غريب ما علمت في نقلته جرحاً لكني لا أعرف هانئاً، وأما المتن فمعروف] تذكره الحفاظ ٣/١١٧٧/ وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - **عن النبي ﷺ قال: «من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»** عند ابن أبي الدنيا والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٤٩) ٢/ ٤٩٢/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن عباس وهو ضعيف] مجمع الزوائد ١٠/ ٢٨٩/ والبيهقي في الشعب ١٨/ ٣٧٥-٣٧٦/ فيتقوى الحديث بهذين الشاهدين، ويكون حسناً لغيره كما قال الترمذي. والسِرْب: النفس، أي آمناً في نفسه.

٧. حديث العباس في «العافية»:

الترمذي في الدعوات باب (٨٩) الحديث (٣٥٨١) وقال: صحيح ٥/ ١٩٥-١٩٦/ وفي سنده عنده: يزيد أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٩/ وفيه يزيد المذكور و(١٧٦٦) ١/ ٢٠٦/ وفيه رجل مجهول والحاكم في المستدرك عن ابن عباس وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي ١/ ٥٢٩/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/ ٢٠٦/ وابن حبان في الصحيح (٩٥١) ٣/ ٢٣١/

وذكره من مسند ابن عباس. والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٦) / ١٨٨ / وأبي يعلي في المسند (٦٦٩٦) ١٢ / ٥٥ / و(٦٦٩٧) ١٢ / ٥٥-٥٦ / والحميدي في المسند (٤٦١) ١ / والبزار في المسند: البحر الزخار (١٣١٢-١٣١٤) ٤ / ١٣٨-١٣٩ / والطبراني في الدعاء (١٢٩٥) ٣ / ٢٠٠ / وابن سعد في الطبقات ٤ / ٢٨ / قال الهيثمي: رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد ١٠ / ١٧٥ /

٨. حديث علي «اللهم عافه»

الترمذي في أبواب الدعوات باب في دعاء المريض (٣٦٣٥) وقال: حسن صحيح ٥ / ٢٢٠-٢٢١ / وأحمد في المسند (٦٣٧) ١ / ٨٣ / و(٦٣٨) ١ / ٨٤ / و(٨٤١) ١ / ١٠٧ / و(١٠٥٧) ١ / ٢٨ / وفي فضائل الصحابة (١١٩٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٥٨) / ٥٧٤ / وابن حبان في الصحيح (٦٩٤٠) ١٥ / ٣٨٨-٣٨٩ / و(٩٩٨) ٣ / ٢٧٨ / وأبو يعلى في المسند (٢٨٥) ١ / ٢٤٥ / و(٤٠٩ و٤١٠) ١ / ٣٢٨ / والطيالسي في المسند (١٤٣) / ٢١ / و(١٦١) / ٢٣ / وعبد بن حميد في المسند (٧٣) ١ / ١٢٤ / والحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما وأقره الذهبي ٢ / ٦٢٠-٦٢١ / والبزار (٧٠٩ و٧١٠) البحر الزخار ٢ / ٢٨٧-١٨٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٥ / ٩٦-٩٧ / وفي دلائل النبوة / ٣٨٥ / وابن أبي شيبة ٨ / ٤٦ / و١٠ / ٣١٦ / وفي أسانيدهم عبد الله بن سَلِمَة - وهو صدوق.

٩. حديث أنس في العفو والعافية:

ابن ماجه في الدعاء باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨) ٢ / ١٢٦٥ / والترمذي في الدعوات باب (٨٩) الحديث (٣٥٧٩) وقال: حسن غريب ٥ / ١٩٥ / وهناد بن السري في الزهد (٤٥٣) ١ / ٥٣٢ / وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف. وأحمد في المسند ٣ / ١٢٧ / والبخاري في الأدب المفرد (٦٣٧) / ١٦٥ /

١٠. حديث أنس في طلب العافيه بين الأذان والإقامة:

الترمذي في أبواب الدعاء باب أي الكلام أحب إلى الله (٣٦٦٤) وقال حسن ٥/٢٣٥/ وبدون ذكر العافيه (٣٦٦٥) ٥/٢٣٥/ وأبو داود بدون ذكر العافية – في الصلاة باب في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١) ١/١٤٤/ (وفي سنده «زيد العمي وهو ضعيف ويحيى بن اليمان العجلي وهو صدوق يخطئ كثيراً وأحمد في المسند ٣/١٥٥ و٢٢٥/ بزيادة «فادعوا» دون ذكر العافية، وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة ولم أجده في المطبوع منه. وابن حبان (٩٥٠ و٩٥٢) ٣/٢٣٢/

١١. حديث معاذ في سؤال العافية:

الترمذي في الدعوات باب (٩٩) الحديث (٣٥٩٥ و٣٥٩٦) ٥/٢٠٢/ وفي سنده أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري البصري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأحمد في المسند ٥/٢٣١ و٢٣٥–٢٣٦/ وزاد: **«وأتى على رجل وهو يقول: إني أسألك تمام نعمتك، فقال: ابن آدم، هل تدري ما تمام النعمة؟ قال: يارسول الله، دعوة دعوتُ بها أرجو بها الخير قال: فإن تمام النعمة فوز من النار ودخول الجنة . وأتى رجل وهو يقول: ياذا الجلال والإكرام. فقال: قد استجيب لك، فسل»**

١٢- حديث عائشة في الإستعاذة بمعافاة الله من عقوبته:

عند مسلم في الصلاة (٤٨٦) ١/٣٥٢/ وأبي داود في الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٩) ١/٢٣٢/ والترمذي في الدعوات باب (٧٨) الحديث (٣٥٦٢ و٣٥٦٣) ٥/١٨٧/ والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة ١/١٠٢–١٠٣/ وفي التطبيق باب نوع آخر (أي من الدعاء في السجود) ٢/٢٢٢–٢٢٣/ وفي النعوت من الكبرى وأحمد في المسند ٦/٥٨

و۲۰۱/ وابن خزيمة في الصحيح (٦٥٥ و٦٧١) وابن حبان في الصحيح (١٩٣٢ و١٩٣٣) ٥/٢٥٨-٢٦٠/ وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨١) و(٢٨٨٣) ٢/١٥٦-١٥٧/ وفيه «بمغفرتك من عقوبتك» ومالك في الموطأ في القرآن باب ما جاء في الدعاء ١/٢١٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٣٤/ وأبو عوانة في المسند ٢/١٦٩-١٧٠/ و١٨٨/ والبغوي في شرح السنة (١٣٦٦) ٥/١٦٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٧/ و٢/١١٦/ وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١) ٢/١٢٦٢-١٢٦٣/

١٣. حديث علي في الإستعاذة بالمعافاة من العقوبة:

أبو داود في الوتر باب القنوت في الوتر (١٤٢٧) ٢/٦٤/ والترمذي في الدعوات باب في دعاء الوتر (٣٦٣٧) وقال: حسن غريب ٥/٢٢١/ والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر (١٧٤٦) ٣/٢٤٨-٢٤٩/ وفي عمل اليوم والليلة (٨٩١و٨٩٢) بإسنادين يقوى أحدهما الآخر /٥٠٥/ وفي الكبرى (٧٧٥٣) وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩) ١/٣٧٣/ وأحمد في المسند (٧٥١) ١/٩٦/ و(٩٥٧) ١/١١٨/ و(١٢٩٥)/ ٢/١٥٠/ وأبو يعلى في المسند (٢٧٥) ١/٢٣٧-٢٣٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٦/و١٠/٣٨٦/ وعبد بن حميد في المسند (٨١) ١/١٣١/ والطيالسي في المسند (١٢٣)/١٩/ والطبراني في الدعاء (٧٥١) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٤٢/

١٤. حديث أبي مالك الأشجعي:

مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٧) ٤/٢٠٧٣/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الذهبي: خرجه بإسناده ١/٥٢٩-٥٣٠/

١٥ . حديث أبي بكرة . رضي الله عنه . حيث قال له ابنه عبدالرحمن:

يا أبة، إني أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت» تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته. قال: وتقول «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله أنت» تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي. فتدعو بهن فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ . يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته. قال: وقال رسول الله . ﷺ: دعوات المكروب: « اللهم رحمتك أرجو، فلا تَكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت».

أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٩٠) ٤ / ٣٢٤/ وأحمد في المسند ٥ / ٤٢ و٣٦و٣٩و٤٤ وابن حبان في صحيحه. (١٠٢٨) ٣ / ٣٠٣/ مختصراً. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٨) . واسحاق بن راهويه . والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢) /١٤٦/ وإسناده حسن لا بأس به . وابن أبي شيبة في المصنف ١٠ / ١٩٠ / والنسائي في السهو باب التعوذ في دبر كل صلاة ٣ / ٧٣ / وفي الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر ٨ / ٢٦٢ / والترمذي في الدعوات باب (٨٣) حديث (٣٥٧٠) مختصراً وقال : حسن غريب ٥ / ١٩٠ / والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١) وسنده حسن ١٨٢ / وزاد دعوات المكروب والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١ /٥٣٣ /

١٦. حديث ابن عمر في العافية في الدنيا والآخرة:

أبو داود في الأدب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٤) ٤ / ٣١٩ / والنسائي في

الأستعاذة باب الأستعاذة في الخسف ٨/٢٨٢/ وفي عمل اليوم والليلة (٥٦٦)/ ٣٧٩/ وأحمد في المسند ٢/٢٥/ والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٨) /١٨٠-١٨١/ و(١٢٠٠)/ ٣٠٩-٣١٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٣٩ و٢٤٠/ وعبدبن حميد في المسند (٨٣٥) ٢/٤٦/ وابن ماجه في الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧١) ٢/١٢٧٤/ وابن حبان في الصحيح (٩٦١) ٣/٢٤١/ و(٥٥٤١) ١٢/٣٥١/ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٠)/ ٢٢-٢٣/ و(٧٢٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٩٦) والبيهقي في الأسماء والصفات /١٣٨/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/٥١٧-٥١٨.

١٧ . حديث ابن عمر في سؤال العفو والعافية عند النوم:

مسلم في الذكر (٢٧١٢) ٤/٢٠٨٣/ وأحمد في المسند ٢/٧٩/ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٢٦) من طريق النسائي. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩٦ و٧٩٧) /٤٦٥-٤٦٦/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٤١) ١٢/٣٥١/

أحاديث آخر في سؤال العافية:

عن الحسن بن علي . رضي الله عنهما . قال:

علمني رسول الله ﷺ . كلمات أقولهن في الوتر أوفي قنوت الوتر.: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، (ولا يعز من عاديت). تباركت ربنا وتعاليت».

أبو داود في الوتر باب القنوت في الوتر (١٤٢٥و١٤٢٦) ٢/٦٣/ والترمذي في أبواب الوتر باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٣) وقال: حسن ١/٢٨٩-٢٩٠/

والنسائي في قيام الليل باب ما الدعاء في الوتر (١٧٤٤و١٧٤٥) ٣/ ٢٤٨/ وابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في القنوت (١١٧٨) ١/ ٣٧٢-٣٧٣/ وأحمد في المسند (١٧١٨) ١/ ١٩٩/ و(١٧٢١) دون المتن ١/ ٢٠٠/ و(١٧٢٣) ضمن حديث ١/ ٢٠٠/ و(١٧٢٧)/ ٢٠٠/ والدارمي في الصلاة باب الدعاء في القنوت (٥٩٩ - ٦٠١) ١/ ٣١١-٣١٢/ وابن أبي شيبة في المصنف٢/ ٥و٣٠٠/ وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٤). وأبو داود الطيالسي (١١٧٩)/ ١٦٣/ وابن الجاورد في المنتقى (٢٧٢و٢٧٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٤و٣٧٥) ١/ ١٦٤-٦٥/ وفي الآحاد والمثاني (٤١٥ و٤١٦) وابن خزيمة في الصحيح (١٠٩٥و١٠٩٦) ٢/ ١٥١-١٥٢/ ورجح أنه في مطلق الدعاء لا في الوتر. وابن حبان في الصحيح (٩٤٥) ٣/ ٢٢٥/و(٧٢٢) ٢/ ٤٢٩-٤٣٠/ ومحمدبن نصر المروزي في الوتر. المختصر للمقريزي/ ٢٣١/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ٣/ ١٧٢/ والبيهقي في السنن الكبري ٢/ ٢٠٩و٤٩٧و٤٩٨/ والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٠٠-٢٧١٣) ٣/ ٧٤-٧٧/ والبغوي في شرح السنة (٦٤٠) ٣/ ١٢٨/ البزار في المسند: البحر الزخار (١٣٣٦) ضمن حديث فيه أكل الصدقة ودع ما يريبك ٤/ ١٧٥/ و(١٣٣٧) ٤/ ١٧٦/ -

وعن عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما . قال: «كان رسول الله . ﷺ . إذا سمع الرعد والصوا عق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أحمد في المسند٢/ ١٠٠-١٠١/ والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١)/ ١٨٧/ والنسائي قي عمل اليوم والليلة (٩٢٧و٩٢٨)/ ٥١٨/ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١٤) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح وأقره الذهبي ٤/ ٢٨٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٢/

- وعن بريدة. رضي الله عنه. قال: كان رسول ﷺ يعلمهم إذا خرجوا

إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية»

مسلم في الجنائز (٩٧٥) ٢/٦٧١/ والنسائي في الجنائز ١٠٣ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٠٤٧) ١/٤٩٤/ وأحمد في المسند ٥/٣٥٣/

- وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال:

أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أقرأ القرآن فمرني بما يجزئني منه، فقال له النبي ﷺ قل: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: فقالها الرجل، وقبض كفه وعد خمساً مع إبهامه، فقال: يا رسول الله. هذه لله تعالى فما لنفسي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني.

قال: فقالها الرجل وقبض على كفه الأخرى، وعد خمساً مع إبهامه، فانطلق الرجل وقد قبض كفيه جميعاً، فقال النبي - ﷺ لقد ملأ كفيه من الخير»

أحمد في المسند ٤/٣٨٢/

- وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال، يانبي الله - علمني كلاماً أقوله: قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: هؤلاء لربي. فما لي؟.

قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني».

مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٦) ٤ / ٢٠٧٢ / وابن حبان في الصحيح(٩٤٦) ٣ / ٢٢٦-٢٢٧ / وأبو يعلى في المسند (٧٦٨) ٢ / ١٠٨ / و(٧٩٦) ٢ / ١٢٥ / وأحمد في المسند (١٥٦١) ١ / ١٨٠ / و(١٦١١) ١ / ١٨٥ / والبزار في المسند (١١٦١) البحر الزخار ٣ / ٣٦٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ١٠ / ٢٦٦-٢٦٧ / وعبد بن حميد في المسند (١٣٦) ١ / ١٧٦ / والبيهقي في الأسماء والصفات / ٣٨ / والبغوي في شرح السنة (١٢٧٨) ٥ / ٦٠-٦١ / والدورقي في مسند سعد (٥٥) ٢ / ١٢٧ / والشاشي (٦٤).

- وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ:

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك وجميع سخطك»

مسلم في الذكر (٢٧٣٩) ٤ / ٢٠٩٧ / وأبو داود في أبواب الوتر باب في الإستعاذة (١٥٤٥) ٢ / ٩١ / والبغوي في شرح السنة (١٣٦٨)٥ / ١٦٧-١٦٨ / والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٥) والحاكم في المستدرك وصححه قال الذهبي: أخرجه مسلم ١ / ٥٣١ / والبيهقي في الشعب ١٨ / ٤٤٣-٤٤٤ /

. وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت:

كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم. الحمد لله رب العالمين.

الترمذي في الدعوات باب (٦٧) الحديث (٣٥٤٧) وقال حسن غريب . ونقل عن البخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ٥ / ١٨٠ / ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين وأحمد مثل ذلك انظر المراسيل / ٢٨ / والحديث عند الخطيب

في تاريخ بغداد ٢/١٣٧/ وأبي يعلى (٤٦٩٠) ٨/١٤٥/ ـ وقال محقق أبي يعلى: ويشهد له حديث أبي بكرة عند أبي داود. وحديث ابن عمر عند الترمذي هامش مسند أبي يعلى قلت: وهو عند الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب [بن أبي ثابت] من عروة قال الذهبي: بكر [بن بكار] قال النسائي: ليس بثقة ١/٥٣٠/

- وعن بسر بن أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»

ابن حبان في الصحيح (٩٤٩) ٣/٢٢٩-٢٣٠ وإسناده حسن. وأحمد وابنه في المسند ٤/١٨١/ والطبراني في المعجم الكبير (١١٩٦-١١٩٨) وفي الدعاء (١٤٣٦) وأبو زرعة في التاريخ ١/٣٧٥-٣٧٦/ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢٨٨/ والحاكم في المستدرك ٣/٥٩١/ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد الطبراني ثقات. مجمع الزوائد ١٠/١٧٨/

١٨ . حديث أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أنه قيل لرسول الله ﷺ:

«أنتوضأ من بئر بضاعة . وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن . فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»

أبو داود في الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦و٦٧) ١/١٧-١٨/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال: حسن ١/٤٥/ والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤/ من طريقين. وأحمد في المسند ٣/١٥-١٦ و٣١ و٦٨/ وعند ابن ماجه في الطهارة باب الحياض (٥١٩) ١/١٧٣/ والدارقطني في الطهارة ١/٣٠-٣٢/ ـ وأخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند (٣٥) ١/٢١/ وهو

في المعرفة للبيهقي (١٨١٤ و١٨١٥ و١٨١٦ و١٨١٧) ٢ /٧٧-٧٨ / وفي السنن الكبرى ١ /٢٥٧-٢٥٩ / وعبد الرزاق في المصنف بسياق آخر (٢٥٥) ١ /٧٨ / والطيالسي في المسند (٢١٥٥ و٢١٩٩) /٢٨٦ / و/٢٩٢ / وأبو يعلى في المسند (١٣٠٤) ٢ /٤٧٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ /١٤١-١٤٢ / وابن الجارود (٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /١١-١٢ /

. وعن عائشة . رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال: الماء طهور لا ينجسه شيء».

أبو يعلى (٤٧٦٥) ٨ /٢٠٣ / والبزار (٢٤٩)١ / ١٣٢ / وقال ابن حجر: إسناده حسن. المطالب العاليه١ / ٦ / قال الهيثمي: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ١ / ٢١٤ / وبلفظ «الماء طهور لا يجنب» ضمن حديث. وابن حبان (١١٩٢) ٣ /٤٦٦ / وابن خزيمة (٢٥١) وأحمد في المسند ٦ / ١٧١ / و١٧٢ / والبيهقي في السنن الكبرى١ /١٨٧ /

١٩ . حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال:

«سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال»: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية «لم ينجسه شيء»

أحمد في المسند باللفظ الأول ٢ / ١٢ و٢٣ و٢٧ و٣٨ / وباللفظ الثاني ٢ / ٢٣ و٢٧ و ١٠٧ / وفيه بالشك قلتين أو ثلاثة» وأبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣و٦٤) باللفظ الأول. و(٦٥) بالرواية الثانية ١ /١٧ / والترمذي في الطهارة باب (٥٠) الحديث (٦٧) باللفظ الأول ١ /٤٦ / والشافعي في الأم بلفظ«لم يحمل نجساً أو خبثاً» ١ /٤و٥ / والنسائي في المياه باب التوقيت في الماء ١ / ١٧٥ /باللفظ الأول

وفي الطهارة باب التوقيت في الماء ١ / ٤٦ / وابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧) باللفظ الثاني و(٥١٨) وفيه قلتين أو ثلاثاً . قال في الزوائد : رجال إسناده ثقات ١ / ١٧٢-١٧٣ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤٤ / وابن خزيمة (٩٢) ١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٥-١٦ وابن حبان باللفظ الثاني (١٢٤٩) ٤ / ٥٧ / و(١٢٥٣) ٤ / ٦٣-٦٤ / والدارمي في الوضوء باب قدر الماء الذين لا ينجس (٧٣٧) باللفظ الثاني و(٧٣٨) باللفظ الأول ١ / ١٥٢ / والحاكم في الطهارة باب إذا كان الماء قليتن لا ينجسه شيء وقال : صحيح على شرط الشيخين ١ / ١٣٢- ١٣٤ / وذكر رواياته والدارقطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة باللفظين ١ / ١٤ / (١) و(٢) ١ / ١٥ / و(٣) و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ موقوفاً وكذا (١٩) ومرفوعاً (٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و١٢٦) / ١٤-٢٤ / وفي بعض رواته ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث. والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٦٠-٢٦٤ / وفي معرفة السنن والآثار (١٨٥٠ - ١٨٨٥ / ٢ / ٨٤ - ٩٠ وانظر الكلام فيه / ٩٢ / وابن الجارود في المنتقى (٤٤-٤٦) والطيالسي في المسند (١٩٥٤) / ٢٦٤ / وعبد بن حميد في المسند (٨١٥) ٢ / ٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٥٥٩٠) ٩ / ٤٣٨-٤٣٩ / والبغوي في شرح السنة (٢٨٢) ٢ / ٥٨ /

٢٠ . قول سعيد بن المسيب في الماء:

الدارقطني مقطوعاً قال : **أنزل الله تعالى الماء طهوراً. فلا ينجسه شيء»** (٩) ١ / ٢٩ / و(٨) بلفظ «أنزل الماء طهوراً لا ينجسه شيء» ١ / ٢٩ /

وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤٣ /

٢١. حديث ابن عباس في الماء طهوراً:

أبو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب (٦٨) ١ / ١٨ / والترمذي في الطهارة باب

ما جاء في الرخصة في ذلك أي فضل المرأة - (٦٥) وقال : حسن صحيح ١ / ٤٤-٤٥ / وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠ و١٣٢ / والنسائي في المياه في أوله (٣٢٤ ١ / ١٧٣ / وأحمد في المسند (٢١٠٠) و٢١٠٢ و١ / ٢٣٥ / ، و (٢٥٦٦) ١ / ٢٨٤ / و(٢٨٠٥) / ٣٠٨ / و(٢٨٠٦) و(٣١٢٠) ١ / ٣٣٧ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٤٣ / وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٦) و٣٩٧) ١ / ١٠٩ / وابن خزيمه (٩١ و١٠٩) وابن حبان في الصحيح (١٢٥٧) ٢ / ٢٨٧ / و(١٢٤١ و١٢٤٢) ٤ / ٤٧ / و(١٢٦١ و١٢٦٩) / ٤ /و(١٢٤٨) ٤ / ٥٦-٥٧ / وأبو يعلى في المسند (٢٤١١)٤ / ٣٠٠ / والبيهقى في السنن الكبرى ١ / ١٨٨ و٢٦٧ / وابن الجارود في المنتقى (٤٩) والدارقطني في السنن ١ / ٥١-٥٣ / والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ١ / ١٥٩ / والطبراني في الكبير (١١٧١٤ -١١٧١٦) والطبري في تهذيب الآثار (٢٦ - ٣١) ٢ / ٦٩١-٦٩٣ / والدارمي في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٤٠ و٧٤١) ١ / ١٥٣ / والبغوي في شرح السنة (٢٥٩)٢ / ٢٧ / والبزار في كشف الأستار (٢٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار١ / ١٥ / قال ابن حجر : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» فتح الباري١ / ٣٦٠ /

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: الماء لا ينجسه شيء.

الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٠٣) ٨ / ١٠٤ /

٢٢. حديث عبد الرحمن بن حسنة في البول قاعداً:

النسائي في الطهارة باب البول إلى السترة يستتر بها ١ / ٢٦-٢٨ / وابن ماجه ذكره ذكراً حيث قال : قال أحمد بن عبدالرحمن : وكان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبدالرحمن بن حسنة يقول : « **قعد يبول كما تبول المرأة**» ١ / ١١٢ /

ثم رواه في الطهارة باب التشديد في البول (٣٤٦) ١/١٢٤-١٢٥/ وأحمد في المسند ٤/١٩٦/ وأبو داود في الطهارة باب الاستبراء من البول (٢٢) ١/٦/ والحميدي في المسند (٨٨٢) ٢/٣٩٠/ وأبو يعلى في المسند (٩٣٢) ٢/٢٣٢/ والبيهقي في المعرفة (٨٣٦) ٢/٣٤٠/ والسنن الكبرى ١/١٠١و١٠٤/ وأشار إليه الترمذي بقوله «وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة. قال ابن حجر: وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره. فتح الباري ١/٣٩٢/ وقال: عبدالرحمن بن حسنة أخو شرحبيل، روى عن النبي ﷺ قصة فيها عذاب القبر من البول، وعنه زيدبن وهب. قال: قلت: وإبراهيم بن قارظ في معجم الطبراني -ولكن في الإسناد ابن لهيعة، ولا تقوم به حجة. فقد قال مسلم والأزدي والحاكم في المستدرك، وأبو صالح المؤذن وابن عبدالبر، تفرد بالرواية عنه زيد بن وهب. وأنكر ابن أبي خيثمة والعسكري أن يكون أخا شرحبيل بن حسنة. وقال الترمذي -لما أشار إلى حديثه-: يقال: إنه أخو شرحبيل. تهذيب التهذيب ٦/١٦٣/ وقال: صحابي له حديث التقريب/٣٣٩/ وقال ابن أبي حاتم: له صحبه روى عنه زيد بن وهب. الجرح والتعديل ٥/٢٢٢/ وقال أبو داود: شرحبيل بن حسنة، وعبدالرحمن بن حسنة أخوان. وحسنة إمرأة. سمعته كله من مسدد ص١٨٧ من كتاب تسمية الأخوة تحقيق باسم فيصل جوابرة وذكره في الإصابة في القسم الأول (٥٢٠٢) ٢/٤٢٢/

٢٣ . حديث جابر بن عبد الله في البول قائماً:

ابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعداً (٣٠٩) في الزوائد: عدي بن الفضل: اتفقوا على ضعفه ١/١١٢/

٢٤. حديث عمر في النهي عن البول قائماً:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً تابع رقم (١٢) قال أبو عيسى: وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل

الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ما بلت قائماً منذ أسلمت» وهذا أصح من حديث عبد الكريم ١ / ١٠ / والحاكم في المستدرك وسكتا عنه ١ / ١٨٢ / وابن ماجه في الطهارة باب البول قاعداً (٣٠٨) مثل رواية الترمذي وقال في الزوائد: عبد الكريم متفق على تضعيفه ١ / ١١٢ / وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر قول عمر «ما بلت قائماً» رواه البزار ورجاله ثقات ١ / ٢٠٦ / وهو في البحر الزخار (١٤٩و١٦٥) ١ / ٢٥٥و٢٦٧ / وفي كشف الأستار (٢٤٤) ١ / ١٣٠ / وابن حبان من مسند ابن عمر (١٤٢٣) ٤ / ٢٧١ / والبيهقي في السنن ١ / ٢٠٢ / وقول عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠٣) ١ / ١٢٤ / قال الترمذي: وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم ١ / ١٠ / وذكر ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٢٤ / وذكر مثله عن ابن بريدة وعن الشعبي ١ / ١٢٤ /

والبيهقي **عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلايجيبه في قوله.**

«السنن الكبرى ٢ / ٢٨٥ / وإسناده صحيح. وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير مرفوعاً ٣ / ٤٥٤ / والطبراني في الأوسط ولم أره قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢ / ٨٣ /

٢٥. حديث عائشة في البول قائماً:

«عند الترمذي بلفظ «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً».

في الطهارة باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢) ١ /١٠/ والنسائي في الطهارة باب البول في البيت جالساً ١ /٢٦/ وابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعداً (٣٠٧) وزاد «أنا رأيته يبول قاعداً» ١ /١١٢/ وابن أبي شيبة في المصنف ١ /١٢٣-١٢٤/ وأحمد في المسند ٦ /١٣٦ و١٩٢و٢١٣/ قال ابن حجر: رواه أبو عوانة في صحيحه [١ /١٩٨/] والحاكم [وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١ /١٨١/] فتح الباري ١ /٣٩٢/ والطيالسي (١٥١٥)/٢١١/ وابن حبان (١٤٣٠) ٤ /٢٧٨/ والبيهقي في الطهارة ١ /١٠١-١٠٢و١٩٨/ وأبو يعلى في المسند (٤٧٩٠)٨/٢٢٣-٢٢٤/ وابن سعد في الطبقات ١ /٢٩٠/

- وهذا وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي، وفي أسانيدهم "شريك بن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ، وقد تابعه سفيان الثوري عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي وأحمد وابن سعد فيكون الحديث صحيحاً.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ بال قائماً، فتحتمل أمرين: - فعله لذلك بيان للجواز، وأن البول قاعداً أولى وأحب - أن بوله ﷺ قائماً كان بسبب أن المكان الذي كان فيه لم يكن نظيفاً لأنه كان «سباطة قوم» أي أن الأولى هو البول قائماً. والله أعلم.

٢٦ . حديث أنس في الأستنجاء بالماء:

البخاري في الوضوء باب الأستنجاء بالماء (١٥٠) ١ /٣٠١-٣٠٢/ وأطرافه (١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠) ومسلم في الطهارة (٢٧٠) ١ /٢٢٧/ و(٢٧١) وأبو داودد في الطهارة باب في الأستنجاء بالماء (٤٣ و٤٤)١ /١١/ وأبو يعلى في المسند (٣٦٥٩)٦/٣٣٤/و(٣٦٦٢)و(٣٦٦٣)٦ /٣٣٧/ والنسائي في الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١ /١٨و٤٢/ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٤)١ /١٢٣/ والدارمي في الطهارة باب الأستنجاء بالماء (٦٨١و٦٨٢)١ /١٣٨/

وأبو عوانة في صحيحه ١/١٩٥ و١٩٦و٢٢١/ والطيالسي في مسنده (٢١٣٤)/٢٨٤/ والبغوي في شرح السنة (١٩٥)١/٣٨٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٥/ وابن الجارود في المنتقى (٤١)/٢٤ـ٢٥/ وأحمد في المسند ٣/١١٢و١٧١ و٢٠٣و٢٥٩ و٢٨٤/ وابن خزيمة (٨٥-٨٧/١/٤٦/ وابن حبان في الصحيح (١٤٤٢) ٤/٢٨٩/ وابن أبي شيبة ١/١٥٢/

- عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال:

«دخل رسول الله ﷺ الخلاء فاتيته بماء في تَوْر أو ركوة، فاستنجى به، ومسح يده اليسرى على الأرض، فغسلها ثم أتيته بإناء فتوضأ» أحمد في المسند ٢/٣١١/ وأبو داود في الطهارة باب الرجل يد لك يده الأرض إذا استنجى (٤٥) ١/١٢/ والنسائي في الطهارة باب دلك اليد بالأرض بعد الأستنجاء ١/٤٥ وابن ماجه في الطهارة باب من دلك يده بالأرض بعد الأستنجاء (٣٥٨) و١/١٢٨ـ١٢٩/ والبيهقي في السنن ١/١٠٦ـ١٠٧/ والبغوي في شرح السنة (١٩٦)١/٣٩٠/ والدارمي في الوضوء باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الأستنجاء (٦٨٤) ١/١٣٨-١٣٩/ وابن حبان في الصحيح (١٤٠٥)٤/٢٥١/ والحديث حسن بطرقه

٢٧. حديث أبي هريرة في (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)

أبو داود في الطهارة باب في الاستنجاء بالماء (٤٤)١/١١/ والترمذي في تفسير سورة التوبة (٥٠٩٨) وقال: غريب في هذا الوجه ٤/٣٤٤/ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٧)١/١٢٨/ وزاد السيوطي نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردويه الدر المنثور ٣/٢٧٨/ وبلفظ عند ابن مردويه «نستنجي بالماء من البول والغائط» الدر المنثور٣/٢٧٩/ وهو عند البيهقي ١/١٠٥/ وفيه «يونس بن الحارث» ضعيف. التقريب/٦١٣/ و«إبراهيم بن أبي ميمونه» مجهول الحال» التقريب/٩٤/ ولذلك ضعف الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير/٤١/ والنووي في المجموع

٢/ ٩٩/ وكأني بابن حجر تغير اجتهاده فقال في فتح الباري: بإسناد صحيح ٧/ ٢٨٩/

- وعن ابن عباس. رضي الله عنهما. قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾.

بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ﷺ، ما خرج منا رجل ولا إمرأة من الغائط إلا غسل فرجه. أو قال: مقعدته. فقال النبي ﷺ هو هذا».

قال السيوطي: رواه الطبراني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. الدر المنثور ٣/ ٢٧٨/ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٥/ وفي السنن الصغير ١/ ٣٦/ والمعرفة (٨٧٢) ١/ ٣٤٩/ والشافعي في الأم ١/ ١٩/ والطبراني في المعجم الكبير (١١٠٦٥) ١١/ ٦٧/ قال الهيثمي: وفيه ابن اسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله وثقوا. مجمع الزوائد ٧/ ٣٤/ وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إلا أن فيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه /٢١٢/ وعنه: أن الآية نزلت في أهل قباء، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء.

عند البزار كشف الأستار (٢٤٧) والمختصر (١٥٠) ١/ ١٥٥/ وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. مجمع الزوائد ١/ ٢١٢/

- وعن عويم بن ساعدة الأنصاري - رضي الله عنه - إن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يارسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا».

ابن خزيمة في الصحيح (٨٣) ١/٤٥-٤٦/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/١٥٥/ وفيه شرحبيل بن سعيد ضعفه مالك وابن معين وأبي زرعة ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ١/٢١٢/ وهو عند أحمد في المسند (١٥٤٦٣)٣/٤٢٢/ والطبراني في الثلاثة: في المعجم الكبير (٣٤٨)١٧/١٤٠/ وفي المعجم الصغير ٢/٢٣/

. وعن أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك . رضي الله عنهم . أن هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) لما نزلت، قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار. إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم؟.

قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. قال: فهل مع ذلك غيره؟

قالوا: لا. غير أن أحدنا إذا خرج إلى الغائط أحب أن يستنجي بالماء.

قال: هو ذاك فعليكموه».

ابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالماء (٣٥٥) في الزوائد: عتبة ابن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب. السنن ١/١٣٧/ وابن الجارود في المنتقى (٤٠) /٢٤/ والدارقطني في سننه في الطهارة باب في الاستنجاء (٢) ١/٦٢/ وقال: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي. والحاكم في المستدرك وقال: صحيح، وأقره الذهبي ١/١٥٥/وفيه عتبة و٢/٣٣٤/ والبيهقي في السنن ١/١٠٥/ وفي شعب الإيمان (٢٧٤٧) ٣/١٨-١٩/ وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر. الدرالمنثور ٣/٢٧٨/ قال الزيلعي: سند حسن، لكن فيه عتبة بن أبي حكيم فيه مقال قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفة النسائي، وعن ابن معين روايتان، نصب الراية ١/٢١٩/

ـ وعن عبدالله بن سلام ـ رضي الله عنه قال: لما أتى رسول الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى، فقال: إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟ ـ يعني قوله (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فقالوا: يارسول الله. إنا لنجد مكتوباً في التوراة الاستنجاء بالماء، ونحن نفعله اليوم. عند ابن أبي شيبة ١/١٥٣/ وأحمد في المسند (٢٣٨٣٠) ٦/٨/وجعله من مسند ابنه محمد بن عبدالله ابن سلام والبخاري في تاريخه. والطبري والبغوي في معجمه والطبراني (في الجزء الذي طبع وفيه أسانيد من اسمه عبد الله (١٤٧ و١٤٨) /١٠٩-١١٠/) وزاد نسبته إلى ابن مردويه وأبي نعيم في المعرفة السيوطي الدرالمنثور ٣/٢٧٨/ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة ونحوه قال الهيثمي: رواه أحمد عن محمد بن عبدالله بن سلام ولم يقل عن أبيه كما قال الطبراني، وفيه شهر أيضاً. مجمع الزوائد ١/٢١٣/ وعنه أنه قال: يا رسول الله. إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ «إن الله رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم» عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه سلام الطويل. وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد ١/٢١٢/

ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء:

«ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾.

قالوا: يا رسول الله، مامنا أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته»

عند عبدالرزاق في مصنفه والطبراني (في الأوسط والكبير فيه شهر أيضاً. مجمع الزوائد ١/٢١٣) الدر المنثور ٣/٢٧٨/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٥٥٥)٨/١٤٣/

. وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: «سأل النبي ﷺ أهل قباء،

فقال: إن الله قد أثنى عليكم!

فقالوا: إنا نستنجي بالماء.

فقال: إنكم قد أثني عليكم فدوموا».

عند عبد الرزاق وابن مردوية. الدر المنثور ٣/٢٧٨/

[-وعن خزيمة بن ثابت قال: كان رجال منا إذا خرجوا من الغائط يغسلون أثر الغائط فنزلت فيهم هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا). عند ابن جرير وابن مردوية الدر المنثور ٣/٢٧٨/ (قال االهيثمي: رواه الطبراني فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك. مجمع ١/٢١٣/)

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قالوا: يارسول الله. مَنْ هؤلاء الذين قال الله فيهم (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين)

قال: كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله وهم على الجنابة.

عند ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني (في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٢١٣/ وأبي الشيخ، وابن مردويه. الدر المنثور ٣/٢٧٨-٢٧٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٤٠٧٠) ٤/١٧٩/ قال الهيثمي: قلت: حديث أبي أيوب رواه ابن ماجه دون قوله «وكانوا لا ينامون الليل كله» مجمع ١/٢١٣/ قلت قصده الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي أيوب وجابر وأنس. قال: وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف مجمع ١/٢١٣/

– وعن ابن عمر في هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) الآية قال: سألهم رسول الله ﷺ عن طهورهم الذي أثنى الله به عليهم؟! قالوا: كنا نستنجي بالماء في

الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم ندعه. قال: فلا تدعوه. عند ابن مردوية. الدر ٣/٢٧٩/

- وعن مجمع بن جارية عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يغسلون أدبارهم بالماء.

عند ابن مردوية. الدر المنثور ٣/٢٧٩/

- وعن جابر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نعم العبد من عباد الله والرجل من أهل الجنة عويم بن ساعدة. قال موسى (بن يعقوب) ويلغني أنه لما نزلت «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» قال رسول الله ﷺ منهم عويم أول من غسل مقعدته بالماء فيما بلغني (عند ابن سعد. الدر المنثور ٣/٢٧٩/

وهو عند أحمد في المسند ٣/٤٢٢/ قال الهيثمي: وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابو زرعة ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ١/٢١٢/ قلت: وقد قال في التقريب: صدوق اختلط بأخرة/٥٦٥/) وابن خزيمة (٨٣)١/٤٥-٤٦/ والطبراني (في الكبير (٣٤٨) ١٧/١٤٠/ قال الهيثمي: في الثلاثة ١/٢١٢/ المستدرك للحاكم ١/١٥٥/وقال: صحيح ووافقه الذهبي. قلت: وفيه شرحبيل ورواه ابن مردوية. الدر المنثور ٣/٢٧٨/ وهو عند ابن أبي شيبة مختصراً ١/١٥٣/ من طريق أخرى وحسنه إلا أنه مرسل وفي رواية «ومنهم عويم بن ساعدة. قال: ولم يبلغنا أنه سمى رجلاً غير عويم. عند ابن سعد. وابن أبي حاتم «الدر المنثور ٣/٢٧٩/ ونحو ذلك روي مرسلاً عن الشعبي وعن إبراهيم وقتادة: انظر الدر المنثور ٣/٢٧٨ و٢٧٩/ فالحديث بهذه الطرق يكون صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ. والظاهر أن للحديث أصل في السنة مع هذه الروايات كلها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٨ . حديث عائشة في أمر الرجال بالإستنجاء.

أحمد في المسند ٦/ ٢٣٦ و٩٥ و١٢٠ و١٣٠ و١١٣ و١١٤ و١٧١/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الأستنجاء بالماء (١٩) وقال: حسن صحيح ١/ ١٦/ والنسائي في الطهارة باب الأستنجاء بالماء (٤٦) ١/ ٤٣/ و٩٩/ وابن حبان (١٤٤٣) ٤/ ٢٩٠/ ٢٩١/ وأبي يعلي في مسنده (٤٥١٤) ٨/ ١٢/ و(٤٨٥٩) ٨/ ٢٧٢/ والبيهقي في الطهارة ١/ ١٠٥-١٠٦و١٠٦/ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢/

٢٩ . حديث أبي هريرة في اللاعنين:

مسلم في الطهارة (٢٦٩) ١/ ٢٢٦/ وأبو عوانة في المسند ١/ ١٩٤/ ٩٩/ وأبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٠) ١/ ٧/ وأحمد المسند ٢/ ٣٧٢/ وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٠٢) ٩/ ٣٠/ وابن حبان في صحيحه (١٤١٥) ٤/ ٢٦٢-٢٦٣/ وابن الجارود في المنتقى (٣٣) / ٢٢/ والحاكم وقال الذهبي: أخرجه مسلم ١/ ١٨٥-١٨٦/ وابن خزيمة (٦٧) ١/ ٣٧/ والبيهقي في المعرفة (٨٣٠) وفي السنن ١/ ٩٧/ والبغوي في شرح السنة (١٩١) ١/ ٣٨٣/ وأبو يعلى في السنن (٦٤٨٣) ١١/ ٣٦٩-٣٧٠/ - وجاء بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ـ وله في الصحيح «اتقوا اللعانين» وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات ١/ ٢٠٤/ والطبراني في الصغير ٢/ ١٨/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/ ١٨٦/ والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي وفي إسناده محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره.

٣٠. حديث معاذ في الملاعن الثلاث:

أبو داود في الطهارة باب المواضع التي نهى الرسول ﷺ عن البول فيها (٢٦) ١ /٧/ وابن ماجه الطهارة باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (٣٣٤) ١ /٦٥ـ٦٦/ وفي الزوائد : إسناده ضعيف، ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر والخطابي في غريب الحديث ١ /١٠٧/ والبيهقي في السنن الكبرى باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١ /٩٧/ والحاكم في المستدرك في الطهارة وصححه وأقره الذهبي ١ /١٦٧/ وفيه أبو سعيد الحميري لم يسمع معاذاً وهو مجهول كما في التقريب/ ٦٤٤/ والميزان ولكنه يرتقي إلى درجه الحسن بالشواهد .

٣١. حديث جابر في الملاعن:

ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩) وفي الزوائد : إسناده ضعيف ١ /١١٩/ وأحمد في المسند ٣ /٣٠٥/ وأوله: إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج. وابن أبي شيبة مختصراً (٦٤٠٣) ٩ /٣٠/ و٣ /٣٨٢/ ولفظه «إذا كنتم في الخصب فأمكنوا الركب أسنتها ولا تعدو المنازل، وإذا كنتم في الجدب فاستنجوا، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت بكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطريق، ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها الملاعن» وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١ /١٠٥/ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» ٣ /٢١٣/ أبو يعلى (٢٢١٩)

٣٢. حديث ابن عمر في التخلي على قارعة الطريق:

ابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٣٠) ١ /١٢٠/

في الزوائد : إسناده ضعيف لكن المتن له شواهد صحيحه . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت . والطبراني في المعجم الكبير (١٣١٢٠) وابن عدي في الكامل ٣ / ١٠١٠ / والعقيلي في الضعفاء

٣٣. حديث سراقة بن مالك أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم فقال له رجل . يوماً وهو كأنه يلعب . : ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط.

فقال سراقة : إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق . خذوا النبل [يعني الحجارة] واستنشبوا على سوقكم واستجمروا وأوتروا » عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤ـ٢٠٥ /

٣٤. حديث حذيفة بن أسيد في ايذاء المسلمين في طرقهم:

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن ١ / ٢٠٤ /

٣٥ . حديث ابن عباس في اتقاء الملاعن الثلاث:

أحمد في المسند ١ / ٢٩٩ / و(٢٧١٥) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤ / والخطابي في غريب الحديث ١ / ١٠٨ /

٣٦ . حديث ابن عمر في التخلي تحت شجرة مثمرة:

الطبراني في الأوسط (٢٤١٣) ٣ / ١٩٩ـ٢٠٠ / قال الهيثمي : وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث ١ / ٢٠٤ /

– وعن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال :

«نح الأذى عن طريق المسلمين»

مسلم في البر والصلة (٢٦١٨)٤ / ٢٠٢١-٢٠٢٢ / والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٨) وابن ماجه في الأدب باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١) ٢ / ١٢١٤ / وفيه « اعزل » . وأحمد في المسند ٤ / ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ / وابن أبي شيبة في المصنف (٦٣٩٥) ٩ / ٢٨ / وأبو يعلى في المسند (٧٤٢٧)١٣ / ٤٢٢ / وابن حبان في الصحيح (٥٤١) ٢ / ٢٥٣ / والقضاعي في مسند الشهاب (٧٣٨) وفيه « أمط الأذى تكثر حسناتك » ٢ / ٤٣٠ / وفيه أبو عاتكة مجمع على ضعفه والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠ / ٣٢٣ / وفي الآداب (٢٤٥) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣٠) وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢ / ٧٨ / والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٣٣٧ /

٣٧ . حديث ميمونه في غسل ما أصابه من الأذى:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ١ / ٤٣١ / وباب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١) ١ / ٤٦١ / ورواه بدون هذا اللفظ (٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٧٤ و٢٧٦) . ومسلم في الحيض (٣١٧) ١ / ٢٥٤-٢٥٥ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل في الجنابة (٢٤٥) ١ / ٦٤ / وليس فيه موضع الشاهد . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) وقال: حسن صحيح ١ / ٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (٢٥٣) ١ / ١٣٧-١٣٨ / وفي الغسل باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٦) مختصراً ١ / ٢٠٤ / وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٤١٧) ١ / ٢٠٤ / وباب الغسل مرة واحدة (٤٢٦) ١ / ٢٠٨ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٧) ١ / ١٥٨ / والدارمي في الطهارة باب المنديل بعد الوضوء (٧١٨) ١ / ١٤٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦ / وابن خزيمة في الصحيح (٢٤١) وابن حبان في الصحيح (١١٩٠١) ٣ / ٤٦٣-٤٦٤ / وابن الجارود في المنتقى (٩٧ و١٠٠) وعبد الرزاق في المصنف (٩٩٨) . وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٦٢ و٦٣ و٦٩ / والحميدي في المسند (٣١٦) ١ / ١٥١ / والطيالسي في

المسند (١٦٢٨) و(١٦٢٩)/٢٢٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٣ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧/ والبغوي في شرح السنة (٢٤٨) ٢/١٢/

٣٨. حديث أبي بن كعب في غسل ما مس المرأة من الرجل:

البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢) ١/٤٧١/ ومسلم في الحيض (٣٤٦) ١/٢٧٠/ وأحمد في المسند ٥/١١٣و١١٤/ ومن زوائد ابنه ٥/١١٤/ وابن حبان في صحيحه (١١٦٩) ٣/٤٤٤/ والشافعي. المسند ١/٣٥/ وعبد الرازق في المصنف (٩٥٧و٩٥٨). وابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٠/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٤/ والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٤٠٨/ والحازمي في الاعتبار/٢٩/ وأبو عوانه في المسند ١/٢٨٧/

- وفي حديث عبدالرحمن بن عوف. رضي الله عنه:

«اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فإن الماء من الماء»

أبو يعلى في المسند (٨٥٧) ٢/١٦٤/ وفيه ضعيف. والبزار (٣٣٠) كشف الأستار ١/١٦٦/ والمختصر (١٩٧) ١/١٧٧-١٧٨/ وفي البحر الزخار (١٠٤١) ٣/٢٥٠-٢٥١/ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار من طريق زيد بن سعد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه. مجمع الزوائد ١/٢٦٥/

٣٩. حديث أم قيس بنت محصن:

البخاري في الوضوء باب بول الصبياان (٢٢٣) ١/٣٩٠/ وفي الطب باب السعوط بالقسط الهندي (٥٦٩٣) ١٠/١٥٦/ ومسلم في الطهارة (٢٨٧) ١/٢٣٨/ وفي السلام ٤/١٧٣٤-١٧٣٥/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي (١١٠) ١/٦٤/ وأبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب

(٣٧٤) ١ /١٠٢ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١) ١ /٤٨ / والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠١) ١ /١٥٧ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) ١ /١٧٤ / والدارمي في الطهارة باب بول الغلام الذي لم يطعم (٧٤٧) ١ /١٥٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٩٢ / وابن الجارود (١٣٩) والطيالسي في المسند (١٦٣٦) /٢٢٧ / وابن سعد في الطبقات، وابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات باب في بول الصغير يصيب الثوب ١ / ١٢٠ / وأبو عوانه في المسند ١ /٢٠٢ /٢٠٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٥ و١٤٨٦) ١ /٣٧٩-٣٨٠ / و(٢٠١٦٨). وابن خزيمة في الطهارة باب نضح بول الغلامة ورشه قبل أن يطعم (٢٨٥و٢٨٦) ١ /١٤٤ / والبزار (٧١٧) والحميدي (٣٤٣) ١ /١٦٥ / وأحمد في المسند ٦ /٣٥٥و٣٥٦ / والبغوي في شرح السنة (٢٩٣) و(٢٩٤) ٢ /٨٤و٨٥ / والطبراني في المعجم الكبير ٢٥ /٤٣٥-٤٤٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /٤١٤ / وابن حبان (١٣٧٣و١٤٧٤) ٤ /٢٠٩-٢١١ /

٤٠ . حديث عائشة في بول الصبي:

البخاري في الوضوء باب بول الصبيان (٢٢٢) ١ /٣٨٩ / وفي العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه (٥٤٦٨) ٩ / ٥٠١ / وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢) ١٠ /٤٤٨ / وفي الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥) ١١ /١٥٥ / ومسلم في الطهارة (٢٨٦) ١ /٢٣٧ / ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي (١٠٩) ١ /٦٤ / والنسائي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل (٣٠٢) ١ /١٥٧ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٣) ١ /١٧٤ / وابن أبي شيبة في الطهارات باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١ / ١٢٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٩٢٠ - ٩٣ / والحميدي (١٦٤) ١ /٨٨ / وأحمد في المسند ٦ /٥٢ - ٢١٠ /

و٢١٢/ وأبو يعلي في مسنده (٤٦٢٣) ٨/٨٨/ وابن حبان (١٣٧٢) ٤/٢٠٨/ وابن الجارود في المنتقى (١٤٠) وعبد الرزاق في جامعه (١٤٨٩) ١/٣٨١/ والبيهقي في السنن ٢/٤١٤/ وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٠١-٢٠٢/

٤١ . حديث لبابة بنت الحارث في بول الصبي:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥) ١/١٠٢/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢) ١/١٧٤/ وابن أبي شيبة في الطهارات باب في بول الصبي الصغير يصيب الثوب ١/١٢٠/ وأحمد ٦/٣٣٩ و٣٤٠/ وابن خزيمة في الطهارة باب غسل بول الصبية في الثوب (٢٨٢) ١/١٤٣/ والبغوي في شرح السنة (٢٩٥) ٢/٨٦/

٤٢ . حديث الحسن البصري عن أمه:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٩) ١/١٠٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٢١/ وهو حديث صحيح. وأبو يعلى في المسند وقال: عن أم سلمه (٦٩٢١) ١٢/٣٥٢-٣٥٣/ وإسماعيل بن عباس وإسماعيل بن مسلم المكي وهما ضعيفان، وفيه عنعنة الحسن وهو موصوف بالتدليس، وهو عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ١/٢٨٥/

٤٣. حديث علي بن أبي طالب في بول الغلام:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٧و٣٧٨) ١/١٠٣/ والترمذي في الطهارة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٧١) ذكره بقوله « وفي الباب » ١/٤٨/ . وفي الصلاة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦٠٧) وقال: حديث حسن ٢/٦٠-٦١/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥) ثم قال: قال الشافعي: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم. قال: «إن الله تعالى ـ لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار

بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم» ١/ ١٧٥/ وأحمد في المسند ١/ ١٣٧/ من زاوئد ابنه و١/ ٧٦و٩٧/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢١/ وعبد الرزاق في المصنف (١٤٨٨)/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤) ١/ ١٤٣-١٤٤/ وابن حبان في الصحيح (١٣٧٥) ٤/ ٢١٢/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٥و٩٢/ وأبو يعلى في المسند (٣٠٧) ١/ ٢٦١/ والبزار في المسند (٧١٧) ٢/ ٢٩٤/ والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١/ ١٦٥-١٦٦/ وقال ابن حجر: وإسناده صحيح. فتح الباري ١/ ٣٨٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٥/ والدارقطني في السنن ١/ ٤٧ و١٢٩/ وفي العلل والبغوي في شرح السنة (٢٩٦) ٢/ ٨٧/

٤٤. حديث أبي السمح في «بول الصبي»:

أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦) ١/ ١٠٢/ والنسائي في الطهارة باب بول الجارية (٣٠٣) ١/ ١٥٨/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦) ١/ ١٧٥/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/ ١٦٦/ والبغوي في شرح السنة بدون إسناد ٢/ ٨٥-٨٦/

٤٥. حديث أم كرز في بول الغلام:

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٧) في الزوائد، في إسناده انقطاع، فإن عمرو وبن شعيب لم يسمع من أم كرز ١/ ١٧٥/

٤٦. حديث أبي ليلى في بول الصبي:

أحمد في المسند (١٩٠٠٨) و(١٩٠٠٩و١٩٠١١) ٤/ ٣٤٨/ والطبراني في الكبير. وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٠/ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ١/ ٢٨٤/

٤٧ . حديث ابن عمرو في بول الصبي:

الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١ / ٢٨٥ /

٤٨ . حديث جابر في الغسل كل سبعة أيام:

النسائي في الجمعة باب الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٣ / وفي كتابه الجمعة / ٣٤ / وابن حبان في صحيحه (١٢١٩) ٤ / ٢١ / والطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد ٢ / ١٧٣ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٣٣ / ورواه موقوفاً ١ / ٤٣٤ / وابن خزيمة (١٧٤٦) ٣ / ١٢٤ / و(١٧٤٧) وأحمد في المسند ٣ / ٣٠٤ / وعبد بن حميد والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١١٦ / وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩٦) ذكره عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل من أصحاب محمد ﷺ ٣ / ١٩٦ / وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٩٣و٩٥ / ـ وبلفظ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» عند عبد الرزاق في المصنف (٥٣١٣) ٣ / ١٩٩ /

شواهد الحديث:

. عن ثوبان بلفظ «حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان»

البزار (٦٢٤) ١ / ٣٠٠ / قال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة ضعفه البخاري والنسائي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ / وفي مختصر البزار (٤٣٤) ١ / ٢٨٨-٢٨٩ /

. وعن البراء بن عازب «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب».

ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٣٣و٤٨٠ / وأحمد في المسند ٤ / ٢٨٢ و٢٨٣ / والترمذي في أبواب الجمعة باب في السواك الطيب يوم الجمعة وأوله «حقاً على

المسلمين» (٥٢٦) ٢/ ٢٠-٢١/ و(٥٢٧) وقال: حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي (وهي الأولى) إسماعيل بن إبراهيم يضعف في الحديث ٢/ ٢١/ وقال في العلل الكبير: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عن ابن أبي ليلى عن البراء موقوف، وإسماعيل ابن إبراهيم ذاهب الحديث وكان ابن نمير يضعفه جداً، ولم يعرف حديث هشيم عن يزيد بن أبي زياد، وحديث هشيم أصح وأحسن من حديث إسماعيل ١/ ٢٨٣/ والحديث عند المروزي في الجمعة والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الأوسط والبغوي في شرح السنة (٣٣٤) ٢/ ١٦٢/ ينظر البزار (٢١٣و١٠٨و٢٤٧) وأبو يعلى في المسند (١٦٥٩) ٣/ ٢٢١/ و(١٦٨٤) ٣/ ٢٤٤/

. وعن عائشة «الغسل يوم الجمعة واجب على من شهد الجمعة» عند المروزي في الجمعة /٤٨/ وبلفظ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» عند البزار كشف الأستار (٦٢٥) ١/ ٣٠٠) والطبراني في الأوسط (٢١٤٨) ٣/ ٧٦-٧٧/ قال الهيثمي وفيه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة ضعفه البخاري والدارقطني ٢/ ١٧٣/ وهو في مختصر البزار (٤٣٦) /٨٩/

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»

وفي رواية «حق لله..و«لله تعالى على كل مسلم ....

البخاري في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٧) و(٨٩٨) ٢/ ٤٤٤/ وفي أحاديث الأنبياء باب (٥٤) (٣٤٨٧) ٦/ ٥٩٥/ ومسلم في الجمعة (٨٤٩) ٢/ ٥٨٢/ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٩٣/ وابن حبان في الصحيح (١٢٣٤) ٤/ ٣٥-٣٦/ وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٧و٥٢٩٨) ٣/ ١٩٦-١٩٧/ والطحاوي في شرح معاني الاثار ١/ ١١٧/

والبغوي في شرح السنة ٢ /١٦٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٢٩٤/ والطيالسي في المسند (٢٥٦٩)/٣٣٥/ وابن خزيمة في الصحيح (١٧٦١) ٣ /١٣٠/

- وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من أتى الجمعة فليغتسل».

البزار كشف الأستار (٦٢٦) ١ /٣٠٠-٣٠١/ وفي المختصر (٤٣٥) ١ /٢٨٩/

وبلفظ «أمرنا رسول الله ، أن نغتسل في كل أسبوع يوماً»

عند المروزي في الجمعة /٤٩/ قال الهيثمي: رواه البزار وله عند الطبراني في الأوسط (باللفظ الثاني) وفي إسنادهما زكريا بن يحيى قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. قال الذهبي: وروي له حديث جيد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ مجمع الزوائد ٢ /١٧٣/

- وعن حفصة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال:

«على كل مسلم محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل»

أبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٢) ١ /٩٤/ وابن خزيمة في الصحيح (٧٢١) ٣ /١١٠/ وابن حبان في الصحيح (١٢٢٠) ٤ /٢١-٢٢/ والنسائي في باب التسديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧٠) ٣ /٨٨-٨٩/ أوله فقط. وفي الجمعة/٢٦/ وابن الجارود في المنتقى (٢٨٧) /١٠٨/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /١١٦/ والبيهقي في السنن ٣ /١٧٢و١٨٧/ والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٤) ٢٣/ ١٩٥/

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال:

«من جاء إلى الجمعة فليغتسل» البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) ٢ /٤١٥/

وباب هل على من يشهد الجمعة غسل (٨٩٤) ٢ / ٤٤٣ / وباب الخطبة على المنبر (٩١٩) ٢ / ٤٦٢ / ومسلم في الجمعة (٨٤٤) وبلفظ «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ٢ / ٥٧٩-٥٨٠ /

والحديث عند أبي حنيفة في المسند ومالك في الموطأ وأبي داود الطيالسي والشافعي في المسند واختلاف الحديث والحميدي في المسند وابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند والدارمي في السنن، والترمذي في السنن والعلل الكبير وابن ماجه، والطرسوسي في مسند ابن عمر والمروزي في الجمعة، والنسائي في السنن والجمعة، والطحاوي في شرح معاني الاثار، وأبي يعلى في المسند وفي المعجم وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطبراني في الكبير والأوسط والصغير، والبيهقي في السنن وفي الشعب، وابن حبان والبيهقي في المعرفة والبغوي في شرح السنة (٣٣٣) ٢ / ١٦١ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٠) ٣ / ١٩٤ / و٥٢٩١

وعنه بلفظ « **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء**»

ابن خزيمة (١٧٤٩ -١٧٥٢) ٣ / ١٢٥-١٢٦ / وابن حبان (١٢٢٣ -١٢٢٧) ٤ / ٢٤-٢٨ / والبيهقي في السنن ٣ / ١٨٨ / وبلفظ « الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغ من النساء» ابن حبان

وبلفظ «**إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً وإن كان له طيب مسه**»

ابن حبان (١٢٣٢) ٤ / ٣٣ / -وعن رجل من أصحاب النبي - ﷺ « ثلاث حق على كل مسلم » . الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان . عند ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤٣٤ / والطحاوي في شرح معاني الاثار ١ / ١١٦ / ولم يذكر السواك .

ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه قال: الغسل يوم الجمعة سنة.

الطبراني في الكبير (١٠٥٠١) ١٠ / ٢٦٢ / وعبد الرزاق في المصنف (٥٣١٦) ٣ / ٢٠٠ / وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٩٦ / والبزار: كشف الأستار (٦٢٧) ١ / ٣٠١ / ومختصر البزار (٤٣٧) ١ / ٢٨٩ / والبحر الزخار (١٩٣٢) ٥ / ٣١٥ / قال الهيثمي: ورجاله ثقات ٢ / ١٧٣ /

ـ وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال:

ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

البخاري في الجمعة باب (٥) الحديث (٨٨٢) ٢ / ٤٣٠ / وباب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) ٢ / ٤١٥ / ومسلم في الجمعة (٨٤٥) ٢ / ٥٨٠ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٠) ١ / ٩٤ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الأغتسال يوم الجمعة (٤٩١) ١ / ٣٠٨ / ومالك في الموطأ في الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة (٣) ١ / ١٠١ / مرسلاً وأحمد في المسند (٩١) ١ / ١٥ / و(٣١٩) ١ / ٤٥-٤٦ / و(٣٢٠) ١ / ٤٠٧ / و(٣١٢) ١ / ٤٥ / و(١٩٩) ١ / ٢٩-٣٠ / والدارمي في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٧) ١ / ٣٠٠ / والطحاوي في شرح معاني الآثر ١ / ١١٥ / و / ١١٧-١١٨ / وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٩٣-٩٤ / وأبو يعلى في المسند (٢٥٩) ١ / ٢٢١ / وابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٨) ٣ / ١٢٥ / والبزار في المسند (١٠٨) البحر الزخار ١ / ٢٢٢ / و(٢١٣) ١ / و(٢١٨) ١ / ٢٣٧ / والطيالسي في المسند (٥٢و١٤٠) / ١١و٢١ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٩٤ / و٣ / ١٨٩ / وابن عبدالبر في التمهيد ١٠ / ٦٩ / و / ٧٠-٧١ / والنسائي في الكبرى (١٦٧٠) وابن حبان في الصحيح (١٢٣٠) ٤ / ٣٠-٣١ / والشافعي كما في المسند

١/١٥٧/ وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩٢-٥٢٩٤) ٣/١٩٥/ وعبد بن حميد في المسند المنتخب ١/ وابن طهمان في مشيخته - وعن أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٧٧٤٠) ٨/١٧٨/ و(٧٦٨٩) ٨/١٦٥/

- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ:

« **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان (٨٥٨) ٢/٤٠١ وفي الجمعة باب الطيب للجمعة (٨٨٠) ٢/٤٢٣/ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٥) فتح ٢/٤٤٣/ وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥) ٥/٣٢٧) ومسلم في الجمعة (٨٤٦) ٢/٥٨٠و٥٨١/ وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤١ و ٣٤٤) ١/٩٥/ والنسائي في الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) ٣/٩٢/ وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٦) ٣/٩٣/ وباب الهيئة للجمعة (١٣٨٢) ٣/٩٧/ وأحمد في المسند ٣/٦٠و٦٥-٦٦ و٦٩/ والحميدي في المسند (٧٣٦) ٢/٣٢٣/ وأبو يعلى في المسند (٩٧٨) ٢/٢٦٧/ و(١١٠٠) وزاد «وحسن الطيب إن كان عنده» ٢/٣٥٢/ و(١١٢٧) ٢/٣٦٧/ وابن حبان في الصحيح (١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٣) ٤/٢٨-٣٠و٣٤/ وابن خزيمة في الصحيح (١٧٤٢١ إلى ١٧٤٥) ٣/١٢٢-١٢٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٤/ و٣/١٨٨/ و٢٤٢/ وابن حزم في المحلى ٢/٩/ والبغوي في شرح السنة (٣٣١) ٢/١٦٠/ والموطأ ١/١٠٢/ والشافعي في المسند ١/١٥٤/ والدارمي في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١٥٤٥) ١/٢٩٩/ و(١٦٤٦) ١/٣٠٠/ وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٠٧) ٣/١٩٨/ و(٥٣١٨) ٣/٢٠٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٩٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦/ وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤) والطيالسي في المسند (٢١١٦) /٢٩٤/ وعبد بن حميد في المسند (٨٩٩) ٢/٧٢/

٤٩ . حديث ميمونه في كيفية الغسل:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩) ١ / ٤٣١ / وباب الغسل مرة واحدة (٢٥٧) ١ /٤٣٩ / وباب المضمضة والإستنشاق في الجنابة (٢٥٩) ١ /٤٤٢ / وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠) ١ /٤٤٣ / وباب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥) ١ /٤٤٦ / وباب من أفرغ بيمينه على شماله (٢٦٦) ١ /٤٤٧ / وباب من توضأ من الجنابة (٢٧٤) ١ /٤٥٥ / وباب نفض اليدين في الغسل (٢٧٦) ١ /٤٥٧ / وباب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١) ١ /٤٦١ / ومسلم في الحيض (٣١٧) ١ /٢٥٤ـ٢٥٥ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٤٥) ١ /٦٤ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣) وقال: حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم وأبي هريرة ١ /٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الرجلين في غير المكان الذى تغسل فيه ١ /١٣٧ـ ١٣٨ / وفي الغسل باب الاستتار عند الأغتسال و(٤٠٦) ١ / ٢٠٠ / وباب ازالة الجنابة الأذى وباب مسح اليد (٤١٦) ١ /٢٠٤ / وعبد الرزاق في المصنف (٩٩٨) ١ /٢٦١ / و(١٠٤٣) مختصراً ١ /٢٧١ـ٢٧٢ / والحميدي في المسند (١٦٢٨) ١ /٦١ / وابن أبي شيبة ١ /٦٢ و٦٣ و٦٩ / والبغوي في شرح السنة (٢٤٨) ٢ /١٢ / وأحمد في المسند ٦ /٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦ / والدارمي في الصلاة باب في الغسل في الجنابه (٧٥٣) ١ /١٥٦ / وباب المنديل بعد الوضوء (٧١٨) ١ /١٤٦ / وابن الجارود في المنتقى (٩٧ و١٠٠) وابن حبان (١١٩٠) ٣ /٤٦٣ـ٤٦٤ / والطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٣ـ إلى ١٠٢٧) ٢٣ وأبو يعلى في المسند ١ /٢٩٩ـ٣٠٠ / والبيهقي في السنن ١ /١٧٣ و١٧٤ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧ /

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥٠ . حديث عائشة في كيفية الغسل:

البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) ١ / ٤٢٩ / وباب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل (٢٥٨) ١ / ٤٣٩-٤٤٠ / وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء (٢٦٢) ١ / ٤٤٥ / وباب تخليل الشعر (٢٧٢) ١ / ٤٥٤ / ومسلم في الحيض (٣١٦) ١ / ٢٥٣-٢٥٤ / و(٣١٨) ١ / ٢٥٥ / و(٣٢١) ١ / ٢٥٦ / وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة (٢٤١) مجملاً و(٢٤٢ و٢٤٣) مفصلاً و(٢٤٤) مختصراً ١ / ٦٣-٦٤ / والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤) وقال: حسن صحيح ١ / ٧٠ / والنسائي في الطهارة باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ١ / ١٣٢-١٣٣ / وباب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ١ / ١٣٣ / وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ١ / ١٣٣ / وباب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ١ / ١٣٤ / وباب وضوء الجنب قبل الغسل ١ / ١٣٤ / وباب تخليل الجنب رأسه ١ / ١٣٥ / وفي الغسل باب الاستتار عند الغسل (٤٠٦) ١ / ٢٠٠ / وباب ترك مسح الرأس (٤٢٠) ١ / ٢٠٥-٢٠٦ /وباب استبراء البشرة في الغسل (٤٢١ و٤٢٢) ١ / ٢٠٦ / وأحمد في المسند ٦ / ٩٦ و١٠١ و١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣ / والطيالسي في المسند (١٤٧٤) / ٢٠٧ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٦٣ / وأبو يعلى في المسند (٤٤٣٠) ٧ / ٤٠٥-٤٠٦ / و(٤٤٨١ و٤٤٨٢) ٧ / ٤٥٦ و٤٥٧ / و(٤٨٥٥) ٨ / ٢٦٨ / وابن حبان في الصحيح (١١٩١) ٣ / ٤٦٥) و(١١٩٦ و١١٩٧) ٣ / ٤٦٩ و٤٧٠ / ومالك في الطهارة باب العمل في غسل الجنابة (٦٩) والشافعي في الأم ١ / ٤٠-٤٢ / وفي المسند / ١٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٧٢-١٧٦ / والبغوي في شرح السنة (٢٤٦) ٢ / ١٠ / و٢٤٧ / وعبد الرزاق في المصنف (٩٩٧) ١ / ٢٦٠-٢٦١ / والدارمي في الطهارة باب في الغسل من الجنابة (٧٥٤) ١ / ١٥٦-١٥٧ / وابن الجارود في المنتقى . وأبو عوانه في المسند ١ / ٢٩٦-٢٩٨ /

٥١ . حديث ابن عباس في كيفية الغسل:

أبو داود في الطهارة باب الغسل في الجنابة (٢٤٦) ١ /٦٤/

٥٢ . حديث جابر في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

مسلم في الطهارة (٢٧٨) ١ /٢٣٣/ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه... (٣٩٥) ١ /١٣٩/ وأحمد في المسند ٢ /٤٠٣/ وأبو عوانة في المسند ١ /٢٦٣/ ٢٦٤/ وهو من رواية جابر عن أبي هريرة وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٣ و٥٩٦١ و٥٩٧٤) ١٠ /٢٥٦-٢٥٧/ ١٠ /٣٧٧-٣٧٨/ والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٤٧/

- وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال النبي ﷺ:

«إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً (١٦٢) ١ /٣١٦/ ومسلم في الطهارة (٢٧٨) من طرق كثيرة ١ /٢٣٣ وأبو عوانه في المسند ١ /٢٤٧و٢٤٨ و٢٦٣-٢٦٥/ وأبو دادد في الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٠٣-١٠٥) والترمذي في الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم (٢٤) وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وجابر وعائشة. وقال: هذا حديث حسن صحيح ١ /١٩-٢٠/ والنسائي في الطهارة باب تأويل قوله عز وجل «إذا قمتم إلى الصلاة...» ١ /٧٠٦/ وفي الغسل باب الأمر بالوضوء من النوم. ١ /٩٩/ وأحمد في المسند ٢ /٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٤٨ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و٤٦٥ و٤٧١ و٥٠٠ و٥٠٧/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٩) ١ /٢١/ وابن

خزيمة في الصحيح (٩٩ و ١٠٠) والدارقطني في السنن ١ / ٤٩-٥٠ / وابن حبان في الصحيح (١٠٦١ - ١٠٦٥) ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٧ / وابن الجارود في المنتقى (٩) / ١٤ / والطيالسي في المسند ١ / ٥١ / والبغوي في شرح السنة (٢٠٧ و٢٠٨) ١ / ٤٠٦ / وابن أبي شيبة ١ / ٩٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٥ - ٤٦ / وفي المعرفة ١ / ١٩٥ والدارمي في الوضوء باب إذا استيقظ أحدكم من منامه (٧٧٢) ١ / ١٦١ / وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه (٣٩٣) ١ / ١٣٩ / والشافعي في المسند ١ / ٢٧ / وأبو يعلى في المسند (٥٨٦٣) ١٠ / ٢٥٦-٢٥٧ / و(٥٩٦١) ١٠ / ٣٧٢ / و(٥٩٧٣) ١٠ / ٣٧٧-٣٧٨ / والحميدي في المسند (٩٥١) ٢ / ٤٢٢-٤٢٣ /

- وعن علي - رضي الله عنه ..

ونصه: «أتانا علي - رضي الله عنه - وقد صلى، فدعا بَطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى - فعل هذا ثلاث مرات - ثم غسل وجهه - ثلاث مرات - ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرافق، ثم غسل يده اليسرى إلى المرافق - ثلاث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسح بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمني على قدمه اليسرى - ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه، فشرب منه ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ»

البخاري في الأشربة باب الشرب قائماً (٥٦١٥) و(٥٦١٦) مختصراً ١٠ / ٨٣-٨٤ /

ـ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١١ و١١٢ و١١٤ و١١٧) ٢٧ ـ٢٩ / وفي الأشربة باب الشرب قائماً (٣٧١٨) ٣ / ٢٣٦ / والترمذي في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٤٨ و٤٩) قال أبو عيسى الترمذي : وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبدالله ابن عمرو، والربيع وعبدالله بن أنيس . ـ رضوان الله عليهم ـ وقال : هذا حديث حسن صحيح ١ / ٣٤ـ٣٥ / والنسائي في الطهارة باب عدد غسل الرجلين ١ / ٧٩ / وباب غسل الوجه ١ / ٦٨ / وباب عدد غسل الوجه ١ / ٦٨ـ٦٩ / وباب غسل اليدين ١ / ٦٩ / وباب صفة الوضوء ١ / ٦٩ـ٧٠ / وباب عدد غسل اليدين ١ / ٧٠ـ٧١ / وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه (٣٩٦) ١ / ١٣٩ / (٤٣٦) و(٤٥٦) وأحمد في المسند ١ / ٧٨ و١١٦ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٩ / و١٠٢ / وفي زيادات ابنه ١ / ١٥٩ / و١٢٥ . والطيالسي في المسند (١٤٨ و١٤٩) / ٢٢ / وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٨ و٢٠ و٣٨ / وابن خزيمة في صحيحه (١٦ و١٤٧ و٢٠٠ و٢٠٢) و(١٥٣) ١ / ٧٩ / وابن حبان في صحيحه (١٠٥٦) ٣ / ٣٣٧ / و (١٠٥٧) ٣ / ٣٣٩ـ ٣٤٠ / و (١٠٧٩) ٣ / ٣٦٠ ـ ٣٦١ / و(١٠٨٠) و(١٣٤٠) ٤ / ١٧٠ـ١٧١ / و(١٣٤١) ٤ / ١٧١ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢ـ٣٥ / والبزار في المسند (٧٨١ و ٧٨٢) ٣ / ٣٢ / و(٧٨٩١) ٣ / ٣٨ / (٧٩١ـ٧٩٥) ٣ / ٣٩ـ٤٢ / و(٧٣٤ ـ ٧٣٧) ٣ / ٣١٠ ـ ٣١١ / و(٥١٠) ٢ / ١٤٨ / و(٤٦٣ـ ٤٦٤) ٢ / ١١٠ـ١١١ / و(٥٦١) ٢ / ١٨٣ / و(٧٨٠ـ ٧٨٢) ٣ / ٣٠ / ٣٢ / و(٨٠٩) ٣ / ٥٤ / و(٩٢٣) ٣ / ١٣٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥٠ـ٥١ / و / ٧٥ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٢) ١ / ٤٣٣ / و(٣٠٤٧) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٠٧٣) والطبري في التفسير ٦ / ١٣ / و(١١٣٢٦) وأبو يعلى في المسند (٢٨٦ و٣٠٩ و٣٦٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٣٥ و٥٧١ و٥٧٢) ١ / ٢٤٦ و٢٦٢ و٣٠٣ و٣٨٥ و٣٨٦ و٤٠٧ـ٤٠٨ و٤٣١ و٤٣٢ / والدارقطني في السنن ١ / ٣٣ / وفي العلل وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠ـ١٢٣) ١ / ٣٨ـ٤٠ /

ـ وعن ميمونه بنت الحارث ـ رضي الله عنها . ونصه : وضعت للنبي ـ ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فعسلها مرتين أو ثلاثاً . الحديث وسبق تخريجه (٤٩)

- وعن عبد الله بن زيد . رضي الله عنه:

قيل له: «هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرافقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»

البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥) ١ /٣٤٧/ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦) ١ /٣٥٢/ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١) ١ /٣٥٥-٣٥٦/ وباب مسح الرأس مرة (١٩٢) ١ /٣٥٦/ وباب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧) ١ /٣٦١/ وباب الغسل والوضوء من التور (١٩٩) ١ /٣٦٣/ ومسلم في الطهارة (٢٣٥ و٢٣٦) ١ /٢١٠-٢١١ / وأبو داود في الطهارة باب الوضوء في آنية الصفر (١٠٠) ١ /٢٥ / وباب صفة وضوء النبي ﷺ . (١١٨- ١٢٠) ١ /٢٩-٣٠ / والترمذي في الطهارة باب المضمضة الأستنشاق من كف واحد (٢٨) وقال حسن غريب ١ /٢٢-٢٣ / وباب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدمه (٣٢) وقال : أصح شئ في الباب وأحسن ١ /٢٥ / وباب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً (٣٥) وقال : حسن صحيح ١ /٣٣-٣٤ / وباب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين . . (٤٧) وقال حسن صحيح ١ /٣٣-٣٤ / والنسائي في الطهارة باب حد الغَسْل (٩٧) ١ /٧١ / وباب صفة مسح الرأس (٩٨) ١ /٧١-٧٢ / وباب عدد مسح الرأس (٩٩) ١ /٧٢ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المضمضة والأستنشاق

من كف واحـــد (٤٠٥) ١/١٤٢/ وباب مــا جـــاء في مــسح الرأس (٤٣٤) ١/١٤٩-١٥٠/ وباب الوضوء بالصفر (٤٧١) ١/١٥٩/ ومالك الموطأ في الوضوء والطهارة باب العمل في الوضوء (١) وأحمد في المسند ٤/٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢/ والدارمي في الطهارة باب الوضوء مرتين (٧٠٠ و٧٠١) ١/١٤٢/ وباب كان يأخذ لرأسه ماء جديداً (٧١٥) ١/١٤٥/ والطيالسي في المسند (١١٠٢) /١٤٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٨/ وابن خزيمة في الصحيح (١٥٤ و١٥٦ و١٧٢) وابن حبان في الصحيح (١٠٧٧ و١٠٨٤ و١٠٨٥) ٣/٣٥٨-٣٥٩ و٣٦٥-٣٦٧/ وابن الجارود في المنتقى (٧٣) ٣٥/ والبغوي في شرح السنة (٢٢٣) و(٢٢٤) ١/٤٣٤-٤٣٥/ والدارقطني في السنن ١/٨١-٨٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠ و٦٣ و٨٠/ والحميدي في المسند (٤١٧) ١/٢٠٢/ وأبو عوانه في المسند ١/٢٤١-٢٤٣/ و/ ٢٤٨ - ٢٤٩/ وعبد الرزاق في المصنف (١٣٨) ١/٤٤/

- وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه :.

قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ..الحديث

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١ -١٢٣) ١/٣٠-٣١/

- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء . رضي الله عنها:

قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ... الحديث.

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ . (١٢٦ -١٣١) ١/٣١-٣٢/

- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهما :.

«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟

فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً»..الحديث

أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) ١/٣٣/

- وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:

«قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

ابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء وقبل أن يغسلها (٣٩٣) قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم ١/١٣٩/١ وسيأتي حديث عثمان وفيه غسل يديه ثلاثاً.

- وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

«رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفه واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، وغسل رجليه».

البخاري في الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠) ١/٢٩٠/. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء مرتين (١٣٧) ١/٣٤/ والترمذي في الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وبطنهما (٣٦) ١/٢٧/ والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها في الرأس (١٠٢) ١/١٧٤/ وفي الكبرى (٩٣) وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المضمضة والاستنشاق (٤٠٣) ١/١٤١/ وباب ما جاء في الوضوء مرة (٤١١) ١/١٤٣/ وباب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩) ١/١٥١/ وأحمد في المسند (٢٤١٦) ١/٢٦٨/ وابن خزيمة في الصحيح رقم(١٤٨) وابن حبان في (١٠٧٦ و١٠٧٨ و١٠٨٠ و١٠٨٦ و١٠٩٥) ٣/٣٥٧ و٣٦٠ و٢٦٢ و٣٦٧ و٣٧٤/ وابن أبي شيبة في

المصنف ١/٨ و٩ و١٠ و١٨ و٢١ و٣١/ والشافعي في المسند ١/٢٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٣/ و٧٢/ و٧٣ و٨٠ وفي المعرفه ١/٢٢٠ و٢٢٢/ و٢٢٥ و٧٩/ و٧٨ و٨٠/ وعبدالرزاق في المصنف (١٢٦و ١٢٧) و١٢٨) و١٢٩) ١/٤١-٤٢/ والطيالسي في المسند (٢٦٦٠) / ٣٤٧/ والحاكم في المستدرك وصحه وأقره الذهبي ١/١٤٧ و١٥٠ و١٥١/ والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء مرة مرة (٧٠٢ و٧٠٣) مختصراً ١/١٤٣/ وباب في نضح الفرج قبل الوضوء (٧١٧) ١/١٤٦/ وقد رواه مختصراً (البخاري (١٥٧) وأبو داود (١٣٨) والترمذي (٤٢ وابن ماجه (١٣٨) والنسائي ١/٦٢/ والطحاوي ١/٢٩/ وابن خزيمة (١٧١) وأحمد (٢٠٧٢ و٣٠٧٣ و٣١١٣) و٣٤٥٠) وعبد الرزاق (١٢٨) وابن حبان (١٠٩٥) والبيهقي ١/٨٠ و٨٣/ والبغوي (٢٢٦) والطيالسي (٢٦٦٠) والدارمي (٦٩٧)

٥٣ . حديث وضوء عثمان:

البخاري في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً (١٥٩) ١/٣١١-٣١٢/ و(١٦٠) ١/٣١٤/ وباب المضمضة في الوضوء (١٦٤) ١/٣٢٠/ وفي الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤) ٤/١٨٧/ وفي الرقاق باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق..﴾ (٦٤٣٣) ١١/٢٥٤/ (٢٢٦-٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٢٦-٢٣٢) ١/٢٠٤-٢٠٨/ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦-١١٠) ١/٢٦-٢٧/ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والأستنشاق (٨٤) ١/٦٤/ وباب بأي اليدين يتمضمض (٨٥) ١/٦٥/ وباب حد الغسل (١١٦) ١/٨٠/ وابن ماجه في الطهارة (٤١٣ و٤٣٥ و٤٥٩) ١/١٤٤ و١٥٠ و١٥٦/ وأحمد في المسند (٤١٨) ١/٥٩/ و(٤١٩) و(٤٢١) ١/٥٩،١/ و(٤٢٨) ١/٦٠/ وابن الجارود في المنتقى (٦٧) /٣٢-٣٣/ و(٧٢)/ ٣٤-٣٥/ وابن خزيمة (٣) و(١٥٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٩-١٤٠) و ١٢٤ و١٢٥) ١/٤٠-٤١/

و٤٤ـ٤٥/ و٤٣ ١٠ و١٠٤٤) ٣/٣١٥ـ٣١٦/ و/٣١٨ـ٣١٩/ وابن حبان في الصحيح (١٠٤١ و١٠٥٨ و١٠٦٠) ٣/٣٤٠ ـ ٣٤١/ و/٣٤٣ـ٣٤٤/ والبغوي في شرح السنة (٢٢١) ١/٤٣١ـ٤٣٢/ والدارقطني في السنن ١/٨٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٨ و٤٩ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦٨/ وفي معرفة السنن والآثار ١/٢٢٨ـ٢٢٩/ وفي شعب الإيمان (٢٧٢٠ - ٢٧٣١) ٣/٦ـ١٢/ والبزار في المسند (٤١١) ١/٦٨/ و(٤١٨ـ٤٢٦) ١/٧٣ـ٧٨) (٣٧٧-٣٧٨) ٢/٣٣/ و (٣٩٣-٣٩٤) ٢/٤٩-٥١/ و(٤٠٥) ٢/٦٢-٦٣/ و(٤٥٣) ٢/٨٣/ و(٤١٨-٤٣٧) ٢/٧٣-٨٦/ و(٤٤٢-٤٤٣) ٢/٨٨-٨٩ وأبو عوانه في المسند ١/٢٢٣ـ٢٢٤/ و٢٢٦ـ٢٢٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦ والدارمي في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً (٦٩٩) ١/١٤٢/ وأبو يعلى في المسند (٦٣٣) ٢/٨/ وفيه ضعف فيه أبو النضر وغسان بن الربيع: انظر مجمع الزوائد ١/٢٢٩)

٥٤ . حديث عبدالله الصنابحي في أعمال الوضوء:

النسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ١/٧٤ـ٧٥/ وابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٢) ١/١٠٣/ وأحمد في المسند ٤/٣٤٨ و٣٤٩/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٤) ٣/١٣/

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ العبد المسلم. أو المؤمن. فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب». مسلم في الطهارة (٢٤٤) ١/٢١٥/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور (٢) وقال: حسن صحيح ١/٤/ وقال: وفي الباب عن عثمان بن عفان وثوبان والصنابحي

وعمروبن عبسة، وسلمان وعبدالله بن عمرو ١/٤/ وأحمد في المسند ٢/٣٠٣/ والدارمي في الوضوء باب فضل الوضوء (٧٢٤) ١/١٤٨/ وابن خزيمة في الصحيح(٤) وابن حبان في الصحيح (١٠٤٠) ٣/٣١٥/ ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء ١/٣٢/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٢و٢٧٣٣) ٣/١٣/ وفي السنن ١/٨١/ وأبو عوانة في المسند ١/٥٤٦/ والبغوي في شرح السنة (١٥٠) ١/٣٢١-٣٢٢/

- وعن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«من توضأ، فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»

مسلم في الطهارة (٢٤٥) ١/١٢١٦/ وانظر ما سبق (٥٣)

- وعن عمرو بن عبسه . رضي الله عنه:

«قال: قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه».

ابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٣) ١/١٠٤/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٥) ٣/١٣-١٤/

٥٥. حديث أبي هريرة في الإستتار:

مسلم في الطهارة (٢٣٧) ١/٢١٢-٢١٣/ وأبو داود في الطهارة باب في الإستنثار (١٤٠) ١/٣٤-٣٥/ والنسائي في الطهارة ومالك في الطهارة باب العمل

في الوضوء (٢) ١ /١٩/ وأحمد في المسند ٢ /٢٣٦ و٢٤٢ و٢٧٧ و٢٧٨ و٣٠٨ و٣١٥ و٤٠١ و٤٦٣ و٥١٨/ وابن شيبة في المصنف ١ /٢٧/ وابن خزيمة في الصحيح (٥٧) وابن حبان في الصحيح (١٤٣٨ و١٤٣٩) ٤ /٢٨٦ و٢٨٧/ وجاء بنص « من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر» البخاري في الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء (١٦١) ١ /٣١٥/ والنسائي في الطهارة باب الأمر بالاستنثار (٨٨) ١ /١٧١/ وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦) ١ /١٤٢/

وجاء بنص« إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » البخاري في بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) ٦ /٣٩١/ ومسلم في الطهارة (٢٣٨) ١ /٢١٢-٢١٣/ والنسائي في الطهارة باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ١ /٦٧

وجاء بنص « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »

البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً (١٦٢) ١ /٣١٦/ والحميدي في المسند (٩٥٧) ٢ /٤٢٥ / والدارمي في الطهارة باب الاستنشاق والاستجمار (٧٠٩) ١ /١٤٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /١٢٠-١٢١ / وأبو يعلى في المسند (٦٢٥٥) ١١ /١٢٩/ وابن الجارود في المنتقى (٧٦) /٣٦/ والطبراني في المعجم الصغير ١ /٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ /١٠٣/ والبغوي في شرح السنة (٢١٠-٢١٢) ١ /٤١٢-٤١٤/

٥٦ . حديث ابن عباس في الاستنثار:

أبو داود في الطهارة باب الاستنثار (١٤١) ١ /٣٥/ وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الأستنشاق والاستنثار (٤٠٨) ١ /١٤٣/ وأحمد في المسند ١ /٢٢٨/

و(٢٠١١) و(٢٨٨٧) و(٣٢٩٦) ١ /٣١٥ و٣٥٢/ والحاكم في المستدرك في الطهارة ـ أورده شاهداً لحديث لقيط ١ /١٤٨ / وابن الجارود في المنتقى (٧٧) ٣٦ / والطيالسي في المسند (٢٧٢٥)/ ٣٥٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ /٢٧ / والنسائي في الكبرى (٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٤٩ /

٥٧ . حديث سلمة بن قيس في الاستنثار:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (٢٧) وقال: حسن صحيح قال: وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب ووائل بن حجر وأبي هريرة ١ /٢١-٢٢ / والنسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (٤٣) ١ /٤٤ / وباب الأمر بالاستنثار (٨٩) ١ /٧١ / وابن حبان في صحيحه (١٤٣٦) ٤ /٢٨٤ / وأحمد في المسند ٤ /٣١٣/ و٣١٤ و٣٣٩ و٣٤٠ / وابن ماجه في الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٦) ١ /١٤٢ / والحميدي في المسند (٨٥٦) ٢ /٣٧٨/ وابن أبي شيبة ١ /٢٧ / والطبراني في الكبير (٦٣٠٧) و٦٣١٣ و٦٣١٤ و٦٣١٦) و٦٣٠٦ والطيالسي في المسند (١٢٧٤) /١٨٠ /

٥٨. حديث عثمان في تخليل اللحية:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٣١) وقال حسن صحيح «وقال محمد بن إسماعيل: أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان» ١ /٢٤ / وزاد في العلل الكبير: قلت: إنهم يتكلمون في هذا. فقال: هو حسن. نقله في تهذيب التهذيب ٥ /٦٩ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠) ١ /١٤٨ / والدارمي في الوضوء باب ما جاء في تخليل اللحية (٧١٠) ١ /١٤٤ / وابن حبان في الصحيح (١٠٨١) ٣ /٣٦٣/ وابن خزيمة

في الصحيح (١٥١ و١٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ١ /١٣ / وعبد الرزاق في المصنف (١٢٥) وابن الجارود في المنتقى (٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٢ / والحاكم في المستدرك وصححه. قال الذهبي : فيه عامربن شقيق ضعفه ابن معين ١ /١٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٥٤ و٦٣ / والدارقطني في السنن ١ /٨٦ و٩١ / ومدار الحديث على عامر بن شقيق، فمن رآه حسن الحديث حسن حديثه، ومن رآه ضعيفاً ضعف حديثه، وقال الذهبي في الكاشف : صدوق ضعيف.

٥٩ . حديث عمار في تخليل اللحية:

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٢٩ و٣٠) ١ /٢٣-٢٤ / ونقل عن ابن عيينه قال: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل. قلت: والحديث الثاني رواه الترمذي عن ابن عيينه عن سعيدبن أبي عروبة عن حسان بن عمار ١ /٢٤ / وهو عندابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٢٩) ١ /١٤٨ / بإسنادي الترمذي. والطيالسي في المسند (٦٤٥) /٨٩ / وأبو يعلى في المسند (١٦٠٤) ٣ /١٨٠ / والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١ /١٤٩ / فالحديث حسن.

٦٠ . حديث أنس في تخليل اللحية:

أبو داود في الطهارة باب تخليل اللحية (١٤٥) ١ /٣٦ / وهو حديث حسن. والحاكم في المستدرك وصححه. ووافقه الذهبي ١ /١٤٩ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ /٥٤ وأبو يعلى في المسند (٤٢٦٩) ٧ /٢٥٩ / و(٣٤٨٧) ٦ /٢٠٤ / والطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٥) ١ /٢٨١ / من رواية حميد عن أنس و(٥٢٤) ١ /٣١٧ / ومن رواية الرقاشي. والبغوي في شرح السنة (٢١٥) ١ /٤٢١-٤٢٢ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١) في الزوائد: يحيى بن كثير وهو ضعيف وشيخه يزيد ١ /١٤٩ / والبزار في المسند (٢٧٠) والحاكم في المستدرك وصححه.

وأقره الذهبي١ /١٤٩/ قال ابن حجر: وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس، منها: ما رويناه من فوائد أبي جعفر بن البحيري، ومستدرك الحاكم، ورجاله ثقات لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسه عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي. ـ وصححه القطان من طريق أخرى، وله طرق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول. قلت: وما ذكره ابن حجر يصدق على أحدى روايات الحاكم، وأما الثانية فليس فيها موسى بن أبي عائشة ورواه ابن سعد في الطبقات ١ /٢٩٣/ وفيه يزيد الرقاشي. وهو من غير الطريق الذي ذكره ابن حجر.

٦١. حديث أبي أيوب في تخليل اللحية:

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٣) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي ١ /١٤٩/

٦٢. حديث عائشة في تخليل اللحية:

أحمد في المسند ٦ /٢٣٤/ بإسنادين قال الهيثمي: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ /٢٣٥/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٢) ١ /١٤٩/ والحاكم في المستدرك وسكت عنه، وكذلك الذهبي ١ /١٥٠/ قال ابن حجر: إسناد حسن. قال الزيلعي: روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب وابن عمر، وأبو أمامة، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكر، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة، وكلها مدخولة وأمثلها حديث عثمان» نصب الراية ١ /٢٣/ قلت: وقد حكم الإمام البخاري بحسن حديث عثمان رضي الله عنه ـ وحكم ابن حجر بحسن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيثبت الحديث من فعل النبي ﷺ والله أعلم وأحكم.

٦٣. حديث لقيط بن صبرة في تخليل الأصابع:

أبو داود في الطهارة باب الاستنثار (١٤٢ و١٤٣ و١٤٤) ١/٣٥-٣٦/ وفي الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٣٦٦) وفي الحروف والقراءات باب (١) (٣٩٧٣) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨) وقال: حسن صحيح ١/٢٩/ وفي الصوم باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٥) وقال: حسن صحيح ٢/١٤٢/ والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧) ١/٦٦/ وباب الأمر بتخليل الأصابع (١١٤) ١/٧٩/ وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (٤٤٨) ١/١٥٣/ وباب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١ (٤٠٧) ١/١٤٢/ والشافعي كما في المسند ١/٣٠-٣١/ وأحمد في المسند ٤/٣٣و٢١١/ والبخاري في الأدب المفرد (١٦٦)/٥٢-٥٣/ والدارمي في الطهارة باب في تخليل الأصابع (٧١١) ١/١٤٤-١٤٥/ وابن خزيمة (١٥٠ و١٦٨) ١/٥٧ و٨٧/ وابن حبان في الصحيح (١٠٥٤) مطولاً ٣/٣٣٢-٣٣٣/ و(١٠٨٧) مختصراً ٣/٣٦٨) و(٤٥١٠) مطولاً ١٠/٣٦٧-٣٦٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/١١ و٢٧/ وعبد الرزاق في المصنف (٨٠) والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١/١٤٧-١٤٨/ والبغوي في شرح السنة (٢١٣) ١/٤١٥-٤١٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٠ و٥١ و٥٢ و٧٦/ و٤/٢٦١/ و٧/ ٣٠٣/ وفي معرفة السنن والآثار ١/٢١٣-٢١٤/ والطبراني في المعجم الكبير (٤٧٩) ١٩/٢١٥/

- وعن المستورد بن شداد . رضي الله عنه قال:

رأيت رسول الله ﷺ «إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره»

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع (٤٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ١/٢٩-٣٠/ وأبو داود في الطهارة باب غسل الرجلين (١٤٨) ١/٣٧/ وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (٤٤٦) ١/١٥٢/

وأحمد في المسند ٤ /٢٢٩/ قال ابن حجر: وتابعه ـ أي ابن لهيعة ـ الليث بن سعد، وعمروبن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان. التلخيص الحبير ١ / /

٦٣. وعن شقيق قال:

توضأ عثمان فخلل أصابع رجليه وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله موثقون» مجمع الزوائد ١ / ٢٣٥ /

. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لتنتهكن الأصابع بالطهور، أو لتنتهكنها النار»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير، وإسناده حسن» مجمع الزوائد ١ /٢٣٦/ قلت: وله حكم الرفع. وهو عند الطبراني في الكبير (٩٢١٠ و٩٢١٢) ٩ /٢٨٢/ و(٩٢١٣) ٩ /٢٨٢/ وفي المعجم الأوسط (٢٦٩٥) ٣ /٣٢٦/

– وعن نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ويزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن محمد بن أبي بزة ولم أر من ترجمه. [قال في هامش الأصل: قلت ابن أبي بزة هو أبو الحسن البزي المقري وله في الميزان ترجمة مبسوطة] انظر: مجمع الزوائد ١ /٢٣٦/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٢) فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه ١٠ / ١٤٩ /

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الأصابع (٣٩) وقال: حسن غريب ١/٢٩/ وابن ماجه في الطهارة باب تخليل الأصابع (٤٤٧) وفيه «فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك ١/١٥٣/. وأحمد في المسند وزاد «يعني إسباغ الوضوء ١/٢٨٧/ (٢٦٠٤) وفيه زيادة.

٦٤. حديث عبدالله بن زيد في دلك الأعضاء:

أحمد في المسند ٤/٣٩/ مختصراً وابن خزيمة في الصحيح (١١٨) ١/٦٢/ وابن حبان في الصحيح (١٠٧٩ و١٠٨٠) ٢/٢٠٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٦/ وسبق تخريج الحديث مطولاً انظر (٥٢)

٦٥. حديث أبي هريرة في أن تكرار الغسل يذهب الدرن:

البخاري في المواقيت باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨) ٢/١٤-١٥/ ومسلم في المساجد (٦٦٧) ١/٤٦٢-٤٦٣/ والترمذي في الأمثال باب ما جاء مثل الصلوات الخمس (٣٠٢٨ و٣٠٢٩) وقال: حسن صحيح ٤/٢٢٨/ والنسائي في الصلاة باب فضل الصلوات الخمس (٤٦١) ١/٢٣٠-٢٣١/ وأحمد في المسند ٢/٣٧٦/ والبزار في المسند (١٥٦) وابن حبان في الصحيح (١٧٢٦) ٥/١٤/ والدارمي في الصلاة باب فضل الصلوات (١١٨٧) ١/٢١٣/ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٠/٢١/ والبغوي في شرح السنة (٣٤٢) ٢/١٧٤-١٧٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦١/ وفي شعب الإيمان (٢٨٠٩ و٢٨١٢) ٣/٤٠ و٤١/

- ونحوه عن جابر - رضي الله عنه. عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٠ و٢٨١١) ٣/٤٠-٤١/ وفي السنن ٣/٦٣/ ومسلم في المساجد (٦٦٧) ١/٤٦٢/ وأحمد في المسند ٣/٣٠٥ و٣١٧ و٣٥٧/ و٢/٤٢٦/ و١/١٧٧/ وأبو عوانة في المسند ٢/٢١/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٨٩/ وابن حبان في الصحيح

(١٧٢٥ و١٧٢٦) ٥ /١٣-١٤ / والدارمي في الصلاة باب فضل الصلوات (١١٨٦) ١ /٢١٣ / والبغوي في شرح السنة (٣٤٣) ٢ /١٧٥ / وأبو يعلى (١٩٤١) ٣ /

- وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أرأيت لو أن لأحدهم نهراً جارياً بين منزله ومعتمله يغتمس فيه كل يوم خمس مرات. هل يبقى من درنه شيئاً؟ قالوا: لا .قال: فكذالك الصلوات الخمس » عند أحمد في المسند (٥١٨) ومن زيادات ابنه ١ /٧١-٧٢ / وإسناده صحيح وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في أن الصلاة كفاره (١٣٩٧) ١ /٤٤٧ / والبزار في المسند (٣٥٦) ٢ /١٨ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٣) ٣ /٤١-٤٢ / وعبدبن حميد في المسند (٥٦) والمزي قي تهذيب الكمال ١٣ /٦٦ / ونقل البوصيري في مصباح الزجاجه أن أبا يعلى رواه في مسنده وقال: إسناد صحيح. رجال ثقات ٢ /١١-١٢ /

- وعن سعد بن أبي وقاص. رضي الله عنه. وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمِّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: ألم يكن يصلي: فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به. فقال: ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟. ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل، غمرٍ عذبٍ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقْي ذلك في درنه»؟

أحمد في المسند (١٥٣٤) ١ /١٧٧ / وابن خزيمة في الصحيح (٣١٠) والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ١ /٢٠٠ / والدورقي في مسند سعد (٤٠). والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨١٤) ٣ /٤٢ / وابن عبد البر في التمهيد ٢٤ /٢٢١ / ومالك في الموطأ بلاغاً عن عامربن سعد بن أبي وقاص ١ /١٧٤ /

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«أرأيت لو أن رجلاً كان يعتمل، فكان بين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا أتى معتمله عمل فيه ما شاء الله، فأصابه الوسخ أو العرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك يبقي من درنه؟! فكذلك الصلاة كلما عمل خطيئة، فدعا، واستغفر غفر له ما كان قبلها».

البزار. كشف الأستار (٣٤٤). والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٠) ١/١٥٩-١٦٠/ وفي المعجم الكبير (٥٤٤٤) وزاد فيه «ثم صلى صلاة استغفر غفر الله ما كان قبلها» قال الهيثمي: وفيه «عبدالله بن قريط» ذكره ابن حبان في الثقات [٧/٦] وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/٢٩٨/

- وعن أبي أمامة: «من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا»

الطبراني في الكبير (٧٩٧٥ و٧٩٨٣ و٧٩٨٤) ٨/٢٤٨ و٢٥٢/ وعنه «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الطبراني في الكبير (٧٦٨٤) ٨/١٦٤/ وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً. مجمع الزوائد ١/٣٠٠/

- وعن أنس رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

وقال: من الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه.

قال: وقال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات الخمس كنهر غمر بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقين من درنه؟»

البزار وقال: زائد [بن أبي الرقاد] ضعيف. وزياد (النميري) ليس به بأس حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه» قال ابن حجر: لم أره بطوله. انظر كشف الأستار (٣٤٧) ومختصر زوائد البزار (٢٢٤) ١/١٩٠-١٩١/ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/٢٩٨/

٦٦ . حديث المقدام بن معديكرب في صفة الوضوء:

أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١) ١/٣٠/ والنسائي وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) ١/١٥١/ وابن خزيمة في الصحيح (١٤٤٨) وابن حبان في الصحيح (١٠٦٤) والحاكم في المستدرك ١/١٤٧/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢/

وفي حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة» أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ١/٢٦-٢٧/ وفي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه... ثم مسح رأسه وظهور أذنيه»

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٧) ١/٢٩/ وابن حبان في الصحيح والبزار: انظر البحر الزخار (٤٦٤) ١/١١١/ و(٤٦٣) ١/١١٠/ بدون متن وأحمد في المسند (٦٢٥) ١/٨٢-٨٣/ وأبو يعلى (٦٠٠) ١/٤٤٨-٤٤٩/ وابن خزيمة (١٥٣) ١/٧٩/ وابن حبان في الصحيح (١٠٨٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢ و٣٤-٣٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٣-٥٤/

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ.. فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً. قال: ومسح رأسه وأذنيه مسحة واحدة.

أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٣ و١٣٧) ١ /٣٢/ و/٣٤/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦) وقال حديث حسن صحيح ١ /٢٧/ والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ١ /٧٣ و٧٤/ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٣٩) ١ /١٥١/ وأحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٠/ وابن خزيمة (١٤٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ /٣٩/ والطبراني. وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء - رضي الله عنها - قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ: قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة». أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩) ١ /٣٢/ وفي رواية «أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في جُحْري أذنيه». أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣١) ١ /٣٢/ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١) ١ /١٥١/

وعند الحاكم «ومسح صدغه وأذنيه باطنهما وظاهرهما». ١ /١٥٢/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة (٣٤) ١ /٢٦/ وفي رواية «ومسح.. بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما». أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٦) ١ /٣١/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣) وقال: حديث حسن ١ /٢٥/ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٠) ١ /١٥١/ وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه». أبو داود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥) ١ /٣٣/

٦٧ . حديث أبي أمامة في مسح المأقين:

أحمد في المسند ٥ /٢٦٨/ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين. وعند الدارقطني في السنن «كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء» ١ /١٠٣ و١٠٤/

٦٨. حديث أبي هريرة. رضي الله عنه. في إسباغ الوضوء على المكاره:

مسلم في الطهارة (٢٥١) ١ /٢١٩ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٣٢ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١ و٥٢) وقال حديث أبي هريرة حسن صحيح. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعَبيدة - ويقال عُبَيْدَة - وابن عمرو، وعائشة، وعبدالرحمن بن عائش، وأنس» ١ /٣٦-٣٧ / والنسائي في الطهارة باب الفضل في ذلك - يعني إسباغ الوضوء ١ /٨٩-٩٠ / والدارمي في الطهارة باب ما جاء في اسباغ الوضوء، (٧٠٤ و٧٠٥) ١ /١٤٣ / وأحمد في المسند ٢ /٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨ / وابن خزيمة في صحيحه (٥) ١ /٦ / وابن حبان في صحيحه (١٠٣٨) ٣ /٣١٣ / والبغوي في شرح السنة (١٤٩) ١ /٣٢٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٥٠٣) ١١ /٣٨٩ / وبلفظ «ألا أخبركم.. عند مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها (٥٥) ١ /١٦١ / وبلفظ « كفارات الخطايا: إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة » عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨) ١ /١٤٨ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٨) ٣ /١٥ / و(٢٨٩٦ و٢٨٩٧) ٣ /٦٩-٧٠ / وفي السنن ١ /٨٢ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٢٣١ وابن المبارك في الزهد (٤٠٩) /١٣٨ / وابن الجوزي في مشيخته /١٠٦ /

. عن علي بن أبي طالب. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال:

« وأسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً»

أبو يعلى في المسند (٤٨٨) ١ /٣٧٩ / وإسناده حسن. والبزار (٤٤٧) كشف الأستار ١ /٢٢٢-٢٢٣ / وفي مختصر الزوائد (٢٩١ و٢٩٢) ١ /٢٣٣-٢٣٤ / وفي البحر الزخار (٥٢٨) ٢ /١٦١ / و(٥٢٩) ٢ /١٦٢ / والحاكم في المستدرك وقال:

صحيح وأقره الذهبي ١/١٣٢/ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢/٣٦/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٩ و٢٧٤٠ و٢٧٤١) ٣/١٥-١٦/ وعبد بن حميد في المسند المنتخب.

. وعن جابر بن عبدالله . رضي الله عنهما . قال: قال النبي . ﷺ:

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكروهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط»

ابن حبان في الصحيح (١٠٣٩) ٣/٣١٤/ والبزار في المسند (٤٤٩ و٤٥٠) كشف الأستار وفي المختصر (٢٩٤ و٢٩٥) ١/٢٢٥/ قال الهيثمي: يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي، وقال البزار: هو صالح الحديث» مجمع الزوائد ٢/٣٧/ وفي مسند ابن حبان «شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصار ضعفه غير واحد وقال ابن حجر صدوق اختلط بأخرة وصحح ابن خزيمة وابن حبان حديثه. فمثله يصلح في الشواهد فيصح الحديث بالشواهد المذكورة.

- وعن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم على ما يكفر به الخطيئة ويمحو به الذنوب؟ قالوا: نعم. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط فذلك الرباط»

البزار: انظر المختصر (٢٩٣) ١/٢٢٤-٢٢٥/ كشف الأستار (١٩٤٧). قال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار بنحوه وشيخ البزار خالد ابن يوسف السمني عن أبيه وهما ضعيفان، وإسحاق لم يدرك عبادة. مجمع ٢/٣٦/

وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟

قالوا: بلى. يا رسول الله.

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٧) ١ /١٤٨ / قال في الزوائد : رواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره السنن ١ /١٤٨ / وفي المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٦) ١ /٢٥٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١١٧ و١٧٧ و٣٥٧) ١ /٩٠ و١٨٥ / وأحمد في المسند ٣ /٣ و١٦ / وابن حبان في الصحيح (٤٠٢) ٢ /١١٠-١١١ /وفيه طول وأبو يعلى في المسند (١٣٥٥) ٢ /٥٠٧ / وفيه زيادة وابن أبي شيبة في المصنف ١ /٧ / والحاكم في المستدرك وقال : صحيح، وأقره الذهبي ١ /١٩١-١٩٢ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /١٦ / وعبدبن حميد في المسند (٩٨٢) ٢ /١٠٢-١٠٣ / قال الهيثمي : رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد. مجمع الزوائد ٢ /٩٢-٩٣ /

. وعن إمرأة من المبايعات . رضي الله عنها. قالت:

«جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه في بني سلمة، فقربنا إليه طعاماً، فأكل ومعه أصحابه، ثم قربنا وضوءاً، فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه، فقال:

«ألا أخبركم بمكفرات الخطايا؟ .قالوا: بلى.

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

أحمد في المسند ٥ / ٢٧٠ / قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده محتمل. مجمع الزوائد ١ / ٢٣٦ /

ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

« ألا أدلكم علي ما يكفر الله به الخطايا؟ إسباغ الوضوء، وكثرة الخطا إلى المساجد»

البزار في المسند: كشف الأستار (٢٦٣) ومختصر البزار (١٦٨) ١ / ١٦٥ / قال الهيثمي: رواه البزار، وعاصم بن بهدله لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد ١ / ٧٣٧ / قال ابن حجر: عاصم هو الأحول إن شاء الله مختصر الزوائد ١ / ١٦٥ / قلت: وعاصم بن سليمان الأحوال قدروى عن أنس.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث كفارات، وثلاث درجات، وثلاث منجيات، وثلاث مهلكات فأما الكفارات: فإسباغ الوضوء في السبرات (أي شدة البرد)**، وانتظار الصلوات بعد الصلوات، ونقل الأقدام إلى الجمعات**

وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية.

وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه».

البزار في المسند: البحر الزخار (٨٠) ١ / ٥٩-٦٠ / قال الهيثمي: رواه البزار

والطبراني في الأوسط ببعضه، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري وكلاهما مختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد ١ /٩١/

. وعن خولة بنت قيس بن قهد . رضي الله عنها . أن النبي ﷺ . قال:

«ألا أخبركم بكفارات الخطايا؟ قالوا: بلى. يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء عند المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وله إسناد آخر ورجاله موثقون كلهم « مجمع الزوائد ١ /٢٣٨/

٦٩. حديث أبي مالك الأشعري في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٢٢٣) ١ /٢٠٣/ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠) ١ /١٠٢-١٠٣/ وابن حبان في صحيحة (٨٤٤) ٣ /١٢٣-١٢٤/ والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٨ و١٦٩) /٢١٥-٢١٦/ وفيه نقص. وأحمد في المسند ٥ /٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٥) ٣ /٣٨/ والترمذي في الدعوات باب (٩١) الحديث (٣٥٨٣) ٥ /١٩٦-١٩٧/ وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة في المسند ١ /٢٢٣/

٧٠. عن عمرة قالت: سألت عائشة . رضي الله عنها .: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان النبي ﷺ . إذا توضأ، فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع، فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه، فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر».

عند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة (١٠٦٢) ١ /٣٣٨/

٧١. حديث أبي هريرة في إسباغ الوضوء:

البخاري في الوضوء باب غسل الأعقاب (١٦٥) ١ /٣٢١/ ومسلم في الطهارة (٢٤٢) ١/ ٢١٥/ والترمذي في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار ٤١٠) وقال: حسن صحيح ١ /٣٠/ والدارمي في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار (٧١٣) ١ /١٤٥/ وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٣) ١ /١٥٤/ دون أوله. والنسائي في الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠) ١ /٧٧/ وابن حبان في صحيحه (١٠٨٨) ٣ /٣٦٨/ وابن خزيمه في صحيحه (١٦٢) ١ /٨٤/ وابن أبي شيبه في مصنفه ١ /٢٦/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٣٨ وعبد الرزاق في المصنف (٦٢ و٦٣) ١ /٢١/ والبيهقي في سننه ١ /٦٩/ وأحمد في المسند ٢ /٢٢٨ و ٢٨٢ و٢٨٣ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٣٠ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٩٨ / والطيالسي في المسند (٢٤٨٦) /٣٢٥/ وأبو عوانة في المسند ١ /٢٥١-٥٥٢/

٧٢. حديث عائشة. رضي الله عنها. أنها قالت لأخيها:

يا عبدالرحمن. أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»

مسلم في الطهارة (٢٤٠) ١ /٢١٣/ ومالك في الموطأ باب العمل في الوضوء ١ /١٩/ وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥١ و٤٥٢) ١ /١٥٤/ وأحمد في المسند ٦ /٤٠ و٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨/ وابن حبان في صحيحه (١٠٥٩) ٣ /٣٤١-٣٤٢/ والطحاوى ١ /٣٨/ والحميدي في مسنده ١ /٨٧/. والطيالسي في مسنده (١٥٥٢) /٢١٧ وابن أبي شيبة في مصنفه ١ /٢٦/ والشافعي في مسنده ١ /٣١/ والدارقطني ١ /٩٥ والبيهقي في السنن ١ /٦٩/ وفي المعرفة

١/ ٢١٥/ والطبري في التفسير (١١٥٠٥-١١٥٠٩) وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٣٠-٢٣١/ و/ ٢٥١/

حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ «رأى قوماً، وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»

البخاري في العلم باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) ١/ ١٧٣/ وباب من أعاد الحديث ثلاثاً (٩٦) ١/ ٢٢٨/ وفي الوضوء باب غسل الرجلين (٣١٩) ١/ ٣١٩/ عند مسلم في الطهارة (٢٤١) ١/ ٢١٤/ وأبو عوانة في المسند ١/ ٢٢٩-٢٣١/ و٢٥٠/ وأبو داود في الطهارة باب إسباغ الوضوء (٩٧) ١/ ٢٤/ والنسائي في الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين (١١١) ١/ ٨٧/ وبلفظ «أسبغوا الوضوء» فقط باب الأمر بإسباغ الوضوء ١/ ٨٩/ وابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٠) ١/ ١٥٤/ وورد عنده «عن عبدالله بن عمر» وأظنه خطأً. والدارمي في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار (٧١٢) ١/ ١٤٥/ وأحمد في المسند ٢ و٦٤ و١٩٣ و٢٠١ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦/ والطيالسي (٢٢٩٠)/ ٣٠٢/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١١) و(٢٧١٢) ٣/ ٤/ وفي السنن ١/ ٦٨-٦٩/ وابن خزيمة (١٦١ و١٦٦) ١/ ٨٣-٨٤/ و٨٦/ وابن حبان (١٠٥٥) ٣/ ٣٣٥/ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦/ والطحاوي ١/ ٣٨-٣٩/ والطبري ٦/ ١٣٣-١٣٤/ والبغوي في شرح السنة (٢٢٠) ١/ ٤٢٨/

- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة، وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد. ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبواً».

الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبي ١/ ٢١٧/ والطبراني في المعجم

الكبير ١٢ /٣٥٥/ قال الهيثمي: ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ٢ /٢٩/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٢٤) ٢ /١٧٠/ و(٢٨٨٤) ٣ /٦٥/

٧٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ عليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل فقال. في الثانية، أو التي بعدها: علمني يا رسول الله.

فقال: إذا اقمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

البخاري في الأذان وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧) ٢ /٢٧٦-٢٧٧/ وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالأعادة (٧٩٣) ٢ /٣٢٣/ وفي الاستئذان باب من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١ و٦٢٥٢) ١١ /٣٨-٣٩/ وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً (٦٦٦٧) ١١ /٥٥٧/ ومسلم في الصلاة (٣٩٧) ١ /٢٩٨/ وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦) ١ /٢٢٦-٢٢٧/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح ١ /١٨٦-١٨٧) والنسائي في الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٣) ٢ /١٢٤/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة (١٠٦٠) ١ /٣٣٦-٣٣٧/ وابن حبان في الصحيح (١٨٩٠) ٥ /٢١٢-٢١٣/ وابن خزيمة (٥٩٠) ٣ /٣-٤/

وأحمد في المسند (٩٦١٥) ٢ / ٤٣٧ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٢) ٣ / ٣-٤ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٣٣ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٢٢ و٨٨ و١١٧ و١٢٦ / وأبو عوانة في المسند ٢ / ٩٣ / و/ ١٠٣-١٠٤ /

٧٤ . حديث رفاعة بن رافع . رضي الله عنه . أنه كان جالساً عند النبي ﷺ: فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» ثم جاء بالحديث نحو حديث أبي هريرة . أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧-٨٦١) ١ / ٢٢٦-٢٢٨ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠١) ١ / ١٨٥-١٨٦) وقال : حسن . والنسائي في الأفتتاح باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٢) ٢ / ١٩٣ / وفي التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٥) ٢ / ٢٢٥-٢٢٦ / وفي السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٢) ٣ / ٥٩ / وفي الأذان باب الإقامة لمن يصلى وحده (٦٦٦) ١ / ٢٠ / وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠) ١ / ١٥٦ / والدارمي مطولاً في الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٣٥) ١ / ٢٤٧-٢٤٨ / والشافعي في الأم ١ / ٨٨ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٤٠ / وابن الجارود في المنتقى (١٩٤) والبغوي في شرح السنة (٥٥٣) ٣ / ٦-٨ / وابن حبان (١٧٨٧) ٥ / ٨٨-٨٩ / وليس فيه موضع الشاهد . والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١ / ٢٤١ و٢٤٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٣٧ / و٢٣٢ وفي مشكل الآثار ٤ / ٣٨٦ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٠٢ و١٣٣ و١٣٤ و٣٤٥ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٠ / وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩) ٢ / ٣٧٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢٠ - ٤٥٣٠) ٥ / ٣٧-٤٠ / وابن خزيمة في الصحيح (٥٤٥) ١ / ٢٧٤ /

٧٥. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال:

« والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشئ دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا تنزي الحمر على الخيل». الترمذي في الجهاد باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح ٣/١٢٢/ والنسائي في الطهارة باب الأمر بإسباغ الوضوء ١/٨٩/ ٦/٢٢٤/ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٦) ١/١٤٧/ مختصراً والدارمي مختصراً في الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٧٠٦) ١/١٤٣/ وأحمد في المسند (١٩٧٧) ١/٢٢٥/ ومقتصراً على إسباغ الوضوء ١/٢٣٢ و٢٤٩/ وأبو داود في الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٨) ١/٢١٤/ وابن خزيمة في الصحيح (١٧٥) ١/٨٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٣/

. وعن علي . رضي الله عنه . قال: قال لي النبي ﷺ:

«يا علي، اسبغ الوضوء . وإن شق عليك .، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»

أحمد في المسند (٥٨٢) ١/٨٧/ من زيادات عبدالله. وأبو يعلى في المسند (٤٨٤) ١/٣٧٦-٣٧٧/ والنهي عن إنزاء الحمر على الخيل عن علي ورد عند أحمد في أحاديث ١/٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٥٨ و١٣٢/ وأبو داود في الجهاد باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (٢٥٦٥) والنسائي في الخيل باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ٦/٢٢٤/

٧٦. حديث أبي عبد الله الأشعري في إتمام الوضوء:

ابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٥) ١/١٥٥/ في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً.

٧٧. حديث عثمان في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٢٣٢) ١ /٣٠٨/ وأبو عوانة في المسند ٢ / ٧٩ / و٢٦٢ / والنسائي في الإمامة باب حد إدراك الجماعة ١ /١١٢/ و٢ /١١١ / وبلفظ «من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن» . عند النسائي باب ثواب من توضأ كما أمر ١ /٩١ / ونحوه عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٥٩) ١ /١٥٦/ وابن المبارك في الزهد (٩٠٤) /٣١٦/ وأحمد في المسند ١ /٥٧ و٦٦ و٦٩ و٦٤ و٦٧ و٧١ / وابن خزيمة في الصحيح (٢) ١ /٤ / والبزار في المسند (٤١٦ و٤١٧) والبحر الزخار ١ / ٧٢-٧٣ / و(٤٣٣) ٢ /٨٢/ و(٤٢٢) ٢ /٧٥-٧٦/ والبغوي في شرح السنة (١٥٤) ١ /٣٢٥-٣٢٦/ والطيالسي في المسند (٧٥) /١ وعبد بن حميد في المسند وابن أبي شيبة في المصنف ١ /٧/ وانظر

حديث وضوء عثمان لأنه ذكر في آخر حديثه (٥٣) حديث أبي الدرداء في إسباغ الوضوء. عند أحمد في المسند ٦ /٤٤٣ /

٧٨. حديث عقبة بن عامر. رضي الله عنه. قال:

«كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي (أي أعدتها إلى مراحها) **فأدركت رسول الله ﷺ. قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله»: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليها بقلبه، ووجهه إلا وجبت له الجنة»**

قال: فقلت: ما أجود هذا! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت، فإذا عمر. رضي الله عنه. قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً قال:

«ما منكم من أحد يتوضأ، فيُبْلغ الوضوء. أو فيسبغ الوضوء. ثم

يقول: أشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

مسلم في الطهارة (٢٣٤) ١/٢٠٩/ وأبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩ و١٧٠) ١/٤٣-٤٤/ وفي الصلاة باب كراهية الوسوسة وحديث النفس (٩٠٦) ١/٢٣٨/ والترمذي في الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء (٥٥) ١/٣٨-٣٩/ والنسائي في الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨) ١/٩٢-٩٣/ وباب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى (١٥١) ١/٩٤-٩٥/ ولم يذكر عمر. وفي عمل اليوم والليلة (٨٤) /١٧٤/ وابن ماجه في الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠) ١/١٥٩/ وأحمد في المسند (١٢١) ١/١٩-٢٠/ و٤/١٤٥ و١٤٦ و١٥٠ و١٥١ و١٥٣/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٢٢) ١/١١٠-١١١/ وابن حبان في الصحيح (١٠٥٠) ٣/٣٢٥-٣٢٨/ (١٠٤٢) (١٠٥٨) وعبدالرزاق في المصنف (١٤٢) ١/٤٥-٤٦/ والدارمي في الصلاة والطهارة باب الوضوء من النوم (٧٢٢) ١/١٤٧-١٤٨/ والطيالسي في المسند (١٠٠٨) /١٣٥/ والبيهقي في السنن ١/٧٨ و٢/٢٨٠/ وفي شعب الإيمان (٢٧٥٣) ٣/٢٠-٢١/ وأبو يعلى في المسند (١٨٠ و٢٤٩) ١/١٦٢/ و٢١٣-٢١٤/ وذكر بسند ضعيف وأن القائل له أبو بكر (٧٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١) /٢٢/ والبزار في المسند (٢٤٢) ١/٣٦١) و(٢٤٣) ١/٣٦٢ وأبو عوانة في المسند ١/٢٢١ و٢٢٤-٢٢٥ و٢٢٥-٢٢٦/ والدارقطني في العلل

- وعن أبي أمامة. رضي الله عنه. أن نبي الله ﷺ قال:

«ما من مسلم يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يمشي إلى الصلاة جماعة إلا غفر الله له ذلك اليوم ما مشت رجلاه، وقبضت عليه يداه، واستمعت إليه أذناه، ونظرت إليه عيناه ونطق به لسانه»

البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٣٧) ٣ / ١٤ /

- وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أيما عبد أذنب ذنباً، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى، ثم استغفر الله، إلا غفر له » ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...) (الآية (١٣٤) آل عمران) أبو داود في الصلاة باب في الاستغفار (١٥٢١) ٢ / ٨٦ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (١١١) وقال : حديث حسن ١ / ٢٥٢-٢٥٣ / وفي تفسير سورة آل عمران (٤٠٩٢) ٢ / ٢٩٦ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤-٤١٧) / ٣١٥-٣١٧ / وفي التفسير من الكبرى تفسير آل عمران (١٣٥) / ٣٧ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة كفارة (١٣٩٥) ١ / ٤٤٦ / وأحمد في المسند (٢) ١ / ٢ / و(٤٧) ١ / ٨-٩ / و(٤٨) ١ / ٩ / و(٥٦) ١ / ١٠ / والحميدي في المسند (١و ٤و ٥) ١ / ٢و ٤-٥ / وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٣٨٧ / و١٠ / ٢ وأبو يعلى في المسند (١) ١ / ١١ / و(١١-١٥) ١ / ٢٣-٢٦ / والمروزي في مسند أبي بكر (٩ و١٠ و١١) / ٤٢-٤٤ / والبزار في المسند (٦-١١) ١ / ٦-٧ / والطبري في جامع البيان ٤ / ٩٦ / والطبراني في الدعاء (١٨٤٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة / ١٤٠ / والطيالسي في المسند (١) / ٢ / وابن عدي في الكامل ٣ / ١١٩٠ / و١١٩٠ / و٩ / ٤٢٠-٤٢١ / والعقيلي في الضعفاء ١ / ١٠٦ / وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١ / ١٤٢ /

- عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»

أحمد في المسند (١٧٦٧٤) ٤ / ١٩٠ / و(١٧٦٧٥) ٤ / ١٩١ / و(١٧٦٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٨ / والدارقطني في الطهارة باب السنن التي في الرأس والجسد ١ / ٩٥ /

- وعن معيقيب. رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»

أحمد في المسند (١٥٤٨٩) ٣/٤٢٦/ و(٢٣٦٠٤) ٥/٤٢٥/ والطبري (١١٥١٩)

- وعن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للعراقيب من النار»

ابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٥٤) ١/١٥٥/ ورجاله ثقات وفيه أبن إسحاق مدلس وقد اختلط والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨/ والطبري (١١٥١١ - ١١٥١٨)

- وعن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص. كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ قال:

«أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»

ابن ماجه في الطهارة باب غسل العراقيب (٤٥٥) في الزوائد: إسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفاً ١/١٥٥/

٧٩. حديث أم حبيبة في إسباغ الوضوء:

مسلم في الطهارة (٧٢٨) إحدى روايات الحديث باللفظ المذكور ١/٥٠٣/

وأحمد في المسند ٦/٣٢٧/

٨٠. حديث أبي هريرة في إحسان الوضوء:

وهو عند مسلم بلفظ **«من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت**

الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»

في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٦) ١ / ٤٦٢ / وابن ماجه في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٤) ١ / ٢٥٤-٢٥٥ / وفي رواية عند أحمد . .«لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله به كما يتبشش أهل الغائب بطلعته» . ٢ / ٣٠٧ / ونحوه / ٣٤٠ / ومثل حديث مسلم عند أبو يعلى (٦٢٠) ١١ / ٦٥ / وإسناده جيد و(٥٦٣٧) ١١ / ٥١٣ / وفيه متروك . وابن حبان في الصحيح (٢٠٤٤) ٥ / ٣٩٢-٣٩٣ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٠ -٢٨٨٣) ٣ / ٦٤- ٦٥ / وفي السنن الكبرى ٣ / ٦٢ / وأبو عوانة في المسند ١ / ٣٨٨ / و٣٩٠ / قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه عبدالأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢ / ٢٩ / قلت : أراد الرواية الثانية، بينما الرواية الأولى جيدة

٨١ . حديث عمرو بن عبسة في المضمضة والاستنشاق:

وتمامه «**قال أبو أمامة: فقلت: يا عمروبن عبسة. انظرما تقول: أكل هذا يعطى في مجلس واحد؟**

فقال: أما والله. لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر، فأكذب على رسول الله ﷺ ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

النسائي في الطهارة باب ثواب من توضأ كما أمر ١ / ٩١-٩٢ / وابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٣) ١ / ١٠٤ /

٨٢ . حديث عبدالله بن مسعود في إحسان الطهور:

ابن ماجه في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧) ١ / ٢٢٥-٢٢٦ /

وابن خزيمة بلفظ « الصفقة بالصفقتين ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» باب إسباغ الوضوء (١٧٦) ١ / ٩٠ / وكذا هو عندابن حبان في الصحيح (١٠٥٣) ٣ / ٣٣١ / والبزار في مسنده كشف الأستار (١٢٧٨) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن أبي صفوان روى عن الثوري، وروى عنه ابنه محمد ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ١ / ٢٣٧ /

- وعن عبدالله بن قيس . أبو موسى الأشعري . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٩) ٣ / ٦ /

٨٣ . حديث أبي هريرة في الغر المحجلين:

البخاري في الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) ١ / ٢٨٣ / ومسلم في الطهارة (٢٤٦) ١ / ٢١٦ / و(٢٥٠) ١ / ٢١٩ / والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١ / ٩٤ و٩٥ / وأحمد في المسند ٢ / ٣٣٤ و٣٦٢ و٤٠٠ و٥٢٣ / وابن ماجه في الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٢) ٢ / ١٤٣١ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٦ / وابن حبان في الصحيح (١٠٤٦) ٣ / ٣٢١ / و(١٠٤٨ و١٠٤٩) ٣ / ٣٢٤ / و(٧٢٤٣) ١٦ / ٢٢٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٤١٠) ١١ / ٢٩٤-٢٩٥ / و(٦٢٠٩) ١١ / ٧٢-٧٣ / والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٠) ١ / ١٩٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٥٧ / وفي شعب الإيمان ١ / ٥٧ و(٢٧٤٢٠) ٣ / ١٦ / والبغوي في شرح السنة (٢١٨) ١ / ٤٢٥ /

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: في حديثه عن الحوض قال: فقيل: يارسول الله وتعرفنا؟

«قال: نعم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء، وليس لأحد غيركم».

مسلم في الطهارة (٢٤٨) ١/٢١٧-٢١٨/ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض (٤٣٠٢) ٢/١٤٣٨/ وابن حبان في الصحيح (٧٢٤١) ١٦/٢٢٥/ وأحمد في المسند ٥/٣٩٠ و٣٩٤/ وابن أبي عاصم في السنة (٧٢٤ و٧٢٥) مختصراً ٢/٣٣٦/

٨٤. حديث أبي هريرة في حلية المؤمن:

البخاري في اللباس باب نقض الصُوَر (٥٩٥٣) ضمن حديث ١٠/٣٩٨/

وفي التوحيد باب ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٩) بدون قصة الوضوء. ١٣/٥٣٧/ ومسلم في الطهارة (٢٥٠) ١/٢١٩/ وفي اللباس والزينة (٢١١١) دون قصة الوضوء ٣/١٦٧١-١٦٧٢/ والنسائي في الطهارة باب حلية المؤمن ١/٩٣/ وأحمد في المسند ٢/٣٣٢ و٣٧١/ و٢٥٩ و٤٥١ و٥٢٧/ وأبو عوانة في المسند ١/٢٢٤/ و/ ٢٤٣-٢٤٤/ وابن خزيمة في الصحيح (٧) ١/٨ وابن حبان في الصحيح (١٠٤٥) ٣/٣٢٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٠ و٥٠/٥٥/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٨٣/ والبغوي في شرح السنة (٢١٩) ١/٤٢٦/ و(٣٢١٧) ١٢/١٢٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٦-٥٧/ و٧/٢٦٨/ وأبو يعلى في المسند (٦٠٨٦) من فعل أبي هريرة وقوله «إنه منتهى الحلية» ١٠/٦٠٨٦/ و(٦٢٠٢) ١١/٦٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٨٣/

٨٥. حديث ابن مسعود في الغر المحجلين:

ابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨٤) قال في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وحذيفة، وهذا حديث حسن

١/١٠٤/ وأحمد في المسند ١/٤٠٣، ٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٦/ والطيالسي في المسند (٣٦١)/ ٤٨/ وابن حبان في الصحيح (١٠٤٧) ٣/٣٢٣/ و(٧٢٤٢) ١٦/٢٢٦/ وأبو يعلى في المسند (٥٠٤٨) ٨/٤٦٢/ و(٥٣٠٠) ٩/٢٠٣/والبزار. البحر الزخار (١٨١٠ /٥/٢٠٨/

. وعن عبدالله بن بشر المازني. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة، فقالوا: كيف تعرفهم يا رسول الله في كثره الخلائق؟ قال: أرأيتم لو دخلت صبرة بها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل ما كنت تعرفه منها؟

قالوا: بلى. قال: «أمتي يومئذ غر من السجود، ومحجلون من الوضوء»

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٤) ٣/١٧/

. وعن أبي ذر وأبي الدرداء. رضي الله عنهما. قالا:

«قال رسول الله ﷺ: أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأرفع رأسي، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، فقال رجل: يا رسول الله، فكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟

قال: غر محجلون من أثر الوضوء لا يكون لأحد من الأمم غيرهم، وأعرفهم أنهم يأتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم الذي بين أيديهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم»

عند البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٥) وقال : كذا وجدته، ولو كان عن أبيه عن أبي ذر وأبي الدرداء لكان موصولاً، وكأنه سقط من الكتاب. ٣/١٧-١٨/

٨٦. حديث أبي هريرة في أخوان النبي ﷺ:

مسلم في الطهارة (٢٤٩) ١/٢١٨/ ومالك في الطهارة باب جامع الوضوء (٢٩) ١/٢٨-٢٩/ وأبو داود في الجنائز باب ما يقول : إذا زرتم القبور أو مررتم بها (٣٢٣٧) والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ١/٩٣-٩٥/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٤٣) ٣/١٦-١٧/ وفي السنن الكبرى ١/٨٢-٨٣/ و٤/٧٨/ وابن حبان في الصحيح (١٠٤٦) ٣/٣٢١/ و(٣١٧١) ٧/٤٤٣-٤٤٤ و(٧٢٤٠) ١١/٢٢٤/ وابن خزيمة في الصحيح (٦) ١/٦-٧/ وابن ماجه في الزهد باب ذكر الحوض (٤٣٠٦) ٢/١٤٣٩-١٤٤٠ والبغوي في شرح السنة (١٥١) ١/٣٢٢-٣٢٣/ وأحمد في المسند ٢/٣٠٠ و٤٠٨٠/ و٣٧٥/ وأبو عوانة في المسند ١/١٣٨/ وعبد الرزاق في المصنف (٦٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٣ و٥٩٥)

- وعن جابر عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنتم الغر المحجلون»

أبو يعلى في المسند (٢١٦٢) ٤/١١٨/ وهو على شرط مسلم قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد ١٠/٣٤٤/

- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه : «غر محجلون من أثر الوضوء» عند الطبراني (٧٥٠٩) ٨/١٠٦/ وابن حبان (١٠٤٩)

٨٧. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:

«أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال: أحسب قال في المنام.

فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟

قال: قلت: لا. قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديَيْ، أو قال في نحري. فعلمت ما في السموات والأرض.

فقال: يا محمد. هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: .نعم، في الكفارات، والكفارات: المكث في المسجد بعد الصلاة. والمشي على الأقدام إلى الجماعات. وإسباغ الوضوء في المكاره. ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه.

وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»

الترمذي في تفسير سورة (ص) (٣٢٨٦ و٣٢٨٧) وقال: حسن غريب. من هذا الوجه، وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عائش. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل ٥/ ٤٤-٤٦/ وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٩) ١/ ٢٠٤/ والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٣١١/ ٨/ ١٥٢/ وعبد الرزاق في التفسير ٢/ ١٦٩/ وعبد بن حميد في المسند (٦٨٢) وابن خزيمة في التوحيد (٣٢٠) والآجري في الشريعة / ٤٩٦/ وأحمد في المسند (٣٤٨٤) ١/ ٣٦٨/ وإسناده

وقد بين العلماء أن أسانيد هذا الحديث مضطربة ليس فيها صحيح، وأكثرها يرجع إلى حديث معاذ، والله أعلم انظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٠/ والعلل للدارقطني ٦/ ٥٤-٥٧/ وأبو يعلى في المسند (٢٦٠٨)

قال أبو زرعة عن أحمد بن حنبل: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر [قلت يعني: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ]

انظر: تحفة الأشراف ٤/٣٨٣/ وتهذيب التهذيب ٦/٢٠٤/

- عن عبد الرحمن بن عايش - يرحمه الله - قال: قال رسول الله ﷺ:

«رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي يامحمد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟» بنحو حديث ابن عباس

قال ابن حجر: عبدالرحمن بن عايش الحضرمي، ويقال السكسكي: مختلف في صحبته، وفي إسناد حديثه روي عنه حديث «رأيت ربي في أحسن صورة»

- وقيل: عنه عن رجل من الصحابة.

- وقيل: عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل...

- وقيل غير ذلك.

قال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه. تهذيب التهذيب ٦/٢٠٤/ وقال أبو حاتم: هو تابعي وأخطأ من قال له صحبه. وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال الترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ: تهذيب التهذيب ٦/٢٠٤/ عند ابن أبي عاصم في السنة (٣٨٨) طرف منه ١/١٦٩/ وأوله (٤٦٧) ١/٢٠٣-٢٠٤/ و(٤٦٨) ١/٢٠٤/وقال ابن عايش «لم تثبت صحبته. ومالك في الموطأ ١/٢١٨ وأحمد قال عن ابن عايش عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٤/٦٦/ و٥/٣٧٨. أتاني ربي و٥/٢٤٣/

- وقال ابن حجر: وصحح صحبته ابن حبان تبعاً للبخاري

ووقع عند أبي القاسم البغوي في إسناد حديثه: التصريح بسماعه من النبي ﷺ ... والله أعلم ولكن قال ابن خزيمة: «قول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد: عن عبدالرحمن بن عايش سمعت النبي ﷺ وهم لأن عبدالرحمن لم يسمع من النبي ﷺ :- قال ابن حجر: قلت: قد صرح غيره بذلك كما بينته في ترجمته من الإصابة»

تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٥ / وقال : ـ بعد أن ذكر طرف الحديث :ـ

فإن كان الأمر كذلك، فإنما روي هذا الحديث عن مالك بن يخامر أبوعبدالرحمن السكسكي لا عبدالرحمن بن عايش، ويكون للحديث سندان :

ابن جابر عن خالد عن عبدالرحمن بن عايش.

ويحيى بن زيد عن أبي سلام عن أبي عبدالرحمن عن مالك عن معاذ.

قال : ويقوى ذلك : اختلاف السيّاق بين الروايتين. الأصابة ٢ / ٤٠٦ / وقد ذكر قبل ذلك أن الوليد بن مسلم لم ينفرد في روايته التصريح بسماع عبدالرحمن ابن عائش من النبي ﷺ الإصابة ٢ / ٤٠٥-٤٠٦ /

– وعن ثوبان رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله : « إن ربي أتاني الليلة في أحسن صورة » . . . . نحو حديث ابن عباس . قال ابن حجر : رواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي قلابة فخالف الجميع قال : عن أبي أسماء عن ثوبان . . وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير . الإصابة ٢ /٤٠٦ / عند ابن عاصم في السنة (٤٧٠) ١ / ٢٠٤ / وفيه عبدالله بن صالح ضعيف ، سيء الحفظ وأبو يحيى مجهول، وأبو يزيد : غيلان بن أنس الكلبي لم يوثقه أحد . وفيه انقطاع . والبزار : كشف الأستار (٢١٢٨) . قال الهيثمي : رواه البزار من طريق أبي يحيى عن أبي أسماء الرحبي وأبو يحيى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧ /١٧٨ / ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :ـ « إن الله تعالى تجلى لي في أحسن صورة، فسألني فيما يختصم الملأ الأعلى » قال : قلت : ربي . لا أعلم به . قال : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثدي ووضعها بين ثدي حتى وجدت بردها بين كتفي، فما سألني عن شيء إلا علمته » عند ابن أبي عاصم في السنة (٣٨٩) ١ / ١٧٠-١٧١ / طرف منه، وأوله (٤٦٥) ١ /٢٠٣ / وفي إسناده ليث بن أبي سليم وقد اختلط وإبراهيم بن طهمان وله غرائب وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد، وسماك بن حرب ليس بذاك القوي .

- وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تراءي لي ربي في أحسن صورة» عند ابن عاصم (٣٨٩) ١ / ١٧٠ / طرف منه وأوله (٤٦٦) ١ / ٢٠٣ /

٨٨ . حديث معاذ بن جبل . رضي الله عنه قال:

«احتبس عنا رسول الله . ﷺ . ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعاً، فثوب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم، دعا بصوته، فقال لنا:

على مصافكم، كما أنتم. ثم انفتل إلينا: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل، فتوضأت، فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي، فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد.

قلت: رب، لبيك. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب. قالها ثلاثاً. قال: فرأيته وضع كفه بين كَتفَيَّ قد وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء، وعرفت. فقال: يا محمد. قلت: لبيك رب. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟. قلت: في الكفارات. قال: ماهن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة. وإسباغ الوضوء في المكروهات. قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك.

قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها».

الترمذي في تفسير سورة (ص) (٣٢٨٨) وقال: حسن صحيح. سألت محمدبن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا صحيح. ٤٦,٥٠-٤٧ / -وقال ابن عدي: الحديث له طرق، وقد صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده. قال ابن حجر: قلت: وكذا قواه ابن خزيمة من رواية يحيى عن زيد عن جده عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وهي طريق ابن عباس: تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٥ /

٨٩. حديث جابر في الاغتسال من جانب النهر:

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، وأنه في مسلم ٥ / ٣٨٤ / وليس هو في مسلم. وفي كنز العمال من مسند جابر بن عبدالله قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغُدر، ونغتسل في ناحية (ش) (٢٧٤٨٧) وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جنب بلفظ «سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسل في ناحية منه» وبلفظ كنا نستحب» ١ / ١٤١ / وعبدالرزاق في المصنف: عن رجل قال: سألت جابر بن عبدالله عن الماء النافع أغتسل فيه، وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكني اغترف منه غرفاً» (٣٠٣) ١ / ٩٠ /

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ :-«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: كيف يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً» مسلم في الطهارة (٢٨٣) ١ / ٢٣٦ / والنسائي في الغسل باب ذكر نهي الجنب عن الأغتسال في الماء الدائم ١ /١٩٧ / وابن ماجه في الطهارة باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟ (٦٠٥) ١ /١٩٨ / وأبو عوانة في المسند ١ /٢٧٦ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٤ / وابن الجارود في المنتقي (٥٦) وابن خزيمة في الصحيح (٦٣) والدارقطني في السنن ١ / ٥١-٥٢ /

٩٠. حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد:

البخاري في الوضوء باب البول في الماء الدائم (٢٣٩) وزاد « ويغتسل فيه » ١ /٣٤٦/ ومسلم في الطهارة (٢٨٢ و٢٨٣) ١ /٢٣٥/ وأبو داود في الطهارة باب البول في الماء الراكد (٦٩ و٧٠) ١ /١٨/ والترمذي في الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد (٦٨) وقال حسن صحيح /٤٦/ وأبو عوانة في المسند ١ /٢٧٦/ وعبد الرزاق (٢٩٩) و(٣٠٠) ١ /٨٩/ والبغوي في شرح في السنة (٢٨٤) ٢ /٦٦/ و(٢٨٥) ٢ /٦٧/ والحاكم في المستدرك وصححه ١ /١٦٨/ والشافعي في المسند ١ /١٩/ عن الثقة. و١ /٢٠/ وأبو يعلى في المسند (٦٠٧٦) ١٠ /٤٦١-٤٦٢/ والحميدي في المسند (٩٧٠) ٢ /٤٢٩/ وهمام بن منبه في الصحيفة (٧٣) ٤٧/ والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ /١٠٥/ وابن حزم في المحلى ١ /١٣٩/ وابن حبان (١٢٥١) ٤ /٦٠-٦١/ و ١٢٥٤ و١٢٥٦ و١٢٥٧) ٤ /٦٤-٦٥/ و٦٧/ و/٦٨/. وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤) ١ /١٢٤/ وأحمد في المسند ٢ /٢٥٩ و٢٦٥ و٢٨٨ و٣١٦ و٣٤٦ و٣٦٢ و٣٩٤ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٦٤ و٤٩٢ و٥٣٢ و٥٢٩/ وابن خزيمة في الصحيح (٦٦، ٩٣ و٩٤) ١ /٣٧ و٥٠/ والطحاوي في معاني الآثار في طرق تسعة ١ /١٤-١٦/ والدارمي (٧٣٦) /١٥٢/ والنسائي في الغسل من طرق ١ /١٢٥ و١٧٦ و١٩٧/ وفي الطهارة باب الماء الدائم ١ /٤٩/ وابن أبي شيبة ١ /١٤١/ من طرق أربعة وفي المنتقى لابن الجارود (٥٦) /٢٩/ و(٥٤) /٢٨-٢٩/ و(٤٤) والبيهقي في السنن ١ /٩٧ و٢٥٦/

- وعن جابر رضي الله عنه ـ زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد. أحمد في المسند ٣ /٣٤١/ وبلفظ « نهى » ٣ /٣٥٠/ ومسلم في الطهارة باب النهي عن البول (٢٨١) ١ /٢٣٥/ والنسائي في الطهارة باب النهي البول في الماء الراكد

١/ ٣٤/ وابن ماجه في الطهارة وسننها (٣٤٣) ١/ ١٢٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥/ وزاد ثم يتوضأ فيه. وابن أبي شيبة في الطهارة باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد ١/ ٨٤١/ وأبو عوانة في المسند ١/ ٢١٦/ والبيهقي في السنن ١/ ٩٧/ وابن أبي شيبة ١/ ١٤١/ وابن حبان في الصحيح (١٢٥٠) ٤/ ٦٠/

٩١. حديث عائشة في الوضوء قبل النوم:

البخاري في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) ١/ ٤٦٨/ وباب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٨٦) ١/ ٤٦٦/ ومسلم في الحيض (٣٠٥ و٣٠٧) ١/ ٢٤٨ و٢٤٩/ وأبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل.. وغير ذلك الباب (٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و(٢٢٦ و٢٢٨) ١/ ٥٧ - ٥٨/ وفي الصلاة باب وقت الوتر (١٤٣٧) ضمن حديث ٢/ ٦٦-٦٧/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ذكره معلقاً بعد حديث (١١٨ و١١٩) ١/ ٧٨/ والنسائي في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥) ١/ ١٣٨/ وباب اقتصا ـ الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (٢٥٦) ١/ ١٣٩/ وباب اقتصار ـ الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (٢٥٧) ١/ ١٣٩/ وباب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٨) ١/ ١٣٩/ وفي الغسل باب الاغتسال قبل النوم وأول الليل (٤٠٢ و٤٠٣) ١/ ١٩٩/ وابن ماجه في الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ (٥٨٤) ١/ ١٩٣/ ومالك في الموطأ (٧٦) في الطهارة باب وضوء الجنب ١/ ٤٧/ وأحمد في المسند ٦/ ١٠٢-١٠٣/ وابن خزيمة في الصحيح (٢١٣) و(٢١٥) ١/ ١٠٧/ وابن حبان في الصحيح (١٢١٧ و١٢١٨) ٤/ ١٨-١٩/. وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٠ و٦١/ والدارمي في الطهارة باب الجنب إذا أراد النوم (٧٦٣) ١/ ١٥٩/ وأبو عوانة ١/ ٢٧٧-٢٧٨/ والطيالسي في المسند (٢٣٣) ١/ ٦٢

والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٥-١٢٦/ والدارقطني في السنن ١/ ١٢٥

و١٢٦/ وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٣) ١/٢٧٨/ و(١٠٧٦) ١/٢٧٩/ وأبو يعلى في المسند (٤٥٢٢ و٤٥٩٥ و٤٨٩١ و٤٧٨٢) ٨/٨٩ و٧١-٧٢/ و٢٩٨/ و٢١٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٠-٢٠٣/ والبغوي في شرح السنة (٢٦٥ و٢٦٦) ٢/٣٣/ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٣٦٨/

- حديث عمر في الوضوء قبل النوم: أنه سأل رسول الله ﷺ:

«أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

البخاري في الغسل باب الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل (٢٨٦) ١/٤٦٦/ باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩ و٢٩٠) ١/٢٦٨/ ومسلم في الحيض (٣٠٦) ١/٢٤٨-٢٤٩/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل ( ) ١/٤٧/ وكذا في رواية القعنبي /٥٨/ وأبو داود في الطهارة باب في الجنب ينام (٢٢١) ١/٥٧/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) وقال: أحسن شيء في هذا الباب وأصح ١/٨٧-٧٩/ والنسائي في الطهارة باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠) ١/١٤٠/ وفي عشرة النساء في الكبرى (٩٠٥٥ إلى ٩٠٧١) ٥/٣٣٢-٣٣٥/ وابن ماجه في الطهارة باب من قال «لا ينام الجنب حتى يتوضأ» (٥٨٥) ١/١٩٣/ وأحمد في المسند ١/١٦ و١٧ و٢٤ و٢٥ و٣٨ و٤٤ و٥٠ و٢/ ١٧ و٦٤/ وابنه عبدالله وجاده في كتاب أبيه ٢/٤٦/ وعبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٧ و١٠٨٨) ١/٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٢/ وأبو عوانة في المسند ١/٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩/ والطيالسي في المسند (١٧) /٥/ وابن خزيمة في الصحيح (٢١١ و٢١٢ و٢١٤) ١/١٠٦-١٠٧/ وابن حبان في الصحيح (١٢١٢ -١٢١٦) ٤/١٣-١٧/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٢٧/ وابن الجارود في المنتقى (٩٥)/ ٤٢/ وعبد بن حميد في المسند (٧٤٨) ٢/١٧/ والبغوي في شرح السنة (٢٦٣ و٢٦٤)

٢ / ٣٢-٣٣ / والطبراني في المعجم الكبير (٨٠) ١ / ٧١ / والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٠٠ و٢٠١ / والبزار البحر الزخار (١٠٧ و١٣١ و١٣٢ و١٤٧ و١٦٤)١ / ٢٢١ و١ /٢٥٣ و١ /٢٦٧ وجاء نحو هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعمار وشداد بن أوس

٩٢ . السواك مطهرة للفم مرضاة للرب:

هذا نص حديث روي عن سبعة من الصحابة، وهو صحيح . بمجموع رواياته :

١. عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه:

عند أحمد في المسند ١ /٣ و١٠ / (٧ و٦٢)

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد (ابن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : وهو صدوق من الثالثة . التقريب / ٣٢١ /) لم يسمع من أبي بكر . مجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ / بقصد أن فيه انقطاعاً، فهو ضعيف، ويقوى بما بعده .

وأبو يعلى في المسند (١٠٩-١١٠) ١ /١٠٣-١٠٤ / و(٤٩١٥) ٨ /٣١٥ / وبين راويه أنه خطأ، والصحيح أنه عن عائشة . قاله ابن حجر . والمروزي في مسند أبي بكر (١٠٨ و١١٠) وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٦١ / وقال : أخطأ فيه حماد بن سلمة . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : هو خطأ والصواب عن عائشة . انظر العلل لابن أبي حاتم ١ /١٢ / والعلل للدارقطني ١ /٢٧٧ /

٢ . عائشة . رضي الله عنها .: عند النسائي في الطهارة باب الترغيب في السواك . المجتبى ١ / ١٠ / وإسناده صحيح . وذكره البخاري في جامعة بلا إسناد فقال : قالت عائشة عن النبي ﷺ . . ٤ /١٨٧ / ورواه الشافعي في الأم في الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم ١ /٢٣ / وفي المسند /٤ / [قلت : وفيه محمد بن إسحاق وهو

مدلس وقد عنعن]. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ و٦٢ و١٢٤ و١٤٦ (وفيها زيادة) و٢٣٨/ والدارمي في سننه في الصلاة والطهارة باب السواك مطهرة للفم (٦٩٠) ١/ ١٤٠/ وابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) ١/ ٧٠/ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩/ وابن حبان في صحيحه (١٤٣) ٢/ ٢٠١/ و(١٠٥٣) و(١٠٥٦) و١٠٦٧) ٣/ ٣٤٨/ والطبراني في الأوسط ١/ ١٩٦/ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما ابن إسحاق وهو ثقة مدلس ورجال الآخر رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠-٢٢١/ وهو في مسنده (٤٥٦٩) ٨/ ٥١/ و(٤٥٩٨) ٨/ ٧٣/ ٤٩١٥ و(٤٩١٦) ٨/ ٣١٥/ إسناد صحيح وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٦/ ٤٧/ والبغوي في شرح السنة (١٩٩ و٢٥٠) ١/ ٣٩٤/ وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٥/ و٢٩٩/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٩٤ و١٥٩/ والبيهقي في سننه ١/ ٣٤/ وفي شعب الإيمان (٢٧٧٧) ٣/ ٢٧-٢٨/ وفي المعرفة ١/ ١٨٧/

٣. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

«عن النبي ﷺ قال: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب تبارك وتعالى».

قال الهيثمي: رواه أحمد (في المسند ٢/ ١٠٨/ وهو من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة وقد اتقن في الأخذ من أصوله، فهو من صحيح حديثه) والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١/ ٢٠٠/ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٧/ وفيه محمد بن معاوية أبو معاوية النيسابوري.

٤. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وفيه زيادة «ومجلاة للبصر» عند الطبراني في الأوسط، والكبير بنحوه، وفيه بحر بن كنيز، وقدا جمعوا على ضعفه [قال في التقريب: ضعيف/ ١٢٠] مجمع الزوائد ١/ ١٢٠/ وهو في الكبير (١٢٢١٥) ١١/ ٤٢٨/ «السواك يطيب الفم ويرضي الرب». قلت: ولم أجده فيما طبع من

الأوسط، وزعم الألباني أنه في أوسط الطبراني ١ /١/ إرواء الغليل ١ /١٠٥/ وأخرجه البخاري في التاريخ ٨ /٣٩٦/ وهو عند البيهقي موقوف بلفظ «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم» شعب الإيمان (٢٧٧٦) ٣ /٢٧/ وله حكم المرفوع. وابن عدي في الكامل ٣ /٦٠/

٥ . وعن أبي أمامة . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقا دم فمي».

أحمد في المسند ٥ /٢٦٣/ وابن ماجه في الطهارة وسننها باب السواك (٢٨٩) قال في الزوائد: إسناده ضعيف ١ /١٠٦/ والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٤٤) ٨ /١٧٩/ و(٧٨٤٧ و٧٨٧) ٨ /٢١٠ و٢٢٠/

٦ . عن أنس بن مالك . رضي الله عنه .. عند أبي نعيم في الحلية وأبو يعلى (٤١٧١) وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٧ . وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب . عز وجل».

عند ابن حبان (١٠٧٠) ٣ /٣٥٢-٣٥٣/

قال المحقق: ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الحافظ (ابن حجر) في التلخيص الحبير ـ بعد ما أورده عن ابن حبان، قال، والمحفوظ عن ابن عبيد الله بن عمر ـ بهذا الإسناد ـ بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

رواه النسائي وابن حبان، التلخيص ١ /٦٠/ فكأنه يريد أن يقول إنه وضع حديثًا موضع حديث. والله أعلم.

٩٣ . حديث ابن مسعود في جني الأراك.

الطيالسي في المسند (٣٥٥)/٤٧/ وأحمد في المسند (٣٩٩٢) ١/٤٢٠-٤٢١/ وفي فضائل الصحابة (١٥٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١١٣/ والبزار في المسند (١٨٢٧) البحر الزخار ٥/٢٢١-٢٢٢/ وكشف الأستار (٢٦٧٨) ٣/٢٤٩/ وابن حبان في الصحيح (٧٠٦٩) ١٥/٥٤٦/ والطبراني في المعجم الكبير (٨٤٥٢ و٨٤٥٣ و٨٤٥٤) ٩/٧٨/ و(٨٥١٧) ٩/٩٥/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/١٢٧/ وأبو يعلى في المسند (٥٣١٠) ٩/٢٠٩-٢١٠/ والهيثم بن كليب في المسند (٦٦١) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١١٥/ والفسوي في البدء والتاريخ ٢/٥٤٥-٥٤٦/ قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وأمثلها فيه «عاصم بن أبي النجود» وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٩/٢٨٩/ قال ابن حجر: أخرجه ابن حبان، وصححه الضياء في أحكامه التلخيص الحبير /٢٦/

- ويشهد له حديث علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال:

«أمر النبي . ﷺ . ابن مسعود أن يصعد شجرة، فيأتيه بشيء منها، فنظر أصحابه إلى حموشة ساقيه، فضحكوا منها، فقال النبي ﷺ:

«مما تضحكون؟ لَرِجْل عبدالله يوم القيامة في الميزان أثقل من أُحد».

والحموشة الدقة. عند أحمد في المسند (٢٩٠) ١/١١٤/ وأبو يعلى في المسند (٥٣٩ و٥٩٥) ١/٤٠٩-٤١٠/ و/٤٤٦-٤٤٧/ والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٧)/٧٠/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١١٤-١١٦/ وأبي نعيم في حلية الأولياء ١/١٢٧/ والطبراني في المعجم الكبير (٨٥١٦) ٩/٩٥/ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١١٥/ والفسوي في البدء والتاريخ ٢/٥٤٦-٥٤٧/ قال:

الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة. مجمع الزوائد ٩ /٢٨٨/

. وعن قرة بن إياس. رضي الله عنه. قال:

«كان ابن مسعود على شجرة يجتني منها، فهبت الريح، وكشفت عن ساقيه، فضحكوا، فقال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد».

عند البزار في المسند (٢٦٧٧) والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي ٣/٣١٧/ والطبراني في المعجم الكبير (٥٩) ١٩/٢٨ والفسوي في البدء والتاريخ ٢/٥٤٦/

٩٤. حديث أبي هريرة في الأمر بالسواك:

البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) ٢/٣٧٤/ وفي التمني باب ما يجوز من اللهو (٧٢٤٠) ١٣/٢٣٧/ ومعلقاً في الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم قال ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ٤/١٨٧/ ومسلم في الطهارة (٢٥٢) ١/٢٢٠/ ومالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في السواك (١١٦) ١/٦٦/ وأبو داود في الطهارة باب السواك (٤٦) ١/١٢/ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في السواك (٢٢) ١/١٨/ وفي الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء (١٦٧) وقال: حسن صحيح ١/١٠٩/ والنسائي في الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧) ١/١٢/ وفي المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٦٦/ وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٨٧) ١/١٠٥/ وأحمد في المسند (٩٦٧) ١/١٢٠/ و٢/ ٢٨٧/ و٣٩٩ و٤٢٩ و٤٦٠ و٥١٧ ومن زوائد ابنه عبدالله (٦٠٧) ١/٨٠/ والدارمي في الطهارة باب في السواك (٦٨٩) ١/١٣٩-١٤٠ وفي الصلاة باب ينزل الله إلى السماء (١٤٩٢) ١/٢٨٧/ والشافعي في الأم ١/٢٣/ وانظر المسند ١/٢٧/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣-٤٤/

من ثمانية طرق. وفي مشكل الآثار ١/٢٦-٢٧/ والبغوي في شرح السنة (١٩٧) ١/٣٩٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥-٣٧/ وفي معرفة السنن والآثار (٥٧٠-٥٨٠) ١/٢٥٥-٢٥٨/ وفي شعب الإيمان (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) ٣/٢٥/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما وليس له علة وأقره الذهبي ١/١٤٦/ والطيالسي في المسند (٢٣٢٨) /٣٠٦/ وابن خزيمة في الصحيح (١٣٩ و١٤٠) ١/٧٢-٧٣/ وابن حبان في الصحيح (١٥٣١) ٤/٣٩٩/ و(١٠٦٨) ٣/٣٥٠/ و(١٥٤٠) ٤/٤٠٦-٤٠٧/ وابن الجارود في المنتقى (٦٣) ٣١/ والبزار في المسند (٤٧٧-٤٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠٦) ١/٥٥٥-٥٥٦/ و(١١٠٧) ١/٥٥٦/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣١/ وأبو يعلى في المسند (٦٣٤٣) ١١/٢٢٩/ و(٦٢٧٠) ١١/١٥٠/ و(٦٦١٧) ١١/٤٩٤/ والحميدي في المسند (٩٦٥) ٢/٤٢٨/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٨٦/ وأبو عوانة في المسند ١/١٩١/ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٤٦

٩٥- حديث أبي هريرة «مع كل وضوء بسواك»:

هو لفظ بعض الروايات السابقة ومنها عند أحمد في المسند ٢/٢٥٩/

٩٦. حديثه مع قول أبي هريرة:

عند أحمد في المسند ٢/٤٠٠/

٩٧. حديثه مع تأخير العشاء:

أحمد في المسند ٢/٤٩٣ و٥٠٩ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٥٩/ وأبو يعلى في المسند (٦٢٧٠) ١١/١٥٠/ و(٦٦١٧) ١١/٤٩٤/ وغيرهما.

- وعن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا قضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلي السماء الدنيا، فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطى ألا داع يجاب ألا سقيم يستشفي فيشفى، ألا مستغفر، فيغفر له»

عند أحمد في المسند (٩٦٨) ولم يذكر المتن، وإنما قال: مثل أبي هريرة وقد ذكره قبله ١/١٢٠/ وكذا أخرجه الدارمي في الصلاة باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٩٣) وقال: مثل حديث أبي هريرة الذي ذكره قبله ١/٢٨٧/ وقد ذكر حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ثلث الليل أو نصف الليل. فذكر النزول (١٤٩١) ١/٢٨٧/ - والبزار كحديث أبي هريرة. كشف الأستار (٤٧٧) و(٤٧٨) ولم يسق لفظه. - والطبراني في الأوسط ،نصه«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» فقط. (١٢٦٠) ٢/١٣٨/ وسنده حسن. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٣/

. وعن تمام بن العباس بن عبد المطلب . رضي الله عنها .

قال: أتوا النبي ﷺ أو أُتِيَ. فقال:

«مالي أراكم تأتوني قلحاً؟ (أي مصفرة أسنانكم) **استاكوا. لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»**

عند أحمد في المسند (١٨٣٥) ١/٢١٤/ و(١٥٦٣٣) وفيه قثم بن تمام أو تمام بن قثم ٣/٤٤٢/ والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣) والبزار في المسند. انظر كشف الأستار (٤٩٨) والحاكم في المستدرك ١/١٤٦/ عن العباس وأبو

يعلى في المسند من مسند العباس (٦٧١٠) ١١ /٧٦/ وكذا البخاري في التاريخ ٢ /١٥٧/ قال الهيثمي: وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول «مجمع الزوائد ١ /٢٢١/ وكذا ٢ /٩٧-٩٨/ والبيهقي في السنن الكبرى (وجعله من مسند عبدالله بن عباس)

٩٨. حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه :

عن النبي ﷺ قال:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»

عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٤٣/ بدون ذكر المتن. وقال: حديث غريب. وفيه «عبد الله بن خلف الطفاوي. قال العقيلي: في حديثه وهم». والطبراني في المعجم الكبير. وأحمد في المسند (٥٦٨٦) ٢ /٩٥/ و(٤٨٢٧) ٢ /٢٨/

- وعن زينب بن جحش. رضي الله عنها. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»

عند أحمد في المسند (٢٧٤٠٤) ٦ /٤٢٨-٤٢٩/ من رواية أم حبيبة عنها.

٩٩. حديث علي في الأمر بالسواك:

عندأحمد في المسند (٩٦٧) ١ /١٢٠/ من رواية أبي رافع عن علي. وعند ابنه في زوائد المسند عن أبي هريرة وعن علي (٦٠٧) ١ /٨٠/ والطحاوي في شرح معاني الآثار (أوله فقط) ١ /٤٣/ والطبراني في الأوسط (١٢٦٠) ٢ /١٣٨/ والدارمي في الصلاة باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٩٣) ١ /٢٨٧/ قال: مثل حديث أبي هريرة. والبزار كما في كشف الأستار (٤٩١) ١ /٢٤٠/ والبحر الزخار (٤٧٧ و٤٧٨) ٢ /١٢١/ قال الهيثمي: فيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس، وقد صرح

بالتحديث، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ١ / ٢٢١ / وقال في موضع آخر:ـ ورجاله ثقات. ورواه البزار (قلت: وكذا أحمد في المسند والطحاوي) عن أبي إسحاق قال: حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع.. وعبدالرحمن وثقه ابن معين. مجمع الزوائد ٢ /٩٧/ قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول التقريب /٦٧٣/ قلت: يعني مقبول إذا توبع».

١٠٠ . حديث أم حبيبة في السواك:

أحمد في المسند ٦ /٣٢٥/ و٤٢٩ / وقال ابن حجر رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن: التلخيص الحبير /٢٣/ وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢ /٩٧/ وأبو يعلى في المسند (٧١٢٧) ١٣ /٤٨/ وإسناده صحيح وقد صرح ابن إسحاق بالسماع و(٧١٤٣) ١٣ /٦٤/ والبخاري في التاريخ ٩ /١٩/

١٠١ . حديث جابر في إجتناء الأراك:

عند أحمد في المسند وفيه ابن لهيعة ٣ /٣٨٦/

قلت: والراوي عن ابن لهيعة هو شيخ أحمد «حسن بن أعين» وقد استظهرت اتقانه في الأخذ عن ابن لهيعة والله أعلم.

١٠٢ . حديث حذيفة في السواك بالليل:

البخاري في الوضوء باب السواك (٢٤٥) ١ /٤٢٤ / وفي الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٩) ٢ /٤٣٥ / وفي التهجد باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٦) ٣ /٢٤ / ومسلم في الطهارة (٢٥٥) ١ /٢٢٠ / وأبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٥) ١ /١٥ / والنسائي في الطهارة باب السواك إذا قام من الليل (٢) ١ /٨/ وفي قيام الليل وتطوع النهار باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٢٠ و١٦٢١) ٣ /٢١٣ / وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٨٦) ١ /١٠٥ / وأحمد في المسند ٥ /٣٨٢ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٧ / والحميدي في المسند (٤٤١) ١ /٢١٠ / والطيالسي في المسند (٤٠٩) /٥٥ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ /١٦٨ و١٦٩ / والدارمي في الطهارة باب السواك عند التهجد (٦٩١) ١ /١٤٠ / والبغوي في شرح السنة (٢٠٢) ١ /٣٩٥ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣٦) ١ /٦٠ / وابن حبان في الصحيح (١٠٧٢ و١٠٧٥) ٣ /٣٥٤ و٣٥٧ / و(٢٠٩٩١) ٩ /٣٢٦ / والبيهقي في السنن ١ /٣٨ / وفي المعرفة ١ /١٨٨ / وأبو عوانة في الصحيح ١ /١٩٣ /

١٠٣ . حديث حذيفة في الأمر بالتسوك ليلاً:

عند النسائي في قيام الليل باب الاختلاف على أبي حفص عثمان بن عاصم في هذا الحديث (١٦٢٢ و١٦٢٣) ٣ /٢١٣ /

.وعن ابن عمر. رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده إذا استيقظ بدأ بالسواك»

عند أحمد في المسند ٢ /١١٧ / وأبو يعلى في المسند (٥٧٤٩) ١٠ /١٣١ / وقال محققه حسين سليم: أن « إسناده صحيح ».

١٠٤ . حديث عائشة في وضع الوضوء والسواك:

أبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٦ و٥٧) ١ /١٥/ والنص الثاني: مسلم في الطهارة (٢٥٣) ١ /٢٢٠/ وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره (٥١) ١ /١٣/ والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين ١ /١٣/ وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٩٠) ١ /١٠٦/ وابن خزيمة (١٠٧٨) ضمن حديث ٢ /١٤١-١٤٢/ وابن حبان في الصحيح (٢٤٤١) ٦ /١٩٥/ وإسناده صحيح وأحمد في المسند ٦ /٥٣-٥٤/ وأبو عوانة في المسند ٢ /٣٢٣-٣٢٤/ و٢٤٠-٢٤١/

١٠٥ . حديث عائشة في غسل السواك:

عند أبو داود في الطهارة باب غسل السواك (٥٢) ١ /١٣/ وهو حسن الإسناد.

. وسأل شريح عائشة . رضي الله عنها . بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك..! قالت: كان يبدأ إذا دخل بالسواك.

ـ أحمد في المسند ٦ /١٨٢ و٢٣٧/ و٤١-٤٢ و١٨٨ و١٩٢/ و١١٠ ومسلم في الطهارة (٢٥٣) ١ /٢٢٠/ وأبو داود في الطهارة باب السواك في كل حين (٥١) ١ /١٣/ وابن ماجه في الطهارة باب السواك (٢٩٠) ١ /١٠٦/ وابن حبان في الصحيح (٢٥١٤) ٦ /٢٦٠/ وفيه ضعف ويصح لغيره و(١٠٧٤) ٣ /٢٥٦/ والنسائي في الطهارة باب السواك في كل حين (٨) ١ /١٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ١ /١٦٨/ وأبو عوانة في المسند ١ /١٩٢/ والبيهقي في السنن ١ /٣٤/ والبغوي في شرح السنة (٢٠١) ١ /٣٩٥/ وابن خزيمة في الصحيح (١٣٤) ١ /٧٠/

- وعن أنس . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«قد أكثرت عليكم في السواك».

أحمد في المسند ٣/١٤٣ و٢٤٩/ والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨) ٢/ والنسائي في الطهارة باب الإكثار في السواك والدارمي في الوضوء باب في السواك والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٣٥/ وأبو يعلى في المسند (٤١٧١) ٧/١٨٦/ وإسناده صحيح.

- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

كان رسول الله ﷺ يكثر السواك حتى رأينا ـ أو خشينا ـ أنه سينزل عليه»

أحمد في المسند (٢٥٧٣) ١/٢٨٥/ (٣١٥٢) و٣٣٩- ٣٤٠/ والطيالسي في المسند (٢٧٣٩) وأبو يعلى في المسند (٢٧٠٢) وإسناده حسن ٥/٩٤/ والبيهقي ٢/١٣٣

- وعنه بلفظ «**لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه ينزل علي به قرآن أو وحي**»

أبو يعلى في المسند (٢٣٣٠) ٤/٢١٨/ وإسناده ضعيف لضعف شريك القاضي. وأحمد في المسند ١/٢٣٧ و٣٠٧ و٣٣٧/ (٢١٢٥) و(٢٧٩٨) و٢٨٩٣) /٣١٥/ و(٣١٢٢) والبيهقي ١/٣٥/ بإسناد صحيح وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٧١/

- وعن واثلة بن الاسقع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي».

عند أحمد في المسند (١٥٩٨٧) ٣/٤٩٠/

١٠٦ ـ حديث أبي سعيد في الغسل يوم الجمعة:

البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان (٨٥٨) ٢/٤٠١/ وفي الجمعة باب فضل

الغسل يوم الجمعة (٨٧٩) ٢/٤١٥/ وباب الطيب للجمعة (٨٨٠) ٢/٤٢٣/ وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.. (٨٩٥) ٢/٤٤٣-٤٤٤/ وفي الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٥) ٥/٣٢٧/ ومسلم في الجمعة (٨٤٦) ٢/٥٨١/ وأبو داود في الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (٣٤٤) ١/٩٥/ والنسائي في الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٤) ٣/١٠٢-١٠٣/ وفي الكبرى في الجمعة باب السواك يوم الجمعة (١٣) وباب الهينة للجمعة (٣٤) وفي الجمعة (٢٩ و٣٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) ١/٣٤٦/ وأحمد المروزي في الجمعة /٤٧/ والإمام أحمد في المسند ٣/٣ و٦٩ و٨١ و٦٥ و٦٦/ وابن حبان في صحيحه: الإحسان (١٢٣٣) ٤/٣٤/ وابن خزيمة (١٧٤٤ و١٧٤٥) ٣/١٢٣ و١٢٤/ وابن الجارود في المنتقى (٢٨٤) /١٠٧/ والبغوي في شرح السنة (١٠٦٠) ٤/٢٣٠-٢٣١/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٨/ وأبو يعلى في المسند (١١٠٠) ٢/٣٥٢/ وعبدالرزاق في مصنفه (٥٣١٨) والطيالسي في المسند ١/١٤٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٢ و١٩٢ و٢٨٣/ والحاكم في المستدرك ١/٨٣/ وصححه وأقره الذهبي. - ونحو حديث ابن عباس عن ابن السباق مرسلاً: عند الشافعي في المسند /٦٣/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٣٥/ وأحمد المروزي في الجمعة /٥٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٣/

ورواه البخاري بلفظ آخر قال: **ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب»**

قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة (٨٨٤ و٨٨٥) ٢/٤٣١/ ومسلم في الجمعة (٨٤٨) ٢/٥٨٢/ والنسائي في الجمعة /٣٣/ وابن خزيمة في الصحيح ٣/١٢٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٥/ وابن حبان في الصحيح ٤/١٩٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٧/ وفي شعب الإيمان ٦/٢٤٩/ والطبراني في المعجم الكبير ١١/٤٢/ قلت:

فإن صح الحديث الأول، فلعل ابن عباس نسي .

- وعن أبي أيوب الأنصاري . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«يا معشر المسلمين من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وإن وجد طيباً، فلا عليه أن يمس منه، وعليكم بالسواك».

عند الطبراني في الكبير ٤ /١٤٩ / وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثير. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ /

- وعن عائشة . رضي الله عنها . عن النبي ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة»

عند ابن حبان في صحيحه (١٠٦٩) ٢ / ٣٥٢ / وإسناده حسن. والبزار (٤٩٣) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢ /٩٧ / قلت: وتقوى رواية البزار برواية ابن حبان لأنها حسنة الإسناد .

- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ:

عن النبي ﷺ قال: «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

عند ابن أبي شيبة ١ / ٤٣٤ / وأحمد في المسند ٥ / ٤١٠ / قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ /

١٠٧ . حديث ابن عباس في أن الجمعة عيد:

عند ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨) ١ / ٣٤٩ / وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور. والطبراني في المعجم الصغير ٢ / ٥٠ / والأوسط (٤٩) ١ / ٦٢ / وفي الكبير وعبدالرزاق في المصنف ٢ / ٢٠٤ /

- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ في جمعة من الجمع ـ: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

عند الطبراني في الصغير ١/٢٢٣/ وفي الأوسط قال الهيثمي: رجاله ثقات ٢/١٧٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٩/ - وعن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٤٣/ وفي شعب الإيمان ٦/٢٥١/

١٠٨ ـ حديث أبي موسى في كيفية السواك:

عند أحمد في المسند ٤/١٧٤/ وأبو عوانة في المسند ١/١٩٢-١٩٣/ - وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«كان النبي ﷺ إذا استيقظ من الليل استاك»

قلت: وهو حديث بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة، وفي بعض طرقه ذكر السواك وفي بعضها ذكر الدعاء بالنور. البخاري في الدعوات باب الدعاء إذا انتبه في الليل (٦٣١٦) ١١/١١٩-١٢٠/ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) ١/٥٢٩-٥٣١/ وأبو داود في الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٨) ١/١٥-١٦/ وفي الصلاة باب في صلاة الليل من (١٣٥٣ إلى ١٣٥٨) ٢/٤٤-٤٥/ و(١٣٦٤ و١٣٦٥) ٢/٤٦-٤٧/ و(١٣٦٧) /٤٧-٤٨/ وفي الأدب باب في النوم على طهارة (٥٠٤٣) ٥/٣١٠/ والترمذي في الدعوات باب (٣٠) الحديث (٣٤٧٩) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله» ٥/١٤٧-١٤٨/ وفي الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (٢٣٢) وقال: حسن صحيح ١/١٤٧/ مختصراً والنسائي في التطبيق باب الدعاء في السجود (١١٢٠) ٢/١١٨/ وفي قيام الليل باب

الاختـلاف على حـبيـب بن أبي ثابت في حـديث ابن عـبـاس (١٧٠٣ و١٧٠٤) ٣/٢٣٦-٢٣٧/ و(١٧٠٥ و١٧٠٦) ٣/٢٣٧/ وابن مـاجه في الطهـارة باب مـا جاء في القـصـد في الوضـوء وكراهيـة التـعـدي فيـه (٤٢٣) ١/١٤٧/ وباب وضـوء النوم (٥٠٨) ١/١٦٩-١٧٠/ وأحـمـد في المسند (٣٥٤١) ١/٣٧٣/ مطولاً ومختصراً و(٣٢٧١) ١/٣٥٠/ و(١٩١١ و١٩١٢) ١/٢٢٠/ و(٢٠٨٣ و٢٠٨٤) ١/٢٣٤/ و(٢١٩٦) ١/٢٤٥/ و(٢٣٢٥ و٢٣٢٦) ١/٢٧٥/ و(٢٥٦٧) مـطـولاً ١/٢٨٤/ و(٣٠٦٠) ١/٣٣٠/ و(٣١٩٤) مـطـولاً ١/٣٤٣/ و(٣٣٧٢) ١/٣٥٨/ و(٣٤٣٧) ١/٣٦٤/ وعبدالرزاق في المصنف (٩١٢٠) و٣٨٦٢ و٣٨٦٥ و٣٨٦٦ و٣٨٦٨) ٢/٤٠٣-٤٠٦/ والبـخـاري في الأدب المفـرد (٦٩٥) مطولاً /١٧٩-١٨٠/ و(٦٩٦ و٦٩٧) /١٨٠/ والتـرمـذي في الشـمـائل (٢٤٥ و٢٥٥) وابن خزيمة في الصحيح (١٢٥) و١٢٧ و٤٤٨ و٤٤٩) و١١١٩ و١٥٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٦ و٢٨٧/ وأبو عوانة في المسند ١/٢٧٩ و٢٧٩-٢٨٠/ و٢/٣١١-٣١٢ و٣١٤ و٣٢٠ و٣٢١/ والبـغـوي في شـرح السنة (٩٠٦) ٤/١٤-١٥/ و(٩٠٤) ٤/٩/ و(٩٠٥) ٤/١١-١٢/ وأبـو يـعـلـى فـي المسـنـد (٢٤٠٠) ٣/٣٠-٣١/ و(٢٥٣٩) ٣/٧٩-٨٠ مطولاً (٢٥٤٥) والطبري وابـن أبي عـاصم في الدعـاء والبـيـهـقي في السنن الكبـرى ١/١٢٢/ وابن أبي شـيـبـة في المصنف ١/٩/ و/٤٩١/ و١٠/٢٢١/ والطيـالسي في المسند (٢٧٠٦) /٣٥٣/ وابن حـبـان في الصحيح (١٤٤٥) ٤/٢٩٢-٢٩٣/ وليس فيه ذكر السواك.

١٠٩ . حديث أبي هريرة في المؤمن القوي:

سبق (١)

١١٠ . حديث عقبة بن عامر في أجر الرامي ومن يعينه:

أبو داود في الجهاد باب في الرمي (٢٥١٣) ٣/١٣/ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٨٧ و١٦٨٨) وقال: حسن صحيح ٣/٩٥/ والنسائي في الجهاد باب من رمى بسهم في سبيل الله - عز وجل (٣١٤٦) ٦/٢٨/ وفي الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٨٠) ٦/٢٢٢-٢٢٣/ وابن ماجه في الجهاد باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) ٢/٩٤٠/ وأحمد في المسند ٤/١٤٤/ وفيه زيادة و/ ١٤٦ و١٤٨/ بإسنادين و/١٥٤/ مختصراً ضمن حديث. والدارمي في الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به (٢٤٠٥) ٢/٢٦٩-٢٧٠/ والطيالسي في المسند (١٠٠٦) /١٣٥/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٢/٩٥/ والطبراني في المعجم الكبري (٨٨٢ و٩١١ و٩٤١ و٩٤٢) ١٧/٨٨٢/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٥٢٢)

- وورد عن جابر . رضي الله عنه . عن رسول الله ﷺ قال:

«كل شيء ليس من ذكر الله . عز وجل . فهو لغو ولهو (أو سهو) إلا أربع خصال: . مشي الرجل بين الغرضين . . وتأديبه فرسه . . وملاعبته أهله . . وتعلم السباحة».

عند النسائي في عشرة النساء والطبراني في المعجم الكبير قال المنذري: وإسناده جيد ٢/١٧٠/ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا «عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة». مجمع الزوائد ٦/٢٦٩/ قال ابن حجر: مكي سكن الشام ثم المدينة ثقة. التقريب /٣٦٨/ قال ابن حجر: وإسناده [أي حديث جابر] صحيح. الإصابة ١/٢١٥.

١١١ . حديث عقبة بن عامر في الرمي:

مسلم في الإمارة (١٩١٧) ٣/١٥٢٢/ وأبو داود في الجهاد باب في الرمي

(٢٥١٤) ٣ / ١٣ / وابن مـاجـه في الجـهـاد باب الرمي في سـبـيل الله (٢٨١٣) ٢ / ٩٤٠ / وأحمد في المسند ٤ / ١٥٦-١٥٧ / وابن أبي شيبة في المصنف (٦٣٧٥) ٦ / ٢٢-٢٣ / والدارمي في الجهاد باب في فضل الرمي والأمر به (٢٤٠٤) ٢ / ٢٦٩ / والترمـذي في تفسـير القرآن بـاب ومن سـورة الأنفـال (٥٠٧٨) وفيـه رجل مبـهم ٤ / ٣٣٥ / وابن حـبـان في الصـحـيح (٤٧٠٩) ١١ / ٧ / والطيـالسي في المسند (١٠٠٧) / ١٣٥ / والبيـهقي في السنن ١٠ / ١٣ / والبغوي في التفسير ٢ / ٢٥٨ / والطبـراني في الكبـير (٩١١ و٩١٢) ٧ / ٣٣٠ / و(٩٤٢) ٧ / ٣٤٢ / و(١٦٢٢٥) وأبو يعلى في المسند (١٧٤٣) ٣ / ٢٨٣ / والحاكم في المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبي ٢ / ٣٢٨ /

- وعن سلمة بن الأكوع . رضي الله عنه . قال:

«خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين. فأمسكوا أيديهم. فقال: ما لكم؟ ارموا. قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

البخاري في الجهاد باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩) ٦ / ١٠٧ / وفي الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل.. ﴾ (٣٣٧٣) ٦ / ٤٧٦ / وفي المناقب باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٥٠٧) ٦ / ٦٢١ / وابن حبان في الصحيح (٤٦٩٣) ١٠ / ٥٤٧ / و(٤٦٩٤ و٤٧٩٥) ١٠ / ٥٤٨ / والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٩١ و٦٩٩٢) والحـاكم في المسـتـدرك ٢ / ٩٤ / وابن أبي شـيـبـة في المصنف (٦٢٧٣) ٩ / ٢٢ / والبيـهقي في السنن ١٠ / ١٧ / وأحمد في المسند ٤ / ٥٠ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨ / ٣٩٠ / والبغوي في شرح السنة (٢٦٤٠) ١٠ / ٣٨٠ /

- وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال:

«مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون، فقال: ارموا بني إسرائيل (هكذا جاءت في مجمع الزوائد وكل من ذكر الحديث قال: بني إسماعيل) **فإن أباكم كان رامياً».**

البزار في المسند (١٧٠٢) كشف الأستار ٢ / ٢٧٩ / وأبو يعلى في المسند (٦١١٩) وزاد « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » فأمسك القوم قسيهم، وقالوا : من كنت معه غلب . قال : ارموا وأنا معكم كلكم » ١٠ / ٥٠٢-٥٠٣ / قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ / وابن حبان في الصحيح .

- وعن جابر . رضي الله عنه .

أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً».

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ /

- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي:

أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، قال رسول الله ﷺ: وأنا مع محجن بن الأدرع، فأمسك القوم، قال: ما لكم. قالوا: من كنت معه فقد غلب. قال: ارموا وأنا معكم كلكم».

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن يزيد البكري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٨ /

١١٢ ـ حديث عمر في تعليم السباحة والرمي:

أحمد في المسند ١/٤٦/ و٢٨/ روى أصل الحديث الذي هو كتاب عمر إلى أبي عبيدة وليس فيه مكان الشاهد. والترمذي في الفرائض باب ميراث الخال (٢١٨٥) وقال: حديث حسن ٣/٢٨٥/ وكذلك ليس فيه محل الشاهد. وفي كشف الخفاء: علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المرأة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك.

قال: رواه ابن مندة في المعرفة (زاد في الجامع الصغير وأبو موسى في الذيل] والديلمي عن بكر بن عبدالله الأنصاري مرفوعاً بسند ضعيف.

ولكن له شواهد:

ـ فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً: «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل» قال: إلى غير ذلك مما بينه السخاوي «القول التام في فضل الرمي بالسهام»

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الحديث على ألسنة الناس ٢/٨٨/ وذكره في الجامع الصغير: علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة المغزل» وأشار إلى أنه عند البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر/ ٦١-٦٢/ وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٩٧/ وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام (٢٧٣٧) ٢/٩١٤/ والنسائي في الكبرى وابن حبان في الصحيح (٦٠٣٧) ضمن كتاب عمر إلى أبي عبيدة ١٣/٤٠٠-٤٠١/ وابن الجارود في المنتقى (٩٦٤) والدارقطني في السنن ٤/٨٤-٨٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٤/

ـ وعن عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ قال:

رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عبيدالله الأنصاري يرتميان، فمد أحدهما فجلس، فقال له الآخر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله ـ عز وجل ـ فهو لهو أو سهو إلا أربعة خصال:

. مشي الرجل بين الغرضين.. وتأديبه فرسه.. وملاعبته أهله.. وتعليم السباحة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة. مجمع الزوائد ٥ /٢٦٩/ وسبق ذكره

١١٣ . حديث ابن عمر في سباق الخيل:

البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان (٤٢٠) ١ /٦١٤/ وفي الجهاد باب السبق بين الخيل (٢٨٦٨) ٦ /٨٢/ وباب إضمار الخيل للسبق (٢٨٧٩) ٦ /٨٣-٨٤/ وباب غاية السبق للخيل المضمرة (٢٨٧٠) ٦ /٨٤/ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٦) ١٣ / ومسلم في الأمارة (١٨٧٠) ٣ /١٤٩١-١٤٩٢ من سبعة عشر طريقاً وأبو داود في الجهاد باب في السبق (٢٥٧٥ -٢٥٧٧) ٣ /٢٩/ والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الرهان (١٧٥١) ٣ /١٢١/ والنسائي في الخيل باب غاية السبق للتي لم تضمر ٦ /١٨٧/وباب إضمار الخيل للسبق ٦ /١٨٨/ والدارمي في الجهاد باب في السبق (٢٤٣٤) ٢ /١٣٢/ ومالك في الموطأ في الجهاد باب ما جاء في الخيل والمسابقة فيها (٤٠) ٢ /٤٦٧-٤٦٨/ وعند أحمد قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. زاد الإسماعيلي: قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارا» ومسلم: فسبقتُ الناس، فطفف بي - أي جاوز الحد - الفرس مسجد بني زريق» وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان (٢٨٧٧) ٢ /٩٦٠/ - وأخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٤٤٤ -١٩٤٤٦) ١٤ /١٤٨-١٤٩/ والسنن ١٠ /١٦/ وابن حبان في الصحيح (٤٦٨٦) ١٠ / ٥٤١ / و(٤٦٨٧) ١٠ /٥٤٢/ و (٤٦٨٨ و٣٦٨٩) ١٠ /٥٤٣/ و(٤٦٩٢) ١٠ /٥٤٦/ والدارمي في الجهاد باب في السبق (٢٤٢٩) ٢ /٢٧٩/ والدارقطني في السنن ٤ / ٢٩٩-٣٠٠/ وأحمد في المسند ٢ /٥ و٥٥ و٥٦ و ٨٦/

والبغوي في شرح السنة (٢٦٥٠) ١٠/ ٣٩٠-٣٩١/ وعبدالرزاق في المصنف (٩٦٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبير ١٠/ ١٩/ وأبو يعلى في المسند (٥٨٣٩) ١٠/ ٤٩/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٦٠/

١١٤. حديث عائشة في مسابقتها لرسول الله ﷺ:

أبو داود في الجهاد باب في السبق على الرِجْل (٢٥٧٨) ٣/ والنسائي في عشرة النساء (من الكبرى) (٨٩٤٢ إلى ٨٩٤٥) ٥/ ٣٠٤-٣٠٥/ وابن ماجه في النكاح باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩) ١/ ٦٣٦/ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩ و١٢٩ و١٨٢/ مختصراً و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠/ والبيهقي في المعرفة (١٩٤٥١) ١٤/ ١٥٠-١٥١/ والحميدي في المسند (٢٦١) وابن حبان في الصحيح (٤٦٩١) ١٠/ ٥٤٥/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٦١/ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ (١٢٣ و١٢٤ و١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٧-١٨/

١١٥. حديث أنس في ركوب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة:

البخاري في الهبة باب من استعار من الناس الفرس (٢٦٢٧) ٥/ ٢٨٤-٢٨٥/ وفي الجهاد باب الشجاعة في الحرب والجبن (٢٨٢٠) ٦/ ٤٢/ وباب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٧) ٦/ ٦٩/ وباب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل (٢٨٦٢) ٦/ ٧٨/ وباب ركوب الفرس العُرْي (٢٨٦٦) ٦/ ٨٢/ وباب الفرس القطوف (٢٨٦٧) ٦/ ٨٣/ وباب الحمائل وتعليق السيف بالعنق (٢٩٠٨) ٦/ ١١٢/ وباب مبادرة الإمام عند الفزع (٢٩٦٨) ٦/ ١٤٣/ وباب السرعة والركض في الفزع (٢٩٦٩) ٦/ ١٤٣/ وباب إذا نزعوا بالليل (٣٠٤٠) ٦/ ١٨٩/ وفي الأدب باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٣) ١٠/ ٤٧٠/ وباب المعاريض

مندوحة عن الكذب (٦٢١٢) ١٠/٦٠٩-٦١٠ / ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) ٤/١٨٠٢-١٨٠٣ / وأبو داود في الأدب باب ما روى في الترخيص في ذلك (٤٩٨٨) ٤/٢٩٧ / والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٧٣٦) وقال: حسن صحيح، و(١٧٣٧) وقال: حسن صحيح ٣/١١٦-١١٧ / وابن ماجه في الجهاد باب الخروج في النفير (٢٧٧٢) ٢/٩٢٦ / وابن حبان في الصحيح (٥٧٩٨) ١٣/١١٥ / وأحمد في المسند ٣/١٤٧ و١٦٣ و١٧٠-١٧١ و١٨٠ و١٨٥ و٢٠٢ و٢٦١ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٩١ / والطيالسي (١٩٧٩) /٢٦٦/ والبيهقي في السنن ٦/٨٨/ و١٠/٢٥ و٢٠٠ / والبغوي في شرح السنة (٢١٦٠) ٨/٢٢٠-٢٢١ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٠٩ و١١٠ و١١٤ و١١٨) /٥٨-٦٠/

١١٦ . حديث مصارعة رسول الله ﷺ لركانة:

عن يزيد بن ركانة قال: إن رسول الله ﷺ دعا ركانة بأعلى مكة، فقال: يا ركانة أسلم، فأبى، فقال: أرأيت إن دعوت هذه الشجرة - شجرة قائمة - فأجابتني، تجيبني إلى الإسلام؟ قال: نعم.. فذكر الحديث.

قال ابن حجر: أخرجه ابن قانع. الإصابة ٣/٦٥٥ / وبهامشه الاستيعاب.

وقال: وقصة الصراع مشهورة لركانة، لكن جاء من وجه آخر أنه يزيد بن ركانة، فأخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس، قال: جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد. هل لك أن تصارعني؟ قال: وما تجعل لي إن صرعتك؟ قال: مائة من الغنم، فصارعه، فصرعه. ثم قال: هل لك في العود؟ فقال: ما تجعل لي؟ قال: مائة أخرى، فصارعه، فصرعه، وذكر الثالثة: فقال: يا محمد.**

ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فقام عنه، ورد عليه غنمه. الإصابة ٣/٦٥٥/.

وقال في ترجمه ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي: قال البلاذري: حدثني عباس بن هشام، حدثنا أبي عن جربود ـ وغيره ـ قالوا: **قدم ركانة من سفر، فأُخبر خبر النبي ﷺ فلقيه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي بلغني عنك شيء، فإن صرعتني علمت أنك صادق، فصارعه، فصرعه رسول الله ﷺ وأسلم ركانة في الفتح، وقيل: أنه أسلم عقب مصارعته.**

قال ابن حبان: في إسناد خبره في المصارعه نظر، يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. قال الترمذي: غريب، وليس إسناده بقائم.

أبو داود في اللباس باب في العمائم (٤٠٧٨) ٤/٥٥/ والترمذي في اللباس باب (٤١) الحديث (١٨٤٤) ٣/١٥٧-١٥٨/.

– وقال الزبير [يعني ابن بكار]: ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد، إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي ﷺ فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم بعد وأطعمه رسول الله ﷺ خمسين وسقاً. الإصابة ١/٥٢١/

وقال ابن كثير في البداية والنهاية:

قال ابن إسحاق: وحدثني أبي إسحاق بن يسار قال: **وكان ركانة بن عبد يزيد**

ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف أشد قريشاً، فخلا يوماً برسول الله ﷺ في بعض شعاب مكة، فقال له رسول الله ﷺ: يا ركانة ألا تتقي الله، وتقبل بما أدعوك إليه؟! قال: إني لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك. فقال له رسول الله ﷺ: أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقول حق؟

قال: نعم. قال: فقم حتى أصارعك، قال: فقام ركانة إليه، فصارعه، فلما بطش به رسول الله ﷺ أضجعه لا يملك من نفسه شيئاً، ثم قال: عد يا محمد. فعاد، فصرعه. فقال: يا محمد. والله. إن هذا للعجب! أتصرعني!؟ قال: أدعولك هذه الشجرة التي ترى فتأتيني، قال: فادعها، فدعاها، فأقبلت حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ فقال لها: ارجعي مكانك فرجعت إلى مكانها. قال: فذهب ركانة إلى قومه، فقال: يا بني عبد مناف، ساحروا بصاحبكم أهل الأرض، فوالله ما رأيت أسحر منه قط، ثم أخبرهم بالذي رأى، والذي صنع.

قال ابن كثير: هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسلة بهذا البيان.

- وقد روى أبو داود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع... ثم قال الترمذي: غريب ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة. البداية ٣/١٠١/.

قال ابن كثير: قلت: وقد روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن **ابن عباس. رضي الله عنهما. أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة على مائة من الغنم، فلما كان في الثالثة قال: يا محمد. ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك، وما كان أحدا أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فقام عنه رسول الله ﷺ ورد عليه غنمه.** البداية ٣/١٠٢/

وقال ابن عبدالبر: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي: كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يصارعه، وذلك قبل إسلامه، ففعل وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثا». الاستيعاب ١ / ٥٣١-٥٣٣ / بهامش الإصابة.

وقد أورد ابن هشام قصة ركانة كما ذكرها ابن إسحاق ١ / ٣٩٠-٣٩١ / وأوردها البيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٢٥٠ /

- ورواها من طريق أبي عبدالرحمن السلمي من رواية أبي أويس المدني عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة.. نحوه. الدلائل ٦ / ٢٥١ /

ثم ذكره من طريق آخر **عن أبي أمامة. رضي الله عنه. قال:**

كان رجل من بني هاشم يقال له ركانة، وكان من أقتل الناس، وأشده، وكان مشركاً وكان يرعى غنماً له في واد يقال له «إضم». فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة. رضي الله عنها. ذات يوم، فتوجه قبل ذلك الوادي، فلقيه ركانة، وليس مع النبي ﷺ أحد، فقام إليه ركانة... وذكر نحو هذا الحديث، وأراه آية الشجرة - إلا أن في سياقه أن ذلك كان في المدينة. الدلائل ٦/٢٥٣-٢٥٤/

وفي إسناده علي بن يزيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. [ميزان الاعتدال ٣/١٦١/]

- وحديث ركانة رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٤٥٢ / وعنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٨ وقال: رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير.

قال البيهقي: وهو مرسل جيد [وهو في المراسيل باب في فضل الجهاد (٦) /١٧٥/

وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف، والله أعلم.

- وذكره في تهذيب التهذيب، وقال: وهو الذي صارع النبي ﷺ وذلك قبل إسلامه، وقيل: كان ذلك سبب إسلامه. التهذيب ٣/٢٨٧/ وكذا جزم في الجرح والتعديل. ٣/٥١٩/.

١١٧. حديث أبي هريرة في لعب الحبشة:

البخاري في الجهاد باب اللهو بالحراب ونحوها (٢٩٠١) ٦/١٠٩/ وفي النكاح باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٥٢٣٦) ٩/٢٤٨/ ومسلم في العيدين (٨٩٣) ٢/٦١٠/ والنسائي في العيدين باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ٣/١٩٦/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٧٢٤) ١٠/٤٦٦/ وأبو يعلى في المسند (٦٤٤٨) ١١/٣٣٠/ وأحمد في المسند ٢/٣٠٨/ و٥٤٠ والبغوي في شرح السنة (١١١٢) ٤/٣٢٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٧/ وابن حبان في الصحيح (٥٨٦٧) ١٣/١٧٦-١٧٧/ و(٥٨٧٦) وفيه حديث الجاريتين ١٣/١٨٦-١٨٧/

- وعن عائشة. رضي الله عنها. قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ دعهم. أمناً بني أرفدة. يعني من الأمن..

البخاري في الصلاة باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٤ و٤٥٥) ١/٦٥٣-٦٥٤/ وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٤٩ و٩٥٠) ٢/٥١٠/ وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٩٨٨) ٢/٥٥٠/ وفي الجهاد والسير باب الدرق

(٢٩٠٦ و٢٩٠٧) ٦/١١١/ وفي المناقب باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة (٣٥٣٠) ٦/٦٣٩/ وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠) ٩/١٦٤/ وباب نظر المرأة إلى الحبش (٥٢٣٦) ٩/٢٤٨/ ومسلم في العيدين (٨٩٢) ٢/٦١٠/ والنسائي في العيدين باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد (١٥٩٣) ٣/١٩٥/ وباب اللعب في المسجد يوم العيد (١٥٩٤) ٣/١٩٥/ وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء (١٥٩٦) ٣/١٩٦-١٩٧/ وفي عشرة النساء من الكبرى (٨٩٥١ إلى ٨٩٥٨) ٥/٣٠٨-٣٠٩/ وفي إحدى الروايات يا « حميراء ». وأحمد في المسند ٦/٣٣ و٨٣ و٥٦-٥٧ و٨٤ و٨٥ و١٢٧ و١٦٦ و١٨٦-١٨٧ و٢٣٣ و٢٤٢ و٢٤٧ و٢٧٠/ وأبو يعلى في المسند (٤٨٢٩ و٤٨٣٠) ٨/٢٤٧-٢٤٨/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٧٢١) ١٠/٤٦٥-٤٦٦/ و(١٩٧٣٦) والحميدي في المسند (٢٥٤) ١/١٢٣/ وابن حبان في الصحيح (٥٨٦٨ و٥٨٦٩ و٥٨٧١ و٥٨٧٦ و٥٨٧٧) ١٣/١٧٧/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١) /٢٤/ . ـ قال ابن حجر: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: « دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء. أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم ». قال: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وفيه من الزيادات: قالت: ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً. هكذا بالنصب. فتح الباري ٢/٥١٥/

ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك. لعبوا بحرابهم.

أبو داود في الأدب باب في النهي عن الغناء (٤٩٢٣) ٤/٢٨١/ وإسناده صحيح وأحمد في المسند ٣/١٥٢/ وابن حبان في الصحيح (٥٨٧٠) ١٣/١٧٩/ وفيه يقولون: محمد عبد صالح» انظر ٢/٥١٥/ وعبدالرزاق في المصنف (١٩٧٢٣) ١٠/٤٦٦/

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١٨ . حديث أنس . رضي الله عنه . قال:

« كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى مشى تكفياً. وفي رواية عنه قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ. رواه مسلم في الفضائل (٢٣٣٠) الرواية الثانية وزاد « ولا مسست ديباجة » ٤ / ١٨١٥ / وأحمد في المسند ٣ / ٢٢٨ و٢٧٠ / والدارمي ١ / ٣١ / وابن سعد في الطبقات ١ / ٤١٣ / وابن حبان في الصحيح (٦٣١٠) ١٤ / ٢١٦ / والبيهقي في دلائل النبوة ١ / ٢٥٥ / كلهم بالرواية الأولى. والرواية الثانية:

أبو داود في الأدب باب في هدي الرجل (٤٨٦٣) وفيه « كأنه يتوكأ » ٤ / ٢٦٦ / والترمذي في اللباس باب ما جاء في الجمعة واتخاذ الشعر (١٨٠٧) وقال: حسن غريب صحيح ٣ / ١٤٥ / وفي الشمائل (٢) / ٥ / وأبو يعلى في المسند (٣٧٦٤) ٦ / ٤٠٥ / وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٠ و٢١١) / ٩٥ / و(٢١٥) / ٩٦- ٩٧ /

١١٩ . حديث علي . رضي الله عنه . أنه كان إذا وصف النبي ﷺ قال: «كان عظيم الهامة، أبيض، مشرباً إلى الحمرة، عظيم اللحية، طويل المسربة، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى كأنه يمشي في صبب، لم أر مثله قبله ولا بعده»

الترمذي في المناقب باب (٣٧) الحديث (٣٧١٦) وقال: حسن صحيح و(٣٧١٧) ٥ / ٢٥٩ و٢٦٠ / وفي الشمائل (٥) ٦-٧ / و(٦) / ٧-٨ / و(١١٦) / ٦٠ / و(١١٧) / ٦٠ / وأحمد في المسند (٦٨٤ و٧٤٤ و٧٤٦ و٩٤٤ و٧٩٦ و٩٤٦ و٩٤٧ و١٠٥٣ و ١١٢٢) ١ / ٨٩ و ٩٦ و١١٦ و ١٠١ و ١١٦-١١٧ و ١١٧ و١٢٧ و١٣٤ / وأبو زرعة في التاريخ ١ / ١٦٠ / والبغوي في شرح السنة (٣٦٤١)

١٣/ والطيالسي في المسند (١٧١) /٢٤-٢٥/ وابن حبان في الصحيح (٦٣١١) ١٤/٢١٦-٢١٧/ وأبو يعلى في المسند (٣٦٩ و٣٧٠) ١/٣٠٣-٣٠٤/ وابن عساكر في السيرة بروايات كثيرة من (٢١٣ إلى ٢٢٧) وابن سعد في الطبقات ١/٣١٤-٣١٦/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٤) /٩٦/ والبخاري في الأدب المفرد (٦٣١٥) /٣٣٥-٣٣٦/ والبزار كشف الأستار (٦٤٥ و٦٦٠) والبيهقي في دلائل النبوة ١/٢١٠ و٢١٧ و٢٤٤ و٢٤٥/ وفي السنن الكبرى ١/٢٤٤/ ونقل الترمذي عن الأصمعي في تفسير الحديث قال: والتقلع أن يمشي بقوة، والصبب الحدور، تقول انحدرنا من صبوب، وصبب» ٥/٢٦١/

١٢٠ . حديث أبي الطفيل . رضي الله عنه . قال: رأيت رسول الله ﷺ.. فقيل له: كيف رأيته؟

قال: «كان أبيض مليحاً، إذا مشى كأنه يهوي من صبوب».

أبو داود في الأدب باب في هدي الرجل (٤٨٦٤) ٤/٢٦٧/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٢٣) /٩٩/ والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٤٥) ١٤/ وفي الصغير ١/٢٢٢/ وأصله عند مسلم دون ذكر المشي في الفضائل (٢٣٤٠) ٤/١٨٢٠/

❖ وعن لقيط بن صبرة . رضي الله عنه . أنه أتى عائشة . رضي الله عنها . هو وصاحب له يطلبان النبي ﷺ فلم يجداه، فلم ينشب أن جاء النبي ﷺ يتقلع يتكفأ». سبق تخريجه (٦٣)

❖ وعن أبي عُبيدة الخولاني . وأبي الشيخ أبي عتبة . ولم أجد لأحدهما ترجمة في الإصابة.

قال: كان النبي ﷺ إذا مشى اقلع»

عند أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٣) /٩٦/ والبزار والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير قال الهيثمي: وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢/١٩١/

١٢١. حديث أبي هريرة في مشيته ﷺ:

أحمد في المسند ٢/٣٥٠ و٣٨٠/ والترمذي في المناقب باب (٤٥) وقال: حديث غريب ٥/٢٦٤-٢٦٥/ وفي الشمائل (١١٥) /٦٠/ قلت: ولعل الترمذي ضعفه لوجود ابن لهيعة الراوي عن أبي يونس - سُليم بن جبير وهو ثقة. قلت: لكن الراوي عن ابن لهيعة هو «قتيبة بن سعيد» وقد اتقن في الأخذ عن ابن لهيعة حيث أخذ من أصوله، فيكون الحديث صحيحاً.

- ورواه عنه عند أحمد قتيبة، والحسن بن أعين، وهو أيضاً من المتقنين عن ابن لهيعة. وقد توبع ابن لهيعة عند ابن حبان.

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٦٣٠٩) ١٤/٢١٥/ وابن سعد في الطبقات ١/٣٨٧/ وينظر البزار (٤٧٤) وابن المبارك في الزهد (٨٣٨) /٢٨٨ والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩)

- وعن هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - قال:

كان يمشي تكفياً ويخطو هوناً ذريع المشية إذا مشى كأنما يتصبب - أو يمشي في صبب. الحديث..

الترمذي في الشمائل (٧) /٩-١١/ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٨) /٩١/ و(٢٠٤) /٩٣/ و(٢١٩) /٩٨/

قال الهيثمي - بعد أن ذكر الحديث بطوله - رواه الطبراني وفيه من لم يسم. مجمع الزوائد ٨/٢٧٣-٢٧٨/ وابن سعد ذكره بطوله في الطبقات ١/٣٢٤-٣٢٧/

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٢ . حديث جابر في انتقال بني سلمة قرب المسجد:

مسلم في المساجد (٦٦٤) و (٦٦٥) ١ / ٤٦٢ / وابن خزيمة (٤٥١) ١ / ٢٣٠-٢٣١ / وأحمد ٣ / ٣٣٢-٣٣٣ / ومختصراً ٣ / ٣٧١ / ونحوه ٣ / ٣٣٦ و / ٣٩٠ / والبزار: انظر كشف الأستار (٤٥١) ١ / ٢٢٤ / قال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢ / ٣٠ / والبيهقي ٣ / ٦٤ / وابن حبان (٢٠٤٢) ٥ / ٣٩٠-٣٩١ / وأبو عوانة ١ / ٣٨٧ / و٣٨٨ / وعبدالرزاق (١٩٨٢) قال ابن حجر في فتح الباري: وللسراج من طريق أبي نضرة عن جابر - رضي الله عنه -: «أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة». ولابن مردويه من طريق آخر عن أبي نضرة عنه قال: «وكانت منازلنا بسلع» قال: وبين سلع والمسجد قدر ميل» ٢ / ١٤٠ / والحديث عند أبو يعلى في المسند (٢١٥٧) ٤ / ١١٥ /

وعن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يقتربوا، فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: فثبتوا.

ابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٥) ١ / ٢٥٨ / وفيه سماك مضطرب الحديث عن عكرمة. وقد قال البخاري: وقال مجاهد ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: خطاهم. قال ابن حجر: وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -. أخرجه ابن ماجه وغيره، وإسناده قوي. ٢ / ١٤٠ / وأبو يعلى في المسند (٢١٥٧) ٤ / ١١٥ /

- ونحوه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -:

الترمذي في تفسير سورة (يس) (٣٢٧٩) وقال: حسن غريب ٥ / ٤١-٤٢ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩١) ٣ / ٦٧-٦٨ / وعبدالرزاق في المصنف (١٩٨٢) ١ / ٥١٧ /

١٢٣ . حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال:

«إن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فنزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يعروا المدينة - أي يتركونها خالية - فقال: ألا تحتسبون آثاركم»؟

البخاري في الأذان باب احتساب الآثار (٦٥٥ و٦٥٦) ٢/١٦٣-١٦٤/ وفي فضائل المدينة باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٧) ٤٥/١١٨/ وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٤) ١/٢٥٨/ وأحمد في المسند ٢/١٨٢/ والبغوي في شرح السنة (٤٦٩) ٢/٣٥٣/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٧-٢٨٨٩) ٣/٦٦-٦٧/

١٢٤ . حديث عقبة بن عامر في المشي إلى المساجد:

عند أحمد في المسند ٤/١٥٧ والطبراني في الكبير ١٧/ (٨٣١) و٨٤٢ والأوسط قال الهيثمي: وفي بعض طرفه ابن لهيعة، وبعضها صحيح، وصححه الحاكم. مجمع الزوائد ٢/٢٩/ وهو عند الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ١/٢١١/ وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩٢) وابن حبان - إلا أنه رواه مفرقاً في صحيحه في موضعين - قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٢٥/ فآخره (٢٠٣٨) ٥/٣٨٦/ وأوله (٢٠٤٥) ٥/٣٩٣/ والبغوي في شرح السنة (٤٧٤) ٢/٣٥٩/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩٢) ٣/٦٨/ وفي السنن ٣/٦٣/ وأبو يعلى في المسند (١٧٤٧) ٣/٢٨٦/ وابن المبارك في الزهد (٤١٠) /١٣٩/

١٢٥ . حديث ابن عمر . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة، لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة، والأخرى تثبت حسنة حتى يدخل المسجد».

سبق ذكره (٧٢).

١٢٦ . حديث رجل من الأنصار . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ـ عز وجل ـ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى، إلا حطَّ الله ـ عز وجل ـ عنه سيئة، فليقرب أحدكم، أو ليبعد، فإن أتى المسجد، فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً، وبقي بعض، صلى ما أدرك، وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك».

أبو داود في الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (٥٦٣) ١ / ١٥٤ / وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) ١ / ٢٥٧ / .

١٢٧ . عن أُبي بن كعب . رضي الله عنه . قال: كان رجل لا أعلم أحداً ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة. فقال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن قوله ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت.

فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله . جل وعز . ما احتسبت كله أجمع». مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٣) ١ / ٤٦٠-٤٦١ / وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٧) ١ / ١٥٢-١٥٣ / وابن ماجه في المساجد باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣) ١ / ٢٥٧ / والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٥ و٢٨٨٦) ٣ / ٦٥-٦٦ / وأحمد في المسند ٥ / ١٣٣ / وابنه

عبدالله في الزوائد ٥/١٣٣/ وابن أبي شيبة ٢/٢٠٧-٢٠٨/ والدارمي ١/٢٩٤/ وابن خزيمه في صحيحه (١٥٠٠) وأبو عوانة في المسند ١/٣٨٩-٣٩٠/ والبيهقي في السنن ٣/٦٤/ والبغوري في شرح السنة (٧٨٧) ٣/٣٤٠-٣٤١/ وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٠) ٥/٢٨٨/ و(٢٠٤١) ٥/٣٨٩-٣٩٠/

- وعن عبدالله بن عمرو. رضي الله عنهما. قال: قال النبي ﷺ:

«من راح إلى مسجد جماعة، فخطوتاه خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً».

أحمد في المسند ٢/١٧٢/ قال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني وابن حبان في صحيحه ١/١٢٥/ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة. مجمع الزوائد ٢/٢٩/ قلت: وهو في صحيح ابن حبان (٢٠٣٩) ٥/٣٨٧/ وإسناده حسن لوجود حيي بن عبدالله المعافري.

١٢٨. عن أبي أمامة. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«من مشى إلى صلاة مكتوبة، وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

أبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٨) ١/١٥٣/ وأحمد في المسند ٥/٢٦٣ و٢٦٨/ وإسناده حسن والبغوي في شرح السنة (٤٧٢) ٢/٣٥٧/ والطبراني في المعجم الكبير ٨/١٧٦ و١٨٢ و١٨٤/

١٢٩ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»

البخاري في صلاة الجماعة باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (٦٦٢) ٢/١٤٨/ ومسلم في المساجد (٦٦٩) ١/٤٦٣/ ومالك في الموطأ في قصرة الصلاة (٥٤ و٥٥) ١/١٦١/ وابن ماجه في المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة (٧٧٤) نحوه ١/٢٥٤–٢٥٥/ والبيهقي في السنن ٣/٦٢/ وأحمد في المسند ٢/٥٠٨ و٥٠٩/ والبغوي في شرح السنة (٤٦٧) ٢/٣٥٢/ وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩٦) وابن حبان في صحيحه (٢٠٣٧) ٥/٣٨٥/

– وفي لفظ عنه ـ **عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يمشي إلى بيت من بيوت الله يصلي فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة، ويرفع له بالأخرى درجة».**

انظر (٨٠) ونحوه عن ابن مسعود (٨٢)

– وفي لفظ **عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:**

«صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه، ولايزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

البخاري في الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٦) وساق بعضه

١/٣٣٩/ وفي المساجد باب الحدث في المسجد (٤٤٥) ذكر آخره ١/٦٤١/ وباب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧) ١/٦٧٢/ وفي الأذان باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) ٢/١٥٤/ وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٨) ٢/١٦٠/ وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٥٩) ذكر آخره ٢/١٦٧/ وفي البيوع باب ما ذكر في الأسواق (٣١١٩) ٢/١٦٧/ وفي بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين (٣٢٢٩) ذكر آخره ٦/٣٦٠/ وفي تفسير سورة الإسراء باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (٤٧١٧) ٨/٢٥١/ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) ١/٤٤٩-٤٥٠/ وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩) وفيه زيادة ١/١٥٣/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٦) وقال: حسن صحيح ١/١٣٩/ وباب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد (٦٠٠) وقال: حسن صحيح ٢/٥٧/ والنسائي في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١/٢٤١/ وفي الإمامة باب فضل الجماعة ٢/١٠٣/ وابن ماجه في الطهارة باب ثواب الطهور (٢٨١) ١/١٠٣/ والمساجد والجماعات باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٦ و٧٨٧) ١/٢٥٨/ ومالك في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (٢) ١/١٢٩/ وابن حبان في صحيحه (٢٠٤٣) ٥/٣٩١-٣٩٢/ و(٢٠٥١ و٢٠٥٣) ٥/٤٠٠ و٤٠٣/ وأحمد في المسند ٢/٢٥٢ و٢٧٣/ مختصراً وكذا /٤٨٦/ وكذا /٥٢٩/ و٤٦٤ و٣٢٨ و٥٢٥ و٤٥٤ و٤٧٥ و٢٦٤ و٣٥٦ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٢٨ و٢٨٣٢ و٢٨٣٣ و٢٨٣٤) ٣/٤٧-٤٩/ وفي السنن الكبرى ١/٥٩-٦٩/ ٢/٣٠٢/ و٣/٦٠/ وأبو عوانة في المسند ١/٣٨٨/ و٢/٢-٤ و٣٩٦/ وابن خزيمة في الصحيح (١٤٩٠ و١٤٧٢) والشافعي في المسند ١/١٢٢/ وفي الأم ١/١٥٤/ والطيالسي في المسند (٢٤١٢ و٢٤١٤) /٣١٧/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٨٠/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٠١) و(١٩٩٤) ١/٥٢١/ و١/٥٢٢-٥٢٣/ بسياق آخر والبغوي في شرح السنة (٧٨٦) ٣/٣٤٠/ وأبو يعلى في المسند (٦١٥٦) ١١/١٦/ مختصراً والطبراني في الصغير ١/١٢٦/

١٣٠ . حديث أبي موسى الأشعري في بعد المشي إلى الصلاة:

البخاري في صلاة الجماعة باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١) ٢/١٦١/ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٢) ١/٤٦٠/ والبغوي في شرح السنة (٤٦٨) ٢/٣٥٣/ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩١) ٣/٦٧-٦٨/ وأبو عوانة في المسند ١/٣٨٨/ و٢/١٠

١٣١ . حديث أبي هريرة في محو الخطايا:

انظر (٦٦) ونحوه عن أبي سعيد الخدري (٦٧) وعن ابن عباس في اختصام الملأ الأعلى (٨٧) وكذا عن معاذ بن جبل (٨٨).

١٣٢ . حديث أبي هريرة في أجر الأبعد عن المسجد:

وأبو داود في الصلاة باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٦) ١/١٥٢/ وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢) ١/٢٥٧/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح، ووافقه الذهبي ١/٢٠٨/

١٣٣ . حديث معاذ فيمن كان ضامناً على الله:

الحاكم في المستدرك وقال: رواته مصريون ثقات، ووافقه الذهبي ١/٢١٢/ وكذا ٢/٩٠/ وابن حبان في الصحيح (٣٧٢) ٢/٨٠/ بإسناد صحيح والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٦/ والطبراني في الكبير ٢٠/٣٧/ وأحمد في المسند ٥/٢٤١/ والبزار في المسند (١٦٤٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. مجمع الزوائد ٥/٢٧٧/ و١٠/٣٠٤/

١٣٤ . حديث بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة:

قال في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: أورده في الأزهار من حديث:

– بريدة [أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٢) ١/٤٣٩ (٧٥٥) ١/٤٤٠/ والبغوي (٤٧٣)

– وأنس [ابن ماجه (٧٨١) – والحاكم وقال: رواية مجهولة ١/٢١٢/] والبيهقي ٣/٦٣/ والقضاعي (٧٥١) ١/٤٣٩/ و(٧٥٣) ١/٤٤٠/

– وسهل بن سعد [ابن ماجه (٧٨٠) والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ١/٢١٢/] وابن خزيمة (١٤٩٨ و١٤٩٩) والطبراني في الكبير (٥٨٠٠) (٤٦٦٢)

– وزيد بن حارثة [الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وهو مختلف فيه. مجمع الزوائد ٢/٣٠/ وابن خزيمة (١٤٩٨) وابن ماجه (٧٨) والبيهقي ٣/٦٣/ والقضاعي (٧٥٤) ١/٤٤٠/

– وابن عباس [الطبراني في الكبير (١٠٦٨٩) وفيه العباس بن عامر الضبي لم يجد الهيثمي من ترجمه وبقية رجاله موثقون ٢٠/٣٠] والقضاعي (٧٥٦) ١/٤٤١/

– وابن عمر [الطبراني في الكبير وفيه داود بن الزبرقان ضعفه ابن معين وأبوزرعة، وقال البخاري: مقارب الحديث. مجمع الزوائد ٢/٣٠/]

– وأبي أمامة [الطبراني في الكبير، وفيه سلمة العبسي عن رجل من أهل بيته لم يجد الهيثمي من ذكرهما. مجمع ٢/٣١/ طلب (٧٦٣٣ و٧٦٣٤) ٨/١٤٢/

– وأبي الدرداء [الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواية ثانية عنده وفيها جنادة بن أبي خالد ولم يجد الهيثمي من ترجمه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/٣٠/

والدارمي وابن عساكر وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي في الشعب] والطبراني في مسند الشيخين (٣٤٧٩) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨ و٤٣٩) ١/ ٢٦٩-٢٧٠)

- وأبي هريرة [الطبراني في الأسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٢/ ٣٠/ وابن ماجه (٧٧٩)]

- وعائشة [الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن علي الشروي قال الذهبي: لا يعرف وفي حديثه نُكرة، قال الأزدي: لا يتابع عليه. مجمع الزوائد ٢/ ٣٠]

- وأبي موسى [الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن عبدالله بن عمير بن عبيد وهو منكر الحديث. مجمع الزوائد ٢/ ٣٠-٣١/]

- وأبي سعيد [أبو يعلى في المسند (١١١٣) ٢/ ٣٦١/ وفيه عبدالحكم ابن عبدالله وهو ضعيف]

- وحارثة بن وهب

- وحطيم الحداثي مرسلاً

- وعطاء مرسلاً.

قال الترمذي بعد حديث بريدة:

هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ. جامع الترمذي ١/ ١٤٢/

١٣٥ . حديث أبي هريرة في حق المسلم:

البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠) ٣/ ١٣٥/ ومسلم في السلام (٢١٦٢) زاد في رواية «ست» و«إذا استنصحك فانصح له» ٤/ ١٧٠٤-

١٧٠٥ / وأبو داود في السنة باب في العطاس (٥٠٣٠) ٤ /٣٠٧ والترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٨٨١) وقال: صحيح ٤ /١٧٦-١٧٧ / والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الأموات ٤ /٥٣ / في عمل اليوم والليلة (٢٢١) / ٢٣٩ / وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥) ١ /٤٦١-٤٦٢ / بسياق آخر وأحمد في المسند ٢ /٣٢١ و٣٣٢ و٤١٢ و٥٤٠ / والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥ و٩٩١) /٢٣٩ و٢٥٧ / وعبدالرزاق في المصنف (١٩٦٧٩) ١٠ /٤٥٢ / والطيالسي في المسند (٢٢٩٩) /٣٠٣ / والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٢٢ / و٤ /١٥٠ / وابن حبان في الصحيح (٢٤١ و٢٤٢) ١ /٤٧٦-٤٧٧) ومختصراً (٢٣٩) ١ /٤٧٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /٣٨٦ / و٣٤٧ / و١٠ /١٠٨ / وفي الشعب ١٦ /٩٣ و٩٤ / و/١٧٣ / وفي الآداب (٢٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٤٠٤ و ١٤٠٥) ٢ /٢٠٩-٢١٠ / وأبو يعلى في المسند (٦٥٠٤) وفيه «ست» ١١ /٣٩٠ / وتمام الرازي في الفوائد /٨٥٨ /

- وعن ابن مسعود . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال:

«للمسلم على المسلم أربع خلال: يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه».

ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٤) ١ /٤٦١ / في الزوائد : إسناده صحيح . والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٣) /٢٣٨ / وأحمد في المسند ٥ /٢٧٣ / والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ /٢٦٤ / و١ /٣٤٩ / وابن حبان

- وعن علي . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه».

الترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العاطس (٢٨٨٠) وقال : حديث حسن ٤ /١٧٦ / وفيه الحارث الأعور وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٣) ١ /٤٦١ / وأحمد في المسند ١ /٨٩ / وأبو يعلى في المسند (٤٣٥) ١ /٣٤٢ / و(٥٠٩) ١ /٣٩٢ / والدارمي في الاستئذان باب في حق المسلم على المسلم (٢٦٣٦) ٢ /١٨٨ / والبزار في المسند : البحر الزخار (٨٥٠) ٣ /٨١-٨٢ /

- وعن أبي أيوب الأنصاري . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة . إن ترك منها شيء، فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه».

البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) /٢٣٧-٢٣٨ / والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٢٢٣ / و٤ /١٤٩ / وهناد بن السري في الزهد (١٠٣٩) ٢ /٤٤٠ / وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف والطبراني في المعجم الكبير ٤ /٢١٥-٢١٦ /

- وعن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ كان يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» ويقول: للمسلم على المسلم ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب أو شهد، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات».

أحمد في المسند ٢ /٦٤ / قال الهيثمي : بإسناد حسن. مجمع الزوائد ٤ /٣٤٠ / وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٤ /١٧١ /

١٣٦ . حديث ابن عباس في الرمل في الطواف:

والبخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) ٣/٥٤٨-٥٤٩/ وفي المغازي باب عمرة القضاء (٤٢٥٦) ٧/٥٨١/ ومسلم في الحج (١٢٦٦) ٢/٩٢٣/ (١٢٦٤) وأبو داود في المناسك باب في الرمل (١٨٨٦ و١٨٨٩) ٢/١٧٨ و١٧٩/ والترمذي في الحج باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤) مختصراً وقال: حسن صحيح ٢/١٧٦/ والنسائي في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ ٥/٢٣٠-٢٣١/ وباب السعي بين الصفا والمروة ٥/٢٤٢/ وابن ماجه في المناسك باب الرمل حول البيت (٢٩٥٣) وأحمد في المسند ١/٢٢١ و٢٢٩ و٢٤٧ و٢٥٥ و٢٩٤-٢٩٥ و٢٩٧-٢٩٨ و٣٠٦-٣٧٣/ وابن خزيمة في الصحيح (٢٧١٩) و٢٧٢٠ و٢٧٧٧ وابن حبان في الصحيح (٣٨١١ و٣٨١٢) مطولاً ٩/١١٩-١٢١/ و(٣٨١٤) ٩/١٢٢-١٢٣/ و(٣٨٤١) ٩/١٥٠/ و(٣٨٤٥) ٩ / ١٥٣-١٥٤/ و(٦٥٣١) ١٤/٤٦٦-٤٦٧/ والحميدي في المسند (٤٩٧) /٢٣٢/ و(٥١١) ١/٢٣٧/ وأبو يعلى في المسند (٢٣٣٩) ٤/٢٢٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٩-١٨١/ والطبراني في الكبير (١٠٦٢٥ إلى ١٠٦٢٩) و١٠٦٢٧-١٠٦٢٩) و١١٣٨١ و١١٢٨٨ و١١٢٨٩ و١٠٩٥٨ والبيهقي في السنن الكبير ٥/٨١-٨٢/ و١٠٠/ وفي شعب الإيمان (٤٠٧٧) والطيالسي (٢٦٩٧) /٣٥١-٣٥٢/ * ونحوه عن ابن عمر والبخاري في الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم (١٦١٦ و١٦١٧) ٣/٥٥٧/ و(١٦٠٣) و١٦٤٤) ٣٥/٥٤٩/ وأحمد في المسند ٢/١٣/ ومن فعل ابن عمر: البخاري (١٧٦٧) ٣/٦٩٢/ رواه مسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

- وعن عمر . رضي الله عنه . قال: «مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءَينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

البخاري في الحج والعمرة (١٣٠٥) ٣/٥٥٠/ وأبو داود في المناسك باب في الرمل وابن ماجه في المناسك باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢) ٢/٩٨٤/ والبزار في البحر الزخار (٢٦٨) ١/٣٩٢/ وأبو يعلى في المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٩/

- وعن جابر بن عبدالله . رضي الله عنهما .: قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه . ثلاثة أطواف».

مسلم في الحج (١٢١٨ و١٢٦٣) ٢/٨٨٦-٨٩٣/ و٢/٩٢١/ ومالك في الموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند ٣/٣٢٠ و٣٤٠ و٣٩٤ و٣٩٧/ وأبو يعلى في المسند (١٨٨٢) ٣/٤٠٢/ و(١٨١٠) ٣/٣٤٥/ و(٢٠٢٧ و٢٠٢٨) ٤/٢٣-٢٦/ والطيالسي والطحاوي وابن حبان

- وعن عبدالله بن مسعود . رضي الله عنه . قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧) ٢/١٢/ وفي الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢) ٦/٥-٦/ وفي البر والصلة باب البر والصلة (٥٩٧٠) ١٠/٤١٤/ وفي التوحيد باب وسمى الصلاة عملاً (٧٥٣٤) ١٣/٥١٩/ ومسلم في الإيمان (٨٥) ١/٨٩-٩٠/ والترمذي وأحمد في المسند ١/٤٠٩ و٤١٨ و٤٢١ و٤٣٩ و٤٤٨ و٤٥١/ والبخاري في الأدب المفرد (١) /١١/ وهناد بن السري في الزهد (٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩) ٢/٣٨٨-٣٩٠/ والحميدي في المسند (١٠٣) ١/٥٧/ وعبدالرزاق في المصنف ١١/١٩٠/ وأبو أبي شيبة في المصنف ٥/٢٨٥/ والطيالسي في المسند (٣٧٢) /٤٩/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٢٦٦/ و١٠/٤٠١/ وفي أخبار أصفهان ٢/٣١٥/ وعبدالله بن أحمد في زوائد

الزهد لأبيه /٢١٤/ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٧/ و٢٨/ وسعيد بن منصور في السنن ٢/١٤٩/ والحاكم في المستدرك، وصححه، وأقره الذهبي ١/١٨٨-١٨٩/ والبيهقي في الأربعين الصغرى /١٩٧/ والطبراني في المعجم الكبير (٩٨٠٥-٩٨٠٩) ١٠/٢٢-٢٤/ وابن حبان

١٣٧ . حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال:

سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» البخاري في الإيمان باب من قال : إن الإيمان هو العمل (٢٦) ١/٩٧/ وفي الحج باب فضل الحج المبرور (١٥١٩) ٣/٤٤٦/ ومسلم في الإيمان (٨٣) ١/٨٨/ والنسائي في الإيمان وشرائعه باب ذكر أفضل الأعمال (٥٠٠٠) ٨/٩٣/ وفي المناسك باب فضل الحج (٢٦٢٣) ٥/١١٣/ وفي الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله ـ عز وجل ـ (٣١٣٠) ٦/١٩/ وأحمد في المسند ٢/٢٥٨، ٤٤٢، ٥٢١، ٢٦٤، ٢٨٧، ٣٤٨-٣٨٨، ٥٣١/ والدارمي في الرقائق باب أي الأعمال أفضل (٢٧٣١) مختصراً ٢/٣٩٧/ وفي الجهاد باب أي الأعمال أفضل (٢٣٩٣) ٢/٢٦٤/ والترمذي في فضائل الجهاد باب أي الأعمال أفضل (١٧٠٩) وقال: حسن صحيح ٣/١٠٤-١٠٥/ وابن حبان بلفظ «أفضل الأعمال والله: إيمان لا شك فيسه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور» قال أبو هريرة: حجة مبرورة تكفر خطايا سنة. (٤٥٩٧) ١٠/٤٥٧- ٤٥٨/ وأبو عوانة ١/٦١-٦٢/ وأحمد في المسند ٢/٢٦٨-٢٦٩/ و٢٦٤ و٣٣٠ و٣٤٨ و٣٨٨ و٥٢١ و٢٨٧ و٥٣١/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٢٩٦) وابن حبان في الصحيح (١٥٣) ١/٣٦٥-٣٦٦/ و(٤٥٩٨) ١٠/٤٥٨-٤٥٩/ وابن منده في الإيمان (٢٢٧) والبيهقي في السنن ٥/٢٦٢/

- وعن عبدالله بن حبشي الخثعمي . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ

سئل عن أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة، وقيل: فأي الصلاة أفضل؟.. الحديث.

وأبو داود في الصلاة باب طول القيام (١٤٤٩) ٢/٦٩/٢٠ والنسائي في الزكاة باب جهد المقل (٢٥٢٥) ٥/٥٨/ وفي الإيمان باب ذكر أفضل الأعمال (٥٠٠١) ٨/٩٤/ والدارمي في الصلاة باب أي الصلاة أفضل (١٤٣١) ١/٢٧١/ وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ومحمد بن نصر المروزي وذكره أبو يعلى عن رجل من خثعم بسياق آخر (٦٨٣٩) ١٢/٢٢٩-٢٣٠/ وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة. مجمع الزوائد ٨/١٥١/

- وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»

مسلم في الحج (١٣٤٩) ٢/٩٨٣/ والنسائي في المناسك باب فضل الحج المبرور (٢٦٢١ و٢٦٢٢) ٥/١١٠-١١٣/ وباب فضل العمرة (٢٦٢٨) ٥/١١٥/ وابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٨) ٢/٩٦٤/ والدارمي في المناسك باب في فضل الحج والعمرة (١٧٩٥) ٢/٤٨-٤٩/ وأحمد في المسند (٧٣٤٦) ٢/٢٤٦/ و(٩٩٢٣) /٢/٤٦١/ و(٩٩٣) ٢/٤٦٢/ وابن حبان (٣٩٦٥) ٥/

- وعن جابر أحمد في المسند (١٤٥٦٦) ٣/٣٣٤/ و(١٤٤٦٦) ٣/٣٢٥/

- وعن عمر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»

ابن ماجه في المناسك باب فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧) ٢/٩٦٤/ وهو ضعيف لضعف «عاصم بن عبيد الله» ويصح لغيره والحميدي في المسند (١٧) وأبو يعلى في المسند (١٩٨) ١/١٧٦/ وأحمد في المسند (١٦٧) ١/٢٥/ والطبري ٢/٣١٠/

- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»

النسائي في المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٢٩) ٥/١١٥-١١٦/

- وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة »

الترمذي في الحج باب في ثواب الحج والعمرة (٨١٠) وقال: حسن صحيح غريب والنسائي في المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٦٣٠) ٥/١١٦/ وأحمد في المسند (٢٦٦٩) ١/٣٨٧/ وابن حبان (٣٦٩٣) ٩/ وأبو يعلى في المسند (٤٩٧٦) ٨/٣٨٩/ وإسناده حسن و(٥٢٣٦) ٩/١٥٣/ وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١١٠/

وعن عامر بن ربيعة وأحمد في المسند ٣/٤٤٦/ و٤١١/ (١٥٦٨٢) ٣/٤٤٧ ينظر ٤/٣٤٢/ و٦/٣٧٢-٢٧٤-٤٤٠/

١٣٨ ـ حديث عائشة في الحج جهاد المرأة:

البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) ٣/٤٤٦/ وفي جزاء الصيد باب حج النساء (١٨٦١) قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. ٤/٨٦/ وفي الجهاد باب فضل الجهاد (٢٧٨٤) ٦/٦/ وباب جهاد النساء (٢٨٧٥ و٢٨٧٦) ٦/٨٩/ والنسائي في المناسك باب فضل الحج (٢٦٢٧) ٥/١١٥/ وابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١) وأحمد في المسند

٦/٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٩ و١٢٠ و١٦٥ و١٦٦ / وابن خزيمة ونصه: «قلت: يا رسول الله. هل على النساء من جهاد؟! قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة. (٣٠٧٤) وعبدالرزاق في المصنف (٨٨١١) وابن حبان في الصحيح (٣٧٠٢) ٩/١٥/ وأبو يعلى في المسند (٤٥١١) ٨/١٠/ و٨/١٦٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٦/ و٩/٢١/

١٣٩. حديث ابن عمر في إتيان قباء كل سبت:

البخاري في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء (١١٩١) ٣/٨٣/ وباب من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣) ٣/٨٣/ وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (١١٩٤) ٣/٨٣/ وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم (٧٣٢٦) ١٣/٣١٦/ ومسلم في الحج (١٣٩٩) ٢/١٠١٦/ -١٠١٧/ وأبو داود في المناسك بالب في تحريم المدينة (٢٠٤٠) ٢/٢١٨/ والنسائي في المساجد باب في فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢/٣٧/ ومالك في جامع الصلاة باب قصر الصلاة في السفر ١/١٧١/ ١٦٧/ وأحمد في المسند ٢/٤-٥-٢٠-٣٠-٥٧-٥٨-٦٥-٧٢-٨٠-١٠١-١٠٧-١٠٨-١١٩-١٥٥ و٥٠٤/ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٧٣/ و١٢/٢١١/ والطيالسي في المسند (١٨٤٠) وابن حبان في الصحيح (١٦١٨ و١٦٢٨ و١٦٣٠) ٤/٤٩٧/ والبغوي في شرح السنة (٤٥٧ و٤٥٨) ٢/٣٤٣/ والبغوي في الاحاديث الجعديات (٢١٣٩) ٢/٣٤٣/ و٢٤٤ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ١/٤٨٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٨/ وعبد بن حميد في المسند (٧٨٨) ٢/٣١/ ووكيع في الزهد ٣/١٦٨٨ و٦٨٩ والحميدي في المسند ٢/٢٩١/ والجَنَدي في فضائل المدينة /٤٢/ وابن جميع في معجم الشيوخ /٣٣١/

– وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ يوم الإثنين إلى قباء» أحمد في المسند ٣/٧/

١٤٠ . حديث علي في رفع اليدين حذو المنكبين:

أبو داود في الصلاة افتتاح الصلاة (٧٤٤) ١/١٩٨/

– وعن وائل بن حجر . رضي الله عنه . أنه رأى النبي . ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. وصف همام – أحد الرواة – حيال أذنيه.

مسلم في الصلاة (٤٠١) ١/٣٠١/ وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٢٣–٧٢٩) و٧٣٦ و٧٣٧ ١/١٩٢-١٩٤/ و/١٩٦-١٩٧/ والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين حذو الأذنين (٨٧٨) ٢/١٢٢/ وباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع (١٠٥٤) ٢/١٩٤ وباب مكان اليدين في السجود (١١٠١)٢/٢١١/ وباب موضع اليدين والجلوس للتشهد الأول (١١٥٨)٢/٢٣٦/ وفي السهو باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦٢) ٣/٣٤-٣٥/ وباب موضع الذراعين (١٢٦٣) ٣/٣٥/ وباب موضع المرفقين (١٢٦٤) ٣/٣٦/ والترمذي في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٢٩١) وقال: حسن صحيح ١/١٧٩/: والبغوي في شرح السنة (٥٦٢) ٣/٢٦/ و(٥٦٣) ٣/٢٦-٢٨/ و(٥٦٥ و٥٦٦) ٣/٢٨/

– وعن البراء بن عازب . رضي الله عنهما . قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه . ثم لا يعود

أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩–٧٥٢) ١/٢٠٠/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع الإمرة واحدة (قال: وفي الباب عن البراء بن عازب) ١/١٦٢/ وأبو يعلى (١٦٥٨) و (١٦٨٩–١٦٩٢) و(١٧٠١)

٣/١١٨ و٢٤٨ و٢٥٥/

- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -

قال علقمة: قال لنا ابن مسعود - رضي الله عنه - يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح.

أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع والركوع (٧٤٨) ١ /١٩٩/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن النبي - ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ١ /١٦٢/ وقال: حديث حسن (ولم يضع الطابع له رقماً) والنسائي في الافتتاح باب الرخصة في ترك الرفع والرفع من الركوع و(١٠٥٧) ٢ /١٩٥/ وإسناده صحيح. وباب التكبير للسجود (١٠٨٢) ٢ /٢٠٥/ وباب التكبير والرفع من السجود (١١٤١) ٢ /٢٣٠/ وباب التكبير للسجود (١١٤٨) ٢ /٢٣٣/ وفي السهو باب كيفية السلام على اليمين (١٣١٨) ٢/٦٢

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر.

البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥) ٢ /٢٥٥/ وباب رفع اليدين إذا كبرو وإذا ركع وإذا رفع (٧٣٦) ٢ /٢٥٦-٢٥٧/ وباب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨) ٢ /٢٥٩/ وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩) ٢ /٢٥٩-٢٦٠/ ومسلم في الصلاة (٣٩٠) ١ /٢٩٢-٢٩٣/ ومالك في الموطأ في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١ /٥٧ وأبو داود في الصلاة (٧٢١ و٧٢٢ و٧٤١ -٧٤٣) ١ /١٩١-١٩٢/ و/١٩٧-١٩٨/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في رفع اليدين والركوع (٢٥٥ و٢٥٦) وقال: حسن صحيح ١ /١٦١/ والنسائي في الافتتاح باب العمل في افتتاح الصلاة و(٨٧٥) ٢ /١٢١/ وباب رفع اليدين قبل

التكبير (٨٧٦) ٢ / ١٢٢ / وباب رفع اليدين حذو المنكبين (٨٧٧) ٢ / ١٢٢ وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٠٢٤) ٢ / ١٨٢ / وعبدالرزاق في المصنف (٢٥١٧ -٢٥١٩) و(٢٥٢٠) ٢ / ٦٧-٦٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٦٦ و٦٩ و٧٠ و٨٣ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٩-٥٦١) ٣ / ٢٠ / ٢٢-٢٢ / وابن حبان (١٨٦١) ٥ / ١٧٢ / و(١٨٦٤ و١٨٦٨ و١٨٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٣ / وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦) وأبو عوانه في المسند ٢ / ٩٠-٩١ / والشافعي في المسند ١ / ٧٠ و٧١ / والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة / ٧ و١٧ / وابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤-٢٣٥ / وابن الجارود في المنتقى (١٧٨) والدارقطني في السنن ١ / ٢٨٨ و٢٨٩ / والطبراني في المعجم الكبير (١٣١١١ و١٣١١٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه (٨٥٨) ١ / ٢٧٦ /

- وعن مالك بن الحويرث. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع (٧٣٧) ٢ / ٢٥٧ / ومسلم في الصلاة (٣٩١) ١ / ٢٩٣ / وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٧٤٥) ١ / ١٩٩ / والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (١٢٢٣) ٢ / ١٨٢ / وباب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٧٩) ٢ / ١٢٣ / و(٨٨٠) ٢ / ١٢٣ / وباب رفع اليدين للسجود (١٠٨٤) ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / وباب رفع اليدين والرفع من السجدة الأولى (٢١١٤٢ / ٢٣١ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٥٩) ١ / ٢٧٩ / والبغوي في شرح السنة (٥٦٧) ٣ / ٢٩ / أبو يعلى (٥٥٣٤) ٩ /

١٤١. أحاديث القيام في الصلاة:

من الأمور المتواترة، والمجمع عليها في أركان الصلاة «القيام» في الصلاة، وهو ركن من أركان الصلاة للقادر عليه.

وليس فيه بعينه أحاديث تأمر بالقيام، ولكن هناك أحاديث كثيرة وصفت لنا صلاة رسول الله ﷺ قائماً، أو أنه كان في قيام، وكذا صلاة أصحابه، وكذا ما جاء من الأمر بالركوع، وإنما يكون الركوع بعد قيام، وأورد بعض الأحاديث في ذلك:

ـ فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ ـ مر به وهو يصلي جالساً، فقال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) ١/٥٠٧ـ٥٠٨/ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٢٠ و٢٢١/ وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٥٩٠) ١/٢٥٠/ والنسائي في قيام الليل وفي الكبرى باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٨) ٣/٢٢٣/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القاعد (١٢٢٩) ١/٣٨٨/ ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة باب فضل القائم على صلاة القاعد. والدارمي وأحمد ٢/١٦٢ و١٩٣ و٢٠٣/. والبغوي في شرح السنة (٩٨٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩) ١/١٨٣/ والطبراني في المعجم الصغير ٢/٦٩/ أبو يعلى (٣٥٨٣) ٦ و(٤٣٣٦) ٧/ وعبد الرزاق في المصنف (٤١٢٢) و٤١٢٣ ٢/٤٧٢/

ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ خرج فرأى أناساً يصلون قعوداً، فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) وفي الزوائد: إسناده صحيح ١/٣٨٨/ وأحمد (٣/١٣٦ و٢١٤ و٤٢٥/

قال ابن حجر ورجاله ثقات. فتح الباري ٢ / ٦٨٢ / وعبدالرزاق في المصنف (٤١٢١) ٢ / ٤٧١-٤٧٢ /

- وعن ابن عمر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجالس نصف صلاة القائم»

عبد الرزاق في المصنف (٤١٢١) ٢ / ٤٧١ /

- وحديث عمران بن حصين. رضي الله عنه. أنه سأل رسول الله ، عن الرجل يصلى قاعداً، قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»

البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦) ٢ /٦٨٣/ وباب صلاة القاعد (١١١٥) ٢ / ٦٨٠-٦٨١ / وباب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧) ٢ / ٦٨٤ / ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٥) ١ /٥٠٧/ وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٩٥١ و٩٥٢) ١ / ٢٥٠ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف في صلاة القائم (٣٦٩ و٣٧٠) وقال حسن صحيح ١ / ٢٣١ / و(٣٧٠). والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٥٩) ٣ / ٢٢٤ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم (١٢٣١) ١ /٣٨٨/ وأحمد في المسند ٤ /٤٣٣ و٣٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣ / وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٥٢ / وابن خزيمة (١٢٤٩) و١٢٥٠ وابن حبان في الصحيح (٢٥١٣) ٦ /٢٥٨/ والطبراني في الكبير (٥٩٠) ١٨ /

- وحديث ابن عباس. رضي الله عنها. عن النبي ﷺ قال:

«يصلى قائما فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقه صلى نائماً»

الطبراني - قاله في فتح الباري ٢ / ٦٨٥ /

- وحديث أم سلمة. رضي الله عنها. قالت: ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة - وفي رواية - **إلا الفريضة. وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل.**

النسائي في قيام الليل باب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٢ -١٦٥٤) ٣ / ٢٢٢ / وهو حديث حسن وأحمد في المسند ٦ / ١٦٥ / وابن ماجه في الصلاة باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٥) ١ / ٣٨٧ / وفي الزهد باب المداوية على العمل (٤٢٣٧) ٢ / ١٤١٦ / ابن حبان (٢٥٠٧) ٦ / وعبد الرزاق (٤٠٩١) ٢ / ٤٦٤ / وابن سعد ١ / ٢٩١ /

. وحديث جابر بن سمرة. رضي الله عنه. قال: إن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً»

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٤) ١ / ٥٠٧ / أبو يعلى (٦٩٣٣ و٦٩٧٣)

- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاة ذكر أنه أجنب، فقال لنا: مكانكم ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه ».

البخاري في الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) ١ / ٤٥٦ / وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة (٦٣٩) ٢ / ١٤٣ / وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (٦٤٠) ٢ / ١٤٤-١٤٥ /

. وحديث حفصة. رضي الله عنها. قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ. صلى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام (أو عامين) فكان يصلي في سبحته قاعداً وكان يقرأ بالسورة، فيرتلها حتى تكون أطول من أطول فيها».

مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) ١/٥٠٧/ وأبو عوانه في المسند ٢/٢١٩ ومالك في الموطأ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١٦٥٧) ٣/٢٢٣/ والترمذي في صلاة باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧١) وقال: حسن صحيح ١/٢٣٢/ والنسائي في قيام الليل باب صلاة القاعد في النافلة. وأحمد ٦/٦١ و٧١ و٢٢٠ و٢٢١/ وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٩) ٢/٤٦٣-٤٦٤/

. وحديث عائشة. رضي الله عنها. سألها عبد الله بن شقيق: هل كان النبي يصلى قاعداً؟ قالت: «نعم بعد ما حطمه الناس. وفي رواية: **لما بَدّنَ رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثر صلاته جالسا».**

البخاري في تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعد ثم صح أو وجد خفة (١١١٨) و(١١١٩) ٢/٦٨٦/ وفي التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٨) ٣/٤٠/ وفي التفسير باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ..) (٤٨٣٧) ٨/٤٤٨/ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٠-٧٣٢) ١/٥٠٤-٥٠٦/ والموطأ في صلاة الجماعة باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة. وأبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد (٩٥٣-٩٥٦) ١/٢٥٠-٢٥١/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٢) و(٣٧٣) وقال عن كل: حسن صحيح ١/٣٣٣/ والنسائي في قيام الليل باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (١٦٤٥-١٦٥٠) ٣/٢١٩-٢٢١/ وباب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥١) وفيه زيادة ٣/٢٢٢/ و(١٦٥٥) و(١٥٥٦) ٣/٢٢٢-٢٢٣/ وباب كيف صلاة القاعد (١٦٦٠) نحوه ٣/٢٢٤/ والترمذي في الشمائل (٢٦٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٦-١٢٢٨) نحوه ١/٣٨٧-٣٨٨/ وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٩٠ و٤٠٩٢ و٤٠٩٦ و٤٠٩٧ و٤٠٩٧ و٤٠٩٨ و٤٠٩٩) ٢/٤٦٤-٤٦٦/ وأبو عوانه في المسند ٢/٢٠/ و٨٥/

١٤٢ . حديث سهل في وضع اليدين في الصلاة:

البخاري في صفة الصلاة باب وضع اليمنى علي اليسرى في الصلاة (٤٧٠) ٢ /٧٦٢ / ومالك في الموطأ في قصر الصلاة باب وضع اليدين إحداهما على الأخر في الصلاة. وابن سعد في الطبقات ١ /٢٩٣ / والبغوي في شرح السنة (٥٦٨) ٣ /٣٠ / ومما ورد في ذلك:

. عن هلب الطائي . رضي الله عنه . قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه».

الترمذي في الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٢٥٢) ١ /١٥٩ / وقال: حديث حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٨٠٩) ١ /٢٦٦ / وإسناده حسن. وأحمد في المسند ٥ /٢٢٦ و٢٢٧ / والبغوي في شرح السنة (٥٧٠ و٥٧١) ٣ /٣١-٣٣ /

- وعن ابن مسعود . رضي الله عنه: «إنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى».

وأبو داود في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٥) ١ /٢٠٠-٢٠١ / والنسائي في الافتتاح باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (٨٨٧) ٢ /١٢٦ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة (٨١١) ١ /٢٦٦ / وأبو يعلى في المسند (٥٠٤١) ٨ /٤٥٥ / وابن عدي في الكامل ٢ /٦٤٧-٦٤٨ / وابن السكن في الصحيح وإسناده حسن: قاله ابن حجر في فتح الباري ٢ /٢٦٢ / والدارقطني في السنن ١ /٢٨٣ / و(١) وفيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ و(١٢) وفيه حجاج بن أبي زينب فيه لين ووثق

١/٢٨٦-٢٨٧. و(١٤) ١/٢٨٧/ وفي العلل (٩٣٣) ٥/٣٣٨/ والبـزار (١٨٨٥) ٥/٢٦٩-٢٧٠/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٨/

. وعن وائل بن حجر . رضي الله عنه . قال: «رأيت رسول الله ﷺ: إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله».

النسائي في الافتتاح باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢/١٢٥-١٢٦/ (٨٨٦) قال ابن حجر: وفي حديث وائل عند أبو داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» وصححه ابن خزيمه

وأصله في صحيح مسلم بدون زيادة فتح الباري٢/٢٦٢/ والبغوي في شرح السنة (٥٦٩) ٣/٣٠/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١٠) ١/٢٦٦/

١٤٣. حديث أبي مسعود البدري في إقامة الظهر في الركوع والسجود:

أبو داود في الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه (٨٥٥) ١/٢٢٦/ والترمذي في الصلاة باب (٨٤) الحديث ٢٦٤٠) وقال: حسن صحيح ١/١٦٥-١٦٦/ والنسائي في الافتتاح باب إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٦) ٢/١٨٣/ وإسناده صحيح وباب إقامة الصلب في السجود (١١١٠) ٢/٢١٤/ والدارمي في الصلاة باب العمل في الركوع (١٣١٠) ١/٢٤١/ وأبو عوانه في المسند ٢/١٠٤-١٠٥ وأحمد في المسند ٤/١٢٢ والبيهقي في المعرفة (٣٤٨٥) ٣/١٥/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة (٨٧٠) ١/٢٨٢/ وابن حبان (١٨٨٨) ٥/ وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٥٦) ٢/١٥٠/ و(٣٧٣٦) ٢/٣٦٩/

١٤٤. حديث أبي قتادة في إتمام الصلاة:

أحمد في المسند ٥/٣١٠/ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.

ومثله عن أبي هريرة والطبراني . ـ وعن النعمان بن مرة مرسلاً مالك في قصر الصلاة باب العمل في جامع الصلاة (٢٤٨) ١ / ١١٩-١٢٠ /

وعن سالم البراد قال: أتيت أبا مسعود . رضي الله عنه . فقلنا له:

«حدثنا عن صلاة رسول الله ، فقام بين أيدينا، فكبر، فلما كبر وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل ذلك، وجافي بين مرفقيه حتى استوى كل شيء منه»..الحديث

أبو داود في الصلاة باب صلاة في لايقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٣) ١ / ٢٢٨ / والنسائي في الافتتاح باب مواضع الراحتين في الركوع (١٠٣٥) ٢ / ١٨٦ / وباب مواضع أصابع اليد في الركوع (١٠٣٦) ٢ / ١٨٦ / وباب التجافي في الركوع (١٠٣٧) ٢ / ١٨٧ / وهو حديث صحيح .

١٤٥.ومن الأحاديث الجامعة لأفعال الصلاة:

. حديث أبي حميد الساعدي . رضي الله عنه:

قال محمد بن عمرو بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة . قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فَلِمَ؟ فوالله: ماكنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبه. قال: بلى. قالوا: فأعْرِضْ. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبية، ثم يكبر حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولا ينصب رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم

يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع، ويثني رجله اليسري فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر وعند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله، وقعد متوركاً على شقه الأيسر.

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ.» البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) ٢/٣٥٥-٣٥٦/ وأبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة من (٧٣٠ إلى ٧٣٥) ١/١٩٥-١٩٦/ وباب من ذكر التورك في الرابعة من (٩٦٣ إلى ٩٦٧) ١/٢٥٢-٢٥٤/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣ و٣٠٤) وقال: حسن صحيح ١/١٨٧-١٨٩/ والنسائي في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع (١٠٣٨) وباب أصابع الرجلين في السجود (١١٠٠) مختصراً ٢/٢١١/ وفي السهو باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين (١١٨٠) وباب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة -١٢٦١) وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (٨٠٣) مختصراً ١/٢٦٤/ وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٢ و٨٦٣) ١/٢٨٠/ وباب إتمام الصلاة (١٠٦١) ١/٣٣٧-٣٣٨/ والدارمي في سننه في الصلاة باب التجافي في الركوع (٨٦٢ و٨٦٣) ١/٢٨٠/ وأحمد في المسند ٥/٤٢٤/ وابن الجارود في المنتقى (١٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٥/ وابن خزيمة في الصحيح (٥٨٧ و٦٥١ و٦٨٥ و٧٠٠) وابن حبان في الصحيح (١٨٦٥-١٨٧١ و١٨٧٦) ٥/١٧٨-١٨٠/ والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١ /٢٢٣/ و٢٥٣ و٢٥٨ / والبغوي في شرح السنة (٥٥٥) ٣/ ١١-١٢ / و(٥٥٦) ٣ /١٣/ و(٥٥٧) ٣ /١٤-١٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٢ و ١١٦ و ١١٨ و١٢١ و١٢٣ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٧ / والبخاري في جزء رفع اليدين / ٥-٦ /

- وحديث عائشة . رضي الله عنه . قالت: «كان رسول الله . ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

مسلم في الصلاة (٧٨٣) ١ /٢٠٨ / وأبو داود في الصلاة (٧٨٣) ١ /٢٠٨ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح القراءة (٨١٢) ١ /٢٦٧ / مختصراً وباب إتمام الصلاة (١٠٦٢) مطولاً ١ /٣٣٨/ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٤١٠ / وابن حبان في الصحيح (١٧٦٨) ٥ /٦٤-٦٥ / وقولها « كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه » عند ابن أبي شيبة ١ /٢٢٩ و٢٥٢ و٢٨٤ و٢٨٥ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة (٨٦٩) ١ /٢٨٢ / وأحمد في المسند ٦ /٣١ و١٧١ و١٩٤ و٢٨١ / (٢٤٠٢٣) و(٢٤٠٢٤) و٢٥٣٦٩ و٢٥٦٠٥ و٢٦٣٩٣) وأبو داود في الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣) ١ /٢٠٨ / والطيالسي في المسند (١٥٤٧) /٢١٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /١٥ و٨٥ و١٧٢ /

- وحديث وائل بن حجر الحضرمي . رضي الله عنه . قال:

«قلت: لأ نظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حين قام، فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم جلس، فافترش فخذه اليسرى، وجعل يده اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، وعقد ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه، قال: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب»

مسلم في الصلاة (٤٠١) ١ / ٣٠١ / وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣ إلى ٧٢٨) ١ / ١٩٢-١٩٤ / وباب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧) ١ / ٢٥١ / والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨) ٢ / ١٢٧-١٢٨ / وفي السهو باب صفة عند الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (١٢٦٢) ٣ / ٣٥-٣٦ / وفي التطبيق باب مكان اليدين من السجود (١١٠١) ٢ / ٢١٢ / باب موضع اليدين والجلوس من التشهد (١١٥٨) ٢ / ٢٣٦ /وفي السهو وباب موضع المرفقين (١٢٦٤) ٣ / ٣٦-٣٧ / وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (١٢٦٧) ٣ / ٣٨ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٧) ١ / ٢٨١ / وباب الإشارة في التشهد (٩١٢) ١ / ٢٩٥ / وأحمد في المسند (١٨٧٩٢ - ١٨٨٠٣) و(١٨٨٠٥ - ١٨٨١١) ٤ / ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ / (١٨٨٧٤ و٨٨١٧ و١٨٨٢٤ و١٨٨١٢٦ و١٨٨٢٨ - ١٨٨٣١) والبخاري في جزء رفع اليدين / ١٠ و١١ و١٩ / والحميدي في المسند (٨٨٥) ٢ / ٣٩٢-٣٩٣ / وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٢) والدارمي في الصلاة باب وضع

اليمنى على الشمال في الصلاة (١٢٤٤) ١ /٢٢٧/ وباب الجهر بالتأمين (١٢٥٠) ١ /٢٢٨/ وباب في رفع اليدين في الركوع والسجود (١٢٥٥) ١ /٢٢٩/ وباب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٦) ١ /٢٤٥/ وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ (١٣٦٤) مطولاً ١ /٢٥٥/ وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢ و٢٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٢٢٣/ والبغوي في شرح السنة (٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦١ و٧٨ -٩٣ و٩٦) ٢٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /٧٢ و١١١ و١١٢/ والدراقطني في السنن باب ذكر التكبير ورفع اليدين والافتتاح والركوع والرفع منه..(١٢ و١٣ و١٤ و٢٦ و٢٧) ١ /٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٥/

١٤٦. حديث ابن عباس في السجود على سبعة أعضاء:

البخاري في صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩ و٨١٠) ٢ /٣٤٤-٣٤٥/ وباب السجود على الأنف (٨١٢) ٢ /٣٤٧/ وباب لا يكف شعراً (٨١٥) ٢ /٣٤٨/ وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦) ٢ /٣٤٩/ ومسلم في الصلاة (٤٩٠) ١ /٣٥٤/ وأبو داود في الصلاة باب أعضاء السجود (٨٨٩ و٨٩٠) ١ /٢٣٥/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧٢) وقال: حسن ١ /١٧٠/ والنسائي في التطبيق باب على كم السجود (١٠٩٢) ٢ /٢٠٨/ وباب النهي عن كف الشعر في السجود (١١١٢) ٢ /٢١٦/ وباب النهي عن كف الثياب في السجود (١١١٤) ٢ /٢١٧/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٣) و٨٨٤) ١ /٢٨٦/ وباب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠) ١ /٣٣١/ وأحمد في المسند (١٩٢٧) ١ /٢٢١/ و(١٩٤٠) ٢ /٢٢٣/ و(٢٣٠٠) ١ /٢٥٥/ و(٢٤٣٦) ١ /٢٧١/ و(٢٥٢٧) ١ /٢٧٩-٢٨١/ و(٢٥٨٤) ١ /٢٨٥/ و(٢٥٨٨ و٢٥٩٠) ١ /٢٨٦/ و(٢٥٩٦) ١ /٢٨٦/ و(٢٦٥٨) ١ /٢٩٢/ و(٢٧٧٧)

١ /٣٠٥/ و(٢٩٨٣) ١ /٣٢٤/ والشافعي في الأم ١ /١١٣/ وفي المسند ١ /٨٤-٨٥ و٩١/ وابن خزيمة في الصحيح (٣٦٢ إلى ٦٣٦) وابن حبان في الصحيح ٥ /٢٥٠-٢٥٢/ و(١٩٢٣-١٩٢٤) وأبو يعلى في المسند (٢٤٦٤) و٢٣٨٩ و٢٤٣١ والطيالسي في المسند (٢٦٠٣) /٣٤٠/ والحميدي في المسند (٤٩٣ و٤٩٤) ١ /٢٣٠-٢٣١/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٢٥٦/ والطبري في تهذيب الآثار ١ /١٩٩إلى ٢٠٣/ وأبو عوانة في المسند ١ /١٨٢/ -١٨٣/ و٢ /٧٣/ وابن الجارود في المنتقى (١٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف ١ /٢٦١/ من طرق ثلاث و٢ /٤٣٥/ والبغوي في شرح السنة (٦٤٤ و٦٤٥) ٣ /١٣٦ و١٣٧/ والدارمي في الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ١٣٢٤٠ و١٣٢٥) ١ /٢٤٤-٢٤٥/ والطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٦٢ و١٠٨٥٥ إلى ١٠٨٦٨ و١٠٩٦٠ و(١١٠٠٦ و١١٠٠٧ و١١٠١١ و١١٠١٤) وفي المعجم الصغير (٩١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٥٠٥) ٣ /١٩-٢٠/ وفي السنن ١٠٣١٢ و١٠٨/ وعبدالرزاق في المصنف ٢٩٧١٠ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣ و٢٩٧٤) ٢ /١٨٠/ وعبد بن حميد في المسند (٦١٧) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٨٨)

١٤٧ . حديث العباس بن عبد المطلب في أعضاء السجود:

الآراب: الأعضاء، واحدها إِرْبٌ. والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) ١ /٣٥٥/ وأبو داود في الصلاة باب أعضاء السجود (٨٩١) ١ /٢٣٥/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٧١) وقال: حسن صحيح ١ /١٧٠/ والنسائي في التطبيق باب تفسير ذلك (أي على كم السجود) و(١٠٩٣) ٢ /٢٠٩/ وباب السجود على القدمين (١٠٩٨) ٢ /٢١١/ وابن ماجه في الصلاة باب السجود (٨٨٥) ١ /٢٨٦/ وأحمد في المسند (١٧٦٤) ١ /٢٠٦/ و(١٧٦٥ و١٧٦٩) ١ /٢٠٦/ و(١٧٨٠) ١ /٢٠٨/ والشافعي في الأم ١ /١١٣-١١٤/ وفي

المسند ١/٨٥ و٩٢/ وابن خزيمة في الصحيح (٦٣١) وابن حبان في الصحيح (١٩٢١ و١٩٢٢) ٥/٢٤٨-٢٥٠/ والطبري في تهذيب الآثار ١/٢٠٥/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥-٢٥٦/ والبيهقي في معرفة السنن والاثار ٣/٢٠-١٢/ وفي السنن ٢/١٠١/ وأبو يعلى في المسند (٦٦٩٣) ١٢ والبزار: البحر الزخار (١٣١٩) ٤/١٤٦/

١٤٨. حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين أولاً في السجود:

وأبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨ و٨٣٩) ١/٢٢٢/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨) والنسائي في الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢/٢٠٦-٢٠٧/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٢) ١/٢٨٦/ والدارمي في الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١٣٢٦) ١/٢٤٥/ وابن خزيمة في صحيحه (٦٢٦ و٦٢٩) ١/٣١٩/ وابن حبان (١٩١٢) ٥/٢٣٧/ والطحاوي ١/١٥٠/ والدارقطني ١/٣٤٥/ والحاكم ١/٢٢٦/ والبيهقي ٢/٩٨ و٩٩/ والطبراني ٢٢/ ٢٥٥/ (٩٧) والحازمي في الاعتبار /١٦١/ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/٢٢٦/ وفي سنده شريك بن عبدالله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء وأبو يعلى (٦٥٤٠) ١١/ – وله شاهد عن عاصم الأحوال عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»

أخرجه الدارقطني (٧) ١/٣٤٥/ والحاكم في المستدرك وقال: هو على شرطهما. والبيهقي وقال: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول. وفي السنن الكبرى ٢/٩٩/ وقال عقبه: قال عفان: وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك، وتابعه همام من هذا الوجه مرسلاً قال البيهقي هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. - وذكر ذلك في المعرفه (٣٤٩٢) ٣/١٧/

١٤٩. حديث أبي هريرة. في وضع اليدين قبل الركبتين:

أقول جاء نص هذا الحديث في جامع الأصول لابن الأثير بلفظ، «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه» وفي روايه « يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل».. وقال في الجامع أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرج الترمذي الراوية الثانية:. فنلاحظ أن في رواية ابن الأثير عبارة « يضع يديه قبل ركبتيه « هو وصف لبروك البعير، ونحن مأمورون بأن لا نتشبه بفعل الحيوانات. والظاهر أن هذه العبارة هي الصحيحة، وزيادة لام الأمر في المطبوع من نسخ أبو داود غير صحيحة ـ والله أعلم. والذي يشهد لذلك أن أبا داود ذكر الحديث في باب « كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ولو كان عنده بلفظ الأمر لعقد له بابا خاصاً قال فيه باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

والحديث رواه أبو داود في الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠ و٨٤١) ١ /٢٢٢/ باللفظين والترمذي في الصلاة باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٧) باللفظ الثاني، ١ /١٦٧ / ١ والنسائي في الافتتاح باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢ /٢٠٧/ وأحمد ٢ / ٣٨١/ والدارقطني في الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ١ /٣٤٤ـ٣٤٥/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٥٥ / والدارمي في الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض (١٣٢٧) ١ / ٢٤٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٩٩/ وفي المعرفة (٣٤٩٤) (٣٤٩٥) ٣/ ١٧ـ١٨/

قلت: ومما يرجح حديث وائل بن حجر:

ـ أن عمر بن الخطاب كان ينزل على ركبتيه قبل يديه (ذكره ابن أبي شيبه ١ /٢٦٣/ وعبد الرزاق في مصنفه ٢ /١٧٦/

- وأن ابن عمر كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٣/)

– وأن إبراهيم النخعي (٩٦هـ) سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!

- وأن مسلم بن يسار (١٠٨هـ) كان إذا سجد يقع على ركبتيه ثم يديه ثم رأسه. (رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٣)

- وأن أبا قلابة (١٠٤هـ) إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه.

- وابن سبرين (١١٠هـ) يضع ركبتيه قبل يديه.

- وكان أصحاب عبدالله بن مسعود إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم. (رواها ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٦٤)

- وقال حكيم بن حزام (٥٤هـ) - رضي الله عنه -: «بايعت النبي ﷺ أن لا أخر إلا قائماً»

(النسائي في الافتتاح باب كيف يخر للسجود ٢/٢٠٥/ والخرور إلى السجود من القيام لا يتأتي إلا إذا وضع ركبتيه قبل يديه)

- قول الإمام الشافعي (٢٠٥) هـ وأحب أن يبتدئ التكبير قائما، وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع الأرض منه: ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا سهو (الأم باب كيف السجود ١/١١٣/)

- قول الترمذي عن حديث وائل بن حجر: حديث حسن غريب، والعمل عليه وأكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»

فالظاهر أن أكثر أهل العلم على القول بهذا خلال القرون الأولى والله أعلم

وممن ناقش هذا الفعل الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» حيث قال: وأما حديث أبي هريرة يرفعه «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»

فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه:

أحدهما: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم جبهته، وإذا ارفع رفع رأسه أولاً ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلواة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبه في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أنه نهى النبي ﷺ عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم.

(زاد المعاد ١/٥٦-٥٧/)

أقول: وهو كلام في غاية التحقيق، ولا يرد عليه كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه

الله ـ حيث قال: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظة لعلها «وليضع ركبتيه قبل يديه» ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا رأي غير سائغ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب (١/٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه. أهـ.

أقول: هذا الكلام لا يَرِدُ، ولا يُرَدُّ به على ابن قيم الجوزية لمن تأمله، وذلك:

١ ـ أن للحديث روايتين الأولى: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل» وقدرواها كما ذكرت سابقاً أبو داود والنسائي والترمذي، ولم يذكر الترمذي غيرها، وليس فيها ذكر للركب ولا لليدين.

الثانية: هي «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

ـ وقد ذكرت سابقاً أن رواية ابن الأثير في جامع الأصول «يضع يديه قبل ركبتيه» فتكون هذه الرواية تحل الإشكال أصلا.

ولعل الرواية الثانية رويت بالمعنى، وأراد أحد الرواة أن يفسر الحديث فذكر ذلك حسب فهمه، ومما يدل على ذلك الرواية الأولى التي ليس فيها ذلك.

٢ ـ ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ من صفة جلوس البعير حقيقة لا مراء فيها مطلقاً، وأما قضية ذكر الركب وأنها في الرجلين لا في اليدين، فهذا مشوش جداً، وذلك أن المصلي إذا نزل بيديه قبل ركبتيه، فقد فعل كما يفعل البعير لأنه ينزل بيديه قبل ركبتيه، وإذا نزل بركبتيه قبل يديه، فقد فعل كما يفعل البعير أيضاً على زعمكم أن الركبتين في اليدين. . فعلى كلا الحالتين هو موافق للبعير، فتبقى الصورة العامة وهي النزول بمقدمة جسمه إلى الأرض إذا فعلها كان موافقاً لفعل البعير، وإذا نزل برجليه أولاً كان مخالفاً لفعل البعير.

٣ـ وأما قول الشيخ شاكر ـ رحمه الله ـ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة» فهذا التوجيه للنهي من الشيخ أحمد ـ يرحمه الله ـ يناقش فيه، وذلك أن الله تعالى استعمل للسقوط السريع فعلاً خاصاً وهو «خَرَّ»، واستعمل هذا الفعل للسجود فدل ذلك على أن السجود المطلوب فيه النزول بسرعة لا ما وجه إليه النهي ـ يرحمه الله ـ فنرى أن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿لما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً. .﴾ [آيه (١٤٣) سورة الأعراف] فنزول موسى ـ عليه السلام إلى الأرض كان سريعاً.

وقال سبحانه ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ [آيه (٢٦) من النحل] فإذا ذهبت قواعد البنيان لم يكن للسقف إلا أن ينزل بسرعة وقوة عليهم.

وقال جل وعلا ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير. .﴾ [آيه (٣١) من الحج] والذي ينزل من السماء لابد أن يكون سريعاً بل سيزداد سرعة كلما قطع مسافة ما.

وقال عز وجل ﴿ فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا في العذاب المهين﴾ [آيه (١٤) سورة سبأ]. وسقوط سليمان لابد أن يكون سريعاً.

وأما في السجود، فقال تعالى ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً﴾ [آيه (١٠٠) سورة يوسف].

وقال سبحانه ﴿وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ [(٥٨) سورة مريم]

وقال عزوجل ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً﴾ [آيه (١٥) سورة السجدة] إلى آيات عدة ذكر فيها النزول إلى السجود بفعل (خَرَّ)، وقال في مفردات غريب القرآن: فمعنى خَرَّ سقط سقوطاً يسمع منه خرير، والخرير: يقال: لصوت الماء والريح وغير ذلك مما يسقط من علو /١٤٤/ [وانظر معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٩/ فما قاله الشيخ أحمد شاكر غير صحيح. والله أعلم.

١٥٠. حديث ابن بحينة في صفة السجود:

البخاري في الصلاة باب يبدي ضبعيه يجافي في السجود (٣٩٠) ١/٥٩١/ وفي الأذان باب ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧) ٢/٣٤٣/ وفي الأنبياء باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٤)٦/٦٥٥ ومسلم في الصلاة (٤٩٥) ١/٣٥٦/ وأبو عوانه في المسند ٢/١٨٥/ والنسائي في الافتتاح باب صفة السجود (١١٠٥) ٢/٢١٢/ وابن خزيمة في صحيحه (٦٤٨) وابن حبان (١٩١٩) ٥/٢٤٧/ وأحمد في المسند ٥/٣٤٥/ وأبو عوانه في المسند ٢/١١٤/ والبيهقي في السنن ٢/١١٤/

١٥١. حديث أحمر بن جزء في صفة السجود:

أبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٩٠٠) ١/٢٣٧/ ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن أحمر-صاحب رسول الله ﷺ ١/٢٥٧/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٦) ١/٢٨٧/

١٥٢. حديث ميمونه في كيفية السجود:

مسلم في الصلاة (٤٩٦) ١ /٣٥٧/ وأبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٨٩٨) ١ /٢٣٦/ والنسائي في الافتتاح باب التجافي في السجود. ٢ /٢١٣/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود (٨٨٠) ١ /٢٨٥/ وأحمد في المسند وأبو عوانة في المسند ٢ /١٨٤ـ١٨٥ و٢٢٢/ والدارمي في الصلاة باب التجافي في السجود (١٣٣٦–١٣٣٨) ١ /٢٤٨ـ٢٤٩/ والحاكم وسكت عنه هو والذهبي ١ /٢٢٨/ والطبراني والبيهقي وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢٥) ٢ /١٧٠/

قال ابن حجر: ـ وروي الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال:

«لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت سجد كل عضو منك»

[قلت: رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح، وأقره الذهبي ١ /٢٢٧/ - ولمسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: « نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » [مسلم في الصلاة (٤٩٨) ضمن حديث ١ /٣٥٧ـ٣٥٨/] وعبد الرزاق (٢٩٣٨) ٢ /١٧٣/

ـ وأخرج الترمذي وحسنه من **حديث عبدالله بن أقرم ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد»**

[في الصلاة باب ما جاء في التجافي في السجود (٢٧٣) ١ / ١٧١ / والحاكم في المستدرك وقال: صحيح. وأقره الذهبي ١ /٢٢٧/ وابن ماجه في الصلاة (٨٨١) ١ /٢٨٥/ وعبد الرزاق (٢٩٢٣) ٢ /١٦٩/

ـ ولابن خزيمة **عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه:**

«إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعية افتراش الكلب، وليضم فخديه»

أبو يعلى (٢٠٠٨ و٢٢٨٥) ٤ /

ـ وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبدالله بن أرقه [هكذا في المطبوع، وصحتها ابن أقرم]

[قلت : ورواه الحاكم في المستدرك ١ /٢٢٨ /] وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢٤) « يرى بياض إبطيه إذا سجد » ٢ /١٦٩ /

ـ وعنه عند الحاكم « كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى وضح إبطيه »

ـ وله من حديثه، ولمسلم من حديث البراء رضي الله عنه رفعه « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » ٢ /٣٤٣ /

قلت : وحديث البراء سيأتي (١٥٣)

قلت : ولأبي هريرة عند الحاكم قال : **«كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي وضح إبطيه»** قال الحاكم : صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي ١ /٢٢٨ /

قلت : ولأنس بن مالك رضي الله عنه قال : **قال رسول الله ﷺ:**

«اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»

البخاري في الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢) فتح الباري ٢ /٣٥١ / ومسلم في الصلاة (٤٩٣) ١ /٣٥٥ / وأبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٨٩٧) ١ /٢٣٦ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٥) وقال : حسن صحيح ١ /١٧٢ / والنسائي في التطبيق باب الاعتدال في الركوع (١٠٢٧) ٢ /١٨٣ / وفي الافتتاح باب الاعتدال في السجود (١١٠٩) ٢ /٢١٣-٢١٤ / ١ /٣٠٣ / وباب الأمر بأتمام السجود (١١١٦) ٢ /٢١٦ / وأحمد في المسند ٣ /١٠٩ و١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و١٩١ و٢٠٢ و٢١٤ و٢٣١ و٢٧٤ و٢٩١ / ومن زوائد ابنه ٣ /٢٧٩ / والطيالسي قي مسنده (١٩٧٧)/٢٦٦ / وأبو عوانة في

مسنده ٢٥/١٨٣-١٨٤/ وابن أبي شيبة ١/٢٥٩/ والبيهقي في السنن ٢/١١٣/ وأبو يعلى (٢٩٨٦ و٢٨٥٣) ٥ و(٣٢١٦) ٦/ وابن ماجه في الإقامة باب الاعتدال في السجود (٨٩٢) ١/٢٨٨/ وابن حبان في صحيحه (١٩٢٦ و١٩٢٧) ٥/٢٥٣-٢٥٤/ والدارمي في الصلاة باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب (١٣٢٨) ١/٢٤٦/

قلت: والترمذي عن جابر - رضي الله عنه - «**إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»

[الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٤) ١/١٧١/ وقال: حسن صحيح وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الاعتدال في السجود (٨٩١) ١/٢٨٨/ وعبد الرزاق (٢٩٢٩ و٢٩٣٠) ٢/١٧١/ وجاء بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه» [أحمد في المسند ٣/٢٩٥/ وأبو يعلى في المسند (٢٠١٠) ٤/١١/ وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢٢) ٢/١٦٨/

قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع ٢/١٢٥/]

١٥٣. حديث البراء في السجود:

مسلم في الصلاة (٤٩٤) ١/٣٥٦/ والترمذي في الصلاة باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد (٢٧١) وقال: حسن غريب وهو بلفظ آخر ١/١٦٩-١٧٠/ والنسائي بلفظ أخر في الافتتاح باب صفة السجود ٢/٢١٢/ وبروايات وأبو يعلى ٣/٢٥٨/ وأبو داود في الصلاة باب صفة السجود (٨٩٦) ١/٢٣٦/ وأحمد في المسند ٤/٢٨٣/ و٢٩٤ والطيالسي في المسند (٧٤٨) /١٠١/٢ وأبو عوانه في المسند ٢/١٨٣/ وابن حبان (١٩٦٦) ٥/٢٤٤/ وزاد «وانتصب». والبيهقي في السنن ٢/١١٣/ وابن خزيمة (٦٥٦)

١٥٤. حديث ابن عمر في السنة في القعود:

البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧) ١/٣٥٥/ وأبو داود في الصلاة باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٨ -٩٦٢) ومالك في الموطأ في الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة (٥١) ١/٧٨/ والنسائي في الافتتاح باب كيفية الجلوس للتشهد الأول (١١٥٦) ٢/٢٣٦/ وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم والقعود للتشهد (١١٥٧) ٢/٢٣٧/

١٥٥. حديث وائل بن حجر في وضعية التشهد:

الترمذي في الصلاة ما جاء كيف الجلوس في التشهد (٢٩١) وقال: حسن صحيح ١/١٧٩/ والنسائي في الافتتاح باب موضع اليدين والجلوس للتشهد الأول ٢/٢٣٦/ وسبق ذكره مطولا وتخريجه (١٤٥)

١٥٦. حديث علي بن أبي طالب في مفتاح الصلاة الطهور:

أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء (٦١) ١/١٦/ وفي الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه في آخر ركعة (٦١٨) ١/١٦٧-١٦٨/ وقال: أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١/٥/ وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥) ١/١٠١/ وأحمد في المسند ١/١٢٣ و١٢٩/ والدارمي في الوضوء باب مفتاح الصلاة الطهور (٦٩٣) ١/١٤٠-١٤١/ وأبو يعلى في المسند (٦١٦) ١/٤٥٦/ و(١٠٧٧) و(١١٢٥) ٢/٢٣٦ و٣٦٦/ والشافعي والحاكم وصححه وابن السكن والبزار في البحر الزخار (٦٣٣) ٢/٢٣٦/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٢٩/ وابن عدي في الكامل ٤/١٤٤٨/

- وعن جابر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء، ومفتاح الجنة الصلاة»

الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٤) ١ /٥-٦ / والطيالسي (١٧٩٠) /٢٤٧/

١٥٧. حديث سعدبن أبي وقاص في الإسلام:

مسلم في المساجد (٥٨٢) ١ /٤٠٩ / والنسائي في السهو باب السلام (١٣١٥ و١٣١٦) ١ /٦١/ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (١٩١٥) ١ /٢٩٦ / وأحمد في المسند ١ /١٧٢ و١٨٠ و١٨١ و١٨٦ / وابن خزيمة في الصحيح (٧٢٦ و٧٢٧) وابن حبان في الصحيح (١٩٩٢) ٥ /٣٣١-٣٣٣/ وابن أبي شيبة ١ /٢٩٨ / وأبو عوانة في المسند ٢ /٢٣٧-٢٣٨ / وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٤) ١ /١٧٩ / والشافعي. انظر المسند ١ /٩٢/ والدورقي في مسند سعد والدارمي في الصلاة باب التسليم في الصلاة (١٣٥٢) ١ /٢٥٢ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٢٦٦-٢٦٧ / والدارقطني في السنن ١ /٣٥٦/ والبغوي في شرح السنة (٦٩٨) ٣ /٢٠٥ / والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /١٧٧-١٧٨ / وأبو يعلى في المسند (٨٠١) ٢ /١٢٧/ وابن سعد في الطبقات ١ /٣٢١/ والبزار االبحر الزخار (١١٠٠) ٣ /٣٠٧-٣٠٨/

١٥٨. حديث ابن مسعود في السلام:

مسلم في المساجد (٥٨١) ١ /٤٠٩ / وأبو داود في الصلاة باب في السلام (٩٩٦) ١ /٢٦١-٢٦٢ / والترمذي في الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٤) وقال: حسن صحيح ١ /١٨١ / وباب كيف السلام على اليمنى والنسائي في السهو باب كيف السلام على الشمال (١٣٢١-١٣٢٤) ٣ /٦٣-٦٤ / وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٤) ١ /٢٩٦ / وابن أبي شيبة في المصنف ١ /٢٩٨-٢٩٩ / وأبو يعلى في المسند (٥١٠٢) ٩ /٤٠ / و(٥٠٥١) ٨ /٤٦٤-٤٦٥ / و(٥٢١٤) ٩ /١٣٩ / و(٥٣٣٤) ٩ /٢٢٨ / والطيالسي في المسند (٢٧٩ و٣٠٨) /

٣٦ و٣٩/ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠ و٤٤٤/ و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٣٨٦ و٣٩٤ و٤٣٨ و٤١٤/ والبغوي في شرح السنة (٦٩٧) ٣/ ٢٠٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧/ ـ٢٦٨/ و٢٧١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٦-١٧٧/ وعبد الرزاق في المصنف (٣١٢٧) ٢/ ٢١٨-٢١٩/ و(٣١٣٠) ٢/ ٢١٩/ و(٣١٣٦) ٢/ ٢٢٠-٢٢١/ والطبراني في المعجم الكبير (٩٩٧٩) ١٠/ ٨٥-٨٦/ و(١٠١٨٩) ١٠/ ١٥٦/ و (١٦٤٧) ٥/ ٧٦/ و (١٠١٩١) ١٠/ ١٥٦/ و (١٠١٨٠) و(١٠١٨٢/ و١٠١٨٣/ ١٠/ ١٥٤/ و(١٠١٧٨) و١٠١٧٩) ١٠/ ١٥٣-١٥٤/ وابن خزيمة في صحيحه (٧٢٨) وابن حبان في صحيحه (١٩٩٠) ٥/ ٣٢٩/ و(١٩٩١) ٥/ ٣٣١/ و١٩٩٣) ٥/ ٣٣٣/ و(١٩٩٤) ٥/ ٣٣٣-٣٣٤/ والدراقطني في العلل (٧٤٦) ٥/ ١٠٠/ و(٨٦٨) ٥/ ٢٦٣-٢٦٦/ والنسائي في التطبيق باب التكبير والرفع من السجود (١١٤١) ٢/ ٢٣٠/ وأبو عوانه في المسند ٢/ ٢٣٨/ والبزار في المسند البحر الزخار فيه عن علي وابن مسعود (٥٩٩) ٢/ ٢١٢/

وعن ابن مسعود (١٥٧٤) ٥/ ١٩/ و(١٦٣٤) ٥/ ٦٦/ و(١٧٣١) ٥/ ١٤١/ و(١٨٤٤) ٥/ ٢٣٢/ و(١٩٦١ و١٩٦٢) ٥/ ٣٣٥-٣٣٦/ و(١٩٧٢) ٥/ ٣٤٥/ و(٢٠٦٧) ٥/ ٤٣١/ و(١٥٣٦ و١٥٣٧) ٤/ ٣٤٢/

. وعن عمار بن ياسر . رضي الله عنهما . قال: « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله . السلام عليكم ورحمة الله».

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٦) قال في الزوائد : إسناده حسن ١/ ٢٩٦/ وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢١٨-٢٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٨ و٢٧١/ وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٨-٢٩٩/ والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٦-٣٥٧/ والبزار: البحر الزخار (١٣٩٥) ٤/ ٢٣٢/

ـ وعن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم، فأشار بيده عن يمينه وعن شماله، فقال النبي ﷺ: «ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمسْ أولا يكفي أحَدكم ـ أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخده، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»

الشافعي في المسند ١/٩٢/ ومسلم في الصلاة (٤٣١) ١/٣٢٢-٣٢٣/ وأبو داود في الصلاة باب في السلام (٨٩٨ – ١٠٠٠) ١/٢٦٢/ والنسائي في السهو باب موضع اليدين والسلام (١٣١٧) ٣/٦٢-٦٣/ وباب السلام بالأيدي في الصلاة (١١٨٤) ٣/٢/ وباب السلام بالدين (١٣٢٥) ٣/٦٤/ وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٩٨-٢٩٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار /٢٦٨-٢٦٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٢-١٧٣/

ـ وعن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «صلى بنا علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيناها، أو تركناها على عمد، فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله».

ابن ماجه في إقامة الصلاة باب التسليم (٩١٧) ١/٢٩٦/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٧-٢٦٩/ -

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى فسلم عن يمينه وعن يساره» عبدالرزاق في المصنف ٢/٢١٨-٢٢٠/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٠/ و٢٧١/ والبيهقي في السنن الكبري ٢/١٧٦-١٧٨/

- وعن البراء بن عازب. رضي الله عنهما.

«أن الرسول ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمين».

عبدالرزاق في المصنف ٢/٢١٨-٢٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩-٢٦٩/

- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه :- وبن أبي شيبه في المصنف ١/٢٩٨-٢٩٩/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩-٢٦٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٦-١٧٨/

- وعن ابن عمر. رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله»

النسائي في ٣/٦٣-٦٤/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٨-٢٦٩/

- وعن عدي بن عميرة الحضرمي - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر. الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩-٢٦٩/

- وعن أبي مالك الأشعري. رضي الله عنه. قال لقومه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فذكر الصلاة وسلم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ:

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩-٢٦٩/

- وعن طلق بن علي. رضي الله عنه. قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر»

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩/٢٦٩/

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: أقمت مع رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله»

الطحاوي في شرح معاني الاثار ١/٢٦٩/-٢٦٩/

– وعن أبي رمثة: أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٩

١٥٩. حديث أبي هريرة في ورود المصح على الممرض:

البخاري في الطب باب لا هامة (٥٧٧١) ١٠/٢٥١/ وباب لا عدوى (٥٧٧٣ و٥٧٧٤) ١٠/٢٥٤/ ومسلم في السلام (٢٢٢١) ٤/١٧٤٣-١٧٤٤/ وأبو داود في الطب باب في الطيرة - ضمن حديث (٣٩١١) ٤/١٧/ وابن ماجه في الطب باب من كان يعجبه الفأل الحسن (٣٥٤١) ٢/١١٧١/ وأحمد في المسند (٩٢٣٦) ٢/٤٠٦/ و(٩٥٩٢) ٢/٤٣٤/ وفيه زيادة «لاعدوى» وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٠٧) وابن حبان في الصحيح (٥٨٢٩ و٦١١٤ و٦١١٥ و٦١١٨ و٦١٢٤ و٦١٢٥ و٦١٣٣) والطبري في تهذيب الآثار (٤ و٦) مسند علي، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢١٦ و٢١٧/

وعن ابن عباس رواه ابن حبان (٦١١٧) ١٣)

١٦٠. حديث أبي هريرة في الفرار في المجذوم

البخاري في الطب باب في الجذام (٥٧٠٧) ١٠/١٥٨/ وباب لا صفر (٥٧١٧) ١٠/١٨٠-١٨١/ وباب لاهامة (٥٧٥٧) ١٠/٢٢٦/ وباب لاهامة (٥٧٧٠) وزاد «فقال أعرابي: يارسول الله. فما بالُ الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها

البعير الأجرب فيجربها؟! فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول» ١٠ / ٢٥١ / وباب «لاعدوى (٥٧٧٣ و٥٧٧٥) ١٠ / ٢٥٤ / ومسلم في السلام (٢٢٢٠ و٢٢٢١) ٤ / ١٧٤٢-١٧٤٤ / وأبو داود في الطب باب في الطيرة (٣٩١٢) دون آخره ٤ / ١٧ / وأحمد في المسند ٢ / ٤٤٣ و٢٦٧ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢١٦ والطبري في تهـذيب الآثار (٤) أبو يعلى (٦٦٣٢ و٦٥٠٨) ١١ / و(٢٥٨٢ و٢٣٣٣) ٤ / و(١٥٨٠ و١٧٨٩) ٣ / (٧٩٨) ٢ / و(٦١١٢ و ٥٦٣١) ١٠ و(٣٢١٠ و ٣٢١١) (٥٥٧٦) ٩ / ٥ / و٥١٨٢ ٣٠٢٦ و ٣٠٢٧

١٦١. حديث عمرو بن الشريد في عدم مبايعة المجذوم:

مسلم في السلام (٢٢٣١) ٤ / ١٧٥٣ / والنسائي في البيعة باب بيعة من به عاهة (٤١٩٣) ٧ / ١٥٠ / وابن ماجه في الطب باب الجذام (٣٥٤٤) ٢ / ١١٧٢ / وأحمد في المسند (١٩٤٢٠) ٤ / ٣٩٠ / و(١٩٤١٤) ٤ / ٣٨٩ /

١٦٢. حديث أبي هريرة «من أعدى الأول»

ونصه «لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يارسول الله . فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل بينها فيخرجها؟ فقال: فمن أعدى الأول» البخاري في الطب باب لاصفر (٥٧١٧) ١٠ / ١٨٠-١٨١ / وباب لاهامة (٥٧٧٠) ١٠ / ٢٥١ / وباب لا عدوى (٥٧٧٥) ١٠ / ٢٥٤ / ومسلم في السلام (٢٢٢٠) ٤ / ١٧٤٢-١٧٤٣ / وأبو داود في الطب باب في الطيرة (٣٩١١) ٤ / ١٧ / وأحمد في المسند (٧٦٠٤) ٢ / ٢٦٧ / و(٨٣١٨) ٢ / ٣٢٧ / و(٩٣٣٨) ٢ / ٤١٤-٤١٥ / و(٩٨٥٤) ٢ / ٤٥٥ / و(١٠٧٩٠) ٢ / ٥٢٦ / والحميدي في المسند (١١١٧) ٢ / ٤٧٥ / وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٠٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٤ و٢٨٥) والطبري

في تهذيب الآثار (٣) و٧ و٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ /٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٢/ والبيهقي في السنن ٧ /٢١٦-٢١٧ / والبغوي في شرح السنة (٣٢٤٨ و٣٢٤٩) وابن حبان في الصحيح (٦١١٦ و٦١١٧) ١٣/ و٤٨٤-٤٨٥ / و(٦١١٨) ١٣/ ٤٨٧ / و(٦١١٩) ١٣/ ٤٨٧/

١٦٣. حديث زيد بن خالد الجهني في «مطرنا بفضل الله».

البخاري في الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦) ٢ /٣٨٨/ وفي الاستسقاء باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ (١٠٣٨) ٢ /٦٠٦-٦٠٧/ وفي المغازي باب غزوة الحديبية (٤١٤٧) ٧ /٥٠٣-٥٠٤/ وفي التوحيد باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (٧٥٠٣) ١٣ /٤٧٤/ ومسلم في الإيمان (٧١) ١ /٨٣-٨٤/ وأبو داود في الطب باب في النجوم (٣٩٠٦) ٤ /١٦/ والنسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكوكب (١٥٢٤) ٣ /١٦٤/ وفي عمل اليوم الليلة (٩٢٤ و٩٢٥) /٥١٦-٥١٧/ ومالك في الموطأ في الصلاة باب الاستمطار بالنجوم (٣٠٠) ١ /١٣٢/ والشافعي في السنن ١ /١٩٨/ والحميدي في المسند (٨١٣) ٢ /٣٥٦/ وابن حبان في الصحيح (١٨٨) و(٦١٣٢) ١٣ /٥٠٣/ وعبد الرزاق في مصنفه ١١ /٤٥٩/ وأحمد في المسند (١٧٠٣٢) ٤ /١١٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ٢ /١٨٨/ و٣ /٣٥٧/

- وعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين، ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم كافرين يقولون مطرنا بنوء المِجْدَح».

الحميدي في المسند (٧٥١) وأحمد في المسند ٣ /٧ والنسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستمطار بالكوكب (   ) ٣ /١٦٥ / والدارمي والنسائي في عمل اليوم

والليلة (٩٢٦)/٥١٧-٥١٨/ وابن حبان في الصحيح (٦١٣٠) ١٣/ ٥٠٠-٥٠١/ وأبو يعلى في المسند (١٣١٢) ٣/ ١٥٢-١٥٣/

- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟

قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكواكب وبالكواكب»

مسلم في الإيمان (٧٢) ١/ ٨٤/ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١/ والنسائي ٣/ ١٦٤ وفي اليوم والليلة (٩٢٣)/ ٥١٦/

- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر. قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا، وكذا. **قال: فنزلت هذه الآية: (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾** [آية (٧٥-٨٢) الواقعة]

مسلم في الإيمان (٧٣) ١/ ٨٤/

١٦٤. حديث جابر في تخمير الآنية:

البخاري في بدء الخلق باب في صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠) ٦/ ٣٨٧/ وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها.. (٣٣٠٤) ٦/ ٤٠٣/ وباب إذا وقع الذباب (٣٣١٦) ٦/ ٤٠٩/ وفيه «فإن للجن انتشاراً وخطفة» وفي الأشربة باب تغطية الإناء (٥٦٢٣ و٥٦٢٤) ١٠/ ٩١/ وفي الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥) ١١/ ٨٨/ وفيه «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وباب غلق

الأبواب بالليل (٦٢٩٦) ١١ /٨٩/ ومسلم في الأشربة (٢٠١٢) ٣ /١٥٩٤-١٥٩٥ / و(٢٠١٤)/ ١٥٩٦ / وفي الأدب باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٣ و٥١٠٤) والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الآنيه..(١٨٧٢) وقال : حسن صحيح ٣ /١٧٠-١٧١ / وفي الأدب باب (١٠٦) الحديث (٣٠١٢) وقال: حسن صحيح ٤ /٢٢٠ / ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ باب جامع الطعام (٢١) ٢ /٩٢٨-٩٢٩ / وأحمد في المسند (١٤٢٦٦) مطولا ٣ /٣٠٦/ و(١٤٤١٨) ٣ /٣١٩/ و(١٤٨١٣) ٣ /٣٥٥/ و(١٤٨٨٣) ٣ /٣٦٢/ و(١٤٩٩٧) ٣ /٣٧٤/ و(١٥١٢٦) ٣ /٣٨٨/ و(١٥٢٣٥) ٣ /٣٩٥/ وابن ماجه في الأشربة باب تخمير الآنية (٣٤١٠) ٢ /١١٢٩/ والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١ و١٢٣٠ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥) ٣١٥ و٣١٨/ وأبو يعلى في المسند (١٧٧١ و١٧٧٢) ٣ /٣٠٦-٣٠٧ / و(٢٢٢١) والحميدي في المسند (١٢٧٣) ٢ /٥٣٥-٥٣٦ / والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٤٥ و٧٤٦) /٤٤٦-٤٤٧ / والبغوي في شرح السنة و(٣٠٥٧ إلى ٣٠٦١) وابن حبان في الصحيح (١٢٧١٠ إلى ١٢٧٦) ٤ /٨٦-٩٢ / و(٥٥١٧ و٥٥١٨) ١٢ /٣٢٦-٣٢٧ / وابن خزيمة في الصحيح (١٣١) والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٤ /٢٨٣-٢٨٤ /

١٦٥. حديث جابر في نزول الوباء:

مسلم في الأشربة (٢٠١٤) ٣ /١٥٩٦ / وأبو يعلى (٢٢٥٨) ٤ /

١٦٦ . حديث جابر في تخمير اللبن:

البخاري في الأشربة باب شرب اللبن (٥٦٠٥ و٥٦٠٦) ١٠ /٧٢/ ومسلم في الأشربة (٢٠١٠ و٢٠١١) وفيه «قال أبو حميد : إنما أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً» ٣ /١٥٩٣ / . وأبو داود في الأشربة باب في إيكاء الآنية

(٣٧٣٤) وفيه «كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيذاً؟ قال: بلى، فخرج الرجل يشتد، فجاء بقدح من نبيذ، فقال النبي ﷺ: ألا خمرته» ٣/٣٤٠/ ومثله رواه أحمد في المسند (٤٣٥١) ٣/٣١٤/ وبذكر اللبن (١٤١٢٠) و(١٤٩٥٦) ٣/٢٩٤ و٣٧٠/ وفي إحدى رواياته: قال جابر: أخبرني أبو حميد أنه أتى النبي ﷺ ـ بقدح لبن من النقيع، وليس بمخمر، فقال النبي ﷺ ـ: لولا خمرته ولوبعود تعرضه «قال أبو حميد: إنا أمرنا . . .المسند ٥/٤٢٥/ وأبو يعلى في المسند (١٧٧٤) ٣/ ٣٠٨-٣٠٩/ و(٢٠٠٥) ٤/٨-٩/ قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/٨٣-٨٤ والدارمي في الأشربة باب في تخمير الآنية (٢١٣١) ٢/١٦٣/ وابن حبان (١٢٧٠) ٤/٨٥/ وابن خزيمة (١٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢٢٩/ والبغوي في شرح السنة (٣٠٦٣) وأبو يعلى ٣/٣٠٨/

١٦٧. حديث أبي هريرة في تخمير الإناء:

وأحمد في المسند ٢/٣٦٣/ وابن ماجه في الأشربة باب تخمير الإناء (٣٤١١) ٢/١١٢٩/ والدارمي في الأشربة باب في تخمير الإناء (٢١٣٢) ٢/١٦٣/ أبو يعلى (١٨٣٧) ٣/

١٦٨. حديث عبدالله بن سرجس في إطفاء السرج:

أحمد في المسند ٥/٨٢/ والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/١٨٦/

١٦٩. حديث أسامة بن زيد في الطاعون:

البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٤٠) الحديث (٣٤٧٣) ٦/٥٩٢/ وفي الطب باب من خرج من أرض لا تلائمة (٥٧٢٨) ١٠/١٨٩/ رفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال (٦٩٧٤) ١١/٣٦٠/ ومسلم في السلام (٢٢١٨) ٤/١٧٣٧-١٧٤٠/

والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (١٠٧١) وقال: حسن صحيح ٢/ ٢٦٤/ والنسائي في الكبرى (٧٥٢٣) وأحمد في المسند [عن سعد وخزيمة وأسامة (١٥٧٧) ١/ ١٨٢/] وعن أسامة (١٥٣٦) ١/ ١٧٨/ وابن خزيمة في الصحيح وابن حبان (٢٩٥٢ و٢٩٥٤) ٧/ ٢١٦-٢١٧ و٢٢٠/ ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون (٢٣) ٢/ ٨٩٦/ والبغوي في شرح السنة (١٤٤٣) ٧/ ٢١٧/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٦/ و٧/ ٢١٧/ والطبراني في الكبير (٣٨٣) ١/ ١٦١) و(١٦٦) وعبد بن حميد في مسنده (١٥٥) واللالكائي في أصول الاعتقاد (١١٩٣) والدورقي (٧٨) أبو يعلى (٨٤٨) و٨٣٧) ٢/ و(٦٩٠) ٢/

١٧٠ . حديث ابن عباس في مناقشة الصحابة للقدوم على الطاعون:

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ و٥٧٣٠) ١٠/ ١٨٩- ١٩٠/ وفي الحيل باب ما يكره في الاحتيال في الفرار من الطاعون (٦٩٧٣) مختصراً ١٢/ ٣٦١/ ومسلم في السلام (٢٢١٩) ٤/ ١٧٤٠-١٧٤٢/ وأبو داود في الجنائز باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣) المرفوع فقط ٣/ ١٨٦-١٨٧/ والنسائي في الكبرى (٧٥٢٢) ومالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون (٢٢) ٢/ ٨٩٤-٨٩٦/ وأحمد في المسند (١٦٧٨ و١٦٧٩) ١/ ١٩٤/ و(١٦٨٢ و١٦٨٣ و١٦٨٤) ١/ ١٩٤/ و(١٦٦٦) ١/ ١٩٢/ وعبد الرزاق في المصنف (٢٠١٥٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٣ و٢٢٤) وابن حبان في الصحيح (٢٩٥٣) ٧/ ٢١٨-٢١٩/ و(٢٩١٢) ٧/ ١٧٤-١٧٥/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٦/ و٧/ ٢١٧-٢١٨/ وأبو يعلى في المسند (٨٣٧) ٢/ ١٤٩-١٥٠/ و(٨٤٨) ٢/ ١٥٨/ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٣-٣٠٤ و٣٠٤-٣٠٥/ والشاشي (٢٣٥ و٢٣٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٤إلى٤٨٩) والبزار في المسند البحر الزخار (٩٩٠) ٣/ ٢٠٤-٢٠٥/ والطبراني في المعجم الكبير من (٢٦٦ إلى ٢٧٢)

١٧١. حديث عائشة في الطاعون:

أحمد في المسند ٦/٦٤/ بلفظ آخر، وكذا/ ١٥٤ و٢٥٢/ وآخره ٦/٨٢/ وابن خزيمة. قاله في فتح الباري ١٠/١٨٨/

قلت: ولعائشة. رضي الله عنها. بلفظ:

«سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع في الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسباً يعلم أنه لايصيبه إلا ماكتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»

البخاري في أحاديث الأنبياء باب (٥٤) (٣٤٧٤) ٦/٥٩٣/ وفي الطب باب أجر الصابر على الطاعون (٥٧٣٤) ١٠/٢٠٢-٢٠٣/ وفي القدر باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ (٦٦١٩) ١١/٥٢٢/ وأبو يعلى نحوه وزاد ومن فر منه كان كالفار من الزحف» (٤٦٦٤) ٨/١٢٥/ وفيه ضعف وبإسناد حسن (٤٤٠٨) ٧/٣٧٩-٣٨٠/ وكذا (٤٤٠٣) و(٤٤٣٨) و(٤٤٦٨ و٤٤٦٩)

. وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله . ﷺ يقول:

«الطاعون شهادة لكل مسلم»

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٢) ١٠/١٩٠/ وأحمد في المسند ٣/١٥٠/ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٦/

. وعن أبي عسيب. رضي الله عنه:

«الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر»

أحمد في المسند ٥/٨١/ وذكره في فتح الباري وسكت عنه ١٠/٢٠٣/ وأبو يعلى (٧٢٨) ٢/

. وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال:

«الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة» رفعه إلى النبي ﷺ مرة:

أحمد في المسند ٣/ ٤٠٠/ و٤٠١/ و٦/ ٤٦٥ و٤٤٦/

– وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون:
« إذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم بها فلا تفروا منه »

أحمد في المسند (١٤٩١) ١/ ١٧٣/ و(١٥٠٨) ١/ ١٧٧-١٧٨/ و(١٥٥٤) ضمن حديث ١/ ١٨٠/ و(١٦١٥) ١/ ٨٦/ والحميدي (٥٤٤) ١/ ٢٤٩/ والطيالسي في المسند (٢٠٣ و٢٠٤)/ ٢٨/ وأبو يعلى (٦٩٠ و٦٩١) ٢/ ٥٢/ و٥٢-٥٣ (٨٠٠) ٢/ ١٢٧/ و٧٣ و٨١ و١٠٧ و١٤٩ و١٥٨/ والدورقي (٨٢ و٨٣ و٩٥)/ ١٤٤-١٤٥/ والشاشي (١٥٣) و(١٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٥ و٣٠٦/ والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٢٨/ والهيثم بن كليب في مسنده (١١٤)/ ١٧١/ والبزار: البحر الزخار (١٠٩٥ و١٠٩٦) ٣/ ٣٠٤/ و(١١١٠) ٣/ ٣١٦/ (١١٩٦) ٤/ ٣٤-٣٥/ والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠) ١/ ١٠٩/

. وعن سعد بن مالك وأسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز، وبقية عذاب عُذّب به قوم قبلكم، فإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه»

أبو يعلى في المسند ٢/ ٨١/ وأحمد في المسند (١٥٧٧) ١/ ١٨٢/ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٦/ والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤/ ٣٠٥/ والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٩٢-٩٣ و٩٤/

- وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه أخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في طريق الشام عن النبي ﷺ قال:

«إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فرجع عمر بن الخطاب من الشام»

انظر الحديث السابق (١٧٠) ففي آخره قول ابن عوف .

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله.

قال: إن شهيد أمتي إذاً قليل: القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة»

أحمد في المسند (٨٠٧٣) ٢ / ٣١٠ / و٤٤١-٤٤٢ / وابن أبي شيبة في المصنف ٥ / ٣٣٢ والبيهقي في الشعب ١٧ / ٤٠١ / وفي الآداب (١٠٧١)

- وعن راشد بن حبيش - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة ابن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأرمّ القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يارسول الله. الصابر المحتسب. فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذا لقليل: القتل في سبيل الله - عز وجل - شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة» ورواه مرة ثانية عن راشد عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

أحمد في المسند (١٥٩٧٨ و١٥٩٧٩) ٣ / ٤٨٩ / ٥ / ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٣ /

– ومثله عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه :ـ

أحمد في المسند (١٧٧٦٣) ٤/٢٠١/ والطيالسي في المسند /٧٩/ وابن سعد في الطبقات ٣/٥٢٨–٥٢٩/

قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات. مجمع الزوائد ٥/٣٠٠/ وأخرجه البزار في المسند ٢/٢٨٥/ والبيهقي في الشعب ١٧/٣٩٦–٣٩٧/

. عن جد عكرمة بن خالد المخزومي . رضي الله عنه.

عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عن عمه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع ولستم بها فلا تقدموا عليه»

أحمد في المسند ٣/٤١٦/ بإسنادين و٤/١٧٧/ و٤/١٨٦/ و٥/٣٧٣/ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن مجمع الزوائد ٢/٣١٥/ ورجح إن حجر أن جد عكرمة هو الصحابي سعيد بن العاص - رضي الله عنه ـ تعجيل المنفعة/٢٠١/

. وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه. أن النبي ﷺ ذكر الطاعون، فقال:«وخزمن أعدائكم من الجن وهي شهادة المسلم»

أحمد في المسند ٤/٤١٣/

. وعن شرحبيل بن حسنة . رضي الله عنه . قال: لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: «إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب، وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن

حسنه. قال فغضب، فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من حمار أهله. ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين قبلكم»

أحمد في المسند ٥٤/ ١٩٥-١٩٦ و١٩٦/ بأسانيد وألفاظ والطبراني (٧٢٠٩ و٧٢١٠)٧ وابن حبان في الصحيح (٢٩٥١) ٧/ ٢١٥-٢١٦/ قال الهيثمي: رواها كلها أحمد وروى الطبراني الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسان صحاح مجمع الزوائد ٢/ ٣١٢/

- وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه :- أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم - ﷺ :-

أحمد في المسند ٥/ ٢٤٨/-٢٤٠/

١٧٢. حديث جابر في الفرار من الطاعون:

قال ابن حجر: عند أحمد وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات فتح الباري ١٠/ ١٨٨/ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار في الأوسط ورجال أحمد ثقات مجمع الزوائد ٢/ ٣١٥/ وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٢ و٣٢٤-٣٢٥ و٣٦٠/

١٧٣. حديث أبي هريرة في دخول الطاعون إلى المدينة:

البخاري في الطب باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣١) ١٠/ ١٩٠/ وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٣) ونصه: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» ١٣/ ١٠٩/ وفي فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة» (١٨٨٠) ٤/ ١١٤/ ومسلم في الحج (١٣٧٩) ٢/ ١٠٠٥/ ومالك في الموطأ في الجامع باب ما جاء في رناء المدينة (١٤) ٢/ ٢٣٦/ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٧/

و٣٣٠-٣٣١ و٣٧٥ و٣٧٨/ و٣٩٧ وبذكر مكة والمدينة ٢/٤٨٢/ و٢/٤٠٧/ وأوله «الإيمان يمان» ونحوه والطبراني في الأوسط قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي وهو ثقة. مجمع الزوائد ٧/٣٤٩/ وأبو يعلى في المسند ١١/٤٢٦/ والجندي في فضائل المدينة /٢٤/ وله نحو حديث فاطمة بنت قيس وابن أبي شيبة في المصنف ١٥/١٨٩/ والحميدي في المسند ١/١٧٧/ وأحمد في المسند ٦/٤١٦/ وابن حبان والبغوي في شرح السنة ٧/٣٢٥/ وفيه ذكر الطاعون وبدون ذكره ٧/٣٢٦/

– وعن سعد بن مالك وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة وإني أسألك لأهل المدينة مثل ما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه. إن المدينة مُشَبَّكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»

مسلم في الحج (١٣٨٧) ٢/١٠٠٨/ وعن سعد وهو بعض الروايات عن أبي هريرة وحده (١٣٨٦) والبخاري في فضائل المدينة باب إثم من كاد أهل المدينة (١٨٧٧) ٤/١١٢/ عن سعد وحده. وأبو يعلى في المسند (٨٠٤) ٢/١٢٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٧/ والجَنَدي في فضائل المدينة/ ٢٣/ آخره فقط. -
وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا يدخلها - يعني المدينة - الطاعون ولا الدجال» الجندي في فضائل المدينة /٢٤/

١٧٤. حديث أنس في دخول الطاعون المدينة:

البخاري في فضائل المدينة باب لايدخل الدجال المدينة (١٨٨١) ونصه: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة ضامين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق» ٤ / ١١٤ / وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٤) ١٣ / ١٠٩ / وباب ذكر الدجال (٧١٢٤) ١٣ / ٩٦ / وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة (٧٤٧٣) ١٣ / ٤٥٦ / وفي ذكر الطاعون ومسلم ٤ / ٢٢٦٥-٢٢٦٦ / ونحوه عند ابن أبي شيبه في المصنف ١٢ / ١٨١ / و١٥ / ١٤٣ / وأحمد في المسند ٣ / ١٢٣ و٢٠٢ و٢٠٦ و٢٢٩ و٢٣٨ و٢٧٧ و١٩١ / والفاكهي في أخبار مكة ٢ / ٢٦٢ و٢٦٣ / وابن حبان في الصحيح (٦٨٠٤) ١٥ / والترمذي في والبغوي في شرح السنة ٧ / ٣٢٦ / وأبو يعلى في المسند ٤ / ١٤٢ / ٥ / ٣١٧ / ٥ / ٣٦٨ / ١١ / ٣٤٦ / ٥ / ٣٩٠ / (٣٠٥١) ٥ / ٤٠٢ / ٦ / ١٣ /

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلا عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

«يأتي الدجال وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس. أو من خيار الناس. فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم. فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه».

البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة (١٨٨٢) ٤ / ١١٤ /

وفي الفتن باب لا يدخل الدجال المدينة (٧١٣٢) ١٣/١٠٩/ وعبد الرزاق في المصنف ١١/٣٩٣/ وأحمد في المسند ٣/٣٦/ و/٤٣/ وفيه قصة أبي سعيد مع ابن صياد وكذا /٧٩ و٩٧/ ومسلم في الصحيح ٤/٢٢٤١-٢٢٤٢/ وفي بعضها قصة ابن صياد ٤/٢٢٥٦/ وفيه قصة ابن صياد. والترمذي وابن أبي عاصم في السنة (٣٩٠) ١/١٧١/ وابن حبان في الصحيح. (٦٨٠١) ١٥/ وابن منده في الإيمان ٢/٩٣٦/ والبغوي في شرح السنة ١٥/٥١/ وقصة ابن صياد ١٥/٧٦/ وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة/ ٥٧٥-٥٧٦/ وعنه في حديث قال: وقال [رسول الله ﷺ :]

«اللهم. إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حرماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها (أي جبليها): أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخبط شجرة إلا لعلف.

اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم أجعل مع البركة بركتين.

والذي نفسي بيده، مامن المدينة شعب ولا نَقْب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها».

مسلم في الحج (١٣٧٤) ٢/١٠٠١-١٠٠٣/ وابن حبان (٣٧٤٦)٩/

- وعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وضمن حديثه عن المسيح الدجال:

«يسيح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلد غير هاتين البلدتين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه..

الطبراني وأحمد في المسند (١٤٩٣٧) ٣/٣٦٧-٣٦٨/و(١٤٠٩٦) ٣/٢٩٢/ مطولا. وفيه ذكر أربعة مساجد ٣/٣٦٧/) بنحوه بسند جيد. قاله ابن حجر في فتح

الباري ١٣/ ١١٢/ وابن خزيمة في التوحيد /٤٤/ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٤/ ٥٣٠/ قال الهيثمي: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ٣٤٤/ وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ٣٤٦/ والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٢٥٢/

وفي حديثه عن المدينة «**ولا يقربها. إن شاء الله: الطاعون ولا الدجال**»

أحمد في المسند (١٥٢١٤) ٣/ ٣٩٣/ وهو مختصر

-وله في حديث الجساسة: «**وطيبة: المدينة ما باب من أبوابها إلا ملك مصلت سيفه يمنعه، وبمكة مثل ذلك**»

أبو يعلى في المسند (٢١٦٤) ٤/ ١١٩-١٢٠/ و(٢٢٠٠)/ ٤/ ١٤٢/ و(٢١٧٨) ٤/ ١٢٩-١٣٠ وأبو داود في الملاحم باب في خبر الجساسة (٤٣٢٨)

وعن أبي بكرة عند ابن حبان (٦٨٠٥) ١٥/

١٧٥. حديث أبي هريرة في الذباب:

البخاري في بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (٣٣٢٠) ٦/ ٤١٤/ وفي الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢) ١٠/ ٢٦٠-٢٦١/ وأبو داود في الأطعمة باب الذباب يقع في الإناء (٣٨٤٤) ٢/ ٣٦٥/ وابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥) ٢/ ١١٥٩/ والنسائي في الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٧٣) ٧/ ١٧٨/ ١٧٩/ وأحمد في المسند (٧١٣٨) ٢/ ٢٢٩-٢٣٠/ و(٨٤٥٩) ٢/ ٣٤٠/ و(٨٦٣١) ٢/ ٣٥٥/ و(٩٠١١) ٢/ ٣٨٨/ (٧٣٥١) ٢/ ٢٤٦/ و(٧٥٥٧) ٢/ ٢٦٣/ و(٨٤٥٩) ٢/ ٣٤٠/ و(٨٦٣١) ٢/ ٣٥٥/ و(٩٠١١) ٢/ ٣٨٨/ و(٩١٤١) ٢/ ٣٩٨/ و(٩٧٠١) ٢/ ٤٤٣/

والدارمي في الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام (٢٠٣٨ و٢٠٣٩) ٢/١٣٤-١٣٥/ وابن حبان في الصحيح (١٢٣٤ و١٢٣٥) و(١٢٤٦) ٤/٥٣/ و(٥٢٥٠) ١٢/٥٥/ وابن خزيمة في الصحيح (١٠٥) وزاد «فإنه يتقي. بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه» ١/٥٦/ وابن الجارود في المنتقى (٥٥) /٢٩/ والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٢/

- عن أبي سعيد الخدري. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال:

«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»

النسائي في الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء (٤٢٧٣) ٧/٢٠٢/ وابن ماجه في الطب باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤) ٢/٩/ وابن حبان (١٢٤٧) ٤/٥٥-٥٦/ وفي الثقات ٢/١٠٢/ وأحمد في المسند ٣/٢٤ و٦٧/ وأبو يعلى في مسنده (٩٨٦) ٢/٢٧٣-٢٧٤/ والطيالسي في مسنده (٢١٨٨) ٢٩١/ والبغوي في شرح السنة (٢٨١٥) والبيهقي في السنن ١/٢٥٣/ وعبد بن حميد في المسند (٨٨٢)٢/٦٦/ .

. وعن أنس. رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً»

البزار (٢٨٦٦) ورجاله ثقات: قاله في فتح الباري١٠/٢٥٠/ وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط ٥/٣٨/ وهو في المعجم الأوسط (٢٧٥٦) ٣/٣٥٥/ وفيه «في أحد جناحيه سماً»

١٧٦. حديث جابر في عمل قوم لوط:

الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٨٢) وقال: حسن غريب إنما

نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر ٣ / ٩ / وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٣) ٢ / ٨٥٦/ وفي سنده عندهما: القاسم بن عبد الواحد المكي، ولم يوثقه غير ابن حبان.

عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره. التقريب لا بن حجر / ٣٢١/ والحاكم وقال: صحيح الإسناد

١٧٧. حديث ابن عباس في إتيان المرأة في دُبرها:

الترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٧٦) وقال: حديث حسن غريب ٢ / ١١٧٦ / والنسائي في عشرة النساء من الكبرى (٩٠٠١ إلى ٩٠٠٧) ٥ / ٣٢٠-٣٢١ / وسماه كفراً وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢٥١-٢٥٢ / وصححه ابن حبان ((٤٢٠٣) ٩ / ٥١٧/ و(٤٤١٨) ١٠ / ٢٦٦-٢٦٧ /) و(٤٢٠٤) ٩ / ٥١٧-٥١٨ / ٨ / ٤٠ / وإسناده على شرط مسلم وأبو يعلى في المسند (٢٣٧٨) وابن عدي في الكامل ٣ / ١١٣٠ /

- ونص حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض (يعن حدود الأرض) ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل لوط .- قالها ثلاثاً -»

أبو يعلى في المسند (٢٥٣٩) و(٢٥٢١) وأحمد في المسند (١٨٧٥) ١ / ٢١٧ / و(٢٨١٦) ١ / ٣٠٩ / و(٢٩١٣-٢٩١٦) ١ / ٣١٧ / وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث أحمد (٢٩١٦) وابن حبان في الصحيح (٤٤١٨) ١٠ / ٢٦٥-٢٦٦ / وإسناده صحيح. والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٤٦) والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٦ / والبيهقي في السنن الكبري ٨ / ٢٣١ / وفي شعب الإيمان

(٥٣٧٣) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٥) و(٤٣٧) وعبد بن حميد في المسند (٥٨٩)

١٧٨. حديث أبي هريرة في لعن من أتى امرأة في دبرها:

أبو داود في النكاح باب جامع النكاح (٢١٦٢) ٢/ ٢٤٩ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣) ولفظه «لا ينظر الله إلى رجل جامع إمرأته في دبرها» وفي الزوائد: إسناد صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات ١/ ٦١٩/ والنسائي في عشرة النساء من الكبرى من (٩٠١١) إلى ٩٠٢١) ٥/ ٣٢٢-٣٢٤/ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤ و٤٧٩/ وجاء به بصيغة النهي «لا تأتوا النساء في أدبارهن» (٩٠١٠) ٥/ ٣٢٢/ أبو يعلى (٦٤٦٢) ١١/ وفي إسناده عندهم الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال، ولكن للحديث شواهد بمعناه قال في الفتح: وصححه ابن حبان ٨/ ٤٠/

والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) ونصه «من أتى حائضاً أو إمرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» ونقل تضعيف الحديث عن البخاري ١/ ٩٠/ والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها (١١٤١) مثل لفظ الترمذي ١/ ٢٠٧/ وبلفظ «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (١١٤٥) ١/ ٢٠٧/

١٧٩. حديث ابن عباس في لعن من عمل عمل قوم لوط.

ذكره المنذري في الترغيب والترغيب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله. . .إلى آخره انظر (١٨١) ينظر أبو يعلى (٥٤٠٨) ٩/

١٨٠. حديث أبي هريرة في لعن من عمل عمل قوم لوط:

وهو جزء من حديث طويل - أورده المنذري في الترغيب والترهيب من رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وقال: رجاله رجال الصحيح إلا محرز بن هارون التيمي، ويقال فيه محرر- بالإهمال. ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز وقال: صحيح الإسناد [٤/ ٣٥٦]

قال المنذري: كلاهما واه، ولكن محرز قد حسن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون. والله أعلم.

ولفظه «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنه على واحد منهم لعنة تكفيه، فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غَيَّر حدود الأرض، ملعون من ادَّعي إلى غير مواليه»

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محرز بن هارون، ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٢/

١٨١. حديث ابن عباس في لعن بعض من يعمل سيء الأعمال.

وأحمد في المسند ١/ ٣٠٩ و٣١٧ و٢١٧/ ذكره الترمذي بعد حديث «من وجدتموه..» وقال: وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمروبن أبي عمرو، فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل «وذكر فيه» «ملعون من أتى بهيمة» ٣/ ٩ قلت: والحديث عند أحمد في إحدى رواياته عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن أبي عمرو، وليس فيه ذكر لمن أتى بهيمته. والله أعلم.

١٨٢. حديث ابن عمرو في اللوطية الصغرى.

أحمد في المسند ٢/١٨٢ و٢١٠/ والبزار. قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٨٩/ والنسائي في عشرة النساء من الكبرى

١٨٣. حديث خزيمة بن ثابت:

النسائي في عشرة النساء من الكبرى (٨٩٨٢ إلى ٨٩٩٥) ٥/٣١٧-٣١٩/ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٤) ١/٦١٩/ قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد، ورواه الترمذي من حديث علي بن طلق» ١/٦١٩/ بينما قال ابن حجر: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان» ٨/٣٩-٤٠/ والدارمي في الوضوء باب من أتى إمرأة في دبرها (١١٤٨) ٢/٢٠٨/ وفيه رجل مجهول. وابن الجارود (٧٢٨) والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/٤٣/و٤٤/ وابن حبان في الصحيح (٤٨٩٧) و٤١٩٨) ٩/٥١٢-٥١٣/ و(٤٢٠٠) ٩/٥١٤-٥١٥/ وأحمد في المسند ٥/٢١٣/ بروايات و/٢١٤ و٢١٥/ والبزار في مسنده (٣٣٩) والشافعي في المسند ٢/٢٩/ والخطابي في غريب الحديث ١/٣٧٦/ والبيهقي في السنن ٥/٢١٣/ و٧/ ١٩٦ -١٩٧/ و١٩٨/ والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٣٣ و٣٧٣٤) و(٣٧٣٨ إلى ٣٧٤٤) و(٣٧١٦) والبغوي في معالم التنزيل ١/١٩٩/

١٨٤. حديث علي بن طلق في إتيان النساء:

أحمد في المسند (٦٥٥) ١/٨٦/ وذكره في مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خطأ» والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

(١١٧٤) ٢/٣١٥/ وزاد « ويكون في الماء قلة » وهو عن علي بن طلق: قال الترمذي: حديث علي بن طلق: حديث حسن: وسمعت محمداً يقول: « لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ: وروى وكيع هذا الحديث ١١٧٥ـ . . .عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن » وعلي هذا هو علي بن طلق » الترمذي ٢/٣١٦/ وفي العلل الكبرى (٢٧) والحديث عند النسائي في الكبرى (٩٠٢٣إلى٩٠٢٦) ٥/٣٢٤ـ٣٢٥/ وأبو داود في الطهارة باب من أحدث في الصلاة (٢٠٥) دون آخره ١/٥٣/ وفي الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل (١٠٠٥) ١/٢٦٣ـ٢٦٤/ والدارمي في الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها (١١٤٦) ١/٢٠٧ـ٢٠٨/ والدارقطني في السنن ١/١٥٣/ وابن حبان في الصحيح (٢٣٣٧) ٦/٨ـ٩/ و(٤١٩٩) ٩/٥١٤/ (٤٢٠٠) ٩/٥١٤ـ٥١٥/ و(٤٢٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤٤ـ٤٥/ والبيهقي في السنن ٢/٤٥٥/ والبغوي في شرح السنة (٧٥٢) ٣/٢٧٧ـ٢٧٨/ وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٩) ومما ورد في هذا المعنى:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا. فإن الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أدبارهن»

أبو يعلى في المسند ٥/ [قال المنذري: بإسناد جيد: الترغيب والترهيب ٣/٢٨٩/] والبزار في المسند (٣٣٩) ١/٤٧٤/ وكشف الأستار (١٤٥٦) ٢/١٧٣/ والنسائي في الكبرى (٩٠٠٨) و(٩٠٠٩) ٥/٣٢١ـ٣٢٢/ والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٤) ٢/٦٥٣ـ٦٥٤/ والدراقطني في العلل.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة. مجمع الزوائد ٤/٢٩٨ـ٢٩٩/

. وحديث جابر . رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء» (أي أدبارهن) .

والطبراني في الأوسط « ورواته ثقات » والدراقطني بلفظ « استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاك النساء حشوشهن » . والواحدي في أسباب النزول / ٤٨ / والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ /

والبغوي في معالم التنزيل ١ / ١٩٨ / وذكره السيوطي في الدر المنثور، وأضاف نسبته إلى : ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والخرائطي في « مساوئ الأخلاق، والضياء في « المختارة » . الدر المنثور ١ / ٦٢٩ / .

وحديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر».

النسائي في الكبري (٩٠١٠) قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات » الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٠ /

١٨٥. حديث ابن عباس في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) (آيه (٢٢٣) البقرة)

أحمد في المسند (٢٧٠٣) ١ / ٢٩٧ / والترمذي في تفسير سورة البقرة (٤٠٦٤) وقال : حسن غريب ٤ / ٢٨٤ / والدارمي في الوضوء باب إتيان النساء في أدبارهن (١١٣١) ١ / ٢٠٥-٢٠٦ / قال ابن حجر : من وجه صحيح فتح الباري . ٨ / ٣٩ / وابن حبان في الصحيح (٤٢٠٢) ٩ / ٥١٦ / و(٤٢٠٣)

والطبري في التفسير لسورة البقرة (٤٣٤٧) ٢ / ٣٩٧ / والنسائي في عشرة النساء (٨٩٧٧ و ١١٠٤٠) ٥ / ٣١٤ / عن عمر وأبو يعلى في المسند (٢٧٣٦) والخرائطي في « مساوئ الأخلاق (٤٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣١٧)

والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٩٨/ والواحدي أسباب النزول /٤٨/ والبغوي في معالم التنزيل ١/١٩٨ وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم والضياء في المختارة. الدر المنثور ١/٦٢٩/

١٨٦. حديث ابن عباس في قتل الفاعل والمفعول به:

وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤٤٦٢ و٤٤٦٥) ٤/١٥٨/ والترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي (١٤٨١) ٣/٨-٩/ وفي العلل الكبير (٢٥١) ٢/٦٢٢/ وابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١) ٢/٨٥٦/ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٢/ و٢٣٣ و٢٣٤/ ومعرفة السنن والآثار (٥٠٨٧) و(١٦٨٢٢) و(١٦٣٢) ١٢/٢١٣ و٣١٥-٣١٦/ والنسائي في السنن الكبرى في الرجم (٧٣٤٠) انظر تحفة الأشراف ٥/١٥٨/ كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهم. وقال ابن معين: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس. يعني هذا. وأحمد في المسند (٢٧٢٧) ١/٣٠٠/ و(٢٧٣٢) ٢/٣٠٠/ و(٢٤٢٠) ١/٢٦٩/ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٤/٣٥٥/ وعبد الرزاق في المصنف (١٣٤٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٦٨ و١١٥٦٩) والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٣٦ و٥٧٢) والطبري في تهذيب الآثار/ ٥٥٤ و٥٥٤-٥٥٥ و٥٥٥-٥٥٦ و٥٥٦/ والدارقطني في السنن ٣/١٢٦/ و١٢٦-١٢٧/ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٨/ وعبد بن حميد في المسند (٥٧٥) وأبو يعلى في المسند (٢٤٦٢ و٢٧٤٣) والحديث في أسانيده لا يخلو من منكر الحديث أو متروكه، وأسلمها روايه عمرو بن أبي عمرو وقد ضعف في روايته عن عكرمة هذا الحديث. كما ذكر البخاري وغيره، وقال الترمذي: وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط»

ولم يذكر منه القتل، وذكر منه «ملعون من أتى بهيمته» ٣/٩/ وانظر ماسبق (١٨١)

١٨٧. حديث أبي هريرة في رجم الأعلى والأسفل:

ابن ماجه في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦٢) ٢/٨٥٦/ وقال الترمذي: روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريره عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر العمري يضعف في الحديث من قبل حفظه جامع الترمذي ٣/٩/ والحاكم ٤/٣٥٥/ ـ حديث بريدة: والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم قال ابن حجر: بسند جيد فتح الباري ١٠/٢٠٣/

١٨٨. حديث ابن عمر في صور من البلاء وسببها:

ابن ماجه في الفتن باب العقوبات (٤٠١٩) ٢/١٣٣٣/ وفي الزوائد: حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه ٢/١٣٣٢-١٣٣٣/ والحاكم في المستدرك وصححه ٤/٥٤٠/ وذكره الهيثمي مطولاِ، وأوله السؤال عن أفضل المؤمنين، وفي آخره ذكر ارسال عبد الرحمن بن عوف في سرية وتعميمه بعمامه سوداء. ثم قال الهيثمي: قلت: روى ابن ماجه بعضه ـ

رواه البزار ورجاله ثقات ٥/٣١٧-٣١٨/ والبزار: كشف الأستار ٢/٢٦٨-٢٦٩/ ووالبيهقي في السنن ٣/٤٠٣-٤٠٥/ وفي الزهد الكبير (٤٥٣) وفي شعب الإيمان ١٩/١٤٢-١٤٤/ ورواه ابن حبان في المجروحين ٢/٦٦-٦٧/ وابن عدي في الكامل ٣/١٢٤٧/ وابن حجر في لسان الميزان ٤/١٠٦/ وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٣٣-٣٣٤/

١٨٩. حديث ابن عمرو في الأمر بالصلاة:

عند أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) و(٤٩٦) وزاد « وإذا زوج أحدكم خادمه ـ عبده ـ أو أجيره ـ فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة » ١ / ١٣٣ / قال عبد القادر الارناؤوط: إسناده حسن. هامش جامع الأصول ٥ / ١٨٧ / وأحمد في المسند « مروا صبيانكم إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم » ٢ / ١٨٠ / رواه مع الزيادة التي عند أبو داود ٢ / ١٨٧ /

١٩٠. حديث جرير عن نظر الفجاءه:

عند مسلم في الآداب (٢١٥٩) ٣ / ١٦٩٩ـ١٧٠٠ / وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨) ٢ / ٢٤٦ / والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٩٢٦) وقال: حسن صحيح ٤ / ١٩١ والنسائي في كل عشرة النساء من الكبرى (٩٢٣٣) ٥ / ٣٩٠ـ٣٩١ / وأحمد في المسند ٤ / ٣٥٨ و٣٦١ / والطيالسي في المسند (٦٧٢) ٩٣ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٧١) ١٢ / ٣٨٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ١٥ وفي مشكل الاثار ٢ / ٣٥٢ و٣٥٣ / والطبراني في الكبير (٢٤٠٤) إلى (٢٤٠٨) والخطابي في معالم السنن ٣ / ٢٢٢ / والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ٢ / ٣٩٦ / والبيهقي في السنن ٧ / ٨٩ ـ٩٠ / وفي الآداب (٨٨٧) والدارمي في الاستئذان باب في نظرة الفجاءة (٢٦٤٣) ٢ / ٣٦١ /

١٩١. حديث بريدة في اتباع النظرة:

عند أبو داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٤٩) ٢ / ٢٤٦ / والترمذي في الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٩٢٧) وقال: حسن غريب) ٤ / ١٩١ / وأحمد في المسند ٥ / ٣٥١ـ٣٥٢ و٣٥٧ / والطحاوي في شرح

معاني الآثار ٣/١٥/ وفي شرح المشكل ٢/٣٥٢/ والحاكم في المستدرك ٢/١٩٤/ والبيهقي في السنن ٧/٩٠/

. وعن علي . رضي الله عنه . قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«لا تتبع النظر النظرة فإن الأولى لك، وليست لك الأخيرة».

أحمد في المسند (١٣٦٩ و١٣٧٣) وبلفظ « يا علي إن لك كنزاً من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » في المسند ١/١٥٩/ قال الهيثمي : وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ٨/٦٣/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٧٠) ١٢/٣٨١/ والدارمي في الرقاق باب في حفظ السمع (٢٧٠٩) ٢/٣٨٦/ والطحاوي في شرح معاني الاثار ٣/ ١٤-١٥/ وفي شرح مشكل الآثار ٢/٣٥٠/ والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٣/١٢٣/ وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٧/ والبزار (١و٧) من البحر الزخار ٢/٢٨٠/ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٤٠)

١٩٢. حديث معقل بن يسار في مس المرأة الأجنبية.

الطبراني والبيهقي قال المنذري : ورجال الطبراني ثقات . الترغيب والترهيب /٣٩/٣

وعن عائشة . رضي الله عنها . أن رسول الله ﷺ: لم يصافح امرأة قط.

وبلفظ قالت: ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره الله جل وعلا، وما مست كفه كف امرأة قط، وما كان يقول لهن إذا أخذ عليهن إلا: قد بايعتكن «كلاماً»

البخاري في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام (٢٧١٣) ٦ / ٣٦٨ / وفي التفسير باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (٤٨٩١) ٨ / ٥٠٤-٥٠٥ / وفي الطلاق باب إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي (٥٢٨٨) ٩ / ٣٣٠ / وفي الأحكام باب بيعة النساء (٧٢١٤) ١٣ / ٢١٦ / ومسلم في الإمارة (١٨٦٦) وأبو داود في الخراج والإمارة باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١) والترمذي في تفسير سورة الممتحنة (٣٣٠٦) والنسائي في التفسير والسير « من الكبرى » . وابن ماجه في الجهاد باب بيعة النساء (٢٨٧٥) وأحمد في المسند ٦ / ١١٤ و١٥٣ و٢٧٠ / وابن حبان في الصحيح (٥٥٨٠ و٥٥٨١) ١٢ / ٣٩٣ و٣٩٤ / والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٨ / وفيه طول.

١٩٣. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».

فقام رجل، فقال: يارسول الله، اكتتبت في غزوة كذا كذا، وخرجت امرأتي حاجة؟! قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك».

البخاري في جزاء الصيد يعني في الحج - باب حج النساء (١٨٦٢) ٤ / ٨٦ / وفي الجهاد باب كتابة الإمام الناس (٣٠٦١) ٦ / ٢٠٦ / وباب من اكتتب في جيش.. (٣٠٠٦) ٦ / ١٦٦ / وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٣) ٩ / ٢٤٢ / ومسلم في الحج (١٣٤١) ٢ / ٩٧٨ وابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي (٢٩٠٠) ٢ / ٩٦٨) دون أوله . وأحمد في المسند ١ / ٢٢٢ / (١٩٣٤) و(٣٢٣١) ١ / ٣٤٦ / والشافعي في المسند ١ / ٢٨٦ / والحميدي في المسند (٤٦٨) ١ / ٢٢١-٢٢٢ / وابن أبي شيبة ٤ / ٦ و٤٠٩ / والنسائي في الكبرى (٩٢١٨) في عشرة النساء ٥ / ٣٨٦-٣٨٧ / وأبو يعلى في المسند (٢٣٩١) و٢٥١٦ وابن خزيمة في

الصحيح (٢٥٢٩ و٢٥٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١١٢ / وابن حبان في الصحيح (٢٧٣١) و(٥٥٨٩) ١٢ / ٤٠٢ / والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٠٢) إلى ١٢٢٠٥ والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٣٩ / والطيالسي في المسند (٢٧٣٢) / ٣٥٧ /

- وقد قام عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . بالجابية خطيباً، فقال:

«إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف، ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره بحبحة الجنه، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بإمرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته فهو مؤمن»

الشافعي في المسند ٢ / ٥٠٤ـ٥٠٦ / وأحمد في المسند (١١٤) ١ / ١٩ / وعبدالله بن المبارك في الزهد (٢٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٠ / ١٥١ / وابن حبان في الصحيح (٧٢٥٤ و٤٥٧٦) و(٥٥٨٦) ١٢ / ٣٩٩ـ٤٠٠ / والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ١ / ١١٣ـ١١٥ / وأبو عبيد في « الخطب والمواعظ (١٣٣) وفي غريب الحديث / ١٢١ / والترمذي في الفتن باب لزوم جماعة المسلمين وقال: حسن صحيح غريب وابن أبي عاصم في السنة (٨٨ و٨٩٧) ١ / ٤٢ / و٢ / ٤٣٥ـ٤٣٦ / والبزار في المسند (١٦٦) و١٦٧) ١ / ٢٦٩ـ٢٧١ / والنسائي في الكبرى (٩٢١٩) إلى ٩٢٢٦) ٥ / ٣٨٧ـ٣٨٨ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٣) ٩ / ٢٧ / وأبو يعلى في المسند (١٤٣) والبخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١٠٢ / والتاريخ الصغير / ٩٨ / وابن ماجه في الأحكام باب كراهية الشهادة لمن يستشهد (٢٣٦٣) قال البوصيري: رجاله ثقات

والقضاعي في مسند الشهاب (٩٤٦) ٢ / ٩٠ / و(٤٠٣) ١ / ٢٤٩ / والبيهقي في السنن ٧ / ٩١ /

- وعن أبي أمامة للطبراني (٧٨٣٠) ٨ / ٢٠٥ /

١٩٤. حديث عقبة بن عامر في الدخول على النساء:

البخاري في النكاح باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢) ٩ / ٢٤٢ / ومسلم في السلام (٢١٧٢) ٤ / ١٧١١ / والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٨١) ٢ / ٣١٨-٣١٩ / وقال: حسن صحيح والدارمي في الاستئذان باب في النهي عن الدخول على النساء (٢٦٤٢) ٢ / ٣٦١ / وأحمد في المسند ٤ / ١٤٩ و١٥٣ / والنسائي في عشرة النساء في الكبرى (٩٢١٧) ٥ / ٣٨٦ / والبيهقي في السنن ٧ / ٩٠ / والطبراني في المعجم الكبير (٧٦٢إلى٧٦٥) ١٧ / والبغوي في شرح السنة (٢٢٥٢) ٩ / ٢٦ /

١٩٥. حديث ابن مسعود في الأمر بالزواج:

البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥) ٤ / ١٤٢ / وفي النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٥٠٦٥) ٩ / ٨ / وباب من لم يستطيع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ٩ / ١٤ / ومسلم في النكاح (١٤٠٠) ٢ / ١٠١٨-١٠٢٠ / وأبو داود في النكاح باب التحريض على النكاح (٢٠٤٦) ٢ / ٢١٩ / والترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٧) وقال حسن صحيح ٢ / ٢٧٢-٢٧٣ / والنسائي في الصيام باب ذكر الأختلاف..(٢٢٣٨ -٢٢٤٢) ٤ / ١٦٩-١٧١ / وفي النكاح باب الحث على النكاح (٣٢٠٦-٣٢١٠) ٦ / ٥٦-٥٨ / وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥) ١ / ٥٩٢ / والدارمي في النكاح باب من كان عنده طَوْل فليتزوج (٢١٦٥)

٢/١٧٧/ ومسند زيد بن علي الحديث (٧٠٧ و٧٠٨) وأحمد في المسند ١/٣٧٨ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢ و٤٤٧/ وهو عند أحمد في المسند من مسند عثمان ـ رضي الله عنه ١/٥٨/ (٤١١) والطيالسي في المسند (٢٧٢) /٣٦/ والبزار: البحر الزخار (٤٠٠) من مسند عثمان ٢/٥٨/ قلت: وقد روى أبو معشر الحديث عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ في مسنده، والصواب أنه من مسند عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كما قال البزار، وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢١-٤٢٢/ والدراقطني في العلل ٣/٤٧/

- وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ:

«النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي، فليس مني، وتروجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد، فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

ابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦) وفي الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاقهم على ضعف «عيسى بن ميمون المدني» لكن له شاهد صحيح ١/٥٩٢/

- وعن أنس رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول، فليتزوج، ومن لا، فعليه بالصوم . أحسبه قال: فإنه له وجاء».

البزار: كشف الأستار (١٣٩٨ و١٣٩٩) ٢/١٤٨/ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات. مجمع الزوائد ٤/٢٥٢/

١٩٦. حديث أبي هريرة في أنواع الزنا:

عند البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣) ١١ /٢٨ / وفي القدر باب (وحرام على قرية أهلكناهم أنهم لا يرجعون) (٦٦١) ١١ /٥١١ / ومسلم في القدر (٢٦٥٧) ٤ /٢٠٤٦-٢٠٤٧ / وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر من غض البصر (٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤) ٢ /٢٤٦-٢٤٧ / وأحمد في المسند ٢ /٤١١ / و٢٧٦ /٣١٧ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٧٢ و٤١١ و٥٢٨ و٥٣٥ و٥٣٦ / والطحاوي في مشكل الاثار ٣ /٢٩٨ / وابن حبان في الصحيح (٤٤١٩-٤٤٢٣) ١٠ /٢٦٧-٢٦٨ / والبغوي في شرح السنة (٧٥) ١ /١٣٦-١٣٧ / و(٧٦) ١ /١٣٧-١٣٨ / والبيهقي في السنن الكبرى ٧ /٨٩ / و١٠ / ١٨٥-١٨٦ /

١٩٧. حديث أبي هريرة في الإيمان حالة المعصية:

البخاري في المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) ٥ /١٤٣ / وفي الأشربة باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر..﴾(٥٥٧٨) ١٠ /٣٣ / وفي الحدود باب الزنا وشرب الخمر (٦٧٧٢) ١٢ /٥٩ / وباب إثم الزناة (٦٨١٠) ١٢ /١١٦ / ومسلم في الإيمان (٥٧) ١ /٧٦-٧٧ / وأبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) ٤ /٢٢١ / والترمذي في الإيمان باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٧٦٠) ٤ /١٢٧ والنسائي في الأشربة باب الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٧٥) (٥٦٧٦) ٨ /٣١٣ / وابن ماجه في الفتن باب النهي عن النهبه (٣٩٣٦) ٢ /١٢٩٨-١٢٩٩ / وأحمد في المسند ٢ /٢٤٣ و٣١٧ و٣٧٦ و٣٨٦ و٤٧٩ / وابن حبان (١٨٦) و٤٤١٢ و٤٤٥٤ و٥١٧٢ و٥١٧٣) ١ /٣٥٤-٣٥٥ / و١٠ / ٣٠٨ / ١١ / ٥٧٥ و٥٧٦ / و(٥٩٧٩) ١٣ /٣١٨ / والدارمي في الأضاحي باب النهي عن النهبة (١٩٩٤) ١٢ / وفي الأشربة باب التغليظ لمن شرب الخمر (٢١٠٦) ٢ /١٥٦-١٥٧ / والحميدي (١١٢٨) ٢ /٤٧٨ / وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ /١٦٤، ٣٢٢

و٣٦٩/ و٦/٢٥٦/ و٩/٢٤٨/ وزاد الإيمان أكـرم على الله من ذلك» عند البـزار كشف الأستار (١١٦) ١/٧٥/ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه إسرائيل الملائي، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الناس مجمع الزوائد ١/١٠١/

- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الذاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن والتوبة معروضة»

البزار وعبد بن حميد في المسند (٩١٧) ٢/٨٠-٨١/ والطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفي إسناد الطبراني محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وثقه العجلي وضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه. مجمع الزوائد ١/١٠١/

- وعن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف - أو سرف - وهو مؤمن».

عبد البزار: كشف الأستار (١١١) ١/٧٣/ قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار، وفيه مدد لابن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٠٠/

- وعن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يشرف الناس إليه، وهو مؤمن»

عند الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره، وضعفه أحمد ويحيى بن معين. مجمع الزوائد ١/١٠٠/.

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»

عند الطبراني في المعجم الكبير والبزار وأحمد ـ ذكر الزنا والسرقة ـ.

قال الهيثمي: وفي إسناد أحمد ابن لهيعة، وفي إسناد الطبراني معلى بن مهدي قال أبو حاتم: يحدث أحياناً بالحديث المنكر، وذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد ١/١٠٠/.

- وعن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن»

عند البزار: كشف الأستار (١١٥) ١/٧٤/ قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير. قلت: حديث ابن عباس في الصحيح وغيره باختصار، وحديث أبي هريرة كذلك. مجمع الزوائد ١/١٠١/

- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»

عند البخاري في الحدود باب السارق حين يسرق (٦٢٨٢) ١٢/٨٢/ وباب إثم الزناة (٦٨٠٩) وزاد «ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس، كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا ـ وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا ـ وشبك بين أصابعه فتح الباري ١٢/١١٦/ والنسائي في القسامة باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً﴾ (٤٨٨٤) ٨/٦٣-٦٤/

- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه مر رجل قد ضرب في خمر على بابها،فسمعت حس الناس، فقالت: أي شيء هذا؟ قيل: رجل أخذ سكراناً من خمر، فضرب. فقالت: سبحان الله. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ـ يعني الخمر ـ ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها رؤوسهم وهو مؤمن، فإياكم وإياكم».

أحمد في المسند ٦/١٣٩/ والبزار: كشف الأستار (١١٢) ١/٧٣/ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ـ ببعضه ـ والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحق مدلس، ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٠٠/

ـ وعن أبي الزبير قال: «سألت جابراً أسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» قال جابر: لم أسمعه، وأخبرني ابن عمرو أنه سمعه. المسند ٣/٣٤٦/

١٩٨ـ حديث أبي هريرة في الإيمان حال المعصية

أبو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٩٠) ٤/٢٢٢/ والترمذي في الإيمان باب لا يزني الزاني وهو مؤمن. ذكره بدون سند تبعاً لحديث (٢٧٦٠) ٤/١٢٧/ والحاكم وهو بلفظ «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه. [قال ابن حجر: والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري.. المذكور في الأصل وباللفظ المذكور هنا قال: من طريق ابن جميرة أنه سمع أبا هريرة.. فتح الباري ١٢/٦٢/ وفي رواية للبيهقي: «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رد عليه».

قال ابن حجر: وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه: «من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه»

وأخرج الطبري من طريق عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ «مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته» فتح الباري ١٢/٦٢/

١٩٩. حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله:

مسلم في الإيمان (١٠٧) ١/١٠٢-١٠٣/ والنسائي في الزكاة باب الفقير المختال (٢٥٧٤) وزاد: «البيّاع الحلاّف» (٢٥٧٥) ٥/٨٧/ وابن حبان في الصحيح (٤٤١٣) و(٧٣٣٧) ١٦/٣٣٢/ وأحمد في المسند ٢/٤٣٣/ وفيه «والعامل المزهو» بدل العائل المستكبر» كالأصل ٢/٤٨٠/ ومثله عن سلمان. عند البزار

- وعن أبي ذر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ فأما الذي يحبهم ... أما الذي يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»

أحمد في المسند ٥/١٥٣/ و١٧٦/ الترمذي في صفة الجنة باب ما جاء في صفة أنهار الجنة (٢٦٩٦) و(٢٦٩٧) وقال هذا حديث صحيح ٤/١٠٢/ والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل في السفر (١٦١٤) ٣/٢٠٧-٢٠٨/ وفي الزكاة باب ثواب من يعطي - (٢٥٦٩) ٥/٥٤/ وابن حبان في الصحيح (٣٣٤٩) ٨/١٣٦-١٣٧/ و(٣٣٥٠) ٨/١٣٨/ والحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي ٢/١١٣/ والطبراني في المعجم الكبير (١٦٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٦٠/

. وعن أبي هريرة. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يبغضهم الله: البيّاع الحلاف، والفقير المختال والشيخ الزاني، والإمام الجائر»

النسائي في الزكاة باب الفقير المختال (٢٥٧٤) وفيه ثلاثة (٢٥٧٥) وفيه أربعة ٥/٨٦/ والقضاعي في مسند الشهاب (٣٢٤) ١/٢١٣-٢١٤/ وابن حبان في الصحيح (٥٥٥٨) ١٢/٣٦٨-٣٦٩/ والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٥٨/ وهو حديث صحيح.

ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس»

البخاري في الديات باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس..﴾ (٦٨٧٨) ١٢/٢٠٩/ ومسلم في القسامة (١٦٧٦) ٣/١٣٠٢-١٣٠٣/ وأحمد في المسند ١/٣٨٢ و٤٢٨/ و٤٤٤/ و٤٦٥/ ٦/١٨١/ وأبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) ٤/١٢٦/ والترمذي في الديات باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٤٢٣) وقال: حسن صحيح ٢/٤٢٩/ والنسائي في تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم (٤٠٢٧) ٧/٩٠-٩١/ وفي القسامة (٤٧٣٥) ٨/١٤/ وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٤) ٢/٨٤٧/ وابن حبان في الصحيح (٤٤٠٧ و٤٤٠٨) ١٠/٢٥٦-٢٥٧) و(٥٩٧٦) و٥٩٧٧) ١٣/٣١٥-٣١٦/ والدارقطني ٣/٨٢ و٨٢-٨٣/ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩ و١٩٤-١٩٥ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢١٣ و٢٨٣-٢٨٤/ والطيالسي في المسند (٢٨٩) /٣٧-٣٨/ والدارمي في السنن في الحدود باب ما يحل به دم المسلم (٢٢٩٨) ٢/٢٢٦/ وفي السير باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله (٢٤٤٧) ٢/٢٨٨/ والبغوي في شرح السنة (٢٥١٧) ١٠/١٤٧/ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٢١-٣٢٢/

. حديث عثمان . رضي الله عنه . قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً فيقتل بها»

الطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٢٣١ / والبزار في المسند البحر الزخار (٣٤٥ و٣٤٦) ٢ / ٩-١٠ / و(٣٨١) ٢ / ٣٥ / والنسائي في تحريم الدم باب الحكم في المرتد ٧ / ١٠٣ / و٩١ وأبو داود في الديات باب الأمر بالعفو في الدم (٤٥٠٢) ٤ / ١٧٠- ١٧١ / والترمذي في الحدود باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه ـ الحديث (١٤٧٢) وقال: روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة / ٢ / ٤٥٠ / وابن ماجه في الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣) ٢ / ٨٤٧ / وأحمد في المسند (٤٣٧ و٤٣٨) ١ / ٦١-٦٢ / و(٤٦٨) ١ / ٦٥ / و(٤٥٢) ١ / ٦٣ / و(٥٠٩) ١ / ٧٠ / و(١٤٠٢) ١ / ١٦٣ / في مسند طلحة وفي فضائل الصحابة (٧٥٢) ١ / ٤٦٤ / و(٧٥٤) ١ / ٤٦٥ / و(٨٣٠) ١ / ٥٠٨ / وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٦٧ و٦٩ / وابن شبة في تاريخ المدينة ٤ / ١١٨٦ / وابن الجارود في المنتقى (٨٣٦) / ٢٨٤ / والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ٤ / ٣٥٠ / والشافعي: انظر المسند ٢ / ٩٦ / والطيالسي في المسند (٧٢) / ١٣ / والدارمي (٢٢٩٧) والبزار: كشف الأستار (٣٨١) و٣٤٥ و٣٤٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٨-١٩ / و١٩٤ /

ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند أحمد في المسند ٦ / ١٨١ و٢١٤ /

٢٠٠- حديث عائشة في حالة الأمة إذا نشأ فيها الزنا:

أحمد ٦ / ٤٠٢ / (قال ابن حجر: وسنده حسن فتح الباري ١٠ / ٢٠٣ /) وقال المنذري: عن ميمونة عند أحمد: وإسناده حسن، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. [عند أحمد ٦ / ٣٣٣ / قلت: وليس في المطبوع التصريح بالسماع] وأبو يعلى بلفظ

«لاتزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيها ولد الزنا». [(٤٩٨١) وفي أوله «لُعِن آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه» وهو عند ابن حبان في الصحيح (٤٤١٠) /١٠/٢٥٨/

ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربا» عند الطبراني في الكبير (١٠٣٢٩) قال الهيثمي: فيه أحمد بن يحيى الأحول وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٤/١١٨/

٢٠١- حديث ابن عباس في الزنا:

الموطأ وفيه انقطاع فتح الباري١٠/٢٠٣ وأخرج الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» المستدرك ٢/٣٧/ وصحح اسناده ووافقه الذهبي. وللطبراني ـ موصولاً ـ من وجه آخر عن ابن عباس، نحو سياق مالك، وفي سنده مقال: ١٠/٢٠٣ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١١ و٣٣١٢) [والطبراني في الكبير (٤٦٠) وفي إسناده «هاشم بن مرزوق» قال الهيثمي: لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٤/١١٨] وقد وثقه ابن حبان. الثقات ٩/٢٤٣/ ووثقه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩/١٠٤/ فيكون الحديث بهذه الروايات حسن لغيره.

٢٠٢- حديث عمرو بن العاص في الزنا:

عند الطبراني قال ابن حجر: وسنده ضعيف فتح الباري ١٠/٢٠٣. - ونحو حديث ابن عباس عن ابن عمر شعب الإيمان (٣٣١٤ و٣٣١٥).

* * *



فهرس المجلد الأول



فهرس المجلد الأول

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	٥
بين يدي الكتاب	٧
هذا الكتاب	١٣
المقدمة	١٥
الإعجاز لغة واصطلاحًا	١٧
القسم الأول	
الإعجاز العلمي في العلوم التطبيقية	٣٩
الباب الأول من القسم الأول	
في الطب والعلوم التطبيقية	٤١
الفصل الأول	
١- خلق الله آدم	٤٥
٢- تزوجو الودود الولود	٥٢
٣- ما من كل الماء يكون الولد	٥٤
٤- كيف يتحدد الجنس ذكرًا أم أنثى	٥٥
٥- نفخ الروح في الجنين	٥٨
٦- المورثات في الجنين	٦١
٧- شق السمع والبصر	٦٥
٨- المسخ لا يتناسل	٦٧
٩- عدد المفاصل في جسم الإنسان	٦٩
١٠- الترابط بين جميع أعضاء البدن	٧٢
١١- صلاح القلب صلاح الجسد	٧٥
١٢- تحنيك الوليد بالتمر	٧٦

الموضـــوع	الصفحة
١٣- حلق رأس الوليد	٧٨
١٤- الاختتان	٧٩
١٥- الانفعال	٨٤
١٦- رجال الفجر والأصيل	٩٣
١٧- الاستحاضة عرق	٩٦
١٨- نوم النصف الأول من الليل	٩٧
١٩- من نعس فليرقد	١٠١
٢٠- النوم على الطرف الأيمن	١٠٢
٢١- العطاس رحمة	١٠٥
٢٢- رد التثاؤب ما استطاع	١٠٩
٢٣- خير أكحالكم الإثمد	١١١
٢٤- نمص الشعر من وجه المرأة	١١٢
٢٥- تقليم الأظافر	١١٥
٢٦- حف الشارب	١٢٠
٢٧- حلق العانة	١٢٤
٢٨- الحناء صباغ للشعر	١٢٨
تخريج أحاديث المقدمة	١٣١
تخريج أحاديث الفصل الأول	
الإنسان من التخلق إلى الموت	١٦٥
الفصل الثاني	
الأطعمة والأشربة	٢٥٧
١- كيفية الأكل	٢٥٩
٢- كيفية الشرب	٢٦٥
٣- كمية ما يأكل الإنسان	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
٤- اللبن غذاء كامل	٢٧٣
٥- التمر غذاء كامل	٢٨٦
٦- التمر يذهب الداء ولا داء فيه	٢٨٨
٧- الإفطار على التمر والرطب	٢٩١
٨- النقي : الخبز الأبيض	٢٩٦
٩- خبز الشعير	٢٩٩
١٠- نعم الأدم الخل	٣٠٤
١١- زيت الزيتون	٣٠٧
١٢- ويظهر السمن	٣١٢
١٣- الدباء	٣١٨
١٤- العسل والطب	٣٢٣
١٥- السمك	٣٢٥
١٦- البطيخ	٣٢٨
١٧- أكل الثوم والبصل	٣٣٠
١٨- ماهية الخمر	٣٣٨
١٩- الإدمان والخمر	٣٤٣
٢٠- الخمر داء وليست دواء	٣٤٦
٢١- والمخدرات أيضاً	٣٥٣
تخريج أحاديث الفصل الثاني	
الأطعمة والأشربة	٣٥٥
الفصل الثالث	
الوقاية من الأمراض	٤٦٥
بين يدي هذه المباحث	٤٦٧
١- الاهتمام بالصحة والعافية	٤٦٩

الموضـــوع	الصفحة
٢- الماء طهور لا ينجسه شيء	٤٧٤
٣- البول قاعداً	٤٧٨
٤- الاستنجاء بالماء	٤٨٠
٥- اتقوا الملاعن الثلاث	٤٨١
٦- غسل ما أصابه من المرأة	٤٨٤
٧- الطهارة من بول الرضيع	٤٨٥
٨- الغسل في الأسبوع مرة	٤٨٨
٩- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٥٠٧
١٠- السنة والرياضة	٥١٨
١١- الوقاية خير من العلاج	٥٣٧
١٢- من الوقاية تغطية الآنية	٥٤٣
١٣- الحجر الصحي	٥٤٥
١٤- حديث الذباب	٥٢٢
١٥- اللواط ومرض الإيدز	٥٥٦
تخريج أحاديث الفصل الثالث	
الوقاية من الأمراض	٥٦٧

* * *













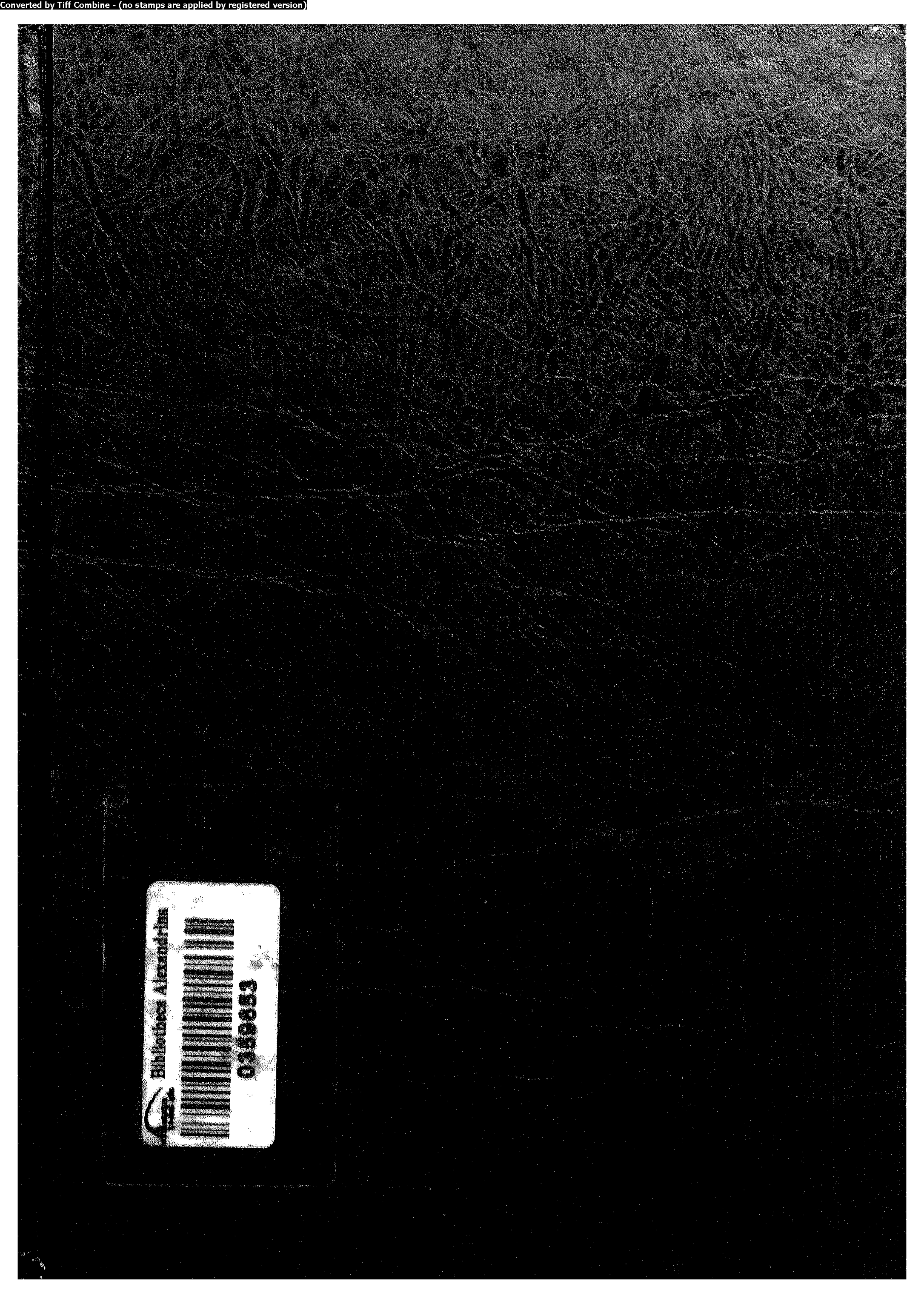











Bibliotheca Alexandrina
0359653